

الأوسط

من السنن والإجماع والاختلاف

تصنيف

أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

ت ٣١٨ هـ

راجعه وعلق عليه

أحمد بن سليمان بن أيوب

المجلد الثالث عشر

تحقيق

أيمن السيد عبد الفتاح — إيهاب عبد الواحد

محمد سعد عبد السلام

قرأه ونقحه

الدكتور/ عبد الله الفقيه

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

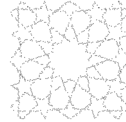
أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments





إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

رقم الإيداع بدار الكتب
2009 / 13769



الطبعة الثانية

1431 هـ - 2010 م

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أحمد حسن - حي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com



الأوسط

١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع الأبواب التي توجب الآداب

ذكر الحد في التعريض

ثابت عن عمر بن الخطاب أنه كان يحد في التعريض بالفاحشة الحد تامًّا.

٩٢٥٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن الصباح، عن عبد الرزاق[١]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يحد في التعريض بالفاحشة[٢].

٩٢٥٣- حدثنا موسىٰ بن هارون قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر أنه كان يجلد الحد / تامًّا في التعريض[٣]. ٤/ ٢٣٣ب

٩٢٥٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان قال: حدثني أبو الرجال، عن أمه عمرة: أن عمر بن الخطاب أُتِيَ في رجل سابَّ آخر، فقال أحدهما: ما أبي بزانٍ ولا أمي زانية، فسأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: مدح أباه وأمه، فضربه عمر الحد[٤].

وبه قال عروة بن الزبير، ومالك بن أنس[٥]، وأحمد بن حنبل،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٠٣)

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٧٤) من طريق الأوزاعي به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٥٢) من طريق الزهري، عن سالم.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٧٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٥٢) كلهم من طريق أبي الرجال به.

(٥) «المدونة» (٤/ ٤٩٤- في التعريض بالقذف).

وإسحاق[١]، وفرق عبد الملك الماجشون بين التعريض الذي يحد فيه والذي لا يحد فيه، فقال: إذا قال الرجل للرجل اللين الخلقة اللين الكلام: ما أنا بلين الكلام، وما أنا بموضع الخلقة، وما أنا بمخنث وما أنا بمتأَنِّث، فإن قال: إنما أردت بقولي ما فيه اللين والتأنيث، فهو شتم وفيه الأدب، وإما مخنث؛ فعليه اليمين، ما أراد بها قذفًا ثم عليه الأدب. وأما الذي لا يخرج به من الحد فالذي يقول للرجل: ما أنا بزان، فعليه الحد، وهو الذي جاء فيه الأثر عن عمر أو يقول: إني لعفيف الفرج، وما أنا بزان، ولا يطعن في فرجي، فهٰذا كله كلام زَنًّىٰ فيه صاحبه فعليه الحد.

قال أبو بكر: وذكر كلامًا طويلًا تركت ذكره هاهنا، وتحديدات لا يرجع في شيء منها إلىٰ حجة من كتاب ولا سنة.

٩٢٥٥- وكان أحمد يقول: روى ابن أبي ذئب، عن [الزهري][٢]، عن سالم، عن ابن عمر: أن رجلًا قال: ما أنا بزانٍ ولا أمي زانية، فجلده عمر الحد[٣]، ولم يقل هكذا غير ابن أبي ذئب.

وقالت طائفة: لا حد في التعريض، وأوجبت فيه التعزير، هٰذا مذهب عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وقتادة، وسفيان الثوري، والشافعي[٤]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٥].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١٦، ٢٣٤٢).

(٢) في «الأصل»: الزاوي. والمثبت من «ح» و مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٥٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٤) «الأم» (٥/ ١٩٣- اللعان، ٧/ ٤٨٩-٤٩٠- كتاب إبطال الأستحسان).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٩- باب الشهادة في القذف)، و«حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٠).

وقد روينا عن سمرة بن جندب أنه قال: من عرض عرضنا له، ومن مشىٰ على الكلأ ألقيناه في النهر. فسره بعضهم قوله: من عرض عرضنا له يقول: عاقبناه. وقوله: من مشىٰ على الكلأ ألقيناه في النهر يقول: من باح بالفرية حددناه.

٩٢٥٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة وزياد قال أحدهما: من عرض عرضنا له، ومن صرح صرحنا له. وقال الآخر: من عرض عرضنا له، ومن ركب الكلأ قذفناه في النهر[١].

٩٢٥٧- حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين قال: قال سمرة: من عرض عرضنا له، ومن مشىٰ على الكلأ ألقيناه في النهر[٢].

قال عبد الله: قول سمرة: من عرض عرضنا له، يقول: عاقبناه. وقوله من مشىٰ على الكلأ ألقيناه في النهر.

يقول: من أباح بالفرية حددناه.

وقال سعيد بن المسيب: إنما الحد علىٰ من نصب الحد نصبًا[٣].

وقال عطاء: لا حد إلا في الإفصاح.

وقد روينا عن غير واحد من التابعين معنىٰ قول هٰؤلاء.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧١٧) من طريق قتادة عن زياد به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٩- من كان يرىٰ في التعريض عقوبة) من طريق سفيان مختصرًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧١٣).

وقد ٱحتج الشافعي(١) في إسقاطه الحد عن المعرض بحديث أبي هريرة.

٩٢٥٨- حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي(٢) قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رجلًا من أهل البادية أتى النبي عليه السلام فقال: إن ٱمرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال له النبي عليه السلام: «**هل لك من إبل**». قال: نعم. قال: «**فما ألوانها؟**». قال حمر. قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم / قال: «**أنىٰ ترىٰ ذلك؟**» قال: عرقا نزعه. فقال ٤/١٢٣٤ب
النبي ﷺ: «**فلعل هٰذا نزعه عرق**»(٣).

قال الشافعي(٤): وفي هٰذا الحديث دلالة ظاهرة أنه ذكر أن ٱمرأته ولدت غلامًا أسود. وهو لا يذكره إلا مُنْكِرًا له، وجواب النبي ﷺ وضربه له المثل بالإبل، يدل علىٰ ما وصفت من إنكاره وتهمته المرأة، فلما لم يره النبي ﷺ قذفًا يحكم عليه فيه باللعان أو الحد، إذا كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب، و المسألة [عن](٥) ذلك لا قذف ٱمرأته، استدللنا علىٰ أن لا حد في التعريض وإن غلب على السامع أن المعرض أراد القذف إن كان له وجه يحتمله، ولا حد إلا في القذف الصريح، وذكر قول الله -تبارك

---

(١) «الأم» (٥/ ١٩٢، ١٩٣- كتاب اللعان).
(٢) «مسند الشافعي» (ص٢٧٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧) من طريق مالك به، ومسلم (١٥٠٠) من طرق عن الزهري به.
(٤) «الأم» (٥/ ١٩٢، ١٩٣- كتاب اللعان).
(٥) في «الأصل، ح»: غير. والمثبت من «الأم».

وتعالىٰ-: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[١] قال: فأحل التعريض، وفي إحلاله إياها تحريم للتصريح.

وكان أحمد يقول[٢]: معنىٰ هٰذا الحديث: أن الرجل شك في ولده ولم يرم ٱمرأته بشيء، وكذلك قال إسحاق[٢].

قال أبو بكر: من صرح بالقذف وجب عليه الحد بظاهر كتاب الله، ومن عرض لم نجز إلزامه الحد، إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، وما ٱحتج به الشافعي حسن بيِّن. والحجة إنما تجب علىٰ من أثبت الحد، وليس علىٰ من قال: لا حد عليه، حجة[٣].

* * *

ذكر قول الرجل للرجل يا خائن
يا فاجر يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر يا سارق

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن لا حد على الرجل في قوله للرجل: يا فاجر يا فاسق[٤].

٩٢٥٩- روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في قولة الرجل لأخيه: يا خبيث، يا فاسق، يا فاجر: فواحش فيهن تعزير[٥].

وقال الثوري[٦]: إذا قال: يا فاجر ليس فيه حد وفيه تعزير.

---

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥١).

(٣) وكذا ذهب ابن حزم، وٱنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٢٧٩).

(٤) «الإجماع» (٦٥١)، «الإقناع» (٣٦٤٢).

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٥٣) من طريق عبد الملك بن عمير، عن أصحابه عنه، وإسناده منقطع كما ترىٰ.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٤٧).

وكذلك قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأي[١]: وإذا قال: يا فاسق، يا خبيث أو يقول: يا ابن الفاجرة أو يا ابن الفاسقة، فلا حد عليه ويعزر؛ وذلك أنه قد يكون فاجرًا في إيمانه، أو معاملته فلا يكون يحد إلا بالزنا المصرح.

وقال أصحاب الرأي[١] في ذلك: لا حد فيه وكذلك نقول. وكذلك لا أعلم ٱختلافًا في أن لا حد على الرجل يقول للرجل: يا سكران يا سارق، يا خائن، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ويعزر قائل أي كلمة من هٰذِه الكلمات قالها إلا أن يكون معه بينة أن الذي رماه به موجود من فعله فإنه ينهىٰ عن الأذىٰ، وكل ما ذكرته مما لا حد فيه، فهو قول الشافعي[٢]، وأبي ثور وأصحاب الرأي[١].

وقال عطاء[٣]: لا حد في أن يقول: يا سكران، يا شارب الخمر، يا سارق.

وقال الزهري[٤] وقتادة: إذا قال: يا سارق، يا منافق، يا كافر، يا شارب الخمر: يعزر.

وقال مالك[٥]: إذا قال له: يا خائن. فإن كان الذي قيل له من أهل الصلاح، وحسن الحال، فإني أرىٰ أن يؤدب، وإذا كان السفيه الذي لا حال له، ولا يبالي ما قيل له، فإني لا أرىٰ أن يؤدب لمثل ذلك.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٩- باب الشهادة في القذف).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٢٢- باب ما يكون قذفًا وما لا يكون).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٣٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٧٤٠).

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٣- باب في الرجل يقول للمرأة يا زانية، باب فيمن قال له رجل يا شارب الخمر).

قال أبو بكر: وليس علىٰ من قال لرجل: يا حمار، يا ثور، يا خنزير حد، في قول أحد من أهل العلم علمته.

وقد آختلفوا فيما يجب عليه في ذلك. فقال أبو ثور: إن كان سفيهًا، وكانت له عادة عزر، وإلا لم يعزر. وقال أصحاب الرأي[1]: لا يعزر في ذلك.

وإذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، حلف ما أراد بذلك الفاحشة ولا الفرية ولا حد / عليه ويعزر في قول مالك[2]، وبه قال عبد الملك، ٤/٢٣٤ب وفي قول الشافعي[3] وأصحاب الرأي[4]: لا حد عليه.

* * *

* **مسألة:**

واختلفوا في الإمام يُعزِّر فيموت المضروب من الضرب، ففي قول الشافعي[5] علىٰ عاقلة السلطان العقل، وعليه الكفارة.

وفي قول أبي ثور وأصحاب الرأي[6]: لا شيء على الإمام، ولا علىٰ بيت المال إذا وجب التعزير ببينة.

قال أبو بكر: ليس يخلو التعزير من أحد معنيين: إما أن يكون

(١) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٩- باب الشهادة في القذف).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٨- باب فيمن عفا عن قاذفه).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٦٩).

(٤) «البحر الرائق» (٥/ ٤٦- فصل في التعزير)، و«شرح فتح القدير» (٥/ ٣٤٧- فصل في التعزير).

(٥) «الأم» (٦/ ١١٤- باب جناية السلطان)، و«مختصر المزني» (ص٢٨١- باب عدد حد الخمر).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ٧٣- كتاب الحدود).

على الإمام أن يفعله، أو ليس له أن يفعله، فإن كان ذلك عليه، فمات المضروب فالحق قتله، وإن كان ليس ذلك له فهو متعدٍ، عليه العقل.

* * *

ذكر الستر على المسلمين

قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ستر علىٰ مسلم ستر الله عليه في الآخرة»[(١)].

٩٢٦٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ستر علىٰ مسلم ستر الله عليه في الآخرة»**[(٣)].

٩٢٦١- أخبرنا [حاتم][(٤)] بن منصور: أن الحميدي[(٥)] حدثهم قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيىٰ بن عبد الله الجابر، أنه سمع أبا ماجد الحنفي يقول: كنت عند عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: إني لأعلم أول رجل قطعه رسول الله ﷺ؛ أتي برجل من الأنصار قد سرق، فقطعه رسول الله ﷺ فكأنما سف في وجه رسول الله ﷺ الرماد -وأشار سفيان بكفه إلىٰ وجهه وقبضها، وأشار أبو بكر- يعني

---

(١) سيأتي - إن شاء الله.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٩٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٠٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مطولاً.

(٤) في «الأصل»: جابر. تحرفت من حاتم، وهو ابن منصور الشاشي. راجع ترجمته في المقدمة.

(٥) «مسند الحميدي» (٨٩).

الحميدي -بكفه إلىٰ وجهه وقبضها- فقيل يا رسول الله، كأنك إذن -أي:- كرهت[(١)]، قال: «**وما يمنعني؟ أن تكونوا أعوانًا للشيطان علىٰ صاحبكم، إنه لا ينبغي لوالي أمر أن يؤتىٰ بحد إلا أقامه، والله عفو يحب العفو**، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٢)]»[(٣)].

قال أبو بكر: والأخبار في هٰذا الباب تكثر، وقد ذكرتها في غير هٰذا الموضع، والذي يستحب لمن اطلع من أخيه المسلم علىٰ عورة أو زلة يوجب ذلك حدًا أو تعزيرًا، أو يلحقه في ذلك عيب، أو عار - أن يستره عليه رجاء ثواب الله، ويجب لمن بلي بذلك أن يتستر بستر الله، ويعقد توبة، فإن لم يفعل ذلك الذي أصاب الحد وأبدىٰ ذلك للإمام وأقر به لم يكن إثما، لأنا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن ذلك، بل الأخبار دالة علىٰ أن من أصاب حدًا فأقيم عليه فهو كفارته.

---

(١) عند أحمد (١/ ٤٣٨): كأنك كرهت قطعه، وعند البيهقي (٨/ ٣٣١): كأن هٰذا شق عليك.

(٢) النور: ٢٢.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٣١) ثلاثتهم عن يحيى الجابر بنحوه، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه يحيىٰ بن عبد الله، قال الحافظ: لين الحديث، وأبو ماجد مجهول؛ لم يرو عنه غير يحيى الجابر، كذلك قال الحافظ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٧٥): رواه أحمد كله وأبو يعلىٰ باختصار المرأة، وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

٩٢٦٢- أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١] قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ قال: «**بايعوني علىٰ أن لا تشركوا بالله شيئا**» وقرأ عليه الآية، وقال: «**فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فهو إلىٰ الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**»[٢].

وقد ذكرنا سائر الأخبار في مواضعها، من ذلك قوله لعمر حين قال له عمر: رجمتها يا رسول الله ثم تصلي عليها؟ فقال: «**لقد تابت توبة**
٤/١٢٣٥أ **لو قسمت بين سبعين / من أهل المدينة وسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها**»[٣].



(١) «المسند»: (ص٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (١٧٠٩) كلاهما من طريق ابن عيينة به.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦/ ٢٤).

جماع أبواب حد الخمر

ذكر الحد الذي كان يحد به شارب الخمر في المرة الرابعة

٩٢٦٣- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه»**(١).

٩٢٦٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق(٢)، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا شربوا الخمر فاجلدوهم»** -قالها ثلاثًا- قال: **«فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم»**(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٠) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) «المصنف» (١٣٥٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٤٤)، والنسائي (٤٨٧٢) من طريق أبي صالح به. قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ في هٰذا أصح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وإنما كان هٰذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد. هكذا روىٰ محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه، ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هٰذا. قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل علىٰ هٰذا الحديث عند عامة أهل =

٩٢٦٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثنا أبان قال: حدثنا عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم**»(١).

قال أبو بكر: وقد كان هٰذا من سنة رسول الله ﷺ، ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ، وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، وكل من نحفظ قوله من أهل العلم عليه، إلا من شذ ممن لا يعد خلافًا(٢).

٩٢٦٦- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرني يعلىٰ بن عبيد قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم رجل يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، إلا إحدىٰ ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(٣).

قال أبو بكر: ومن حجة من يقول بهٰذا القول، بأن من المحال أن يقول رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث**» ويحله

= العلم لا نعلم بينهم ٱختلافًا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هٰذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم ٱمرئ مسلم...» فذكره.

قلت: وقد نص الترمذي في كتاب «العلل» علىٰ ملخص هٰذا الحكم فقال: جميع ما في هٰذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين فذكر هٰذا الحديث منهما.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٧)، وابن ماجه (٢٦٠١)، وأحمد (٤/ ٩٥) من طريق عاصم به.

(٢) «الإجماع» (٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦/ ٢٥) من طريق الأعمش به.

بخصلة رابعة، ومحال أن يكون قول رسول الله ﷺ منتقضًا، وإن ٱدعىٰ مدعٍ أن أحد الخبرين قبل الآخر فدم المؤمن محظور باتفاقهم، وغير جائزٍ أن يباح إلا باتفاق مثله.

٩٢٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(١)]، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: أُتي النبي ﷺ برجل شرب خمرًا فجلده، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة في كل ذلك يجلده لم يزده علىٰ ذلك[(٢)].

وقال بعض أهل العلم: قد أمر الله بجلد الزاني والقاذف، وقطع السارق، وقتال الفئة الباغية. جُلِد الزاني أو القاذف أو قُطِع السارق أو قوتل الفئة الباغية فإن تلف بعضهم من إقامة الحد عليه فلا شيء على الإمام؛ لأنه فاعل ما أمر به غير قاصد لقتله، وليس كذلك ما أبيح من دم المؤمن بالوجوه الثلاث؛ لأن الإمام في ذلك قاصد إلىٰ سفك دم من أبيح دمه، وهو في هٰذِه قاصد إلىٰ إقامة الحد لا إلى القتل، مع أن الاتفاق الذي ذكرناه يقطع قول خصم إن ٱعترض فتكلم في هٰذا الباب بخلاف قول الجميع.

---

(١) «المصنف» (١٣٥٥٣) عن معمر، عن ابن جريج، عن الزهري به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣١٤) كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري به. قال أبو داود عقبه: قال سفيان: حدث الزهري بهٰذا الحديث، وعنده منصور بن المعتمر، ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهٰذا الحديث.

قلت: وإسناده صحيح إلىٰ قبيصة، وقبيصة معدود في التابعين؛ فالحديث مرسل. قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٦٩): حديث قبيصة بن ذؤيب منقطع، ولا حجة في منقطع.

ذكر [الحد](١) الذي يجب أن يجلد شارب الخمر من العنب وغير العنب

٩٢٦٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام، عن / قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر بالنعال والجريد، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرىٰ [فاستشار](٢) الناس فقال: ما ترون في حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن: نرىٰ أن (يجعل)(٣) كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين(٤). ٤/٢٣٥ب

٩٢٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس؛ أن رجلًا رفع إلى النبي عليه السلام - يعني قد سكر- فأمر قريبًا من عشرين رجلًا، فضربه كل رجل منهم ضربتين بالجريد والنعال. قال: ورفع إلىٰ أبي بكر رجل قد سكر فجلده أربعين، ورفع إلىٰ عمر رجل قد سكر فضربه. قال: واستشار عمر الناس في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين(٥).

٩٢٧٠- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: حدثنا ابن أبي

---

(١) بالأصل، ح»: الحديث. ولا يستقيم، والمثبت من «الإشراف».
(٢) في «الأصل، ح»: فأتيت نسان. والمثبت من مصادر التخريج.
(٣) في «ح»: تجعله.
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦/ ٣٧) من طريق هشام به.
(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧)، والبيهقي (٨/ ٣١٩) من طرق عن همام به، غير أنهما قالا: جلدتين بدلاً من ضربتين.

مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثني ابن الهاد، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول ﷺ أتي بشارب فقال: «ٱضربوه»؛ فمنهم الضارب بيده وثوبه ونعله، ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «بكّتوه»[1]، فأقبلوا على الرجل يقولون له: ما ٱتقيت الله؟ وما خشيت الله؟! ولا ٱستحييت من رسول الله ﷺ؟! ثم قال رسول الله: «أرسلوه»، فلما أدبر قالوا: اللهم العنه. فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلعنوه ولا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا: اللهم ٱغفر له وارحمه»**[2].

٩٢٧١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أسامة بن زيد، قال: حدثنا ابن شهاب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يتخلل الناس، يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بسكران، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان في أيديهم، وحثىٰ رسول الله ﷺ التراب، ثم أتي أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ، فضربه أربعين[3].

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه»**[4] فدل هٰذا الحديث علىٰ أن شارب الخمر يجب [عليه الحد][5] سكر أو لم يسكر، لقوله: «من شرب

---

(١) التبكيت: التقريع والتوبيخ، وقد يكون باليد والعصىٰ ونحوه «النهاية» (١/ ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) من طريق ابن الهاد به.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٢٨١) من طريق ابن شهاب به.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من «الإشراف».

الخمر فاجلدوه» موجود بين ذلك في ظاهر الحديث، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر أن يضرب شارب الخمر، إلا ما كان من فعلهم، حيث أمر بضرب السكران علىٰ ما جاءت به الأخبار من أفعالهم، وليس في شيء من الأخبار التي رويناها ذكر ما يضرب به السكران من سوط وغيره، إلا ما روي أنهم ضربوه بالنعال والجريد والأيدي.

واختلف أهل العلم فيما يجب علىٰ شارب الخمر من الجلد، فقال أكثر الفقهاء: يضرب ثمانين، وفي بعض الأخبار التي رويناها ما روي عن أبي بكر وعمر من عدد ضرب السكران.وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: حد النبيذ إذا سكر ثمانون.

٩٢٧٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث الأعور، عن علي قال: حد الخمر ثمانون، وحد السكران إذا سكر ثمانون[١].

وكان مالك بن أنس[٢]، وسفيان الثوري، والنعمان[٣]، ومن تبعهم يرون الجلد في الخمر ثمانين، وكان الشافعي يقول[٤]: وإذا ضرب في خمر أو سكر من شراب بنعلين، أو طرف ثوب، أو يد، أو ما أشبهها ضربًا يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين، أو يبلغها / ولا يجاوزها، فمات ٤/١٢٣٦
من ذلك، فالحق قتله، وما قلت: الحق قتله فلا عقل فيه، ولا قَوَد،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٢ النبيذ من رأىٰ فيه حدًا) من طريق حجاج به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٢٣- كتاب الأشربة).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٣٧- كتاب الأشربة).

(٤) «الأم» (٦/ ١١٣- جناية السلطان).

ولا كفارة على الإمام، وذكر قصة أبي بكر. قال: وإن ضربه أربعين أو أقل منها بسوط، أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات، فديته علىٰ عاقلة الإمام دون بيت المال، وذكر حديث علي أنه قال: ما أحد يموت في حد من الحدود، فأجد في نفسي منه شيئًا إلا الذي يموت في حد الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ، فمن مات فديته إما قال: في بيت المال، وإما علىٰ عاقلة الإمام(١).

واختلفوا في وجوب الحد علىٰ من شرب قليل ما يسكر كثيره، فقالت طائفة: عليه الحد، فممن قال: عليه الحد، الحسن البصري قال: من ذاق الخمر فعليه الحد، وقال: يجلد السكران من النبيذ(٢).

وممن رأىٰ أن يجلد الشارب وإن لم يسكر: عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، و قتادة، وكان مالك(٣) والأوزاعي يقولان: إذا شربوا شرابًا جميعًا، جلد من سكر منهم ومن لم يسكر الحد تامًّا.

وقال الشافعي(٤): كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، وفيه الحد، وهٰذا قول أحمد بن حنبل(٥). وكان أبو ثور يقول: المسكر حرام قليله وكثيره.

وفيه قول ثان: كان عطاء يقول: لا يضرب في شيء من الشراب حتىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) كلاهما من حديث عمير بن سعيد عنه بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة (١/ ٢٣- باب بيان أن الإسناد من الدين...).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٤٣- باب الحد في الخمر).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٠٠- حد الخمر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٧٤).

يسكر إلا الخمر. وروي عن أبي وائل والنخعي أنهما قالا: لا يجلد السكران من النبيذ حدًّا[١].

وكان أبو ثور يقول: من كان المسكر عنده (حرامًا)[٢] و شرب منه شيئًا حددناه، ومن كان متأولًا مخطئًا في تأويله، فشربه على خبر قلده ضعيفًا، أو تبع أقوامًا، لم يكن عليه حد، وذلك أنَّا [لا][٣] نحد إلا من فسق، وإنما الحد على من علمه، وأما من أتى الشيء وهو يرى أنه حلال، فلا حد عليه.

قال أبو بكر: وقد اعتل بعض أصحابه في إسقاط الحد عن من كان جاهلًا بتحريم المسكر إذا شربه، قال: يقال لمن أوجب على شارب المسكر الحد: ما تقول في رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فوطئها، ثم علم أنها أخته؟ قال: فمن قوله: أن لا حد عليه. يقال له: ولم؟ وقد وطئ فرجًا محرمًا؟!

فمن قوله: لأنه كان جاهلًا؛ يحسب أن وطأها له مباح. قيل له: فما الفرق بين واطئ الجارية يحسب أن وطأها مباح له، وبين شارب المسكر وهو يحسب أن شربها مباح له، ولا يفرق بينهما بفرق يلزم.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من يوجب [جلد][٤] الشارب للخمر والسكران ثمانين [بأن جلد السكران][٥] عقوبة، وحد القذف عقوبة،

---

(١) انظر: «سنن النسائي» (٨/ ٣٣٤- باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ).

(٢) في «ح»: حرام.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٤) في «الأصل»: حد. والمثبت من «ح».

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

فالذي يجب أن يضرب السكران أقل الحدود وهو ثمانون، وقد (أمر)[١] عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف بذلك بين المهاجرين والأنصار وتبعهم عليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار، ولا يجتمع أهل العلم علىٰ مثل هٰذا إلا بما تثبت الحجة به. والواجب أن يضرب السكران ثمانين بالسوط؛ لأنهم قد أجمعوا أن حد الزنا والقذف إنما يجلد بالسوط، والضرب الذي ضرب بحضرة النبي ﷺ منسوخ بقوله: «**إذا سكر الرجل فاجلدوه**»[٢] واحتج بعض من خالف هٰذا القول فقال: الحدود لا تدرىٰ من جهة القياس [والرأي][٣]، إنما تؤخذ من جهة الأخبار، وقد أمر الله -ﷻ- بجلد الزاني والقاذف، فجلدهما يجب؛ لأمر الله بذلك، وقد أتي النبي ﷺ بسكران فلم يأمر فيه بحد معلوم، بل أمرهم أن يضربوه فضربوه بما في أيديهم من الجريد و النعال وبأيديهم، ولو كان في حد السكران حد معلوم لأمر أن يضرب ذلك العدد، وفي / ٤/٢٣٦ب أمر النبي ﷺ بذلك دليل علىٰ أن ضرب الشارب ليس له حد معلوم، وإنما ينكل به كما فعل النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة أنه قال لهم بعد أن ضربوه بما ضربوه به: «بكتوه» فبكتوه، وهٰذا كله من جهة التنكيل، ومن الدليل علىٰ صحة هٰذا القول: أن أبا بكر الصديق لم يجلد السكران بعد النبي ﷺ ثمانين، وإنما فعل مثل ما فعله النبي ﷺ وأصحاب رسول الله حضور غير منكرين عليه بما فعل، ولا أخبروه عن رسول الله خلاف فعله، وكذلك عمر بن الخطاب بعده حتىٰ شاور حين

---

(١) تكررت «بالأصل».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

كثر الشرب، وفي مشاورته في ذلك دليل علىٰ أن لا حكم عنده في ذلك، ولا عند من حضره من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك إذ لو كان عنده أو عند أصحابه عن رسول الله في ذلك لتبعوه وانتهوا إليه.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: لم يستنه النبي ﷺ[1] فالذي يجب أن يفعل بالسكران ما فعله النبي ﷺ ويضرب أقل ما قيل أنه ضرب بحضرة النبي ﷺ ويوقف علىٰ ما زاد علىٰ ذلك.

* * *

ذكر جلد الشارب بوجود رائحة الشراب الذي يسكر كثيره منه واختلاف أهل العلم فيه

اختلف أهل العلم في وجوب الحد [بوجود][2] رائحة الشراب الذي يسكر كثيره من الشارب.

فقالت طائفة: يحد إذا وجد منه ريح الشراب الذي يسكر كثيره.

ثابت عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلًا وجد منه ريح الشراب تامًّا وذلك بعد أن قال: إني سائل عن الشراب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده الحد تامًّا، وثبت أن عبد الله بن مسعود وجد من رجل ريح الخمر فجلده.

٩٢٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن السائب بن

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في «الصحيحين» بلفظ: يسنه.

(٢) تصحفت في «الأصل، ح» إلىٰ: بوجوب. والمثبت من «الإشراف».

يزيد؛ أن عمر بن الخطاب جلد رجلًا وجد منه ريح الشراب الحد تامًّا[١].

٩٢٧٥- وأخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[٢] قال: أخبرنا مالك[٣]، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، قال: فجلده عمر الحد تامًّا[٤].

٩٢٧٦- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٥]، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب صلَّىٰ علىٰ جنازة، ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب، وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء، وإني سائل عن الشراب الذي شرب، فإن كان [مسكرًا][٦] جلدته، قال: فشهدته بعد ذلك يجلده.

٩٢٧٧- حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتىٰ عبد الله الشام فقال له أناس من أهل حمص: اقرأ علينا، فقرأ عليهم سورة يوسف. فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت. قال: فقال له عبد الله: ويلك! لقد قرأتها علىٰ رسول الله ﷺ هكذا فقال: أحسنت. فبينما هو يراجعه

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٨٤٣) كلاهما من طريق ابن شهاب به.

(٢) «المسند» (١/ ٢٨٤).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٤٢).

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٢) من طريق مالك به.

(٥) «المصنف» (١٧٠٢٨).

(٦) في «الأصل»: منكرا. تصحيف، والمثبت من «ح، المصنف».

إذ وجد منه ريح الخمر فقال: تشرب النجس وتكذب بالقرآن؟! والله لا ترم حتىٰ أجلدك فجلده الحد[١].

وأخذ قوم علىٰ شراب قد سكر بعضهم، ولم يسكر بعضهم، فضربهم عمر بن عبد العزيز جميعًا. وهٰذا قول مالك[٢] والشافعي[٣].

وقد روينا عن عطاء أنه قال: لا حد إلا ببينة إن الريح لتكون من ٤/٢٣٧ا الشراب / الذي ليس به بأس. وقال عمرو بن دينار: لا حد في الريح.

وروينا عن عطاء أنه قال: لا يجلد فيما دون الخمر، والطلاء من المسكر الحد إلا أن يسكر منه، وإن شرب حسوة من طلاء أو خمر حد.

وقال سفيان الثوري: وإن وجد من رجل ريح خمر، فليس عليه حد حتىٰ يعترف أو تقوم بينة أنه شربها أو يوجد سكرانًا، ولٰكن عليه تعزير إذا وجد ريحه[٤]. وحكي عن النعمان[٥] أنه كان لا يوجب الحد علىٰ من شرب من المسكر حتىٰ يسكر منه. وقد روي عن ابن الزبير قول ثالث وهو: أن الرائحة إذا [وجدت][٦] من المدمن حد وإلا فلا.

٩٢٧٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[٧]، عن ابن جريج

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٤- ٤٢٥) من طريق ابن نمير به، والبخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١) من طريق الأعمش به بنحوه.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٤٣- باب الحد في الخمر).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٠٠- حد الخمر).

(٤) أنظر: هٰذِه الآثار في «مصنفي» عبد الرزاق (٩/ ٢٢٨- باب الريح)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٢- ٥٣٣- باب في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٣٧-٣٩- كتاب الأشربة).

(٦) في «الأصل، ح»: وجد. والمثبت من «الإشراف».

(٧) «المصنف» (١٧٠٣٢).

قال: سمعت ابن أبي مليكة يزعم أنه ٱستشار ابن الزبير -وهو أمير الطائف- في الريح أيجلد فيها؟ فكتب إليه: إذا [وجدتها](١) من المدمن وإلا فلا.

قال أبو بكر: ثابت عن رسول ﷺ أنه قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه**».

فالحد يجب علىٰ شارب الخمر سكر أو لم يسكر علىٰ ظاهر الحديث، وكل شراب أسكر كثيره فهو خمر وقليله حرام؛ للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٩٢٧٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»(٢).

٩٢٨٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»(٣).

٩٢٨١- وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر حرام وما أسكر**

---

(١) في «الأصل، ح»: وجدها. والمثبت من «المصنف».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٣) عن أبي الربيع به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٣)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من طريق داود ابن بكر به. وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر.

الفرق[١] فملء الكف منه حرام»[٢].

٩٢٨٢- وحدثنا علان قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره**»[٣].

* * *

ذكر إقامة الحد على السكران في حال سكره

اختلف أهل العلم في جلد السكران في حال سكره، فقالت طائفة: لا يحد حتىٰ يصحو، روينا عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز أنهما قالا: لا يحد حتىٰ يصحو[٤].

وقال سفيان الثوري: لا يجلد حتىٰ يفيق من سكره، يؤمر به إلى السجن فإذا أفاق ضرب وذلك حين يعقل الضرب ويستحيي.

---

(١) الفَرَق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي إثنا عشر مدًا، أو ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز «النهاية» (٣/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود(٣٦٨٠)، والترمذي (١٨٦٦)من طريق مهدي بن ميمون، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٠٨)، والدارمي (٢٠٩٩) من طريق الضحاك بن عثمان به .

(٤) أخرج أثر الشعبي ابن شبة في «أخبار المدينة» (١٤٣٢)، وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٢- ما جاء في السكران متىٰ يضرب إذا صحا أو في حال سكره) عن الشعبي قوله: إذا سكر الإمام جلد وهو لا يعقل، فإنه إن عقل آمتنع ففرق الشعبي بين الإمام والمأموم في الحكم.

وآنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٤٤٩) فقد ذكر الأثر عنهما.

وهٰذا علىٰ مذهب الشافعي[١] والنعمان[٢] وأصحابه، واحتج بعضهم بأن حد السكران عقوبة وإنما أريد به التنكيل وليألم به المحدود. والسكران لا يعقل ذلك، فغير جائز أن يقام الحد علىٰ من لا يعقل ذلك ولا يحس به. واحتج بعض من خالفهم بحديث عبد الرحمن بن أزهر أن النبي ﷺ أتي بسكران فأمر من كان عنده فضربه[٣]. وليس في الحديث أنه أخر ذلك إلىٰ أن يصحو، وهٰذا موجود في ظاهر الحديث، ويوافق هٰذا حديث النجراني عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ أتي بسكران فضربه. قال: فظاهر هذين الحديثين يوجب إقامة الحد على السكران في حال سكره. قال: فإقامة الحد يجب علىٰ ظاهر هذين الحديثين في حال / السكر، وليس مع من أخر ذلك عن الوقت الذي ٤/٢٣٧ب ذكرناه حجة.

٩٢٨٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا معلىٰ بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: أتي رسول الله ﷺ بالنعيمان وهو سكران، قال: فشق على النبي ﷺ شقة شديدة، فأمر من كان في البيت أن يضربوه قال: فضربوه بالنعال والجريد. قال عقبة: فكنت فيمن ضربه[٤].

* * *

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ١٩٠- كتاب الأشربة)، و«إعانة الطالبين» (٤/ ١٥٧- فرع مزيل العقل).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٣٧-٣٨- كتاب الأشربة).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٦) من طريق أيوب به.

حد السكر

اختلف أهل العلم في حد السكر الذي يلزم صاحبه ٱسم السكران.

فقالت طائفة: أقل السكر أن يغلب علىٰ عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب، هٰذا قول الشافعي(١).

وقال الثوري: لا يجلد إلا في ٱختلاط العقل، يستقرأ فإن أقام القراءة وسئل فتكلم بما يعرف، لم يجلد، وإن خلط القراءة والكلام الذي يعرفه الناس جلد. وحكي عن مالك أنه قال: يحد من السكر إذا تغير عن طباعه الذي هو عليه.

وقال أبو ثور: فأما السكر إذا تغير عما كان عليه وعرف فيه التغيير، كان سكرًا وعليه الحد. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: حد السكر ذهاب الحياء وتغير الكلام؛ يتكلم من الكلام بما كان لا يتكلم - فيحد في هٰذِه الحال، وفي قليل الخمر الحد، وفيما سوى الخمر مما يسكر من الشراب الحد ولا يحد فيه حتىٰ يسكر.

وكان النعمان يقول(٢): السكر الذي يجب علىٰ صاحبه الحد أن لا يعرف الرجل من المرأة.

وحكي عنه أنه قال: هو أن لا يعرف قليلًا ولا كثيرًا.

وقال أبو يوسف: ليس يكون هٰذا ولا يحد سكرانًا إلا وهو يعرف شيئًا فإذا كان الغالب عليه ٱختلاط العقل، واستقرأ سورة فلم يقمها، وجب عليه الحد.

---

(١) «الأم» (١/ ١٤٧- صلاة السكران والمغلوب علىٰ عقله).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ٣٧- كتاب الأشربة).

قال أبو بكر: وقد قال بعض من يوافق القول الأول: إذا كان معلوم أن الشارب قبل شربه يكره أن يظهر منه قبيح من قول أو فعل، طلب الستر والصيانة ثم شرب، فظهر منه ما كان يكتمه وبدا منه ما كان يستره، فهو في هٰذِه الحال سكران لخروجه عن الحالة الأولى التي كان يعز عليه فيها أن ينسب إلىٰ شيء مما ظهر منه.

قال أبو بكر: والذي قاله الشافعي ومن تبعه أولىٰ، والدليل علىٰ صحته قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾(١) الآية، وقد كان القوم الذين خوطبوا بهٰذِه الآية من أصحاب رسول الله ﷺ، قبل أن ينزل تحريم الخمر يقربون [الصلاة](٢) قاصدين لها في حال سكرهم عالمين بالصلاة التي لها يقصدون، ولا يكون ذلك إلا في حال قد عرفوا فيه مواقيت الصلاة، وقد سموا سكارىٰ؛ لأن في الحديث أن أحدهم أمهم وقد قصدوا الصلاة فخلط في القراءة فأنزل الله - جل وعز- الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ وفيما ذكرنا من قصدهم إلى الصلاة دلالة علىٰ أن ٱسم السكران قد يستحق من عرف شيئًا وذهب عليه غيره، ولو كان السكران لا يكون إلا من لا يعرف شيئًا ما ٱهتدىٰ سكران لمنزله أبدًا، ومعروف أن السكران يأتي منزله، ويقال: جاءنا وهو سكران.

* * *

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) في «الأصل، ح»: للصلاة. والمثبت من «الإشراف».

ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق
من كتاب الله ﷻ

قال الله -جل ذكره-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[(١)].

٤/١٢٣٨أ / وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[(٢)]. وقال -جل ثناؤه-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[(٣)].

وقال تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[(٤)].

وكان ابن جريج يقول في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قال: من أجل الظلم. وقال غيره يقول: من أجل ما ركب ابن آدم من أخيه كتبنا علىٰ بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس يقول: بغير قود فكأنما قتل الناس جميعًا.

قال مجاهد: الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدًا جزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا يقول: لو قتل الناس جميعًا لم يزد علىٰ مثل ذلك من العذاب، وقد ثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم كفل من دمها**»[(٥)].

---

(١) الإسراء: ٣٣.
(٢) الأنعام: ١٥١. (٣) الفرقان: ٦٨.
(٤) المائدة: ٣٢، وانظر: الآثار في «تفسير الطبري» (٤/ ٥٤٠).
(٥) سيأتي.

٩٢٨٤- حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسىٰ، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش. وحدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسىٰ بن يونس، عن الأعمش -واللفظ له- عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُقْتل نفسٌ ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك أنه سن القتل**»(١).

٩٢٨٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**أول ما يقضىٰ بين الناس يوم القيامة في الدماء**»(٢).

٩٢٨٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ آمرؤ بجريرة أخيه ولا بجريرة أبيه**»(٣).

٩٢٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني علي بن مُدْرِكٍ قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث، عن جده جرير، أن رسول الله ﷺ قال له: «**استنصت الناس**»، ثم قال: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٦)، ومسلم (١٦٧٧/ ٢٧) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨/ ٢٨) من طرق عن الأعمش به.

(٣) أخرجه النسائي (٤١٢٦) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه البخاري (١٢١) ومسلم (٦٥/ ١١٨) من طريق شعبة به.

ذكر تحريم الدماء بغير الحق من السنة

٩٢٨٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا هشام -يعني- بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال: «**أي يوم هٰذا؟**» قالوا: هٰذا يوم النحر. قال: «**فأي بلد هٰذا؟**» قالوا: بلد الحرام. قال: «**فأي شهر هٰذا؟**» قالوا: شهر الحرام. قال: «**هٰذا يوم الحج الأكبر، فدماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هٰذا البلد في هٰذا اليوم**»، ثم قال: «**هل بلغت**» فطفق رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم اشهد**»، ثم ودع الناس فقالوا: هٰذِه حجة الوداع[١].

قال أبو بكر: والأخبار الدالة علىٰ مثل ما يدل عليه هٰذا الحديث تكثر وهي مذكورة في غير هٰذا الموضع.

* * *

ذكر تعظيم سفك الدماء المحرمة بغير / الحق والتغليظ فيها ٤/٢٣٨ب

قال الله -جل ذكره-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[٢] وقال -جل ذكره-: ﴿وَمَن يَقْتُلْ

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٢) من طريق هشام بن الغاز به.

(٢) النساء: ٢٩-٣٠.

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[١].

واختلف أهل العلم في توبة القاتل: فقالت طائفة: لا توبة له؛ لأن الله -جل ذكره- أوجب عليه الوعيد إيجابًا عامًّا مطلقًا. وقال بعضهم: نزلت هٰذِه الآية بعد الآية التي في الفرقان قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٢] الآية، فممن كان يرىٰ أن لا توبة له، و[يقول][٣] لم تنسخ التي في النساء شيء: ابن عباس. وقال زيد بن ثابت: نزلت الشديدة بعد الهينة أراه -قال- بستة أشهر، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ بعد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[٤] وقد روي عنه أنه قال: لقد نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر يعني بالشديدة: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، والهينة: التي في الفرقان﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾.

قال أبو بكر: وهٰذِه الرواية أصح الروايتين عن زيد[٥].

٩٢٨٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: ليس لقاتل المؤمن توبة[٦].

---

(١) النساء: ٩٣. (٢) الفرقان: ٦٨.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح». (٤) النساء: ٤٨.

(٥) أخرجها عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٦٨)، والطبري (٥/ ٢٢٠) كلاهما من طريق أبي الزناد قال: سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد قال: «سمعت أباك» فذكره، وإسناده ضعيف لإبهام الرجل.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٣١٤) من طريق المغيرة به.

٩٢٩٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ما نسختها شيء[1].

٩٢٩١- حدثنا زكريا بن داود، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن عمار الدهني ويحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد، قال: سمعت ابن عباس وسأله رجل عن رجل قتل مؤمنًا متعمدًا ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم ٱهتدىٰ. قال: ويحك! وأنىٰ له الهدىٰ، سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**يجيء المقتول يوم القيامة متعلقًا بالقاتل، تشخب أوداجه دمًا، حتىٰ ينتهي به إلى العرش فيقول: سل هٰذا فيم قتلني**»[2]، ثم قال: والله لقد أنزلها الله علىٰ نبيكم فما نسخها منذ أنزلها الله علىٰ نبيكم، يعني: آية القاتل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية[3].

٩٢٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل ومحمد بن علي، قالا: حدثنا سعيد بن منصور[4]، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن كردم أن ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر سئلوا عن الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا، فقالوا: هل يستطيع أن لا يموت؟ هل يستطيع أن يبتغي نفقًا في الأرض أو سلمًا في السماء أو يحييه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٣٠٢٣/ ١٦) من طريق المغيرة به.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٤٦٢)، وابن ماجه (٢٦٢١) من طريق سالم به

(٣) النساء: ٩٣.

(٤) «السنن» (٦٦٨).

٩٢٩٣- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيى الحماني، قال: حدثنا حماد بن يحيى الأبح، قال: أخبرنا سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن عمر، وسأله رجل فقال: إني قتلت رجلًا فهل لي من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخلها أبدًا[١].

٩٢٩٤- وحدثنا زكريا، قال: حدثنا إسحاق وابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان - وقال إسحاق: أخبرنا سفيان- عن أبي الزناد قال:
سمعت شيخًا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت يقول: سمعت أباك ٤/٢٣٩أ
زيد بن ثابت / في هٰذا المكان يقول: لقد نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر يعني قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية، واللينة التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية[٢].

وكان الضحاك يقول في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قال: ليس له توبة ولم ينسخها من القرآن شيء.

وقالت طائفة: هي جزاؤه فإن شاء الله عذبه، وإن شاء غفر له. روي هٰذا القول عن ابن عباس منقطع[٣] والرواية الأولىٰ عنه ثابتة[٤].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٣٣٢- كتاب التفسير) عن حماد بن يحيى الأبح به مطولاً وفيه قصة، وذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٩٦)، وقال: ثبت عن ابن عمر.

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» (٤/ ١٣٢١- كتاب التفسير).

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٦٢٧) إلى ابن المنذر من طريق عاصم بن أبي النجود عنه، وعاصم في حفظه مقال، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٣٨) عن أبي روق عنه، وأبو روق يروي عن ابن عباس بواسطة، وهو من الطبقة الخامسة، فالإسناد منقطع.

(٤) قال ابن كثير في «تفسيره»: وقد روي هٰذا عن ابن عباس من طرق كثيرة.

وقال مجاهد: لقاتل المؤمن توبة .

وقال أبو مجلز: (هو جزاؤه أو يتجاوز عنه)[١].

٩٢٩٥- (حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا محمد بن أبي صفوان البصري، قال)[٢]: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**قتل رجل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**»[٣].

٩٢٩٦- حدثنا أبو ميسرة الهمداني، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل، عن ابن عائذ، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لقي الله لا يشرك به شيئًا لم [يتند**[٤] **بدم]**[٥] **حرام دخل الجنة**»[٦].

وقال جل ذكره: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[٧] قال كثير من أهل العلم: بالقرآن لا يقتل غير قاتله.

٩٢٩٧- وحدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن**

---

(١) كذا لفظه بالأصل، وفي «ح»: هو جزاؤه إن جازاه، وقد أخرجه أبو داود (٤٢٧٦) وغيره بلفظ: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل.

(٢) تكرر بالأصل.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٤٥٠)، والبيهقي (٨/ ٢٢) من طرق عن يعلىٰ به.

(٤) يتند: أي يصيب. أنظر: «النهاية» مادة (ندي).

(٥) في «الأصل، ح»: يند دم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، وابن ماجة (٢٦١٨)، والحاكم (٤/ ٣٩٢) من طريق وكيع به.

(٧) الإسراء: ٣٣.

أعتى الناس علىٰ الله من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام»[١].

واختلف أهل العلم في تفسير قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٢] الآية، فقال بعضهم: إنما أوجب الله هٰذا الوعيد علىٰ من جمع هٰذِه الخصال فدعىٰ مع الله إلهًا آخر، وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق، وزنىٰ، فمن جمع هٰذِه الخلال فهو الذي أوجب الله له مضاعفة العذاب يوم القيامة، والتخليد فيها مهانًا إلا من تاب من الشرك وآمن فتوبته مقبولة، وما مضىٰ في شركه مغفور له لقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٣] وقال آخرون: نزلت في وحشي وأصحابه، قالوا: كيف لنا بالتوبة وقد عبدنا الأوثان، وقتلنا المؤمنين، ونكحنا المشركات، فأنزل الله فيهم هٰذِه الآية: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا فَأُوْلَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ﴾[٤] أبدلهم بعبادة الأوثان عبادة الله، وأبدلهم بقتل المسلمين قتالًا مع المسلمين للمشركين، وأبدلهم بنكاح المشركات نكاح المؤمنات.

٩٢٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل وموسىٰ بن هارون الحمال، قالا: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، والدارقطني (٣/ ٩٦ رقم ٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٨) من طريق عبد الرحمن به.

(٢) الفرقان: ٦٨.

(٣) الأنفال: ٣٨.

(٤) الفرقان: ٧٠.

قال: قرأناها على عهد رسول الله ﷺ سنتين: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾(١)، ثم نزلت: ﴿إِلَّا
٤/٢٣٩ب مَن تَابَ﴾ فما رأيت النبي ﷺ / فرح بشيء فرحه بها وفرحه بـ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾(٢)(٣).

* * *

ذكر تحريم قتل الأطفال

قال الله -جل ذكره- لنبيه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾(٤) الآية. وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٥) الآية. قال مولى ابن عباس: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ نزلت فيمن كان يئد البنات من مضر وربيعة. قال: كان الرجل يشترط على امرأته إنك تئدين جارية وتستحيين أخرىٰ، فإذا كانت الجارية التي توأد غدا من عند أهله أو راح وقال: أنت عليّ كأمي إن رجعت إليك ولم تئديها فترسل إلىٰ نسوتها فيحفرن لها حفرة فيتداولها بينهن فإذا بصرن [به](٦) مقبلًا دسسنها في حفرتها وسوين عليها التراب.

وكان قتادة يقول(٧): وتلا هٰذِه الآية قال: كان هٰذا صنيع أهل

---

(١) الفرقان: ٦٨. (٢) الفتح: ١.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٥)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٥٣) وأحمد بن عمرو الشيباني في «الديات» (١/ ٥٦) من طريق عبد الله بن رجاء به.

(٤) الأنعام: ١٥١. (٥) الأنعام: ١٤٠.

(٦) في «الأصل، ح»: بها. والمثبت يقتضيه السياق، وكذا في «الدر المنثور».

(٧) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٦٦) إلى ابن المنذر وأبي الشيخ، عن عكرمة به.

الجاهلية، كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة، ويغذوا كلبه !.

قال الله -جل ذكره- ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[١]: قال أبو عبيدة: وأد ولده حيًا أي: دفنه حيًا. قال الفرزدق:

(ومنا)[٢] الذي منع الوائدات
فأحيا الوئيد فلم يوأد[٣].

وكان ابن عباس يقول: الموءودة: هي المدفونة، كانت المرأة في الجاهلية إذا هي حملت فكان أوان ولادتها حفرت حفرة فتمخضت علىٰ ذلك الحفر، فإن ولدت جارية رمت بها في ذلك الحفر، وإن ولدت غلامًا حبسته.

٩٢٩٩- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال[٤] شعبة، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قلت: يا نبي الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**». قال قلت: ثم ماذا؟ قال: «**أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك**». قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «**أن تزني بحليلة جارك**»، ثم تلا هٰذِه الآية: «﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[٥]»[٦].

---

(١) التكوير: ٨-٩.

(٢) في المصادر: وجدي.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٧٧ رقم ٧٤١٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٩٩) كلهم في سياق حديث طويل.

(٤) كذا بالأصل. وفي «مسند أحمد» (١/ ٤٣٤): قال حدثنا.

(٥) الفرقان: ٦٨.

(٦) أخرجه الترمذي (٣١٨٣) من طريق شعبة به، وأخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦/ ١٤١) من طريق أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله به، وسيأتي.

جماع أبواب القصاص في النفس وفيما دون النفس

ذكر التسوية بين دماء المؤمنين

قال الله -جل ذكره-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾(١)

وثبت عن نبي الله ﷺ أنه قال: **«المؤمنون تكافأ دماؤهم»**.

٩٣٠٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عبادٍ قالَ: انطلقت إلىٰ علي أنا ورجل فقلت له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلىٰ أحد؟ قال: لا، إلا ما في قِرابي هذا، فأخرج كتابًا فإذا فيه: **«المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم، وهم يد علىٰ من سواهم»**(٢).

حدثني علي، عن أبي عبيد قال(٣): أما قوله: **«تتكافأ دماؤهم»** فإنه يريد تتساوىٰ في القصاص والديات، فليس لشريف علىٰ وضيع فضل من ذلك، وأما قوله: **«يسعىٰ بذمتهم أدناهم»**: فإن الذمة الأمان، يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدو أمانًا جاز ذلك علىٰ جميع

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٩٣٦)، وأحمد (١/ ١٢٢)، والحاكم (٢/ ١٤١) من طريق سعيد به. وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٠٣).

المسلمين ليس لهم أن يخفروه، كما أجاز عمر أمان عبدٍ علىٰ جميع أهل العسكر.

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم[١] علىٰ أن الحر يقاد به الحر، وإن كان الجاني مقعدًا أو أعمىٰ أو أقطع اليدين والرجلين، والمقتول صحيح سوي الخلق.

٤/٢٤٠أ **قال أبو بكر:** / وفي قول النبي ﷺ: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم**» دليل علىٰ أن أهل الكتاب لا يكونوا أكفياء للمؤمنين في القود، ولو قال قائل: إن ذلك يدل علىٰ أنهم لا يكونوا أكفياء للمؤمنين في الدية لكان لذلك وجه محتمل.

وأجمع عوام أهل العلم[٢] علىٰ أن بين الرجل والمرأة القصاص في النفس إذا كان القتل عمدًا إلا شيء ٱختلف فيه عن علي، وعطاء، وروي عن الحسن.

وممن قال بأن بين المرأة والرجل القصاص في النفس: مالك بن أنس[٣] فيمن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، وكذلك قال الشافعي[٤] وأصحابه. وبه قال أحمد[٥]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٦]. وحكي ذلك عن الأوزاعي، وربيعة،

---

(١) «الإجماع» (٦٦٤)، و«الإقناع» (٣٧٨٤).
(٢) «الإجماع» (٦٥٣)، و«الإقناع» (٣٧٨٥).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٦٥- باب القصاص في القتل).
(٤) «الأم» (٦/ ٣١- قتل الرجل بالمرأة).
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٣).
(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٥٧- باب القصاص).

وابن أبي ليلىٰ، وعبد الله بن الحسن، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب أقاد رجلًا بامرأة. وممن هٰذا مذهبه: النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري.

٩٣٠١- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج، عن الأعمش، عن زيد بن وهب: أن عمر بن الخطاب أقاد رجلًا بامرأة(١).

٩٣٠٢- وقد روينا عن علي بن أبي طالب رواية -لا أحسبها تثبت(٢)- أنه قال في الرجل يقتل المرأة عمدًا: إن شاءوا قتلوه وأعطوا أهل المقتول نصف الدية، وقال: وإن شاءوا أن يأخذوا دية المرأة فعلوا ذلك، رواية يونس، عن الحسن، عن علي(٣).

وقال الحسن البصري: لا يقتل الذكر بالأنثىٰ حتىٰ يؤدوا نصف الدية إلىٰ أهله(٤).

واختلف فيه عن عطاء: فذكر عبد الرزاق(٥)، عن ابن جريج، عنه أنه قال: والمرأة تقتل بالرجل ليس بينهما فضل، وعمرو(٦).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٧٥) من طريق قتادة عن عمر، وأخرجه أيضًا (١٧٩٧٦) عن عمر بن عبد العزيز عنه بنحوه مطولاً.

(٢) وذلك لأن الحسن البصري لم يسمع من علي كما قال ابن المديني، وغيره، وانظر: «تحفة التحصيل» (٦٧-٦٨).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٠٥) من طريق قتادة عن الحسن به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٦٥- من قال لا يقتل حتىٰ يؤدوا نصف الدية).

(٥) «المصنف» (١٧٩٧٣).

(٦) يعني: وقاله عمرو بن دينار أيضًا.

وذكر يعلىٰ، عن عبد الملك، عنه أنه قال: إن قتلوه [أدوا][(١)] نصف الدية، وإن شاءوا قبلوا الدية.

قال أبو بكر: في قول النبي ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم» دليل علىٰ إثبات القصاص بين الرجال والنساء في النفس، وفي حديث أنس بن مالك بيان ذلك وإثبات القصاص بينهما.

٩٣٠٣- حدثنا محمد بن مهل قال: حدثنا عبد الرزاق[(٢)]، قال أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛ أن رجلًا من اليهود قتل جارية من الأنصار بالحجارة علىٰ حلي لها، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم بالحجارة حتىٰ مات[(٣)].

٩٣٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا همام قال: أخبرنا قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل هٰذا بك: فلان أم فلان؟ حتىٰ سمي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ فاعترف، فأمر به النبي عليه السلام فرضَّ رأسه بالحجارة[(٤)].

قال أبو بكر: هٰذا الحديث يدل علىٰ إثبات القصاص علىٰ من قتل، أو جرح بغير حديد، خلاف قول من قال: لا قود إلا ما كان بحديد.

---

(١) في «الأصل، ح»: درءوا. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٦٥).

(٢) «المصنف» (١٠١٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩٥) من طريق هشام بن زيد، ومسلم (١٦٧٢/ ١٦) من طريق أبي قلابة كلاهما عن أنس به.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٦)، ومسلم (١٦٧٢/ ١٧) من طريق همام به.

قال أبو بكر: وقال بعض أهل الحديث: هٰذا الحديث يدل علىٰ أن لولي الصغيرة أن يقتص لها، وإن كان لا منفعة للصغيرة فيه، وإن كان أخذ الأرش أنفع لها، وإذا كان كذلك ففيه دليل علىٰ أن لهم أن / يعفوا عن القصاص الذي يجب للصغيرة علىٰ أرش يأخذوه؛ لأن من كان إليه القصاص فله العفو علىٰ أرش يأخذه. ٤/٢٤٠ب

قال أبو بكر: وحديثُ عليٍ غيرُ ثابتٍ[1]؛ لأنه مرسل، وقد روينا عن علي خلاف ذلك[2] وقد روينا عن الحسن خلاف تلك الرواية عنه، وهو: أن القصاص بين الرجل والمرأة فيما كان من العمد إلىٰ ثلث الدية.

قال أبو بكر: فإذا دخلت هٰذِه الأخبار من العلل ما ذكرناه من العلل صار وجوب القصاص بينهما كالإجماع، مع السنن الثابتة المستغنىٰ بها عما سواها.

قال أبو بكر: وقد دل هٰذا الحديث علىٰ أن ٱعتراف الجاني مرة، يوجب عليه القصاص.

* * *

(١) تقدم بيان ذلك.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٥- في الرجل يقتل المرأة عمدًا) عن علي قوله: إذا قتل الرجل المرأة متعمدًا فهو بها قود. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٧٩) من طريق آخر عنه بلفظ: ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل النفس أو غيرها إذا كان عمدًا.

ذكر القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس

اختلف أهل العلم في وجوب القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس. فقالت طائفة: القصاص بينهم يجب فيما دون النفس كما يجب في النفس، لا فرق بينهما. روينا عن عمر بن الخطاب -ولا يثبت ذلك عنه- أنه قال: وتقاد المرأة من الرجل في كل عمدٍ يبلغ نفسًا فما دونها من الجراح.

٩٣٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، [عن عمر][٢] بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسًا فما دونها من الجراح[٣].

وممن قال إن بين الرجل والمرأة القصاص فيما دون النفس: مالك بن أنس[٤]، وسفيان الثوري، والشافعي[٥]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٦]، وأبو ثور.

وحُكِي هٰذا القول عن ربيعة، وابن أبي ليلىٰ.

---

(١) «المصنف» (١٧٩٧٦).

(٢) سقط «بالأصل». والمثبت من «ح، المصنف».

(٣) وإسناده ضعيف كما قال المصنف وفيه أكثر من علة: الأولىٰ: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عمر بن الخطاب. الثانية: عبد العزيز بن عمر، قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ. الثالثة: ابن جريج عنعن في إسناده، ومعلوم أنه فاحش التدليس.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٦٦- باب القصاص في الجروح).

(٥) «الأم» (٦/ ٣٢- قتل الرجل بالمرأة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٣).

وقالت طائفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس، هٰذا قول حماد بن أبي سليمان، وبه قال النعمان[١]. وبالقول الأول أقول.

ومن حجة من قال به:

أنهم لما أجمعوا علىٰ أن نفسه بنفسها -وهي أكبر الأشياء- واختلفوا فيما دون ذلك، كان فيما ٱختلفوا فيه مردود علىٰ ما أجمعوا عليه؛ لأن الشيء إذا أبيح منه الكثير كان القليل أولىٰ.

قال أبو بكر: ولما قال رسول الله ﷺ: **«المؤمنون تكافأ دماؤهم»**[٢]. وكانت المرأة كافئته في النفس -وهو أعظم خطرًا مما دون النفس- كان ما دون النفس أحرىٰ أن تكون كافئته فيه.

* * *

ذكر القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس

اختلف أهل العلم في القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس.

فقالت طائفة: لا قصاص بينهما. روي عن عبد الله بن الزبير أنه لم يقد حرًا بعبد.

وهٰذا قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز[٣]. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، والشعبي.

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٦٣- ١٦٤- باب القصاص).

(٢) تقدم.

(٣) ٱنظر: الآثار في ذلك في «مصنفي «عبد الرزاق (٩/ ٤٧٢- باب لا قود بين الحر والعبد)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٠٤- باب الرجل يقتل عبده من قال: لا يقتل به)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٣٤٧).

٩٣٠٦- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، عن الحجاج؛ أن عبد الله بن الزبير لم يقد حرًا بعبد[(١)].

٩٣٠٧- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد[(٢)]. وبه قال مالك بن أنس[(٣)] ومن تبعه من أهل المدينة، والشافعي[(٤)]، وأحمد، وإسحاق[(٥)]، وأبوثور.

وقالت طائفة: القصاص بينهما ثابت في النفس. هٰذا قول سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وقتادة.

وكان سفيان الثوري يقول: / إنْ قَتَل عبدَه أو عبدَ غيرِه قُتِل به. ٤/٢٤١أ
هٰذِه حكاية عبد الرزاق[(٦)] عنه، وحكىٰ عنه وكيع[(٧)] أنه قال: يقتل الرجل بعبد غيره، ولا يقتل بعبده كما لو قتل ابنه لم يقتل به. وحكىٰ أبو نعيم عن الثوري أنه قال: إذا قتل عبده عمدًا قتل به، وقال أصحاب الرأي[(٨)]: إذا قتل الحر المملوك عمدًا، فإن عليه القصاص. بلغنا ذلك عن علي.

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٣٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٩- باب الرجل يقتل عبده)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٤) من طريق حجاج به.
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٠٣- في القود بين الحر والعبد).
(٤) «الأم» (٦/ ٣٨- قتل الحر بالعبد).
(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٠).
(٦) «المصنف» (١٨١٣٥- الحر يقتل عبد غيره).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٩- باب الرجل يقتل عبده)
(٨) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٥٤- باب القصاص).

قال أبو بكر: فالذي روى الحديث عن علي: الحكم من حديث ليث بن أبي سليم، وهو غير ثابت عنه[١] وقد أحتج بعض من يقول بهذا القول بظاهر قول رسول الله ﷺ: «المؤمنون تكافأ دماؤهم»[٢]، فقال: هو مؤمن وهو مكافئ للحر. ولما قال في هذا الحديث: «ويسعى بذمتهم أدناهم»: فكانت هذه الكلمة حجة في جواز أمان العبد كانت حجة في أن بينهما القود؛ لدخولهما في جملة قوله: «المؤمنون تكافأ دماؤهم» (لأن قوله «يسعى بذمتهم أدناهم» عطفًا على قوله: «المؤمنون تكافأ دماؤهم»)[٣] وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل عبده قتلناه» وليس بثابت ذلك عنه.

٩٣٠٨- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٩- باب الحر يقتل عبد غيره)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٥) كلاهما من طريق ليث به، ونقل البيهقي عقبه قول الدارقطني -وهو شيخ شيخه في هذا الإسناد-: لا تقوم به حجة؛ لأنه مرسل.

(٢) تقدم.

(٣) تكررت بالأصل.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٦)، وابن ماجه (٢٦٩٥)، وأحمد (٥/ ١٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤١٢- باب الرجل يقتل عبده)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٩٧ رقم ٦٨٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٨). كلهم عن قتادة به. زاد بعضهم: قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال: لا يقتل حر بعبد. قال البيهقي معقبًا: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن، عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة.

قلت: فالخلاف حول الحديث يدور حول سماع الحسن من سمرة، وأما نسيان =

واحتج من خالف هٰذا فقال: لما أجمعوا علىٰ أن لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس، كان القصاص في النفس كذلك؛ لأنهم إذا أجمعوا علىٰ منع القليل كان منع الكثير أولىٰ، مع أن دماء المؤمنين محرمة إلا أن يبيحها كتاب أو سنة أو إجماع، وقال الله -جل ذكره-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[١] الآية.

ولما أجمعت العلماء أن ذلك في الأحرار دون العبيد إذ الواجب علىٰ من قتل عبدًا القيمة، وعلىٰ من قتل حرًّا الدية، ففيما أجمعوا في ذلك دليل علىٰ أن معنىٰ قوله: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم الأحرار دون العبيد**» وقال الله-جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ فمن الحق إذ لا يسفك دمٌ قد أُجمِع علىٰ تحريم سفك دمه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع.

وأما قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[٢] فإنما كتب علىٰ أولئك، ولو كانت الآية فينا ما وجب ٱستعمال ظاهرها؛ لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر**»[٣]. ومنع عوام أهل العلم أن يُقْتَل الرجل بابنه.

= الحسن للحديث فليس طعنًا في روايته وهو الراجح عند أهل العلم قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣١٠): الجواب من وجهين أحدهما: أن هٰذا الحديث مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة، قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: لم يلق الحسن سمرة. والثاني: أن هٰذا علىٰ وجه الوعيد وقد يتواعد بما لا يفعل كما قال: من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه هٰذا مذهب ابن قتيبة، وهو الصحيح، وٱنظر: «البدر المنير» (٨/ ٣٧١)، و«الاستذكار» (٨/ ١٧٦).

(١) النساء: ٩٢. (٢) المائدة: ٤٥.

(٣) سبق تخريجه.

قال أبو بكر: وكل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] يمنع أن يقتص للعبيد من الأحرار فيما دون النفس. كذلك قال مالك[٢]، وأهل المدينة، وبه قال الشافعي[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤].

٩٣٠٩- وقد روينا عن الشعبي، والنخعي، والحسن أنهم قالوا: ليس بين المملوكين والأحرار قصاص فيما دون النفس[٥]. وكذلك قال الثوري.

* * *

ذكر الحر والعبد يقتلان الحر

واختلفوا في الحر والعبد يقتلان الحر عمدًا، فقالت طائفة: يقتلان به جميعًا إن شاء الولي. روي هٰذا القول / عن النخعي والثوري. ٤/٢٤١ب

وقال الزهري: يقتل الحر، وإن شاء أهل القتيل قتلوا العبد، وإن شاءوا ٱستخدموه. وكان قتادة يقول: إن شاءوا قتلوا الحر واسترقوا العبد، وإن شاءوا قتلوهما جميعًا، وإن شاءوا عفوا عن واحد وقتلوا الآخر[٦]. وعلىٰ مذهب الشافعي[٧]: إن شاءوا قتلوهما جميعًا، وإن

(١) «الإقناع» (٣٨٠٠)، و«مراتب الإجماع» (٢٢٦).

(٢) «المدونة» (٤/ ٦٠٤- في القود بين الحر والعبد).

(٣) «الأم» (٦/ ٧١-جماع القصاص فيما دون النفس)، (٧/ ٥٠٦- القصاص بين العبيد والأحرار)

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٦٤- باب القصاص).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٥٧، ١٨٠٦١).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٤٨٣- ٤٨٥).

(٧) «الأم» (٦/ ٣٤-٣٥- الثلاثة يقتلون الرجل، ٤٠- باب العبد يقتل العبد).

شاءوا عفوا عنهما، وإن شاءوا قتلوا الحر، وبيع العبد في نصف الدية إلا أن يفدي السيد عبده.

* * *

ذكر قتل المؤمن بالكافر

اختلف أهل العلم في قتل المؤمن بالكافر: فروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: أنهم كانوا لا يرون قتل المؤمن بالكافر.

٩٣١٠- أخبرنا حاتم بن منصور قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل مسلم رجلًا من الحيرة، فكتب عمر: أن أقيدوه منه، ثم أردفه بكتاب آخر: أن لا يقتل[١].

٩٣١١- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد قال: حدثنا كثير بن زياد، عن الحسن، أن عمر قال: لا يقتل مؤمن بكافر[٢].

٩٣١٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن ليث، عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطاب الشام، فوجد رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة، فهم أن يقيد به، فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٣- من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٩) من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة بنحوه.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٤٩) معلقًا، من طريق حماد بن زياد به بلفظه.

(٣) «المصنف» (١٨٥٠٩).

من أخيك؟ فجعله عمر دية.

٩٣١٣- حدثنا أبو (سعيد)[(١)] قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة، فلم [يقتله][(٢)] به عثمان[(٣)].

٩٣١٤- حدثنا أبو (سعيد)[(٤)] قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ أنه حدثهم عن علي وعثمان أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده[(٥)].

وكذلك قول عطاء، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري.

وبه قال سفيان الثوري ومالك بن أنس[(٦)]، والشافعي[(٧)]، وأحمد، وإسحاق[(٨)]، وأبو ثور. وحكي ذلك عن ابن شبرمة والأوزاعي.

وقالت طائفة: إذا قتل المسلم اليهودي أوالنصراني أو المجوسي،

---

(١) في «ح»: سعد.

(٢) في «الأصل»: يقتل. والمثبت من «ح» ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٢٤)، والدارقطني(٦/ ١٢٨)، والبيهقي (٨/ ٣٣) من طريق معمر به.

(٤) في «ح»: سعد.

(٥) تقدم مرفوعًا عن علي، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣٣) عن علي قال: «من السنة أن لا يقتل...». وذكره ابن حزم عنهما كما في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٤٩) مفرقًا، وأنظر: «الاستذكار» (٨/ ١٢٢)، وقد عقد البيهقي فصلاً في كتابه «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٣٣-٣٤) وذكر فيه الآثار عنهما في ذلك فأنظره.

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٥١- باب ما جاء في النفر إذا آجتمعوا علىٰ قتل آمرأة).

(٧) «الأم» (٦/ ٥٧- من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٨، ٢١٤٠).

قتل به المسلم. هٰذا قول أصحاب الرأي(١).

وحكي ذلك عن عثمان البتي، وروي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا: يقتل الحر بالعبد، وباليهودي، وبالنصراني(٢).

وحجة من قال هٰذا القول حديث منقطع لا تقوم بمثله الحجة عن ابن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد من مسلم قتل يهوديًا وقال: «**أنا أحق من وفىٰ بذمتي**»(٣).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ وذلك لأن الله -جل ذكره- قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٤)، والأخبار التي فيها تحريم الدماء بغير حقها، وقد ذكرناها في غير موضع، فغير جائز سفك دم محظور بالكتاب والسنة والاتفاق إلا بكتاب أو سنة أو اتفاق، وليس مع من خالف فأباح قتل المؤمن بالكافر حجة من حديث ذكرنا، بل قد

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٥٨- باب القصاص).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٨/ ١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥١٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٠-٣١) ثلاثتهم عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني به.
قال البيهقي عقبه: هٰذا هو الأصل في هٰذا الباب، وهو منقطع وراويه غير ثقة. قال أبو عبيد: هٰذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إمامًا يسفك به دماء المسلمين، ونقل البيهقي تضعيفه عن ابن المديني وصالح بن محمد، وذكر قول الدارقطني فيه: ابن البيلماني ضعيف؛ لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٢١): حديث منقطع لا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث لضعفه. وضعفه أيضًا ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٥١)، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٣٥)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٦٢).

(٤) الإسراء: ٣٣.

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر**»[١].

٩٣١٥- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي[٢] قال: أخبرنا ابن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال: سألت عليًّا هل
٤/١٢٤٢ عندكم / من النبي ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة؛ إلا أن يؤتي الله عبدًا فهمًا في القرآن، وما في هٰذِه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر[٣].

قال أبو بكر: وقد ثبت عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا: لا يقتل مؤمن بكافر[٤].

* * *

ذكر قتل الوالد بالولد

اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدًا.

فقالت طائفة: لا قود عليه، وعليه ديته في ماله. روي هٰذا القول عن عطاء، ومجاهد، وبه قال الشافعي[٥]، وأحمد وإسحاق[٦]، وأصحاب الرأي[٧]. وحكي هٰذا القول عن ربيعة، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) «المسند» (١/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١١، ٦٩٠٣، ٦٩١٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) أنظر: «المحلىٰ» (١٠/ ٣٤٩)، و «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٨/ ٣٢، ٣٤).

(٥) «الأم» (٦/ ٥٠- ٥١- باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٤).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٠٩- كتاب الديات).

وقالت طائفة: يقتل به. هٰذا قول مالك[١]، وابن عبد الحكم، وابن نافع، وحكي ذلك عن عثمان البتي.

قال أبو بكر: وقد روي عن النبي ﷺ في هذ الباب [حديثان][٢] قد تكلم قوم من أهل الحديث في إسنادهما جميعًا:

٩٣١٦- فأما أحدهما: فحدثناه موسىٰ بن هارون قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا عباد بن العوام وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقتل الوالد بالولد»**[٤].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٤٩٨- في الرجل يقذف ولده أو ولد ولده، ٩٥٩-٩٦٠- باب تغليظ الدية).

(٢) «بالأصل، ح»: حديثين. وهو خلاف الجادّة، والمثبت هو الصواب.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة «(٦/ ٤٢٦- الرجل يقتل ابنه).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٤١)، وعبد بن حميد (٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٤١) كلهم عن ابن أبي شيبة. وأخرجه الترمذي (١٤٠٠) عن أبي خالد به. قال الترمذي: قد روي هٰذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهٰذا حديث فيه اضطراب. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦): في إسناده الحجاج بن أرطاة، وله طريق أخرىٰ عند أحمد وأخرىٰ عند الدارقطني والبيهقي أصح منها، وفيه قصة، وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات، ورواه الترمذي أيضًا من حديث سراقة، وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف علىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ فقيل عن عمرو، وقيل: عن سراقة. قيل: بلا واسطة. .... قال عبد الحق: هٰذِه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. قال البيهقي: طرق هٰذا الحديث منقطعة، وأكده الشافعي بأن عددًا من أهل العلم يقولون به.

٩٣١٧- والخبر الثاني: حدثناه إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن يحيىٰ قال: حدثنا جعفر بن عون، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد[الوالد]**[(١)]»[(٢)].

فأما إسماعيل بن مسلم فهو يضعف، كان يحيىٰ بن معين يقول: إسماعيل بن مسلم ليس بشيء[(٣)]، وقال محمد بن إسماعيل[(٤)]: [إسماعيل][(٥)] بن مسلم تركه ابن المبارك، وربما روىٰ عنه.

وأما حديث الحجاج بن أرطاة - حديث عبد الله بن عمرو- فقد حكي عن ابن المبارك أنه قال: كان الحجاج يحدثنا عن عمرو بن شعيب مما حمل عن العرزمي عن عمرو، والعرزمي متروك عندهم[(٦)].

وحدثني موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا مجاهد بن موسىٰ، قال:

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٣٥٧) عن طريق جعفر بن عون به، والترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٥٩٩، ٢٦٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم. وقال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث لا نعرفه بهٰذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قلت: وللحديث طرق أخرى ٱستوعبها الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٢١٤) وصححه هناك.

(٣) «الكامل» لابن عدي (١/ ٤٥٥)، وفي رواية قال: ثقة يروىٰ عنه وكيع، وفي رواية: ضعيف الحديث.

(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٢)، وزاد: وتركه يحيىٰ وابن مهدي. قلت: وجمهور النقاد علىٰ تضعيفه وبعضهم وهَّاه.

(٥) من «ح».

(٦) ذكره المزي في «تهذيبه» (١٠٩٧) ونقل عن ابن معين قوله: صدوق ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب.

حدثنا أبو معاوية الضرير، قال: كان حجاج يحدثنا فيقول لنا: لا تقولوا من حدثك. قال: وكان يسردها علينا سردًا[١].

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فحجاج بن أرطاة؟ فقال: حجاج. وسكت كأنه كره الجواب فيه.

قال أبو بكر: وقد تكلم فيما رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فدفع القول به قوم وقال به آخرون، وقال الله -جل ذكره- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾[٢] الآية، وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «المؤمنون تكافأ دماؤهم»[٣] فإن ثبت عن رسول الله ﷺ خبر يجب ٱستخراج الأب من جملة الكتاب والسنة، وجب الوقوف عن أن يقاد الوالد بالولد، وأن لا يكون خبر يثبت فاستعمال ظاهر الكتاب والسنة يجب، والله أعلم.

قال أبو بكر: وكان مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦] يقولون: إذا قتل الٱبن الأب، يقتل به.

* * *

(١) ونقل ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٢١) عن أحمد قال: كان يدلس؛ كان إذا قيل له: من حدثك؟ من أخبرك؟ قال: لا تقولوا: من أخبرك؟ من حدثك؟ قولوا: من ذكره.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الكافي» للقرطبي (١/ ٥٨٩).

(٥) «الأم» (٦/ ٥١- ما جاء في الرجل يقتل ابنه).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٤).

قتل الرجل بعبده

اختلف أهل العلم في الرجل يقتل عبده أو يجرحه. فقالت طائفة: لا قود عليه. كذلك قال الحسن البصري، والشعبي، والقاسم، وسالم.

٤/٢٤٢ب وقال الزهري: يعاقب عقوبة / موجعة ويسجن. وممن قال أن الرجل لا يقتل بعبده: مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد وإسحاق[3]، وأبو ثور والنعمان[4]. وفي قول مالك، والنعمان، وأحمد: ويعاقب. وهكذا مذهب الشافعي.

وقالت طائفة: يقتل الرجل بعبده. كذلك قال النخعي. واختلف في المسألة عن الثوري، وقد ذكرت الاختلاف عنه في باب ذكر القصاص بين الأحرار والعبيد.

٩٣١٨- وقد روينا عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: من قتل عبده جلد مائة، وحرم سهمه مع المسلمين. يحدثونه عن محمد بن المثنىٰ، عن يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر وعمر[5].

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول، للعلل التي ذكرتها في باب ذكر القصاص بين العبيد والأحرار في النفس، وهو قول عوام أهل العلم.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٠٣- في القود بين الحر والعبد).

(٢) «الأم» (٧/ ٥٠٦ - القصاص بين العبيد والأحرار).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١١٠- ١١١- كتاب الديات).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٩- الرجل يقتل عبده من قال لا يقتل)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٧) من طريق الحجاج به.

ذكر القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس

واختلفوا في القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس. يروىٰ هٰذا القول عن عمر بن الخطاب مرسل.

وروي عن علي أنه قال: تجري جراحات العبيد علىٰ ما تجري عليه جراحات الأحرار.

٩٣١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه، فما دون ذلك من الجراح، فإن ٱصطلحوا على العقل فقيمة المقتول علىٰ أهل القاتل أو الجارح.

٩٣٢٠- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[٢] قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: قال تجري [جراحات][٣] العبيد علىٰ ما تجري عليه جراحات الأحرار.

وممن رأىٰ أن بينهم القود في النفس والجراح: عمر بن عبد العزيز، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري، وقتادة. وكان الحسن وابن سيرين يريان القصاص بين العبيد، وهكذا مذهب عطاء، وعمرو بن دينار. وكان

(١) «المصنف» (١٧٩٧٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٣٣- في «سننه» العبد وجراحه).

(٣) في «الأصل، ح»: الجراحات. والمثبت من «المصنف» وهو الأنسب.

مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبو ثور يرون القصاص بين العبيد في النفس وفيما دون النفس.

وفيه قول ثان: وهو أن لا قصاص بينهم إلا في النفس ولا قصاص بينهم فيما دون النفس. روي هٰذا القول عن عبد الله بن مسعود.

٩٣٢١- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[٣] قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، عن زهير، عن الحسن بن الحر، عن الحكم، عن إبراهيم والشعبي، عن عبد الله بن مسعود؛ أن العبد لا يقاد من العبد في جراحة عمد ولا خطأ، إلا في قتل عمد[٤].

وبه قال الشعبي، والنخعي، والثوري، والنعمان[٥].

قال أبو بكر: بين العبيد القصاص في النفس وفيما دون النفس، وهم كالأحرار لا تكون أحوالهم أكثر من أحوال الأحرار.

* * *

*** مسألة:**

كان الشافعي[٦] وأبو ثور يقولان: إذا قتل الرجل الخنثى المشكل، فلأولياء الخنثى القصاص؛ لأن الخنثىٰ ليس يخلو أن يكون رجلًا أو امرأة، فأيهما كان فبينه وبين الرجال القصاص في النفس وفيما دون

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٠٥- ٦٠٦- في القصاص في جراح العبد).

(٢) «الأم» (٧/ ٥٢٢- باب القصاص بين المماليك).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٣٥- العبد يجرح العبد).

(٤) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١/ ٣٩٤) من طريق زهير به.

(٥) «الحجة «للشيباني (٤/ ٣١٩- باب القصاص بين المماليك).

(٦) «الأم» (٦/ ٣٩- قتل الخنثىٰ).

النفس، فإن سأل أولياؤه الدية أعطوا نصف الدية، لأنه اليقين ويوقف عن ما زاد علىٰ ذلك.

وفي قول مالك: إنما لهم القود ولا دية عليهم إلا أن يصالحوا. وفي قول أصحاب الرأي[١]: إذا كان مشكلًا[٢] يجب فيه ثلاثة أرباع الدية، فيما أحسب، والله أعلم.

* * *

ذكر القصاص بين الرجل وزوجته

اختلف أهل العلم في القصاص بين الزوجين:

فقالت طائفة: القصاص بينهما كالقصاص بين سائر الناس يقتص لكل واحد منهما من الآخر في النفس / وفيما دون النفس، ويلزم عواقلهم ٤/٢٤٣أ الدية في جناية الخطأ علىٰ سبيل ما يلزم سائر الناس. هٰذا قول الشافعي[٣]. إذا كان ذلك بينهما علىٰ غير وجه الأدب. وهٰذا قول أحمد وإسحاق[٤].

وقال الثوري: نحن نقتص منه إلا في الأدب.

وقال عمر بن عبد العزيز، والنخعي: القصاص من الرجل وامرأته في العمد.

---

(١) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٢٤- كتاب الخنثىٰ)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٥) وفيهما خلاف ما ذكر المصنف.

(٢) زاد في «الأصل، ح»: لا. وهي مقحمة، وانظر: من «الإشراف» (٣/ ٦٨).

(٣) «الأم» (٦/ ٣١- قتل الرجل بالمرأة، ٦/ ٤٥- في الرجل يجد مع امرأته رجلاً).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٤).

وقال الشعبي في رجل أبرك ٱمرأته فكسر ثنيتها قال: يغرم[١].

٩٣٢٢- روينا عن الشعبي أن شيخًا تزوج جارية فلما غشيها عتقت به فخرجت نفسه، فقضىٰ علي بن أبي طالب عليها بالدية[٢].

حدثناه علي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي؛ أن شيخًا تزوج جارية....

وقالت طائفة: لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس. هٰذا قول الزهري.

قال أبو بكر: كقول الشافعي أقول، وذلك لظاهر قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[٣] ولقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤] وهٰذا على العموم، ولا حجة مع من قال: لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس.

* * *

ذكر النفر يقتلون الرجل

اختلف أهل العلم في النفر يقتلون الرجل:

فقال كثير من أهل العلم: يُقْتلون به.

ثبت عن عمر بن الخطاب أن إنسانًا قتل بصنعاء، قتل به عمر سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا.

وروينا عن علي أنه قتل ثلاثة نفر برجل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٠٢).

(٢) لم أقف عليه، ولم أهتد إلىٰ معنىٰ قوله «عتقت به».

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) المائدة: ٤٥.

وعن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل.

٩٣٢٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيىٰ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن إنسانًا قتل بصنعاء وإن عمر قتل به سبعة نفر وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا[1].

٩٣٢٤- وحدثونا عن أبي خلاد قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ أن صبيًّا قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر به سبعة وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به[2].

٩٣٢٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو، أن حي بن يعلىٰ، أخبره أنه سمع يعلىٰ يخبر هٰذا الخبر قال: اسم المقتول أصيل، وألقوه في بئر بغمدان، فدل عليه الذباب الأخضر، فطافت امرأة أبيه علىٰ حمار صنعاء أيامًا تقول: اللهم لا تخفي علي من قتل أصيلًا. قال عمرو: إن يعلىٰ كان يقول: كان لها خليل واحد فقتله[4] هو وامرأة أبيه. قال حي: سمعت يعلىٰ يقول: كتب إلي عمر أن اقتلهما جميعًا فلو اشترك في دمه أهل صنعاء قتلتهم.

٩٣٢٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا يحيى الحماني، قال:

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٦٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٩١- الرجل يقتله النفر)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٤١) من طريق يحيىٰ به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) من طريق يحيىٰ به.

(٣) «المصنف» (١٨٠٧٧).

(٤) في الأصل: فقتلته.

حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب؛ أن ثلاثة نفر قتلوا رجلًا، فخلىٰ بهم علي وفرق بينهم فأقروا، فقتلهم بالرجل[(١)].

٩٣٢٧- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[(٢)] قال: حدثنا أبو معاوية، عن المجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل.

وممن رأىٰ أن يقتل النفر بالواحد: سعيد بن المسيب، والشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، وقتادة، ومالك[(٣)]، وسفيان الثوري، والشافعي[(٤)]، وأحمد، وإسحاق[(٥)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٦)].

وحكي ذلك عن عثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يجوز قتل رجلين برجل. روينا أن معاذًا قال لعمر: ليس لك أن تقتل / نفسين بنفس. ٤/٢٤٣ب

وقال ابن جريج عن عمرو بن دينار: كان ابن الزبير وعبد الملك: لا يقتلان منهم إلا رجلًا واحدًا، وما علمت أحدًا يقتلهم إلا ما قالوا في عمر.

٩٣٢٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر[(٧)] قال: حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن حسن بن صالح، عن سماك بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٢- باب الرجل يقتله النفر) عن أبي إسحاق به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٩٢- باب الرجل يقتله النفر).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٦٤- باب ما يجب في العمد).

(٤) «الأم» (٦/ ٣٤- الثلاثة يقتلون الرجل).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٧٩).

(٦) «المبسوط» (٢٦/ ١٥١- باب القصاص).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة «(٦/ ٣٩٣- من كان لا يقتل منهم إلا واحدًا).

حرب، عن ذهل بن كعب، أن معاذًا قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس.

٩٣٢٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق[(١)]، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير وعبد الملك [لا][(٢)] يقتلان منهم إلا رجلًا واحدًا، وما علمت أحدًا يقتلهم جميعًا إلا ما قالوا في عمر.

وهٰذا قول الزهري، وحبيب بن أبي ثابت.

وقال محمد بن سيرين: لا يقتل منهم إلا واحد.

قال أبو بكر: أعلىٰ ما يحتج به من رأىٰ أن تقتل الجماعة بالواحد قول عمر، وأن ذلك قول أكثر من روي عنه ممن تكلم في هٰذا الباب، واحتج بعض من خالف ذلك وقال: لا يقتل ٱثنان بواحد؛ بأن دماءهم كانت محظورة قبل قتلهم الرجل.

واختلفوا في إباحتها بعد أن كانوا أجمعوا علىٰ حظرها، ولا يجوز إباحة ما قد أجمعوا علىٰ تحريمه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع؛ فأما إباحة دم قد دل الكتاب والسنة والإجماع علىٰ تحريمه فغير جائز إباحته بقول من يؤخذ من قوله ويترك إلا بحجة من حيث ذكرنا. وقد روينا عن ابن الزبير ومعاذ خلافه، وإذا ٱختلف أصحاب النبي ﷺ في الشيء وجب الأخذ بقول أشبههم قولًا بالكتاب أو السنة.

* * *

---

(١) «المصنف» (١٨٠٨٥).

(٢) سقطت من «الأصل»، وأثبتها من «ح» ومصادر التخريج.

ذكر النفر يجتمعون علىٰ قطع يد رجل

اختلف أهل العلم في قطع اليدين باليد، والرجلين بالرجل.

فقالت طائفة: لا تقطع يدان بيد، ولا رجلان برجل. هٰذا قول الحسن البصري، والزهري، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي[١].

وقالت طائفة: لا فرق بين النفس وبين الأطراف التي فيها القصاص إذا قطع الأثنان يد رجل معًا قطعت أيديهما معًا، وكذلك أكثر من الأثنين. هكذا قال الشافعي[٢]. وبه قال أحمد وإسحاق[٣] وأبو ثور، واحتج أحمد بحديث روي عن علي: أن شاهدين شهدا علىٰ رجل بالسرقة فقطعه ثم جاءا برجل بعد فقالا: إنما هو هٰذا الذي سرق وأخطأنا بالأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية اليد الأولىٰ وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما[٤]. ولعل من حجة من قال بالقول الأول أنا قلدنا عمر في قتل النفر بالواحد، وليس في قطع اليدين باليد سنة متبعة فوقفنا عن القول به.

* * *

ذكر البالغ العاقل والمجنون والصبي يشتركون في قتل

اختلف أهل العلم في البالغ العاقل والمجنون والصبي يشتركون في قتل: فقالت طائفة: يقتل العاقل، ويكون علىٰ أولياء الصبي أو المجنون نصف الدية.

---

(١) «المبسوط» (٢٦/ ١٦٥- باب القصاص).

(٢) «الأم» (٦/ ٣٤- الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٧).

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٧٢).

كان حماد بن أبي سليمان، وقتادة، والزهري، وأحمد بن حنبل[(١)] يقولون في البالغ والصبي يقتلان الرجل قال: على الرجل القتل، وعلىٰ عاقلة الصبي نصف الدية.

وقال مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]: على الكبير القود، وعلى الصبي نصف الدية في ماله. وقال أبو ثور: على البالغ القود.

وقالت طائفة: إذا كان فيهم من لا يقاد منه فإنما هي دية. هٰذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والنعمان[(٤)]، وصاحباه.

/ قال أبو بكر: على الكبير القود في قول من يقول يقتل اثنان بواحد، وعلى الصغير نصف الدية في ماله إن كان فعله عمدًا، وإن كان خطأ فعلىٰ عاقلته، كالمحصن يزني بغير محصنة يكون علىٰ كل واحد منهما حده، ولا حد على الصبية. ٤/٢٤٤أ

* مسألة :

وإذا ضرب الرجل الرجل، وضربه معه أسد أو نمر أو خنزير أو سبع ضربة تقع موقع الجرح الذي الأغلب أن الجرح قتل دون الثقل ففي قول أبي ثور: على الرجل القود.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٣).

(٢) هٰذا قول مالك في «الموطأ» (٢/٦٤٨- باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون). لكن الذي في «المدونة»: علىٰ عاقلة الصبي نصف الدية، ويمكن الجمع بين القولين بأن العاقلة هي التي تتولىٰ دفع الدية من مال الصبي، والله أعلم.

(٣) «الأم» (٦/ ٥٩- شرك من لا قصاص عليه).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١١٣- كتاب الديات).

واختلف قول الشافعي[1] في هٰذِه المسألة فقال في كتاب جراح العمد: أن على القاتل القود إلا أن يشاء الورثة الدية فيكون لهم نصفها.

وقال في كتاب الرد على ابن الحسن[2]: ولو ضربه السبع فجرحه وضربه آخر لم يكن عليه قود من قبل أن جناية السبع لا قود فيها ولا عقل. وقد قال: إذا ضرب رجل رجلًا بسيف ونهشته حية فمات فلا قصاص، وعلى الضارب نصف ديته حالة في ماله. وكذلك قال أصحاب الرأي[3]، وإذا اشترك رجلان في قتل رجل أحدهما أبو المقتول فعلى الأب نصف الدية وعلى الأجنبي القود. في قول الشافعي[4]، وأبي ثور. وفي قول أصحاب الرأي[5]: عليهما الدية.

* * *

ذكر الخطأ يشارك العمد في الجراح

اختلف أهل العلم في المخطئ يشارك العامد في القتل: فقالت طائفة: لا قود عليهما، وفيه الدية. هٰذا قول إبراهيم النخعي وبه قال الشافعي[6].

---

(١) «الأم» (٦/ ٥٩- شرك من لا قصاص عليه).

(٢) «الأم» (٧/ ٥١٠- كتاب الرد علىٰ محمد بن الحسن في الرجلان يقتلان الرجل).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥٣٩- باب القصاص في النفس مما يقتص منه، ومما لا يقتص منه).

(٤) «الأم» (٦/ ٣٥- الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١١٤- ١١٥- كتاب الديات).

(٦) «الأم» (٦/ ٣٥- الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه).

وقال الحسن البصري: إذا قتلا أحدهما بحديدة والآخر بخشبة، فإنما هو دية. وكذلك قال الشافعي: إذا كانت الخشبة خفيفة الأغلب أن مثلهما لا يقتل. وكان الشافعي يقول: إذا شارك الخطأ العمد كانت نصف الدية على العاقلة في الخطأ، والنصف للعمد في ماله؛ لأنه مات من العمد والخطأ، فلا يدرىٰ أيهما قتله.

قال أبو بكر: لو ٱعتل معتل بمثل هٰذِه العلة بعينها في الأجنبي والوالد يقتلان الأبن عمدًا، أن لا قود عليهما؛ لأنه لا يعلم بأي الضرب كان الموت، وكذلك المسلم والنصراني يقتلان النصراني عمدًا أو الصبي والبالغ، أو المجنون والعاقل يقتلان الرجل أن يقول القائل: لا قود على البالغ والصحيح، من قبل أني لا أعلم بأي الضرب كان الموت لم يجب الوقوف عن أن يقيد ٱثنين بواحد؛ لأنه لا يدرىٰ بأي الضرب كان الموت، ويوقف عن إيجاب الدية علىٰ أحدهما؛ لأنه لا يدرىٰ بأي الضرب كان الموت؛ لأن تحريم الأموال والحكم فيها بالظنون وبغير اليقين يجب الوقوف عنه، لأن الذي حرم الدماء هو الذي حرم الأموال، وقد جمع النبي ﷺ بينهما في غير خطبة من خطب الحج مودعًا بذلك أمته، فإن قال قائل ليس لوقوف من وقف عن الحكم بالقود في شيء من هٰذِه المسائل معنىٰ، ولٰكن الظاهر أنهما قتلاه جميعًا، فليوجب القود علىٰ كل عامد بالغ عاقل عمد القتل في هٰذِه المسائل ولا يطرح القود عن من يجب عليه منهم القود معتلًا بأن هٰذا شركه في القتل من لا يجب عليه القصاص أو نقول؛ لأنه لا يدرىٰ من قتله، والله أعلم.

* * *

باب ذكر وجوه القتل

٤/٢٤٤ب قال أبو بكر: ذكر الله -جل ذكره- قتل العمد وقتل / الخطأ في كتابه، فقال جل ثناؤه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[١] وذكر قتل الخطأ فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢] الآية، فهذان وجهان ذكرهما الله في كتابه.

وقد أجمع أهل العلم لا ٱختلاف بينهم علىٰ هذين الوجهين، واختلفوا في الوجه الثالث وهو شبه العمد، فأثبت كثير من أهل العلم شبه العمد.

وممن أثبت ذلك سفيان الثوري، والشافعي[٣]، وأصحاب الرأي[٤]، وأنا ذاكر قول من أثبت شبه العمد بعد - إن شاء الله.

* * *

ذكر قتل العمد الذي يوجب القود

أجمع أهل العلم علىٰ أن من عمد فضرب رجلًا بحديد محدد مثل السيف والخنجر والسكين وسنان الرمح وما أشبه ذلك مما يشق بحده، فمات المضروب من ضربه أن عليه القود[٥].

---

(١) النساء: ٩٣.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) «الأم» (٦/ ١٠- باب العمد الذي يكون فيه القصاص).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٦٧- كتاب الديات).

(٥) «الإقناع» (٣٧٩٧).

واختلفوا في الرجل يضرب الرجل بالعصا أو السوط الضرب الأغلب منه أنه يقتل أو يشدخ رأسه بالحجر الثقيل أو الخشبة الضخمة، أو ما أشبه ذلك مما الأغلب أن مثله يقتل، فقال كثير من أهل العلم: عليه القود.

كان عبيد بن عمير يقول: ينطلق الرجل الأيِّد[1] فيتمطىٰ على الرجل بالعصا والحجر حتىٰ يفضخ رأسه، ثم يقول: ليس بعمد، وأي عمد أعمد من ذلك؟! وقال الشعبي: إذا [عاد وبدأ][2] بالعصا فهو قود. وهو مذهب النخعي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان. ويروىٰ عن علي أنه قال: العمد كله قود.

٩٣٣٠- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[3] قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، قال: قال علي: العمد كله قود.

وكذلك قال الحسن، وابن سيرين، وعمرو بن دينار.

ورويناً عن ابن عباس أنه قال في رجل أحرق دارًا علىٰ قوم فاحترقوا قال: يقتل[4].

٩٣٣١- حدثونا عن بندار قال: حدثني عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن يعلىٰ بن مسلم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. وقد روينا عن جماعة من المتقدمين مثل معنىٰ قول هؤلاء، وكان مالك[5] يقول في رجل ضرب رجلًا بعصىٰ أو رماه بحجر

(١) الأيد: بوزن الجيد ومعناها: القوي. أنظر: «اللسان» مادة (أيد).
(٢) في «الأصل»: أعاد وأبدأ. و المثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٧١٨٨).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٣- باب من قال العمد قود).
(٤) عزاه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٦٧) لابن المنذر.
(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٠- تفسير العمد والخطأ).

أو ضربه عمدًا فمات من ذلك: إن ذلك هو العمد، وفيه القصاص. وكذلك قال الشافعي[١]: إذا كان الأغلب أن الذي ضربه يقتل مثله.

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول: إذا قتل رجل رجلًا بعصىً أو حجر ضربات فمات فعليه القصاص. وكان أحمد[٢] يقول: إذا قتل رجلًا بحجر رضخ رأسه به قتل كما قتل. وكذلك قال إسحاق[٢].

وقالت طائفة: العمد ما كان بسلاح. هكذا قال عطاء، وطاوس وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال[٣]: العمد الحديدة؛ بإبرة فما فوقها من السلاح.

وقالت طائفة: ليس العمد الذي يوجب القود إلا بحديدة. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومسروق. وقال الحكم في الرجل يضرب الرجل بالعصا: ليس عليه قود. وبه قال النعمان[٤].

وفي كتاب محمد بن الحسن[٥]: العمد ما تعمدت ضربه بسلاح ففيه القصاص. وحكي عن النعمان[٦] أنه قال: إذا غرَّق الرجل الصبي في البحر حتىٰ مات أنه لا قصاص عليه، وخالفه يعقوب ومحمد فقالا: عليه القصاص إذا جاء من ذلك ما لا يعاش من مثله.

٤/١٢٤٥ **قال أبو بكر**: وبالقول [الأول][٧] / أقول، وذلك لقول الله -جل

---

(١) «الأم» (٦/ ١٠- العمد الذي يكون فيه القصاص).
(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٧٧).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٤٧- باب القصاص).
(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٣٧- باب الديات).
(٦) «الجامع الصغير» للشيباني (١/ ٤٩٣- كتاب الجنايات - باب ما يجب فيه القصاص).
(٧) سقطت من «الأصل». والمثبت من «ح، الإشراف».

ذكره-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1] والقاتل بكل ما الأغلب من مثل فعله أنه يقتل قاتل.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أوجب القصاص على من قتل بحجر، وقد ذكرت إسناده في باب التسوية بين دماء المؤمنين، ولا تمانع بين أهل اللغة أن يقال لمن ضرب رجلًا بخشبة يعيد الضرب ويبدئ حتى يقتله أنه عمد قتله، وخبر أنس موافق لظاهر الكتاب، وظاهر الكتاب والسنة مستغنى بهما عن قول كل قائل.

٩٣٣٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن أنس: أن جارية وُجِد رأسُها بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا، أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي قال: فأومأت برأسها قال: فبعث إلى اليهودي فجيء به فاعترف، قال: فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين[2].

* * *

ذكر قتل الخطأ

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئًا فيصيب غيره[3]. كذلك قال النخعي، وقتادة وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الزهري، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، والشافعي[4]، وأصحاب الرأي[5].

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) «الإقناع» (٣٨٢٦).

(٤) «الأم» (٦/ ٢٤٤- باب خطأ الطبيب).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ٧٦- كتاب الديات).

وقال مالك[١]: الخطأ أن يصيب الإنسان بالشيء لم يره ولم يعمده.

قال أبو بكر: من رمىٰ شيئًا من صيد أو غرضًا فأصاب إنسانًا فمات [أو سقط من يده شيء غير عامد لطرحه علىٰ إنسان فمات][٢]، فهٰذا وما أشبهه من الخطأ الذي فيه الدية على العاقلة، وعلى القاتل الكفارة.

* * *

ذكر الوجه الثالث المختلف فيه
وهو شبه العمد

اختلف أهل العلم في شبه العمد. فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلىٰ بازل عامها كلها خلفة.

وروي عن أبي موسىٰ والمغيرة بن شعبة مثل ذلك. وروىٰ عن علي أنه قال: شبه العمد [الضرب بالخشبة الضخمة و الحجر الضخم، وممن أثبت شبه العمد][٢]: الشعبي، والحكم، وحماد، وقتادة، والنخعي. وروينا عن زيد بن ثابت مثل ما روي عن عمر.

٩٣٣٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان قال: حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ أن عمر بن الخطاب قال في شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلىٰ بازل، عامها كلها خلفة[٣].

---

(١) أنظر: «المدونة» (٤/ ٥٦٠- تفسير العمد والخطأ).

(٢) من «ح».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٤- باب دية العمد، كم هي)، والبيهقي (٨/ ٦٩) من طريق سفيان به.

٩٣٣٤- حدثنا علي، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن فراس، وسليمان الشيباني عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال في شبه العمد كالذي رويناه عن عمر[1].

٩٣٣٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن المغيرة وسليمان الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري مثل ذلك[2].

٩٣٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم.

وممن رأىٰ أن القتل ثلاثة وجوه: عمد، وخطأ، وشبه العمد: سفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي[4]، وأصحاب الرأي[5].

وأنكرت طائفة شبه العمد وقالت: القتل: الخطأ، والعمد. وليس في كتاب الله إلا ذكر العمد والخطأ. هكذا قال مالك[6]. قال مالك: الأمر عندنا أن شبه العمد لم يعمل به عندنا؛ إنما هو خطأ أو عمد.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٠)، والبيهقي (٨/ ٦٩) من طريق سليمان به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٥- باب دية العمد، كم هي)، وعبد الرزاق (١٧٢١٩) من طريق المغيرة به.

(٣) «المصنف» (١٧٢٠٥).

(٤) «الأم» (٦/ ١٠- باب العمد الذي يكون فيه القصاص)، وأنظر: «الأم» (٧/ ٢٧٨ - باب الديات).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٦٧- كتاب الديات).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٨- باب تغليظ الدية).

٤/٢٤٥ب ومن حجة من / أثبت شبه العمد حديث عبد الله بن عمرو.

٩٣٣٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»**(١).

٩٣٣٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو بشر، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، قال: سمعت القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة، منها أربعون في بطونها أولادها»**(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٥)، والنسائي (٦٩٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠١١) كلهم عن خالد به. وأخرجه النسائي (٤٧٩٣)، والدارقطني (٣/ ١٠٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٤٥) ثلاثتهم عن خالد الحذاء به إلا أنه قال في حديثه: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. قال البيهقي عقبه: كذلك رواه جماعة عن خالد الحذاء، وقد رواه حماد بن زيد عن خالد الحذاء فأقام إسناده. قلت: الخلاف لا يضر، وقد سمى الصحابي في الطريق الأول، ولو لم يسم فجهالة الصحابي لا تضر، وقد رضي الله عن الجميع.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٦)، والنسائي (٦٩٩٤)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وأحمد (٢/ ١٦٤)، والدارقطني (٣/ ١٠٤)، والبيهقي (٨/ ٤٤) كلهم عن شعبة به.

قال الدارقطني عقبه: كذا رواه أيوب عن القاسم بن ربيعة لم يذكر يعقوب بن أوس، وأسنده عن عبد الله بن عمرو، ورواه علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كذلك رواه عنه ابن عيينة ومعمر وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه عن علي ابن زيد عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ لم يذكر القاسم بن ربيعة وأسنده عن عبد الله بن عمرو بن =

٩٣٣٩- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، قال: حدثني القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: **«ألا إن قتيل الخطأ بسوط أو عصىً مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»**[(١)].

قال أبو بكر: وقد دفع بعضهم هٰذا الحديث وقال: قد ٱختلف فيه عن القاسم بن ربيعة، فقال مرة: عن ابن عمر، وقال مرة: عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ومرة عن عبد الله بن عمرو[(٢)].

قال أبو بكر: وقد يجوز ألا تكون هٰذِه علة يدفع بها الحديث؛ لأن

= العاص، ورواه حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة، عن النبي ﷺ، قاله حماد بن سلمة عنه. وفي «العلل» له (٤/ ق٦٨- ب) ذكر الٱختلاف، وقال خالد الحذاء عن القاسم عن عقبة بن أوس عن ابن عمرو. وهٰذا أشبه. وكذا رجح هٰذا الوجه الحاكم في «المستدرك» كما نقل عنه البيهقي (٨/ ٦٩).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٦)، والنسائي (٧٠٠٢)، وأحمد (٢/ ١١)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وعبد الرزاق (١٧٢١٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٠٥)، والبيهقي (٨/ ٤٤) كلهم عن علي بن زيد به. قال البيهقي عقبه: قال يحيىٰ بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنما هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
وقال البيهقي: فعلي بن زيد كان يخلط فيه؛ فالحديث حديث خالد الحذاء أهـ بتصرف.

(٢) قال ابن الملقن في «البدر» (٨/ ٣٥٨): قال ابن الجوزي في «تحقيقه» (٢/ ٣١٤): حديث ابن عمر هٰذا مضطرب الإسناد، يرويه القاسم بن ربيعة فتارة يقول: عن يعقوب بن أوس، وتارة يقول: عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ فتارة يقول: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وتارة يقول: عن ابن عمرو. قال ابن الملقن: قلت: عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس واحد، كما رواه الحاكم بإسناده إلىٰ يحيىٰ بن معين.... وقال ابن القطان في «علله»: هو صحيح، ولا يضره الٱختلاف. قال: وأما رواية ابن عمر فلا؛ لضعف ابن جدعان.

الرجل من التابعين قد يجوز أن يروي الحديث الواحد عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فيحدث به مرة عن أحدهما ثم يحدث به مرة عن الآخر، ويكون الرجل الذي رواه عنه عقبة ولم يسمه إما أحد الرجلين اللذين سماهما أو يكون عقبة روى الحديث عن ثلاثة أنفس من أصحاب النبي ﷺ سمىٰ منهم آثنين ولم يسم الثالث(١)، والله أعلم.

(١) قلت: دعوى الأضطراب لا يذهب إليها إلا إذا تعذر الجمع والترجيح وتساوت وجوه الأختلاف، أما في هٰذا الحديث فلا يسلم بها لإمكان الجمع والترجيح بين الوجوه المتعارضة.

وقد فند العلامة الألباني ﷺ كل الوجوه وبين الراجح فيها فقال كما في «الإرواء» (٧/ ٢٥٧-٢٥٨): لا ينبغي الألتفات إلىٰ مخالفة ابن جدعان، وإنما ينبغي النظر في الوجوه الأخرىٰ من الأختلاف؛ لأن رواتها كلهم ثقات، وبيان الراجح من المرجوح منها، ثم التأمل في الراجح منها، هل هو صحيح أم لا؟ فها أنا ألخص تلك الوجوه مع بيان الراجح ثم النظر فيه فأقول: الأختلاف السابق ذكره علىٰ ثلاثة وجوه: الأول: القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو. الثاني: مثله، إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه. الثالث: مثله، إلا أنه قال: يعقوب بن أوس مكان: عقبة بن أوس. فإذا نحن نظرنا في رواة الوجه الأول والثاني وجدناهم متساويين في العدد والضبط، وهم: حماد بن زيد، ووهيب من جهة، وهشيم والثوري من جهة أخرىٰ، إلا أن الفريق الأول معهم زيادة علم بحفظهم لاسم الصحابي، فروايتهم أرجح من هٰذِه الحيثية؛ لأن زيادة الثقة مقبولة؛ علىٰ أن هٰذا الأختلاف لا يعود على الحديث بضرر حتىٰ لو كان الراجح الوجه الثاني؛ لأن غاية ما فيه أن الصحابي لم يسم، وذلك مما لا يخدج في صحة الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول.. بقي النظر في الوجه الثالث: فإذا تذكرنا أن أصحابه الذين قالوا (يعقوب) مكان (عقبة) إنما هم بشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، وأن الذين خالفوهم هم أكثر عددًا، وهم الأربعة الذين سبق ذكرهم في الوجهين السابقين: حماد بن زيد، ووهيب، وهشيم، والثوري؛ فاتفاق هٰؤلاء علىٰ خلافهما لدليل واضح علىٰ أن روايتهما مرجوحة، وأن روايتهم هي الراجحة.

قال أبو بكر: وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل علىٰ أن الإبل الحوامل معروفة خلاف قول الكوفي أن ذلك لا يعرف.

* **مسألة:**

ٱختلف أهل العلم في الرجل يخنق الرجل بحبل حتىٰ يموت في خناقه: فقال كثير من أهل العلم: عليه القود. هٰذا قول عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، والشافعي[١]، أحمد بن حنبل[٢]. وحكي ذلك عن مالك ابن أنس، وعبيد الله بن الحسن.

وفيه قول ثان: قاله حماد بن أبي سليمان قال في رجل خنق حتىٰ قتل، قال: هو خطأ. وفي كتاب محمد بن الحسن[٣]: ولو أن رجلًا خنق رجلًا حتىٰ مات أو طرحه في بئر فمات، أو ألقاه من ظهر جبل، أو من سطح فمات لم يكن عليه القصاص، وكان علىٰ عاقلته الدية؛ وإن كان خناقًا قد خنق غير واحد [معروفًا][٤] بذلك فعليه القتل. وحكىٰ آخر عن النعمان[٥]: أن الرجل إذا خنق رجلًا بمخنقة [خناقًا][٦] حتىٰ قتله أن الدية علىٰ عاقلته، ثم زعم أنه إن وجد قد خنق غير مرة في المصر وغير المصر فللإمام أن يقتله.

قال أبو بكر: جعل المقتول بالخنق وإن عمده في معنى الخطأ،

---

(١) «الأم» (٦/ ١٢- باب العمد الذي يكون فيه القصاص).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٩٦).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥٠٨-٥٠٩- باب القصاص)

(٤) في «الأصل، ح»: معروف. والمثبت من «الإشراف»، وهو الجادة.

(٥) «الجامع الصغير» (ص٢٩٤- باب فيه مسائل متفرقة).

(٦) في «الأصل، ح»: خناق. والمثبت هو الجادة.

وجعل الدية على العاقلة، ثم زعم أنه إن وجده قد خنق غير مرة فعليه القود، فجعله مثل العامد، يقال لمن يقول بقوله: هل رأيت بابًا من أبواب القصاص يكون فاعله في أول فعله مخطئًا وإن عمد الفعل، فإذا ثنىٰ أو ثلث ففعل مثل فعله الأول فعليه القود، لأنه في معنى العامد، ما لهٰذا القول معنىٰ، وفي إجماعهم علىٰ أن هٰذا قاتل، إذ لا أعلم
٤/١٢٤٦ب أحدًا يدفع أنه قاتل، والنعمان / قائل معهم ذلك؛ لأنه قال: حتىٰ قتله مع تعمده القتل ما يوجب عليه القود؛ لأنه قاتل: قتل عمد، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**ومن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا العقل، وإن أحبوا القود**»[1]، وقال: «**لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث**»[2]، وقد ذكرت الحديث في غير موضع من هٰذا الكتاب، وفيه: «**أو قتل نفس فيقتل به**»، وقال الله -جل ذكره: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[3]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[4] وهٰذا مقتول عمدًا؛ فعلىٰ ظاهر الكتاب والسنة عليه القود، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه جعل على اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بالحجر القود، وهٰذا في معناه مع أن حكاية قول هٰذا القائل حيث يفرق بين فعله الأول وبين أن يفعله مرات بغير حجة ما أغنىٰ عن الإدخال عليه.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة بنحوه. وفي «مسند الشافعي» (١/ ٣٤٣) من حديث أبي شريح الكعبي بلفظه.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود.
(٣) النساء: ٩٣.
(٤) البقرة: ١٧٨.

الرجل يسقي الرجل السم فيموت

كان الشافعي(١) يقول: إذا جعل السم في طعام فأطعمه إياه أو سقاه إياه غير مكره له ففيها قولان: أحدهما: أن عليه القود إذا لم يعلمه أن فيه سمًا، قال: هٰذا أشبههما؛ والثاني: أن لا قود عليه، وهو آثم؛ لأن الآخر شربه، قال: ولو خلطه فوضعه ولم يقل للرجل كله فأكله الرجل أو شربه، فلا عقل ولا قود ولا كفارة، قال وفيها قول آخر: إذا خلطه بطعامه فأكله الرجل فمات ضمن كما يضمن لو أطعمه إياه، وقال: إذا ٱستكره الرجل فسقاه سمًا وقال: سقيته إياه وأنا أعلم أن الأغلب منه أنه يقتله فمات المسقي فعلى الساقي القود. وفي قول مالك(٢): إذا جعل في طعامه سمًا وقال: لم أرد قتله، إنما قيل لي إنه يسكر من أكله، فأطعمته ليسكر ولم أرد قتله؛ إنما أردت أخذ ما معه، قال مالك: رأيت عليه القتل.

وقال أصحاب الرأي(٣): ولو سقاه سمًا أوجره إياه إيجارًا فقتله لم يكن عليه القصاص، وكان علىٰ عاقلته الدية؛ ولو كان أعطاه إياه وشربه هو لم يكن عليه فيه شيء ولا علىٰ عاقلته، من قبل أنه هو شربه، أظن أن هٰذا قول النعمان؛ لأن يعقوب، ومحمد حكي عنهما أنهما قالا: إذا علم أنه مثله لا يعيش الذي صنع به أو سقاه ففيه القصاص(٤).

---

(١) «الأم» (٦/ ٦٢-٦٣- باب الرجل يسقي الرجل السم).

(٢) أنظر: «المدونة» (٤/ ٦٥٦- باب ما جاء في الرجل يسقي الرجل سمًا).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ١٨٤- باب القصاص).

(٤) أنظر: «المبسوط» (٢٦/ ١٨٤-١٨٥)، و«مبسوط» الشيباني (٤/ ٥٠٩).

* **مسألة :**

حكىٰ أبو ثور عن الشافعي أنه قال: ولو هدم رجل علىٰ قوم بيتًا، أو ضرب رجلًا متلففًا في ثوب فماتوا، أو فقأ عين رجل فاختلفوا، فقال الأولياء دخل البيت وهو صحيح، أو تلفف في الثوب وهو صحيح، أو كانت العين صحيحة، فعليه القود. وبه قال أبو ثور، وقال: كل صحيح حكمه حكم الصحيح حتىٰ يعلم منه غير ذلك.وحكي عن الكوفي أنه قال: لا شيء عليه إلا أن تقوم بينة أنهم كانوا في وقت الهدم أصحاء.

وقال الشافعي(١): من جنىٰ علىٰ رجل (يسوق)(٢) يرىٰ من حضره أنه في السياق وأنه يقبض مكانه، فضربه بحديدة فمات فعليه فيه القود، لأنه قد يعيش بعدما يرىٰ أنه يموت.

* * *

ذكر قتل الغيلة

٩٣٤٠- جاء الحديث عن عمر بن الخطاب أنه قتل نفرًا -خمسة أو سبعة- برجل قتلوه غيلة، وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به(٣).

واختلف أهل العلم فيمن قتل قتل غيلة، فقالت طائفة: قتل الغيلة وقتل غير الغيلة سواء، والقصاص والعفو فيه إلى الولي دون السلطان.

---

(١) «الأم» (٦/ ٩١- باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه).

(٢) يسوق: من السوق، والسياق؛ هو نزع الروح. أنظر: «اللسان» مادة: سوق.

(٣) سبق تخريجه.

هٰذا قول الشافعي[(١)]، والنعمان[(٢)].

وحكي هٰذا القول عن الثوري، وأحمد بن حنبل / وإسحاق[(٣)]. ٤/٢٤٦ب

وقالت طائفة: من قتل رجلًا قتل غيلة علىٰ غير ثائرة ولا عداوة فإنه يقتل به، وليس لولاة الدم أن يعفون عنه، وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل. هكذا قال مالك[(٤)] قال: هو الأمر عندنا، وحكىٰ آخر عن مالك أنه قال[(٥)]: وأما المغتال فرجل عرض لرجل أو صبي فخدعه حتىٰ أدخله بيته فقتله أو أخذ متاعه ومالًا -إن كان معه- إنما يقتله علىٰ ذلك، فهٰذِه الغيلة وهي تعد بمنزلة المحاربة.

وحكي عن أبي الزناد أنه قال: أربع ليس للسلطان أن يعفو عنهم: إذا بلغه الشارب، والزاني، والمفتري، والقاتل قتل [غيلة][(٦)]. وكان أبو عبيد يقول: قتل الغيلة أن يغتال الإنسان فيخدع بالشيء حتىٰ يصير إلىٰ موضع يستخفي له، فإذا صار إليه قتله، أو يقتله من غير ثائرة ولا عداوة كانت بينهما. وقد ذكر الحارث بن عبد الرحمن أن رجلًا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتىٰ به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل[(٧)].

---

(١) «الأم» (٧/ ٥٣٧- باب قتل الغيلة وغيرها، وعفو الأولياء).

(٢) «الحجة» (٤/ ٣٨٢- باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٩٧).

(٤) «المدونة» (٤/ ٦٥٣- باب ما جاء في رجل قتل رجل غيلة).

(٥) «شرح مختصر الخليل» للخراشي (٨/ ١٠٥).

(٦) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٣- من قال إذا قتل الذمي المسلم قتل به).

قال أبو بكر: وهٰذا علىٰ مذهب مالك.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك أن الله -جل ذكره- قال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[١] والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ومن قتل [له]**[٢] **قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا العقل، وإن أحبوا القود**»[٣] فظاهر الكتاب يدل علىٰ أن ذلك إلى الأولياء دون السلطان، ودلت السنة علىٰ مثل ما دل عليه الكتاب.

* * *

ذكر الرجل يحبس الرجل على الرجل حتىٰ يقتله

اختلف أهل العلم في الرجل يحبس الرجل على الرجل حتىٰ يقتله:

فقالت طائفة: يقتلان جميعًا.

ذكر ابن جريج أنه سمع سليمان بن موسىٰ يقول[٤]: الأجتماع فينا على المقتول أن يمسك الرجل ويضربه الآخر فهما شريكان عندنا في دمه يقتلان جميعًا، وحكي عن النخعي أنه قال في رجل أمر رجلًا فقتل رجلًا قال: هما شريكان.

وفيه قول ثان: وهو أن الممسك إن كان أمسكه وهو يرىٰ أنه يريد قتله قتلا به جميعًا، وإن كان أمسكه وهو يرىٰ أنه يريد الضرب مما

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) سقطت من «الأصل، ح». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٠٧- الرجل يقتل الرجل ويمسكه الآخر).

يضرب به الناس لا يرىٰ أنه عمد لقتله، فإنه يقتل الضارب، ويعاقب الآخر أشد العقوبة ويسجن؛ لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل.

هٰذا قول مالك(١).

فيه قول ثالث: وهو أن يقتل القاتل ويعاقب الحابس.

٩٣٤١- روي عن علي أنه قال: يقتل الذي قتله ويحبس الحابس في السجن حتىٰ يموت. حدثناه علي، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي عنه(٢).

وكذلك قال عطاء. وقال الحكم، وحماد: يقتل القاتل، ويعزر الذي حبسه ويحبس. وهٰذا قول أبي ثور، والنعمان(٣)، وكذلك نقول؛ وذلك لأن الله جل ذكره نهىٰ عن الإسراف في القتل فقال جل ذكره: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾(٤) ومعنىٰ ذلك عند كثير من أهل العلم بالتفسير أن يقتل المرء غير قاتله.

٩٣٤٢- ومن حديث يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ﷺ قال: «**مِن أعتى الناس علىٰ الله من قتل غير قاتله**»(٥).

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٦٥- باب القصاص في القتل).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٠٨٩) من طريق الثوري به، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن علي (٦/ ٤٠٨- الرجل يقتل الرجل ويمسكه الآخر).

(٣) «الحجة» للشيباني: (٤/ ٤٠٣-٤٠٤- باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتىٰ يقتله).

(٤) الإسراء: ٣٣.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢)، والدارقطني (٣/ ٩٦)، والطبراني (٢٢/ ١٩٠)، والحاكم (٤/ ٣٨٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٤/١٢٤٧ب وقد حرم الله الدماء في كتابه وعلىٰ لسان نبيه / فقال -جل ذكره: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[١] وقال النبي ﷺ: **«دماؤكم وأموالكم (عليكم)[٢] حرام بينكم، كحرمة يومكم هٰذا، في شهركم هٰذا، في بلدكم هٰذا»**[٣]. فالدماء محرمة بظاهر كتاب الله، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وباتفاق أهل العلم إلا من حيث بيَّن النبي ﷺ وهو: **«أن لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس فيقتل به»** والممسك غير قاتل، ودمه محرم بالكتاب والسنة، وقال -جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[٤] والقصاص: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، وهٰذا حابس، والحبس غير القتل، ولست أعلم خلافًا في رجل حبس ٱمرأة حتىٰ زنا بها آخر، أن على الزاني الحد، ولا حد على الحابس، وقد كان اللازم لمن حكم على الحابس في باب القتل بحكم القاتل وألزمه القود، أن يحكم على الحابس في باب الزنا بحكم الزاني فيلزمه الحد.

* * *

ذكر السيد يأمر عبده أن يقتل رجلًا فقتله:

اختلف أهل العلم في الرجل يأمر عبده بأن يقتل رجلًا فقتله: فقالت طائفة: على السيد القود.روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: أما السيد فيقتل، وأما العبد فيستودع السجن.

---

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) سقط من «ح».

(٣) تقدم.

(٤) البقرة: ١٧٨.

وقال أبو هريرة: يقتل الآمر ولا يقتل العبد أرأيت -أبو هريرة القائل- لو أن رجلًا أرسل بهدية مع عبده إلىٰ رجل من أهداها؟!!.

٩٣٤٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن خِلاس، أن علي بن أبي طالب قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلًا فقتله، فهو كسيفه وسوطه، أما السيد فيقتل، وأما العبد فيستودع السجن[1].

٩٣٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن ابن جريج، عن عطاء في رجل يأمر عبده يقتل رجلًا. قال: سمعت أبا هريرة يقول: يقتل الحر الآمر، ولا يقتل العبد، أرأيت -أبو هريرة القائل- لو أن رجلًا أرسل بهدية مع عبده إلىٰ رجل من أهداها.

وقال الحسن في هٰذا: يقتله -يعني السيد. وكان أحمد بن حنبل[3] يقول: يقتل السيد، ويحبس العبد، ويضرب ويؤدب.

وقالت طائفة: يقتل العبد. روي هٰذا القول عن الشعبي، والذي رواه الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال الثوري: ونحن نرىٰ على السيد تعزيره[4]. وقال الحكم، وحماد: ويقتل العبد.

وفيه قول ثالث: وهو أنهما يقتلان جميعًا. هكذا قال قتادة. وحكي عن ابن القاسم صاحب مالك أنه قال: يقتل العبد والسيد إذا أمره.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٠٦- الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر) مختصرًا، والبيهقي (٨/ ٥٠) تامًّا من طريق حماد به.

(٢) «المصنف» (١٧٨٨٨).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨٥).

وفيه قول رابع: وهو أن ينظر، فإن كان العبد أعجميًا أو صبيًا فقتله فعلى السيد القود دون الأعجمي الذي لا يعقل والصبي، وإذا أمر به عبدًا له رجلًا بالغًا يعقل فعلىٰ عبده القود، وعلى السيد العقوبة. هكذا قال الشافعي[1].

وفيه قول خامس: وهو أن الآمر لا يقتل، ولكنه يدِيهِ[2] ويعاقب ويحبس. هكذا قال سليمان بن موسىٰ[3].

* * *

ذكر الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل

اختلف أهل العلم في الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل فيقتله المأمور: فقالت طائفة: القتل على القاتل. كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن موسىٰ، والحكم، وحماد. وحكي ذلك عن مالك[4]. وبه قال الشافعي[5]، وأحمد، وإسحاق[6].

٤/٢٤٧ب **وفيه قول ثان**: وهو / أنهما شريكان هنا. هكذا قال النخعي. وروي عنه أنه قال: هما شريكان في الإثم. وحكي عن عثمان البتي أنه قال: لو أن رجلًا أمر رجلًا فقتل، فإن سلطانًا أمر رجلًا فقتل، فإن القود على

(١) «الأم» (٦/ ٦١- باب أمر السيد عبده).

(٢) يعني: يدفع ديته.

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق (١٧٨٨٣).

(٤) «الكافي «للقرطبي (١/ ٥٨٩- كتاب القصاص)، «التاج والإكليل» (٦/ ٢٤٢- باب بيان أحكام الدماء).

(٥) «الأم» (٧/ ٥٣٩-٥٤٠- باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتىٰ يقتله) .

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٤).

السلطان؛ لأنه أكرهه، فإن كان سارع إلىٰ ذلك فإن عليهما القود، وكذلك السيد إذا أمر عبده. وقال بمثل هٰذا المعنىٰ عبيد الله بن الحسن. وكان الشافعي[1] يقول: إذا أمر السلطان رجلًا بقتل رجل، والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلمًا، كان عليه وعلى الإمام القود كقاتلين معًا، وإنما أزيل القود عنه إذا أدعىٰ أنه قتله وهو يرىٰ أنه يقتل بحق، ولو علم أنه أمر بقتله ظلمًا وأكرهه لم يزل عن الإمام القود بكل حال، وفي المأمور قولان: أحدهما: أن عليه القود، والآخر: لا قود عليه للشبهة، وعليه نصف الدية والكفارة.

* * *

ذكر القصاص من العمال والأمراء

ثابت عن عمر بن الخطاب أنه كان يقيد من نفسه. وروي عن عمرو بن العاص أنه قال لعمر: يا أمير المؤمنين أتقيد من عمالك؟ قال: نعم. قال: إذا لا نعمل لك. قال: وإن لم تعملوا. وقال أبو بكر الصديق لرجل شكا أن عاملًا له قطع يده فقال لإن كنت صادقًا لأقيدنك منه.

٩٣٤٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[2]، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن المغيرة بن سليمان أن عاملًا لعمر ضرب رجلًا فأقاده عمر منه، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، أتقيد من عمالك؟ قال: نعم، قال إذًا لا نعمل لك. قال: وإن لم تعملوا. قال: أو تُرْضيه؟! قال: أو أرضيه.

---

(١) «الأم» (٦/ ٦١- باب قتل الإمام).

(٢) «المصنف» (١٨٠٣٥).

٩٣٤٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن حبيب بن صهبان، قال: سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمىٰ، لا تحل لأحد إلا أن [يخرجها حد][2] قال: ولقد رأيت بياض إبطه، قائمًا يقيد من نفسه.

٩٣٤٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن مُهَل، قال: حدثنا عبد الرزاق[3] قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن، إلىٰ أن بعث سرية أو ساعيًا، فقال لأبي بكر: أرسلني معه. فقال أبو بكر: بل عندي. قال: بل أرسلني معه، فأرسله معه، فما غبر عليه إلا يسيرًا حتىٰ جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه وقال: ما شأنك ويحك؟ قال: ما زدت علىٰ أن كان يوليني الشيء من عمله، فخنته فريضة فقطع يدي. فقال أبو بكر: والله لئن كنت صادقًا لأقيدنك منه. قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته، فما غبر عنهم إلا يسيرًا، حتىٰ سرق حلي لآل أبي بكر، فلما أصبح أبو بكر قال: طرق الحي الليلة. قال: فجاء المقطوع فرفع يده الصحيحة واليد التي قطعت فقال: اللهم أظهر علىٰ من سرق أهل البيت الصالحين -أو نحو ذلك- قال: فما ٱنتصف النهار حتىٰ وجد المتاع في بيته. فقال له أبو بكر: إنك لقليل العلم بالله، ثم أمر به فقطعت رجله. قال: وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن [عمر][4]:

---

(١) «المصنف» (١٨٠٣٦).

(٢) في «الأصل، ح»: يجرح أحدًا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) «المصنف» (١٨٧٧٤).

(٤) في «الأصل، ح»: عامر. والمثبت من مصادر التخريج.

أن أبا بكر كان إذا سمع صوته من الليل قال: ما ليلك بليل سارق. قال: فلما وجد المتاع عنده قطع رجله. وكان يعلىٰ بن أمية قطع يده[1].

قال الزهري: ولم يبلغنا في السنة إلا قطع يد ورجل لا يزاد علىٰ ذلك. وممن قال بأن على العمال القود: الشافعي[2]، وأحمد، وإسحاق[3].

٢٤٨/٤ب قال أبو بكر: ليس بين العمال والعامة فرق / فيما يجب لبعضهم علىٰ بعض من القصاص، يدل علىٰ ذلك الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله ﷻ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[4] الآية، وأما السنة فقول رسول الله ﷺ: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم**»[5]. وقوله: «**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا العقل، وإن أحبوا القود**». وقد روينا في هٰذا الباب بعينه حديثًا ثابتًا.

٩٣٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[6]، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقًا (فلاجَّه)[7] رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٣١)، والبيهقي (٨/ ٤٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم -هو الدبري- عن عبد الرزاق به سواء.
(٢) «الأم» (٦/ ٦١- باب قتل الإمام).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١٧).
(٤) البقرة: ١٧٨. (٥) تقدم.
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٣٢).
(٧) لجَّ في الأمر: تمادىٰ عليه، وأبىٰ أن ينصرف عنه. أنظر: «اللسان» مادة: لجج. وقد ورد في بعض الروايات - كما عند ابن الجارود- في «المنتقىٰ» (٨٤٥) و«مسند أحمد» (٦/ ٢٣٢) بالمهملة، وهو واضح، والمعنىٰ: نازعه ولامه.

الله. فقال النبي عليه السلام: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا. فقال: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا. فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا. فقال النبي ﷺ: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم». فقالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: «إن هؤلاء [الليثيين][1] أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟» قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم النبي أن يكفوا فكفوا، ثم دعاهم فزادهم وقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم. قال: «وإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم»، فخطب النبي عليه السلام وقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم[2].

قال أبو بكر: وفي هذا الحديث دليل على إباحة إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص، وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه؛ لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي عليه السلام ثم رجعوا عنه لم يلزمهم رضاهم الأول حتى أظهروا ذلك في المرة الثانية.

* * *

باب ذكر الرجل يجد مع امرأته رجلًا فيقتله

اختلف أهل العلم في الرجل يجد مع امرأته رجلًا. فقالت طائفة: ليس له أن يقتله حتى يأتي بأربعة شهداء، فإن قتله ولا بينة له، أهدر دمه. روينا عن علي ابن أبي طالب أنه قال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

(١) في «الأصل، ح»: البثين. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي (٦٩٨٠)، وابن ماجه (٢٦٣٨) من طريق معمر به.

٩٣٤٩- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيىٰ، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: إن رجلًا من أهل الشام يدعى ابن الخيبري وجد مع آمرأته رجلًا فقتلها أو قتله، وإن معاوية شكل عليه القضاء، فكتب إلىٰ أبي موسى الأشعري - وهو بالعراق - أن سل عنها عليًّا، فسأل أبو موسىٰ عليًّا فقال له علي: ما ذكرك هٰذا إن هٰذا لشيء ما هو بأرضي. فقال: أعزم عليك لتخبرني. فقال كتب إلي معاوية أن أسألك عنه. فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يقم عليه أربعة شهداء، فليعط[١] برمته[٢].

وكان الشافعي يقول[٣] -بعد أن ذكر حديث علي: وبهذا نأخذ، ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم مخالفًا، غير أن الشافعي قال: و يسعه فيما بينه وبين الله -تعالىٰ- قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب (الغسل)[٤] ولا (يصدق)[٥] بقوله فيما يبطل عنه القود. قال: وهكذا لو وجده يتلوط بابنه أو يزني بجاريته، وقال أبو ثور كما قال الشافعي: إذا نال منها ما يوجب (الغسل)[٤] وكان ثيبًا، ويحكم عليه بالقود في الحكم.

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٥٧) معناه: فليسلمه برمته إلىٰ أولياء القتيل يقتلونه، وقيل: يُسَلم إليهم بحبل في عنقه القصاص إن لم يقم أربعة شهدوا عليه بالزنا الموجب للرجم.

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» (٢/ ٥٦٦ رقم ١٨)، وعبد الرزاق (١٧٩١٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٣٧) من طريق يحيىٰ بن سعيد.

(٣) «الأم» (٦/ ٤٥- باب الرجل يجد مع آمرأته رجلاً فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله).

(٤) في «الأم»: القتل.

(٥) في الأصل: (يسقط) والمثبت من «الأم».

وقال أحمد[١]: إن جاء ببينة أنه وجده مع امرأته في بيته وقد قتله يهدر دمه، وإن كان شاهدين. قال إسحاق[١] كما قال.

٤/٢٤٨ب قال أبو بكر: وجاءت / الأخبار عن عمر بن [الخطاب مختلفة، وعامتها منقطعة فإن ثبت عن عمر أنه أهدر دمها][٢] فإنما ذلك لبينة ثبتت عنده بوجوب القود. والله أعلم.

٩٣٥٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن ثابت وحميد ومطر، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلًا من المسلمين كان غازيًا في سبيل الله، فخلف على امرأته رجل من اليهود، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يرتجز ويقول:

وأشعث غره الإسلام مني
خلوت بعرسه ليل التمام

أبيت على ترائبها ويمسي
على جرداء لاحقة الحزام

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٥).

(٢) طمس «بالأصل»، والمثبت من «ح».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٥٧): وقد روى أهل العراق في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب أنه أهدر دمه، ولم يصح، وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها فرمته بحجر ففضت كبده فمات، فارتفعوا إلى عمر فقال: ذلك قتيل الله لا يودى أبدًا.

ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد، عن عبيد بن عمير قال الزهري: ثم قضت القضاة بعد بأن يودى.

قال: ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه؛ لأنها دفعته عن نفسها فأتى دفعها على روحه، لا في الذي وجد مع امرأته رجلاً.

كــأن مــواضــع الــربــلات مــنــهــا
[فـئـام][1] يـنـهـضـون إلـىٰ [فـئـام][1]

فدخل عليه فضربه بسيفه حتىٰ قتله، فجاءت اليهود إلىٰ عمر يطلبون دمه، فجاء الرجل فأخبره بالأمر، فأبطل عمر دمه[2].

٩٣٥١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، عن الثوري، عن مغيرة ابن النعمان، عن هانئ بن حرام؛ أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فقتلهما، فكتب عمر بكتاب في العلانية أن يقيدوه، وكتابًا في السر أن أعطوه الدية.

٩٣٥٢- حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب؛ أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فقتلها، قال: فقال بعض إخوتها : قد عفوت عن حصتي من دم أختي -أو كلمة نحوها- قال: فأمر عمر بن الخطاب لبقيتهم بالدية[4].

وقد حرم الله ﷻ دماء المؤمنين في كتابه فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[5] وحرم رسول الله ﷺ الدماء والأموال، ونهىٰ سعدًا أن يقتل حتىٰ يأتي بأربعة شهداء، فدم المؤمن محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة إلا من حيث أبيح.

---

(١) في «الأصل، ح»: قيام. والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢١-٤٢٢) من طريق أبي عاصم، عن الشعبي، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩٢٠) من طريق عبد الله بن عبيد بنحوه.
(٣) «المصنف» (١٧٩٢١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٦- الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء) والبيهقي (٦/ ٥٩) من طريق الأعمش به.
(٥) الأنعام: ١٥١.

٩٣٥٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعدًا قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء؟! فقال رسول الله ﷺ: **«نعم»**(١)

قال أبو بكر: ففي نهي رسول الله ﷺ سعدًا -مع مكان سعد من الثقة والصلاح- دليل علىٰ منع جميع الناس من قتل من يدعون إباحة قتله بغير بينة.

وبمثل ذلك جاء الحديث عن علي بن أبي طالب قال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

فإذا ثبت تحريم الدماء بالكتاب والسنة واتفاق الأمة، فغير جائز إباحة ما قد ثبت تحريمه إلا ببينة.

وقد حكي عن النعمان أنه قال: إذا قتل رجل رجلًا في داره، فطالبه أولياء المقتول بالدم، فقال: وجدته في داري يريد السرقة فقتلته، نظر، فإن كان المقتول يعرف بالسرقة درأنا عنه القتل وضمناه الدية، وإن كان غير معروف بالسرقة أقدنا ولي المقتول منه.

قال أبو بكر: وهٰذا خلاف ما ثبت عن نبي الله، وخلاف قول علي بن أبي طالب، وقد ثبت عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم ادعىٰ ناس دماء ناس»**.

٩٣٥٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس، عن

---

(١) تقدم قريبًا.

رسول الله ﷺ قال: / «لو يعطى الناس بدعواهم، أدعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعىٰ عليه»[١]. ٤/٢٤٩أ

* * *

باب ذكر ما يكون به القصاص

اختلف أهل العلم فيما للولي أن يفعل بمن له قِبَله القصاص. فقالت طائفة: له أن يفعل بالقاتل بمثل ما فعل بالمقتول.

هٰذا قول الشعبي، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق، وأبو ثور. واحتج أبو ثور بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٥] قال: فجعل لنا أن نعاقب الفاعل، والله أعلم.

وأنكرت طائفة ذلك وقالت: القتل يمحو ذلك. هٰذا قول سفيان الثوري قال: القود يمحو ذلك بالسيف. وكذلك قال عطاء. وقال عبد الله بن مسعود: إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

قال أبو بكر: لولي المقتول أن يفعل بالقاتل مثل ما فعل القاتل بالمقتول؛ للثابت عن نبي الله ﷺ أن جارية وجد رأسها بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هٰذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتىٰ سُمِّي اليهودي. قالت: فأومأت برأسها. قال: فبعث إلى اليهودي فجيء به فاعترف،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١/ ١) من طريق ابن جريج بنحوه.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٥٠- باب ما جاء في الرجل يقتل الرجل بالحجر أو بالعصا).

(٣) «الأم» (٦/ ٨٣- باب ما يكون به القصاص).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٩٦).

(٥) النحل: ١٢٦.

فأمر النبي ﷺ، فرضخ رأسه بين حجرين[١].

* * *

باب ذكر المقتص منه
يتلف في القصاص فيما دون النفس

اختلف أهل العلم في المقتص منه من يد أو رجل أو غير ذلك أو يقام عليه حد يموت منه.

فقالت طائفة: الحق قتله، ولا شيء على المقتص.

روينا عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: من قتله حد فلا عقل له.

وروينا عن عمر وعلي ﵄ أنهما قالا: من مات في حد أو قصاص فلا دية له.

٩٣٥٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٢] قال: حدثنا عباد بن العوام، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أنَّ أبا بكر وعمر قالا: من قتله حد فلا عقل له

٩٣٥٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. وحماد، عن قتادة، عن الحسن، عن زياد أنهم قالوا من مات في حد أو قصاص فلا دية له[٣].

٩٣٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٤]، عن عثمان بن مطر، عن

---

(١) تقدم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٨٩- من قال ليس عليه دية إذا مات في قصاص).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٦٨) من طريق قتادة به.

(٤) «المصنف» (١٨٠٠٤).

سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عمر قال: لا يُودَى، الحق قتله.

قال قتادة: وأخبرني خلاس، عن علي قال: قتله كتاب الله(١).

وقال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين في الذي يقتص منه فيموت: لا دية له. وهذا قول الشافعي(٢) وأحمد بن حنبل، وإسحاق(٣)، ويعقوب، ومحمد في الذي يموت في القصاص: لا دية له. وهذا قول الأوزاعي، وحكي ذلك عن مالك، وربيعة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وبهذا نقول؛ لأنهم أجمعوا أن للمقتص أن يقتص الذي أوجب له الكتاب، وهو عندهم غير متعدٍ في ذلك ولا جاني، فلما أجمعوا أن له أخذ حقه، فأخذ ما وجب له فتلف منه المقتص، لم يجز أن يلزم من لم يجن ولم يتعد، ومن أخذ حقه أرش إلا بحجة، ولا حجة مع من ألزمه في ماله شيئًا أو الزم ذلك عاقلته، ولا أعلم خلافًا في إمام لو جلد رجلًا في الزنا، أو قطع سارقًا يجب عليه القطع فمات أن لا شيء على الإمام؛ لأن الحق قَتْلُه، فكذلك إذا / اْقتص ٤/٢٤٩ب لمجروح فمات، الحق قتله.

وفيه قول ثان: وهو أن على المقتص الدية إذا تلف المقتص منه. هذا قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والزهري، والحارث العكلي. وقال علقمة، والشعبي، والنخعي: أيهما مات ودي.

وقال سفيان: قول طاوس وعطاء أحب إلي - يعني أن عليه الدية، وكان الشعبي يقول: دية المقتص منه على عاقلة القاص، وكذلك قال

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٠٥).

(٢) «الأم» (٦/ ١١٢- باب جناية السلطان).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٣٩).

الزهري[١]. وقال النعمان[٢]: دية المقتص منه على المقتص له.

قال أبو بكر: وقد قيل أن على الذي اْقتص ديته، غير أنه يطرح منها دية جرحه. روي هٰذا القول عن ابن مسعود، وليس بثابت عنه، وروي ذلك عن الشعبي، وحماد بن أبي سليمان.

٩٣٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: على الذي اْقتص منه ديته، غير أنه يطرح منه دية جرحه[٤].

* * *

باب ذكر الرجل يقطع من رجلين من كل واحد منهما يمينه

اختلف أهل العلم في الرجل يقطع يد رجلين اليمنىٰ من كل واحد منهما.

فقالت طائفة: إن اْجتمعا على القود قطعت يده بأيديهما جميعًا، لا شيء لهما غير ذلك، فإن اْختار أحدهما القصاص والآخر الدية اْقتص منه للذي أراد القصاص، وأعطي الآخر دية يده من مال القاطع.

هٰذا قول الشافعي[٥] في النفس واليد دية.

---

(١) اْنظر: «مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٧- باب الرجل يموت في القصاص).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥٠١)، وللسرخسي (٢٦/ ١٧٧).

(٣) «المصنف» (١٨٠٠٨).

(٤) إسناده ضعيف. وفيه أبو معشر السندي اْسمه نجيح بن عبد الرحمن. قال الحافظ: ضعيف.

(٥) «الأم» (٦/ ٣٤- ٣٥- باب قتل الرجل النفر).

قال أبو ثور: وكان مالك[1] يقول: لهما جميعًا القصاص تقطع يده بأيديهما لا شيء عليه غير ذلك.

وفيه قول ثالث: وهو أن (تقطع)[2] يمينه لهما جميعًا، ويغرم لهما دية اليد في ماله نصفين. هٰذا قول أصحاب الرأي.

وقال أبو بكر: وهٰذا خلاف قولهم في النفس، هم يقولون: لو أن رجلًا قتل رجلين فجاء به الأولياء معًا: (أنه يقتل بهما جميعًا)[3]، ولا دية عليه، فإذا كان هٰذا قولهم في النفس، فاليد التي هي دون النفس أحرىٰ أن يكون الجواب علىٰ أصولهم هكذا. وإذا قطع يد رجل اليمنىٰ، ويد آخر اليسرى، أقتص منه لهما جميعًا. في قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[4]، ولا أحفظ في ذلك عن أحد لقيته خلافًا[5].

* * *

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٥٤- ما جاء في رجل قتل رجلاً قتل غيلة) .

(٢) في «الأصل، ح»: لا تقطع. وهو خطأ؛ فالمنقول عن أصحاب الرأي في ذلك وجوب قطع يمينه لهما جميعًا، وتغريمه دية اليد في ماله نصفين، وفي «الإشراف» على الصواب.
وأنظر: «البحر الرائق «(٨/ ٣٥٧)، و«المبسوط» (٢٦/ ١٦٨- باب القصاص) وغيرهما.

(٣) في الأصل: (أنهما يقتلان به جميعا)، والمثبت هو الصواب.

(٤) «بدائع الصنائع» (٦/ ٣٧٠- القسم الأول من بيان شرائط وجوب القصاص).

(٥) «الإجماع» (٦٦٥).

باب ذكر المقتول يكون له ورثة صغار وكبار

اختلف أهل العلم في المقتول يكون له ورثة كبار وأطفال.

فقالت طائفة: يستأني به بلوغ صغارهم.

روي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال ابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة[١].

وقال الثوري: يسجن المطلوب، وأصحابنا علىٰ ذلك، وكذلك قال الشافعي[٢]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٣]، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

قال أبو بكر: وإذا وجب أن يستأني وينتظر بلوغ صغيرهم، وجب كذلك أن ينتظر قدوم غائبهم، وإفاقة المغمىٰ عليه منهم، حتىٰ يحضر الغائب أو يوكل، ويفيق المغمىٰ عليه أو يموت، فيقوم وارثه مقامه.

وقالت طائفة: للكبار أن يقتلوا القاتل قبل بلوغ الصغار.

هٰذا قول مالك ابن أنس[٤]، والنعمان[٥].

وذكر محمد بن الحسن أن فيها قولا آخر: أنه ينتظر بالصغير، وأن الإمام وليه، فإن شاء صالح له، وإن شاء ٱنتظر، وليس له أن يقتل ولا يقتص، وكذلك المعتوه بمنزلة الصبي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٢).

(٢) «الأم» (٦/ ٢٢- باب ولاة القصاص).

(٣) «الإنصاف» (٩/ ٤٨٢- باب ٱستيفاء القصاص).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢- باب جامع العقل)، و«المدونة» (٤/ ٦٤٣- ٦٤٤- باب ما جاء في الرجل يقتل وله وليان).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ٢٠٩- باب الوكالة في الدم).

وهٰذا قول أبي يوسف ومحمد، واحتج بعض من قال بقول النعمان: بأن الحسن بن علي قتل ابن ملجم بعلي، قال: وكان لعلي / أولاد صغار. ٤/ ٢٥٠أ وقال الحسن البصري في رجل قتل وله ولد صغار، قال: ذاك إلىٰ أوليائه. وقال حماد بن أبي سليمان: يقتل أولياؤه الكبار إن شاءوا، ولا ينتظروا. وسئل الأوزاعي عن قتيل ترك ابنا صغيرًا وأخاه كبيرًا؟ قال: دمه إلىٰ أخيه، إن شاء عفىٰ وإن شاء قتل، مالم يدرك ابنه. قال الوليد بن مسلم: فذكرت ذلك لمالك بن أنس، والليث بن سعد فقالا مثل ذلك.

* **مسألة:**

كان الشافعي[١] يقول: إذا ضرب الرجل ضربة فمات منها. فخلي الولي وقتله، فقطع يده أو رجله، فلا عقل عليه ولا كفارة، وأوجع عقوبة. وقال أصحاب الرأي[٢] كذلك. وقالوا يعزر فإن قطع يده ثم عفا عنه ففي قول أبي حنيفة: [عليه][٣] دية اليد؛ لأنه أقدها بغير حق. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا ضمان عليه من قبل أنه قد كانت له النفس.

قال أبو بكر: هٰذا أصح.

* **مسألة:**

وإذا قُتل الرجل لا ولي له عمدًا، فللسلطان أن يقتل به قاتله، وله أن يأخذ الدية في قول الشافعي[٤].

---

(١) «الأم» (٦/ ٣٠- باب تعدي الوكيل والولي في القتل).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥٠٥- باب القصاص).

(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «ح».

(٤) «الأم» (٦/ ٣١- باب الوكالة).

وقال أصحاب الرأي[1]: للسلطان [أن][2] يقتص من قاتله إن شاء، وليس له أن يعفو؛ لأنه لا يملك ذلك، وإن صالحوا على الدية فهو جائز.

قال أبو بكر: قول الشافعي أحسن.

* * *

باب ذكر القاتل يقتله غير ولي المقتول

اختلف أهل العلم في القاتل عمدًا يقتله غير ولي المقتول.

فقالت طائفة: يقتل به الذي قتله، ويبطل دم الأول، إنما كان لهم الدم ففاتهم. هكذا قال سفيان الثوري.

وقال الحسن البصري: يقتل الذي قتله، ويبطل دم الأول.

وقالت طائفة: على الأجنبي القصاص، إلا أن يشاء ورثة المقتول الثاني أخذ الدية، فإن أرادوا الدية كانت لهم، وإن كانت عليه ديون ضم ما أقبضوا من الدية إلىٰ سائر ماله، ثم ضرب أولياء المقتول الأول مع سائر أهل الديون في ديته وماله، وليسوا بأحق بديته من أهل الديون غيرهم، وإن لم يكن (له)[3] عليه ديون قبضوا أولياء المقتول الأول ديته إذا كان الديتان سواء.

هٰذا قول الشافعي[4]. وقال مالك[5] في الرجل يقتل الرجل عمدًا أو يفقأ عينه، فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ من قبل أن يقتص منه

(١) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥١٩- باب العفو عن القصاص).

(٢) من «ح». (٣) سقط من «ح».

(٤) «الأم» (٦/ ٩٣- باب الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبي فيقتله).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٦٥- باب القصاص في القتل).

قال مالك: ليس عليه دية ولا قصاص، إنما كان حق المقتول أو [الشيء][(١)] الذي فقئت عينه في الذي قد ذهب، وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدًا ثم يموت القاتل، فلا يكون لطالب الدم إذا أصاب القاتل شيء، دية ولا غيرها.

وقد روينا عن قتادة وأبي هاشم أنهما قالا في رجل قتل رجلًا عمدًا فحبس ليقاد به، فجاء رجل فقتله عمدًا قالا: لا يقاد منه[(٢)].

قال أبو بكر: كأنهما شبها ذلك بالرجل يجب عليه الرجم، أو السارق يجب قطع يده، فيحكم السلطان بذلك فيعدوا على الذي وجب عليه الرجم رجل فيقتله، أو على السارق فيقطع يده، وهذا بعيد الشبه من ذينك؛ لأن الله جعل الولاية في الدم إلى الولي دون السلطان، وجعل الولي بالخيار، وليس للسلطان إذا وجب على رجل حدٌّ خيار، فإن كان القاتل الأول عامدًا، والقاتل الثاني مخطئًا، ففيها أقاويل:

٤/٢٥٠ب **أحدها**: أن لا شيء لورثة المقتول الأول، والدية لأولياء المقتول / الثاني. هذا قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، والنخعي.

والقول الثاني: أن الدية لورثة المقتول الأول. هذا قول عطاء، والزهري. وبه قال أحمد، وإسحاق. وقد ذكرت مذهب الشافعي: وهو أن دية المقتول الأول في مال القاتل المقتول خطأ، يضرب فيه ورثة المقتول الأول مع غرماء إن كانت عليه ديون.

قال أبو بكر: والذي قاله الشافعي أصح القولين. والله أعلم.

* * *

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح» و«الموطأ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٤- باب رجل قتل رجلاً عمدًا فحبس ليقاد به).

باب ذكر إصابة الحدود في الحرم

اختلف أهل العلم في الرجل يصيب حدًا خارجًا من الحرم، ثم يدخل الحرم أو يصيب في الحرم حدًا:

فقالت طائفة: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوىٰ، ويناشد حتىٰ يخرج فيقام عليه، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرجوه من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم. هكذا قال ابن عباس.

٩٣٥٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(١)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل ثم أدخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوىٰ، ويناشد حتىٰ يخرج فيقام عليه، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرجوه من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم.

٩٣٦٠- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق(٢)، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: عاب ابن عباس على ابن الزبير في رجل أخذه في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه -أي يقول: أدخله بأمان ثم أخرجه- كان ذلك رجل اتهمه ابن الزبير في بعض الأمر، وأعان عليه عبد الملك، فكأن ابن عباس لم ير عليه قتلًا.

---

(١) «المصنف» (٩٢٢٦، ١٧٣٠٦).

(٢) «المصنف» (١٧٣٠٩).

وكان عطاء يقول في الرجل يقتل قاتله حيث شاء أهل المقتول وإن قتل في الحل لم يقتل في الحرم، وكذلك أشهر الحُرُم مثل الحَرَمِ في كل ذلك.

وقال الزهري: من قتل في الحرم قتل، ومن قتل في الحل ثم أدخل الحرم أخرج إلى الحل قال: يقتل. تلك السنة.

وقال مجاهد والشعبي: إذا قتل في الحرم أو أصاب حدًّا في الحرم، أقيم عليه في الحرم، وإذا قتل في غير الحرم ثم أدخل الحرم أمن[(١)].

وقال الحكم فيمن قتل رجلًا ثم لجأ إلى الحرم: لا يباع ولا يجالس ولا ينزل من الحرم.

وقال حماد: يخرج من الحرم فيقتل. وقال أحمد بن حنبل[(٢)] في قول ابن عمر: لو لقيت قاتل عمر في الحرم، ما هجته قال: لا يحرك حتىٰ يخرج. وكذلك قال إسحاق. وقال أحمد: فأما من قتل في الحرم فإنه يقام عليه.

وقالت طائفة: الحرم لا يمنع من إقامة الحدود. هٰذا قول مالك[(٣)]، وهو يشبه مذهب الشافعي[(٤)]، واحتج مالك بأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة[(٥)].

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٩/ ٣٠٣-٣٠٤).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦٠).

(٣) «التمهيد» (٦/ ١٦٩).

(٤) «المجموع» (٧/ ٣٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧) عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعلىٰ رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتله».

وفيه قول ثالث: في الرجل يصيب القصاص ثم يدخل الحرم فإنه يقام عليه الحد إلا القتل، إلا أنه لا يكلم ولا يجالس ولا يباع ولا يؤوىٰ، وإن كان أصاب ذلك القصاص أو الذي يجب فيه الحد في الحرم، أقيم عليه ذلك كله.

قال أبو بكر: أمر الله بجلد الزانية والزاني، وقطع السارق، وأوجب القصاص، فعلى الإمام أن يقيم الحدود في الحرم والحل إلا أن يمنع منه حجة، ولا نعلم حجة منعت ذلك ولا أوجبت الوقوف عنه.

* * *

باب ذكر الانتظار / بالقصاص من الجرح حتىٰ يبرأ

٤/ ٢٥١أ **قال أبو بكر**: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالقصاص من الجرح حتىٰ يبرأ صاحب الجرح[(١)].

هكذا قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري. وبه قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأحمد وإسحاق[(٤)]، وأبو ثور.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، وقد روينا عن النبي ﷺ في هٰذا الباب حديثًا في إسناده مقال.

---

(١) «الإقناع» (٣٧٨٣).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٢- دية الذكر).

(٣) «الأم» (٦/ ٢١- الحكم في قتل العمد).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٣).

٩٣٦١- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر[1]، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتىٰ يبرأ، فأبىٰ وعجل فاستقاد قال: فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأت النبي ﷺ فقال: «ليس لك شيء إنك أبيت»[2].

قال أبو بكر: ذكر موسىٰ بن هارون أن هٰذا وهم من ابن أبي شيبة، عن ابن علية قال: وأخاف أن يكون عثمان أخوه وافقه في الوهم[3]؛ وإنما رواه ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن غير جابر أراه محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلًا عن النبي ﷺ.

قال أبو بكر: ليس في ذلك شك.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٠٥- باب الرجل يجرح، من كان لا يقضي به حتىٰ يبرأ).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٨٩)، والبيهقي (٨/ ٦٦) من طريق أبي بكر به

(٣) نعم ثبتت موافقته له في روايته، أخرج طريقه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٨٩) مقترنًا في الإسناد مع أخيه أبي بكر، وأخرجه البيهقي (٨/ ٦٦) بإسناده إلى الدارقطني منفردًا به.

قلت: ورجح المرسل النقاد من أهل العلم.

قال الدارقطني عقبه: أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً، وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٣) قال:

سألت أبا زرعة عن حديث اختلف في الرواية عن عمرو بن دينار أيوب السختياني وحماد بن سلمة فروى ابن علية عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر...

ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة...

قال: فسمعت أبا زرعة يقول: حديث حماد بن سلمة أشبه.

٩٣٦٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم أن رجلًا طعن بقرن.. فذكر الحديث.



(١) «المصنف» (١٧٩٨٦).

باب جماع أبواب العفو عن القصاص

قال الله ﷻ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

٩٣٦٣- وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، قال الله ﷻ لهٰذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[٢] الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ قال: فالعفو: أن يقبل في العمد الدية ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب علىٰ من كان قبلكم.

حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح أو كلاهما، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: ... في بني إسرائيل القصاص..

باب ذكر أولياء الدم الذين لهم القصاص والعفو

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم في الأولياء الذين إليهم العفو ولهم القصاص.

فقالت طائفة: لجميع الورثة القصاص أو العفو، فأي الورثة عفا صارت دية وبطل القود.

روينا عن عمر بن الخطاب أن رجلًا رفع إليه قتل رجلًا، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول وهي ٱمرأة القاتل: قد عفوت عن

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) «المصنف» (١٨٤٥٠).

حصتي من زوجي. قال عمر: عتق الرجل من القتل.

٩٣٦٤- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلىٰ، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: وجد رجل عند ٱمرأته رجلًا فقتلها فرفع إلىٰ عمر فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر لسائرهم بالدية(١).

٩٣٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق(٢)، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلًا، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول -وهي ٱمرأة القاتل-: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل.

٩٣٦٦- وروينا عن إبراهيم، والشعبي، وعطاء، وطاوس أنهم قالوا:
٤/٢٥١ب عفو المرأة / جائز في القتل. وكان عطاء والنخعي يقولان: عفو كل ذي سهم جائز. وقال الحكم وحماد: من عفا من رجل أو ٱمرأة فإنه يدرأ عنه القتل(٣).

قال أبو بكر: وهٰذا قول سفيان الثوري، والشافعي(٤)، وأحمد بن حنبل(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٥٩).
(٢) «المصنف» (١٨١٨٨).
(٣) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٧٣، ٣٧٦- باب الرجل يُقْتَل فتعفو ٱمرأته، الرجل يُقْتَل فيعفو بعض الأولياء)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٣- ١٥).
(٤) «الأم» (٦/ ٢٢- باب ولاة القصاص).
(٥) «الإنصاف» (٩/ ٤٨١- باب ٱستيفاء القصاص).

٩٣٦٧- وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: يستأنىٰ بالصغير حتىٰ يبلغ.

وبه قال ابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة، والثوري، وأحمد[(١)]، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي[(٢)]: إذا كان دم العمد بين رجلين فعفا أحدهما فللآخر حصته من الدية.

وقالت طائفة: ليس للنساء عفو. كذلك قال الحسن البصري، وقتادة، وروينا عن عمر بن الخطاب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي أنهم قالوا: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم.

٩٣٦٨- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر[(٣)]، قال: حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عمر قال: الزوج والمرأة لا عفو لهما.

وقال الزهري، وابن شبرمة[(٤)]: ليس للمرأة عفو. وممن قال ليس للنساء عفو في الدم ولا قسامة: ربيعة، والليث بن سعد، والأوزاعي؛ ومن حجة من قال بالقول الأول حديث عائشة.

٩٣٦٩- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي قال: حدثني حصن قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثتني عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ بيتًا من النار»**. قال: **«وعلى المقتتلين أن**

---

(١) «المغني» (١١/ ٥٧٦- وإذا قتل وله وليان: بالغ وصبي).

(٢) «المبسوط» (٢٦/ ١٩٠- باب العفو عن القصاص).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٧٣- من قال لا عفو لها).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٩٧، ١٨١٩٨) عنهما.

ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت ٱمرأة»[١].

وقال إسحاق بن راهويه: فسره الذي رواه بقول: إذا عفت المرأة تصير دية.

وحدثني علي، عن أبي عبيد[٢] قال: وقوله لأهل القتيل **«أن ينحجزوا الأدنىٰ فالأدنىٰ وإن كانت ٱمرأة»** قال أبو عبيد: وذلك أن يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب فعفوه جائز؛ لأن قوله **«أن ينحجزوا" أي: يكفوا عن القتل»**[٣].

قال أبو بكر: حصن الذي روىٰ هٰذا الحديث لا يعرف له حديث غير هٰذا الحديث وهو مجهول ليس بمشهور تجب الحجة بروايته[٤].

* * *

باب ذكر الخيار الذي جُعل لأولياء الدم واختلاف أهل العلم فيه

اختلف أهل العلم في الرجل يقتل الرجل عمدًا: فقالت طائفة: الأولياء بالخيار إن شاءوا قتلوا القاتل، وإن شاءوا أخذوا الدية، وإن شاءوا عفوا.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٥٩) كلاهما عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والحديث مخرَّج في «سنن أبي داود» (٤٥٢٦)، والنسائي (٣٩١٨) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به مختصرًا على الشاهد.

(٢) «غريب الحديث «(٢/ ١٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٥٩) من طريق علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد.

(٤) أنفرد بالرواية عنه الأوزاعي كذلك ذكر المزي في «تهذيبه «ونقله عن يعقوب بن سفيان، وأبي حاتم الرازي.

كان سعيد بن المسيب يقول في الرجل يقتله النفر قال: يعفو عن من شاء، ويقتل من شاء، ويأخذ الدية ممن شاء. وكذلك قال الشعبي إلا أنه قال: ويصالح من يشاء. وقال ابن سيرين في الرجل يقتله الرجلان: له أن يقتل أحدهما ويأخذ الدية من الآخر. وقال عطاء في قاتل العمد يموت ويترك مالًا قال: ديته في ماله.

وقال قتادة: يجبر القاتل علىٰ أن يعطي الدية، وتلا قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[1] الآية.

وقد روينا في قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ عن ابن عباس وغيره أخبار تدل علىٰ صحة هٰذا القول. وممن قال بأن الأولياء بالخيار إن شاءوا عفوا وإن شاءوا أخذوا الدية وإن شاءوا قتلوا:

الشافعي[2]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[3]، وأبو ثور. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: الأولياء بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية[4].

وقالت طائفة في قتل العمد: ليس لهم إلا الدم إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية / هٰذا قول النخعي. ٤/٢٥٢أ

وقال الدارقطني: شيخ، وقال مرة: يعتبر به.

وقال الحافظ: مقبول. قلت: وعلىٰ كل هٰذا فهو مجهول كما قال «المصنف».

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) «الأم» (٦/ ١٥- الحكم في قتل العمد).

(٣) «المغني» (١١/ ٥٩٢) ونقل عن أحمد روايتين في موجب العمد: الأولى: القصاص فقط، والثانية القصاص أو العمد. وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٢).

(٤) انظر: «المحلىٰ» (١٠/ ٣٦٠).

وقال الحسن في رجل قتله ثلاثة نفر، فأراد وليه أن يعفو عن بعض، ويأخذ بعضًا، ويأخذ من بعض الدية قال: ليس له ذلك. وقال مالك في رجل قتل عمدًا فقال أولياء المقتول: نحن نعفوا ونأخذ الدية، وقال القاتل: لا أعطيكم الدية، ولكن اقتلوني قال: لا يكون لهم إلا القتل، قال الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(١) وكان مالك(٢) يقول: له أن يصالح على ديتين وثلاث.

وقال قتادة: إذا اصطلحوا على ثلاث ديات فجائز، إنما اشتروا به صاحبهم. وقال النخعي: ما يمنع به الدم فهو جائز وإن كثر. وكان الأوزاعي يقول: إذا اشترك رجلان في قتل رجل فأراد الولي قتل أحدهما وأخذ الدية من الآخر قال: يكره أن يأخذ عقلًا ودمًا.

قال أبو بكر: الكتاب والسنة يدلان على أن أولياء المقتول بالخيار، فأما الكتاب فقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، وأما السنة: فثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين**»(٣).

٩٣٧٠- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل قتيلًا فأهله بين خيرتين، إن قتلوه، وإن أحبوا أخذوا العقل**».

٩٣٧١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) «المدونة» (٤/ ٦٥١- باب ما جاء في العمد إذا صالحوا عليه).

(٣) سبق تخريجه.

العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي، أن رسول الله ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار أحد ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يأخذ الدية، وإما أن يعفو، فإن أراد الرابعة فخذوا علىٰ يديه، فمن اعتدىٰ بعد ذلك فله نار جهنم»(١).

٩٣٧٢- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي قال [حدثني يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال:](٢) حدثني أبو هريرة قال: لما افتتح الله علىٰ رسوله مكة [قام](٣) فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدىٰ، وإما أن يقتل»(٤).

* * *

باب ذكر استحباب سؤال الإمام ولي المقتول العفو عن القصاص

٩٣٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء في قصاص إلا أمر

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٨٩ رقم ٤٩٤) عن علي بن عبد العزيز به، وأخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٧-٥٣٨- حديث فتح مكة)، وأحمد (٤/ ٤١) والدارقطني في «سننه» (٣/ ٩٦) كلهم من طريق محمد بن إسحاق به بنحوه.

(٢) سقط من «الأصل، ح». والمثبت من «الصحيحين».

(٣) في «الأصل، ح»: قال. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) كلاهما من حديث الوليد بن مسلم به.

فيه بالعفو[١].

٩٣٧٤- وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا هوذة قال: حدثنا عوف، عن حمزة أبي عمرو العائذي، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين جيء بالقاتل في نسعة[٢] يقاد، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: «أتعفو؟» قال: لا. قال: «فتأخذ دية؟». قال: لا. قال: «فتقتله؟». قال: نعم. قال: فذهب به فلما ذهب به متولي من عنده قال: «تعاله أتعفو؟». بمثل قوله الأول. وقال ولي المقتول مثل قوله ثلاث مرات، فقال رسول الله ﷺ عند
٤/٢٥٢ب الرابعة: «**أما إنك إن عفوت فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك**» قال / فتركه. قال: فأنا رأيته يجر نسعته[٣].

قال أبو بكر: وفي هٰذا الخبر بيان أن دية العمد تجب في مال القاتل إذا ٱختار أولياء المقتول أخذ المال، ودليل علىٰ قبول إقرار من جيء به في نسعة أو في رباط، ويدل علىٰ أن للإمام فيما يجب فيه القصاص أن يسأل ولي المقتول أن يعفو.

٩٣٧٥- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن الحلواني قال: حدثنا أحمد بن هاشم الرملي قال: حدثنا ضمرة [عن][٤] ابن شوذب، عن ثابت، عن أنس قال: أتي النبي ﷺ برجل قد قتل رجلًا، فدفعه إلىٰ ولي

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩١)، والنسائي (٤٧٠١)، وابن ماجه (٢٦٨٢)من طريق ابن بكر به.

(٢) النسعة بالكسر: سير مضفور يُجعل زمامًا للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل علىٰ صدر البعير، والجمع نُسْع، ونِسَع وأنساع «النهاية» (٥/ ٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩٣)، والنسائي (٩٥٧٥) من طريق عوف به.

(٤) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «ح».

المقتول، فقال له النبي ﷺ: «اعف عنه». قال: لا يا رسول الله. قال: «فخذ أرشًا». قال: لا. قال: «فاذهب فاقتله فإنك مثله»، قال: فأدرك فقيل له: ويحك إن النبي ﷺ (قال)[1]: فاذهب فاقتله فإنك مثله. فخلىٰ عنه فرئي يجر نسعته منطلقًا إلىٰ أهله[2].

وقد اختلف في معنىٰ قوله: «إن قتلته فأنت مثله» يعني أني أمرتك بالعفو فعصيتني. وقال غيره: معناه أن النبي ﷺ قال له: إن كان القاتل صادقًا أن لا يكون أراد قتل المقتول ثم قتله ولي المقتول، فحذفت هٰذه الكلمة اختصارًا.

* * *

باب الخبر الدال علىٰ أن إقامة الحدود وإمضاء الأحكام وعقوبة من ارتكب بعض ما يجب فيه الحد إلى السلطان لا إلىٰ غيره

٩٣٧٦- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي[3]، قال: أخبرنا مالك بن أنس[4]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعدًا قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء. فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[5].

---

(١) تكررت «بالأصل، ح».
(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٩٣٢)، وابن ماجه (٢٦٩١) من طريق ضمرة به. قال ابن ماجه عقبه: هٰذا حديث الرمليين، ليس إلا عندهم.
(٣) «المسند» (ص٢٠١).
(٤) «الموطأ» (٢/ ٥٦٦).
(٥) أخرجه مسلم (١٤٩٨/ ١٥) من طريق مالك به.

باب ذكر عفو المجني عليه عن الجناية وما يحدث منها إذا كانت الجناية عمدًا

اختلف أهل العلم في المجروح يعفو عن الجراح وما يحدث منها.

فقالت طائفة: العفو جائز، كان الحسن البصري يقول في الرجل يقتل الرجل عمدًا فيهب له دمه عند موته؛ يعفو عنه قال: عفوه جائز، وكذلك قال قتادة والأوزاعي.

وقال طاوس: إذا تصدق الرجل بدمه فكان قتل عمد فهو جائز. وحكي عن الشعبي أنه قال: إذا عفا عن دمه فليس للورثة أن يقتلوا.

وقال مالك[1]: إذا أوصىٰ بأن يعفا عن قاتله إذا قتل عمدًا أن ذلك جائز له، وأنه أولىٰ بدمه من غيره من أوليائه من بعده، أبو مصعب عنه. وحكىٰ ابن نافع عنه أنه قال ذلك، إلا أن يكون قتل غيلة، فلا يجوز العفو.

وكان الشافعي -إذ هو بالعراق- يقول: إذا عفا عن جراحته وما يحدث منها ثم مات؛ فعفوه باطل. وبه قال أبو ثور.

ثم قال الشافعي بمصر[2]: ولو جرحه عمدًا ثم عفا المجروح عن الجرح وما يحدث منها، ثم مات من ذلك الجرح لم يكن إلىٰ قتل الجارح سبيل بأن المجروح قد عفا القتل، فإن كان عفا عنه ليأخذ عقل الجرح أخذت منه الدية تامة؛ لأن الجرح قد صار نفسًا. وإن كان عفا عن العقل والقصاص في الجرح ثم مات من الجرح: فمن لم يجز

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٦٥- باب العفو في قتل العمد).

(٢) «الأم» (٦/ ١٨-١٩- الحكم في قتل العمد).

الوصية للقاتل أبطل العفو، وجعل الدية تامة للورثة؛ لأن هٰذِه وصية لقاتل. ومن أجاز الوصية للقاتل وجعل عفوه وصية عن الجرح تضرب بها في الثلث مع أهل الوصايا.

٤/٢٥٣أ قال / الربيع: كان الشافعي[١]: لا يجيز الوصية للقاتل.

وقال أحمد بن حنبل[٢] في المقتول خطأ يهب للذي قتله قال: يكون ذلك في الثلث، وإذا كان العمد فإنما يجب القود بعد موته، أي ليس للمقتول شيء، إنما تجب النفس بعد الموت.

وكذلك قال إسحاق[٢].

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا عفا المضروب عن الجناية أو الشجة أو اليد ثم برأ منها وصح فعفوه جائز، وإن مات منها فعفوه باطل من قِبَل أنها صارت نفسًا، وينبغي في القياس أن يقتل، ولكنا ندع القياس ونستحسن فنجعل عليه الدية في ماله، في قول أبي حنيفة. وإذا عفا المجروح عن الجراحة أو عن الضربة وما يحدث منها فإن عفوه جائز.

قال أبو يوسف في الأمالي في رجل قتل أباه عمدًا فعفا الأب عنه عند موته: فهو جائز، ولا دية على الابن؛ لأنه إنما عفا عن الدم.

قال أبو بكر: وإن كان القتل خطأ فالعفو جائز، يكون في ثلثه في قول مالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، فإن لم يكن له مال غير الدية جاز في ثلثه.

---

(١) «الأم» (٦/ ٢٥- باب عفو المجني عليه الجناية).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٥).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ١٨٦- باب العفو عن القصاص).

وقال الشافعي[١]: هي وصية للعاقلة قال: فمن أجاز وصيته أجاز هٰذا العفو في وصيته، ومن لم يجزها لم يجز هٰذا العفو.

٩٣٧٧- وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا تصدق الرجل بديته وقتل خطأ، فالثلث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره[٢].

وروي ذلك عن الحسن البصري.

وكذلك قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق[٣]، وكذلك نقول ولست أحفظ عن أحد لقيته في ذلك خلافًا.

* * *

باب ذكر الولي
يقتل القاتل بعد العفو أو أخذ الدية

قال الله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤] كان ابن عباس يقول: من بعد قبول الدية.

٩٣٧٨- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت مجاهدًا يقول: سمعت ابن عباس يقول: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال: من قتل بعد قبول الدية[٥].

وهٰذا قول عطاء والحسن وقتادة.

---

(١) «الأم» (٦/١٩- الحكم في قتل العمد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٠٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٥).

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٩٨) من طريق الحميدي به.

وقال مولى ابن عباس[١]: نزلت في مقيس بن صبابة بن عمرو بن عبد كليب بن عوف بن ليث بن بكر بن كنانة قتل أخوه، فأعطاه النبي ﷺ الدية فقبلها، ثم قتل. منهم من يقول: قاتل أخيه، ومنهم من يقول رجل من بني فهر.

واختلف أهل العلم فيمن قتل قاتل وليه بعد قبول الدية أو بعد عفوه عنه.

فقالت طائفة : عليه القود.

كذلك قال عكرمة، واحتج بهٰذِه الآية.

وبه قال الثوري واحتج بما ٱحتج به عكرمة.

وهٰذا قول مالك[٢] والشافعي[٣]؛ وذلك لأن القاتل لما عفي عنه أو قبل منه الدية صار محرم الدم كما كان قبل يقتل، فعلىٰ من قتله القود.

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: تؤخذ منه الدية ولا يقتل.

وفيه قول ثالث قاله عمر بن عبد العزيز، قال عمر: والاعتداء الذي ذكر الله ﷻ أن الرجل يأخذ العقل [أو يقتص][٤] أو يقضي السلطان فيما بين الجارح والمجروح، ثم يعدو بعضهم بعد أن يستوعب حقه، فمن فعل ذلك فقد [اعتدىٰ][٥]، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرىٰ فيه من العقوبة، ولو عفا عنه لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعفو عنه بعد

---

(١) أنظر: «الإصابة» (٦/ ٥٣٩ ترجمة هشام بن صبابة، و«الفتح» (٨/ ١١).

(٢) «الكافي» (١/ ٥٩٠- كتاب القصاص - باب قتل العمد).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٥- باب الشهادة في العفو).

(٤) من «ح».

(٥) في «الأصل»: ٱعتدوا. والمثبت من «ح».

٢٥٣/٤ب أعتدائه إلا بإذن السلطان[١].

٩٣٨٠- وقد روينا عن النبي ﷺ بإسناد مجهول لا يثبت أنه قال: «لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية»[٢].

* * *

باب ذكر الوليين يعفو أحدهما ويقتل الآخر

اختلف أهل العلم في الوليين يعفو أحدهما عن الدم ويقتل الآخر: فقالت طائفة: يدرأ عن القاتل القتل بالشبهة، ويكون لورثة القاتل الأول الدية علىٰ قاتل الآخر، ويرجع الذي عفا بنصف الدية في مال القاتل الأول. هٰذا قول الشافعي إذ هو بالعراق. وقال بمصر[٣]: فيها قولان: إذا قال: لم أعلم عفو من معي.

أحدهما: أن عليه القصاص، فإذا أقتص منه فنصيبه من الدية في مال القاتل للمقتول الذي أقتص منه.

والآخر: أن يحلف ما علم عفوه، ثم عوقب، ولم يقتص منه، وأغرم ديته حالة في ماله يرفع عنه منها قدر نصيبه من دية المقتول الذي هو وارثه، وإن لم يحلف حلف أولياء المقتول الآخر لقد علم.

ثم في القصاص منه قولان:

---

(١) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٩)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، والبيهقي (٨/ ٥٤) من طريق حماد عن مطر، عن رجل -أحسبه الحسن- عن جابر به. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٠٩): إسناده منقطع.

قلت: الحسن لم يسمع من جابر، ومطر الوراق ضعيف.

(٣) «الأم» (٦/ ٢٤-٢٥- باب الشهادة في العفو).

أحدهما: أن يقتص منه. والآخر: لا يقتص منه.

وكان أبو ثور يقول: إن كان جاهلًا يدرأ عنه القتل، وعليه الدية في ماله، وإن كان عالمًا قتلناه، إلا أن يريد الأولياء الدية. وللوليين الأولين الدية في مال المقتول الآخر.

وقال أصحاب الرأي[١]: عليه الدية كاملة في ماله، يحتسب له من ذلك نصف الدية حصته من دم المقتول الأول، ويؤدي النصف علم بالعفو أو لم يعلم أن الدم حرم بالعفو أولا يعلم بالعفو.

قال أبو بكر: النظر يدل علىٰ أن عليه القود إذا علم بالعفو، وأن الدم قد صار محرمًا عليه بعفو صاحبه، وإن لم يعلم بالعفو، أو كان جاهلًا يحسب أن له القود، وإن عفا بعض الأولياء فلا قود عليه، وعليه الدية.

* * *

باب ذكر وجوب الأدب علىٰ من عفي عنه الدم

اختلف أهل العلم فيما يجب علىٰ قاتل العمد من الأدب[٢] إن عفي عنه: فقالت طائفة: يضرب مائة ويحبس سنة.

هكذا قال مالك بن أنس[٣]، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد الملك الماجشون.

وفيه قول ثان: وهو أن لا شيء عليه إذا عفي عنه من عقوبة،

---

(١) «المبسوط» (٢٦/ ١٩٦).

(٢) زاد هنا في «الأصل، ح»: و. وهي مقحمة.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٦٥- باب العفو في قتل العمد).

ولا غيره. هٰذا قول الشافعي[١]. وبه قال أحمد، وإسحاق[٢].

قال أحمد[٢]: إنما كان عليه القود، فإذا رزقه الله العافية فلا شيء عليه. وكان أبو ثور يقول: لا يحبس ولا يضرب، إلا أن يكون رجلًا يعرف بالشر فيكون للإمام أن يؤدبه علىٰ قدر ما يرىٰ. وحكي ذلك عن الشافعي. قال: وهٰذا قول بعض الناس -يعني الكوفي- فيما أحسب.

قال أبو بكر: لا شيء عليه؛ لأن الضرب والحبس عقوبة، ولا يجوز إيجاب ذلك علىٰ أحد بغير حجة.

* * *

ذكر أبواب الجراحات التي لا توجب عقلًا ولا قودًا

اختلف أهل العلم في الرجل يعض الرجل فينتزع المعضوض عضوه من فيِّ العاض فتذهب ثنية العاض؛ فقالت طائفة: لا شيء عليه. روي هٰذا القول عن أبي بكر الصديق وشريح.

٩٣٨١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٣]، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن جده؛ أن إنسانًا أتىٰ أبا بكر وعضه إنسان فنزع يده منه فندرت ثنيته، فقال أبو بكر: بعدت ثنيته[٤].

---

(١) «الأم» (٦/ ١٦- الحكم في قتل العمد).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٨٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٨٧- باب الرجل يضرب الرجل فينتزع يده).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٦٦) من طريق ابن جريج.

وبه قال الشافعي[١] والنعمان[٢]، وكذلك نقول: لثبوت الأخبار عن رسول الله / ﷺ الدالة علىٰ ذلك. ٤/ ٢٥٤أ

٩٣٨٢- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[٣]، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلىٰ بن أمية، عن أبيه، قال غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة، قال: وكان يعلىٰ يقول: تلك الغزوة أوثق عملي عندي، قال: وكان لي أجير فقاتل إنسانًا فعض أحدهما الآخر، فانتزع المعضوض يده من في العاضّ فانتزع إحدىٰ ثنيتيه، فأتيا النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال حسبت أنه قال: قال النبي ﷺ: **«فيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فيِّ فحل يقضمها؟!»**[٤].

٩٣٨٣- حدثنا أبو ميسرة، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفىٰ، عن عمران بن حصين أن رجلًا عض آخر علىٰ ذراعه فاجتبذها، فانتزع ثنيته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأبطلها وقال: **«أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل»**[٥].

وقالت طائفة: على المعضوض عقل السن. هٰذا قول مالك[٦]،

---

(١) «الأم» (٦/ ٤٣-٤٤- ما يسقط فيه القصاص عن العمد).

(٢) «المبسوط» (٣٠/ ١٧٩- كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ).

(٣) «المصنف» (١٧٥٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٦٦)، ومسلم (١٦٧٤/ ٢٣) من طريق ابن جريج به.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣/ ٢١) من طريق قتادة به.

(٦) «الكافي» لابن عبد البر (ص٦٠٧- باب الجنايات).

وقال: هٰذا من الخطأ. وقال ابن أبي ليلىٰ: هو ضامن لدية السن، وحكي عن عثمان البتي أنه قال: إن كان انتزعها من ألم وجع أصابه، فلا شيء عليه، وإن كان انتزعها من غير ألم أصابه فعليه.

قال أبو بكر: ولا معنىٰ لقول أغفل قائله سنة ثابتة.

* * *

باب ذكر إسقاط العقول فيما تصيب البهائم من بني آدم من جراح وغيره، وإسقاط الغرم عن مالكيها إذا كانوا غير متعدين بإرسالها

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العجماء جرحها جبار**.

٩٣٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جبار[2] والبئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، وفي الركاز الخمس**»[3].

٩٣٨٥- حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**البهيمة عقلها جبار، والبئر عقلها جبار، والمعدن عقلها جبار، وفي الركاز الخمس**»[4].

قال أبو بكر: والجبار: الهدر عند أهل تهامة. وكل من أحفظ عنه من

---

(١) «المصنف» (١٨٣٧٣).

(٢) جبار؛ أي: هدر «النهاية» (١/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠/ ٤٥) من طريق الزهري به.

(٤) أخرجه النسائي (٢٢٧٧)، وأحمد (٢/ ٤٩٩) من طريق هشام به.

أهل العلم يقول: ليس علىٰ صاحب الدابة المفلتة ضمان فيما أصابت[(١)].

وممن حفظنا هٰذا عنه شريح، والزهري، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، ومالك[(٢)]، والأوزاعي، والنعمان[(٣)]، والشافعي[(٤)]، ومن تبعهم من أهل العلم.

وحدثني علي قال: قال أبو عبيد[(٥)]: قوله: «**العجماء**» يعني البهيمة، وإنما سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم، وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم؛ وأما «**الجبار**» فهو: الهدر؛ وإنما جعل هدرًا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب.

قال أبو عبيد في قوله: «**البئر جبار**»: هي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك، تكون بالبوادي فيقع فيها الإنسان أو الدابة فذلك هدر.

وقوله: «**المعدن جبار**» فإنها هٰذِه المعادن التي يستخرج منها الذهب والفضة فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمىٰ لهم، فربما ٱنهار عليهم المعدن فقتلهم فيقول: دماؤهم هدر.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**النار جبار**».

٩٣٨٦- حدثنا / الطهراني[(٦)] والنجار، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، ٤/٢٥٤ب

---

(١) «الإقناع» (٣٨١٨).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢- باب جامع العقل).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ٢٢٧- باب جناية الراكب).

(٤) «اختلاف الحديث» (١/ ٣٠٢).

(٥) «غريب الحديث» (١/ ٢٨١).

(٦) هو محمد بن حماد الطهراني من رجال «التهذيب»، وقال السمعاني في «الأنساب» (٤/ ٦٣): سمع عبد الرزاق.

قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «النار جبار»(١).

قال أبو بكر: وقد سألت عن هٰذا الحديث غير واحد من أئمة أهل الحديث فكل يقول لي: أخطأ فيه عبد الرزاق؛ إنما هو البئر، وأنكر هٰذا آخر وقال: هٰذا تصحيف من الكاتب، وذلك أن أهل اليمن تكتب "النار" "النير" بغير ألف، فصحف من صحف ذلك في كلامه فقرأه "النار" تصحيفًا، فنقلت لما قرأها القارئ مصحفًا إلىٰ هجاء النار إذ لم يكن منقوطًا.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والنسائي (٥٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٧٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٥٢) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٤٤) كلهم من طريق عبد الرزاق به.

ونقل الدارقطني عن أحمد قوله: حديث أبي هريرة «والنار جبار» ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس هو بصحيح.

وقال أيضًا: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير يعني مثل ذلك، وإنما لقن عبد الرزاق: النار جبار.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٦٦-٢٦٧): قال ابن العربي: ٱتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر، وجاءت رواية شاذة بلفظ (النار جبار) بنون وألف ساكنة قبل الراء ومعناه عندهم أن من ٱستوقد نارًا مما يجوز له فتعدت حتىٰ أتلفت شيئًا فلا ضمان عليه. وقال بعضهم: صحفها بعضهم؛ لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف فظن بعضهم البئر بالموحدة النار بالنون فرواها كذلك....

قال ابن عبد البر: ولم يأت ابن معين علىٰ قوله بدليل وليس بهٰذا نرد أحاديث الثقات. قلت: ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيد ما قال ابن معين ٱتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة علىٰ ذكر البئر دون النار. أهـ

باب ذكر تهدير عين من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم إذا أصابوه بشيء

ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لو أن أمرءًا أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصيات ففقأت عينه ما كان عليك جناح**».

٩٣٨٧- أخبرناه الربيع، قال: أخبرنا الشافعي(١)، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن أمرءًا أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصيات ففقأت عينه ما كان عليك جناح**»(٢).

٩٣٨٨- وحدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه، فلا دية له ولا قصاص**»(٣).

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من أطلع علىٰ جاره فأصابته جراحة فلا شيء عليه، وعن أبي هريرة أنه قال: لو أن أحدهم أطلع في بيت أحدكم وهو مع أمرأته في لحافها ففقأ عينه لهدرت عينه.

٩٣٨٩- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، قال: قال

---

(١) «المسند» (١/ ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨/ ٤٤) من طريق ابن عيينة به.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٠٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٨٥) من طريق معاذ به.

عمر بن الخطاب: من أطلع علىٰ جاره فأصابه جراحة فلا شيء عليه[(١)].

٩٣٩٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، [قال: حدثنا حجاج][(٢)] قال: حدثنا حماد، عن أبي المهزم، أنه سمع أبا هريرة يقول: وأول من يدخل النار من هٰذِه الأمة السواطون[(٣)]، ولو أن أحدهم أطلع في بيت أحدكم وهو مع أمرأته في لحافها ففقأ عينه لهدرت عينه[(٤)].

وبهذا قال الشافعي[(٥)]، وبه نقول. وأخبار رسول الله ﷺ يستغنىٰ بظاهرها عن قول كل قائل. وقد حكي عن النعمان أنه قال: من أطلع علىٰ قوم ففقئت عينه ضمن الذي فقأها؟!.

٩٣٩١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلًا أطلع من جحر حجرة النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرا يخلل به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «**لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر**»[(٦)].

---

(١) عزاه البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٨٣) لابن المنذر.

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٣) السوَّاطون: هم الشرط الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٤٤- باب أول ما فعل ومن فعله) من طريق حماد مختصرًا. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٣٥) من طريق حماد بن سلمة به مرفوعًا. قلت: وأبو المهزم هو يزيد بن سفيان ضعيف جدًّا. وأعله ابن عدي في «كامله» (٧/ ٢٦٧) وقال: وقد روىٰ حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة هٰذِه الأحاديث الثلاثة وغيرها بهٰذا الإسناد كلها غير محفوظة.

(٥) «الأم» (٦/ ٤٨- التعدي في الأطلاع ودخول المنزل).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦/ ٤٠) من طريق الزهري به.

قال أبو بكر: يدل هٰذا الحديث علىٰ إباحة أن يطعن في عين الناظر ما دام مطلعًا، لقوله: «لو أعلم أنك تنظر»، فإذا ٱرتفع النظر زالت الإباحة ورجع الشيء إلىٰ أصل الحظر.

* * *

باب ذكر المؤمن يقتل ببلاد الحرب خطأ

قال الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[1].

٩٣٩٢- حدثنا زكريا، قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا معاوية بن هشام / القصار، قال: حدثنا عمار بن زريق، عن عطاء بن السائب، ٤/١٢٥٥أ عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قال: كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسلم ثم يرجع إلىٰ قومه فيكون بينهم وهم مشركون، فيصيبه المسلمون خطأ في سرية أو غزاة فيعتق الذي يصيبه رقبة[2].

وقد روينا عن عطاء ومجاهد أنهما قالا في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قالا: الرجل يكون من العدو فيسلم ثم يريد أن يأتي المسلمين فيقتل خطأ، قالا: لا دية له، وعليه تحرير رقبة. وممن روي (هٰذا المعنىٰ)[3] عنه عكرمة، والنخعي، وقتادة.

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٤٧- قوله تعالىٰ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾) من طريق معاوية بن هشام، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٠٧) من طريق عمار بن زريق به، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٣) تكررت «بالأصل».

وكان الشافعي[1] يقول: لا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم، إلا في قوم عدو لنا، فلا قود علىٰ من قتل من هٰذا سبيله ولا دية، وعليه تحرير رقبة. وهٰذا قول الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، ولا أحسبه إلا قول النعمان[2].



(١) «الأم» (٦/ ٣٥- قتل المسلم ببلاد الحرب).

(٢) أنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (٥/ ٤٩٤- باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب).

كتاب الديات

كتاب الديات

باب ذكر مبلغ دية الحر المسلم من الإبل

قال الله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾(١).

ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل.

٩٣٩٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي حَدْرَد الأسلمي، عن أبيه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية إلىٰ بطن إضَم، وفي تلك السرية أبو قتادة الأنصاري، ومحلم بن جثامة بن قيس، وأنا فيهم، فبينا نحن ببعضه إذ مر بنا عامر بن الأضبط -أو الأنباط- الأشجعي فسلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، فحمل عليه محلم بن جثامة فقتله، وسلبه بعيرًا له، ومُتَيِّعًا له، ووَطْبًا من لبن كان معه، فلما قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ نزل فينا القرآن ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) النساء: ٩٢.

ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1][2].

---

(١) النساء: ٩٤.

(٢) ٱختلف في إسناد هٰذا الحديث ٱختلافًا كبيرًا فساقه المصنف هنا من طريق المحاربي، عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن أبي حدرد الأسلمي عنه به. واختلف على ابن إسحاق في إسناده؛ فرواه المحاربي عند ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٧٧) عنه، عن يزيد، عن ابن أبي حدرد عنه به. وذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٣٥٢) رواية حجاج عنه، عن يزيد بإسناد المصنف وأبو حدرد صحابي، وٱنظر: ترجمته في «التهذيب» للمزي (٧٨٩٨). ورواه يونس بن بكير عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٣٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١١٥)، وتابعه سلمة عند الطبري في «تفسيره» (٩/ ٧٣)، و«تاريخه» (٢/ ٣١٨)، ثم قال: وقال بعضهم: عن ابن القعقاع، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي حدرد، وهٰذا خلاف آخر، ولا أراه إلا وهمًا أو تصحيفًا، وكلاهما عنه، عن يزيد، عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه، ورواه أبو خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٣- حديث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة»، ويونس البكالي، ومعتمر بن سليمان ذكرهما ابن الأثير في «أسد الغابة»، وإبراهيم بن سعد عند أحمد (٦/ ١١)، وحماد بن سلمة عن ابن شبة في «أخبار المدينة» (٨٠٥)، ويحيى الأموي.

أخرجه ابن عسكر في «تاريخه» (٢٧/ ٣٣٣٣) وذكره البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١١٥) كلهم عنه، عن يزيد بن عبد الله، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه به، ورواه حماد بن سلمة عنه، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن أبي حدرد عنه به. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٠٦)، وعزاه في «الكبرىٰ» (٩/ ١١٥) لحماد، ولكن باختلاف.

قال: عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حدرد، عن أبيه، وهنا سقط لا شك يوضحه طريقه في الدلائل.

ورواه محمد بن سلمة عنه، عن يزيد بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه، ذكره البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١١٥). ورواه ابن إسحاق كما في «البداية «لابن كثير (٤/ ٢٥٥) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه به، ورواه عبد الله بن إدريس في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٧٥). والبيهقي في «الدلائل» =

....

= (٥/ ٣٠٦) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن أبي حدرد.
ورواه غير ابن إسحاق علىٰ وجوه مختلفة؛ فرواه سليمان التميمي، عن يزيد، عن القعقاع بن عبيد الله، عن أبي عبد الله به. ذكره البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١١٥).
ورواه الوليد بن كثير، عن يزيد «أن رجلًا من أسلم. . .»، عن ابن أبي حدرد الأسلمي به أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ١١٦). ورواه محمد بن عمر الواقدي، عن عبد الله بن يزيد بن قسيط، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي حدرد به، والواقدي متروك لا عبرة بما روىٰ.
قلت: وبالنظر في الوجوه المتقدمة يتبين ما يلىٰ:
الوجه الأول: بذكر أبي حدرد الصواب فيه: ابن أبي حدرد كما أتت الرواية عند ابن الجارود في «المنتقىٰ» ولعله سقط من «الأصل» كما هي الرواية عند المصنف.
الوجه الثاني: عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، ولعلها كنية القعقاع، ولم أجد من كناه بهٰذا.
الوجه الثالث: عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، وهٰذا أرجح الوجوه لاتفاق جماعة من الثقات عليه.
قال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٤١٨): الخبر عند جميع الرواة عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن القعقاع بن عبد الله ابن أبي حدرد، عن أبيه، ومنهم من أبهم ٱسم القعقاع. قال: عن أبي القعقاع، ومنهم من قال: عن ابن القعقاع، ولكن ٱتفقوا علىٰ أن الحديث من مسند عبد الله بن أبي حدرد. وبقية الطرق رواتها أفراد لا يصلون إلىٰ حفظ الجماعة، وطريق عبد الله بن إدريس أثبت متابعة للقعقاع، وهو محمد بن جعفر بن الزبير.
والقعقاع ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٧). وقال: له صحبة، ونفى الصحبة الحافظ بن حجر في «الإصابة» (٣/ ٢٢٠)، ولا يضر فهو لم يرفعه هنا مباشرة.
وهٰذا الٱختلاف المتقدم لعله من ابن إسحاق، وقد عنعن في غالب الروايات. وقال فيه الحافظ: صدوق يدلس؛ فالحديث بالإسناد الذي رجحناه حسن، والله أعلم.

٩٣٩٤- وقال محمد بن إسحاق: فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: سمعت زياد بن ضُمَيْرَة[١] بن سعد السلمي يحدث عروة بن الزبير، قال: سمعت أبي وجدي -وكانا قد شهدا حنينًا مع رسول الله ﷺ- [قالا][٢]: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ [الظهر][٣]، ثم جلس إلىٰ ظل شجرة، فقام إليه الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر يطلب بدم الأشجعي -وهو يومئذ سيد قيس- وابن حابس يدفع عن محلم بن جثامة قال: فاختصما بين يدي رسول الله ﷺ، قالا: فسمعنا رسول الله يقول: «**تأخذون الدية خمسين في سفرنا وخمسين إذا رجعنا**». قال: يقول عيينة بن بدر: والله يا رسول الله لا أدعه حتىٰ أذيق نساءه من الحرارة ما أذاق نسائي. قال: فقال لهم رسول الله ﷺ: «**بل تأخذون الدية**». قال: فلم يزل بهم حتىٰ قبلوها، فلما قبلوها [قالوا][٤]: أين صاحبكم يستغفر له رسول الله؟ قال: فقام رجل آدم طوال عليه حلة له قد تهيأ فيها للقتل، حتىٰ جلس بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله:
٤/٢٥٥ب «**ما ٱسمك؟**» قال: أنا محلِّم بن جثامة. قال: فقال رسول الله: / «**اللهم لا تغفر لمحلِّم بن جثامة**». قال: فقام من بين يدي رسول الله وهو يتلقىٰ دمعه ببعض ردائه[٥].

---

(١) في «تهذيب الكمال» (ترجمة ٢٠٤٧): زياد بن سعد بن ضميرة، ويقال: زياد بن ضميرة بن سعد، ويقال: زياد بن ضمرة، ويقال: زيد بن ضميرة السلمي، ويقال: الأسلمي، حجازي. وأنظر: لترجمته (٢٢١٠، ٢٩٤٥).

(٢) في «الأصل، ح»: قال. والمثبت من «مسند أحمد».

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح» ومصادر التخريج.

(٤) في «الأصل، ح»: قال. والمثبت من «مسند أحمد».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٠٣)، وأحمد (٥/ ١١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» =

قال أبو بكر: في هٰذا الحديث دليل علىٰ أن الدية مائة من الإبل، وعلىٰ إيجاب القود على القاتل عمدًا، إن لم يعفو عنه الولي، وعلىٰ أن الدية في قتل العمد حالة.

٩٣٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد [بن][١] عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت علىٰ أهل اليمن وهٰذِه نسختها، وكان في كتابه: وأن في النفس مائة من الإبل[٢].

= (٩/ ١١٦) من طرق عن محمد بن إسحاق به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٦٣- حديث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي)، وعنه ابن ماجه (٢٦٢٥) من طريق محمد بن إسحاق به، ولكنهما قالا: أبي وعمي. والحديث في إسناده لين. قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٦٩): ففيه زياد بن ضميرة وهو مجهول.
قلت: زياد بن ضميرة جهله الذهبي «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٩٤٠)، وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٢٦٨): مقبول.

(١) في «الأصل»: عن. والمثبت من «ح»، و«الموطأ» (٢/ ٦٤٧) وغيره، وهو الصواب.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣٥٢، ٢٣٥٤، ٢٣٦٤- ٢٣٦٦، ٢٣٧١، ٢٣٧٣- ٢٣٧٥) مفرقًا، والنسائي في «المجتبىٰ» (٨/ ٥٧)، وابن حبان (٦٥٥٩) عن الحكم بن موسىٰ به بتمامه.
وقد اختلف أهل الحديث في صحة هٰذا الحديث:
قال أبو داود «المراسيل» (٢٥٧): أسند هٰذا ولا يصح.. والذي قال سليمان بن داود وَهِمَ فيه قال النسائي «المجتبىٰ» (٨/ ٥٩): وهٰذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روىٰ هٰذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا.
وضعفه البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٤٧)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٦/ ٣٤)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٥٢)، وابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٥١). =

وفي حديث عبد الله بن عمرو، وقد ذكرته بإسناده في باب شبه العمد - عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها**»[١].

وأجمع أهل العلم[٢] علىٰ أن علىٰ أهل الإبل مائة من الإبل.

وأجمعوا[٣] علىٰ أن ديات الرجال الأحرار سواءً أعجمهم وعربيهم، غنيهم وفقيرهم، لا فرق بينهم في الديات.

واختلفوا فيما يجب علىٰ غير أهل الإبل، فقالت طائفة: علىٰ أهل الذهب الذهب، وعلىٰ أهل الفضة الفضة.

= قلت: وقد صحح هٰذا الحديث جماعة من الأئمة: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٥): وفي إجماع العلماء في كل مصر علىٰ معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح علىٰ صحة الحديث، وأنه يستغنىٰ عن الإسناد لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (٤/ ٤٤٢): وصححه جماعة من أئمة الحديث منهم: أحمد، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي ... وهٰذا الحديث قد تلقته الأئمة بالقبول. اهـ.

وصححه ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٢/ ٨٦٢)، وابن تيمية في «المناسك» (١/ ١٠١).

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢١٧): وهو عندنا ثابت محفوظ -إن شاء الله تعالىٰ- غير أنا نرىٰ أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٨/ ٤١) من طريق خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو به.

(٢) أنظر: الإجماع» (٦٦٨) «المغني» (١٢/٦- مسألة: ودية الحر المسلم)، و«الإفصاح» (٢/ ٢..)، و«مراتب الإجماع» (٢٢٩).

(٣) «الإجماع» (٧١٣).

فممن روي عنه أنه قال: علىٰ أهل الذهب ألف دينار: عمر بن الخطاب، وعروة بن الزبير، وأحمد، وإسحاق[١]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٢].

٩٣٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبي؛ أن عمر بن الخطاب جعل الدية علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الورق عشرة آلاف[٣].

وقال قتادة، ومالك[٤]، وأهل المدينة: علىٰ أهل الذهب ألف دينار.

وقالت طائفة: دية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها، كما فرض رسول الله ﷺ. هكذا قال الشافعي[٥].

وقال عطاء[٦]: كانت الدية الإبل، حتىٰ كان عمر بن الخطاب فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومائة (كل)[٧] بعير.

وكان طاوس يقول[٨]: على الناس أجمعين أهل القرية وأهل البادية مائة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل، فعلىٰ أهل الورق

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٢).

(٢) «المبسوط» (٤/ ٤٥١-٤٥٢- كتاب الديات).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، والبيهقي (٨/ ٨٠) عن الشعبي به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٩- في الدية كم تكون): عن الشعبي عن عبيدة السلماني به.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٤٧-٦٤٨- باب العمل في الدية).

(٥) «الأم» (٦/ ١٣٥- باب ديات الخطأ).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٥٦).

(٧) في «المصنف»: لكل.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٦١، ١٧٢٦٢، ١٧٢٦٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٢- في الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم).

الورق، وعلىٰ أهل البقر البقر، وعلىٰ أهل الغنم الغنم، وعلىٰ أهل البزِّ[١] البزُّ. قال: يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت إن ٱرتفعت أو ٱنخفضت فقيمتها يومئذ.

وقد حكي عن الأوزاعي أنه قال: دية النفس مائة من الإبل كاملة.

قال أبو بكر[٢]: جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه جعل الدية مائة من الإبل، ولا نعلم خبرًا ثابتًا عنه أنه فرض الدية من غير الإبل، فالذي جاء عن رسول الله ﷺ يجب القول به، والوقوف عن ٱستعمال ما سوىٰ ذلك، إلا علىٰ معنى القيمة التي جعلها عمر بن الخطاب، فإن أعوزوا[٣] الإبل كانت القيمة حينئذ، فأما والإبل موجودة فغير جائز والله أعلم.

قال أبو بكر: لم يختلف الذين ألزموا أهل الذهب الذهب أن الدية من الذهب ألف دينار، واختلفوا فيما علىٰ أهل الفضة:

فقالت فرقة: علىٰ أهل الورق عشرة آلاف درهم. كذلك قال سفيان الثوري والنعمان[٤] وصاحباه، وبه قال أبو ثور. وحكي ذلك عن ابن شبرمة وعبيد الله بن الحسن.

وقالت طائفة: علىٰ أهل الورق ٱثني عشر ألفًا.

٤/٢٥٦أ هكذا قال الحسن البصري، وعروة بن الزبير، / ومالك بن أنس[٥]،

---

(١) البَزّ: الثياب، وبائعه: البزاز، وحرفته: البِزازة. «القاموس المحيط» (١/ ٦٤٧).

(٢) بنحوه في «الأم» (٦/ ١٣٤- ١٣٥- باب ديات الخطأ).

(٣) أعوزه الشيء: إذا ٱحتاج إليه فلم يقدر عليه، والإعواز: الفقر. «لسان العرب» (عوز).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٥١- ٤٥٢- كتاب الديات).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٤٨- باب العمل في الدية).

وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[(١)].

واختلف الإخبار عن عمر في هٰذا الباب، فذكر الشعبي أن عمر جعل الدية علىٰ أهل الورق عشرة آلاف. وقد ٱحتج بعض من رأىٰ أن الدية من الورق ٱثنا عشر ألفًا:

٩٣٩٧- بحديث محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ جعل الدية ٱثنا عشر ألفًا. وذلك قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[(٢)].

حدثناه إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن سنان العوفي، عن محمد ابن مسلم[(٣)].

قال أبو بكر[(٤)]: والصحيح عندهم عمرو، عن عكرمة؛ أن النبي عليه السلام..

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٢).

(٢) التوبة: ٧٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٢) عن محمد بن سنان العوفي، عن محمد بن مسلم بنحوه.
وأخرجه أبو داود (٤٥٣٤)، وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٣٩٣) من طريق زيد بن الحباب عن محمد ابن مسلم به.
وأخرجه النسائي (٨/ ٤٤)، والدارقطني (٣٢١٩)، والبيهقي (٨/ ٧٨) من طريق معاذ بن هانئ عن محمد بن مسلم به. قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٩٣): محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه.

(٤) يعني ترجيح الطريق المرسل. وممن ذهب إلىٰ هٰذا: أبو داود في «سننه» (٤٥٤٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٣)، وعبد الحق في «تلخيص الحبير» (٤/ ٢٣)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٩٣) .
وقد أخرج هٰذا الطريق: ابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٩- في الدية كم تكون)، وعبد الرزاق (١٧٢٧٣)، وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٣٩٣).

حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة. ليس فيه ابن عباس.

قال أبو بكر[١]: وبلغني أن حديث ابن عيينة رواه محمد بن ميمون المكي، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس وهٰذا وهم[٢] عندهم، فلو ثبت لقلنا به.

* * *

باب ذكر الديات من البقر والغنم والحلل

اختلف أهل العلم في الدية من البقر والغنم والحلل:

فقالت طائفة: الدية من الإبل والذهب والفضة. هٰذا قول مالك[٣].

قال مالك[٤]: لا أعرف الحلل، ولا الشاء، ولا البقر في الدية؛ إنما الدية الذهب والورق والإبل. وهٰذا قول النعمان[٥].

وقالت طائفة: علىٰ أهل البقر مائتا بقرة، وعلىٰ أهل الشاء ألفا شاة، وعلىٰ أهل الحلل مائتا حلة. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب والحسن البصري.

٩٣٩٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا

---

(١) أخرج هٰذا الطريق: النسائي (٨/ ٤٤)، والدارقطني (٣٢١٨)، وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٣٩٣)، والبيهقي (٨/ ٧٩).

(٢) قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ. النسائي (٨/ ٤٤)، والدارقطني (٣٢١٨).

(٣) أنظر: «المدونة» (٤/ ٥٦٦- ٥٦٧- باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والحلل)، و«الذخيرة» (١٢/ ٣٥٢).

(٤) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣١٨).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ٨٨- كتاب الديات).

أبو عوانة، عن المغيرة، عن الشعبي؛ أن عمر بن الخطاب جعل الدية علىٰ أهل البقر مائتي بقرة، وعلىٰ أهل الشاء ألفي شاة، وعلىٰ أهل الحلل مائتي حلة[1].

وقال عطاء والزهري وقتادة: الدية من البقر مائتا بقرة، ومن الشاء ألفا شاة. وكذلك قال أحمد وإسحاق[2]، غير أنهما قالا: يقال من البقر مائتا بقرة.

وقال أبو يوسف ومحمد كما روي عن عمر والحسن. وحكي ذلك عن الثوري فأما في قول الشافعي[3]، فالذي يجب أخذه الإبل لا غير، إلا أن لا يوجد فتؤخذ القيمة، وكذلك نقول، وهو عندنا معنىٰ قول عمر، ولو ذهب ذاهب يلزم أهل الغنم الغنم وأهل البقر البقر، لكان ذلك مجهول الأسنان غير معلوم القيم والصفة، وهٰذا غير جائز؛ لأن الفرائض لا تكون إلا معلومة، والرجوع إلى السنن المشهورة أولىٰ عند ٱختلاف أهل العلم. قال الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[4].

معنىٰ قوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾: إلىٰ كتابه، وإلى الرسول ما دام حيًّا، فإذا توفي فإلىٰ سنته. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، والبيهقي (٨/ ٨٠). كلاهما عن الشعبي به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٢).

(٣) أنظر: «الأم» (٦/ ١٣٥- باب ديات الرجال الأحرار المسلمين)، و«مختصر المزني» (٢٤٤).
قال المزني في «مختصره» (٢٤٤): وقوله القديم: علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وعلىٰ أهل الورق ٱثنا عشر ألف درهم.

(٤) النساء: ٥٩.

باب ذكر اختلاف
أهل العلم في أسنان الإبل في دية العمد

اختلف أهل العلم في أسنان الإبل في دية العمد:

فقالت طائفة: ثلاثون حقة[١]، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. هٰذا قول الشافعي[٢] في الرجل يقتل ابنه، وما أشبهه، فإذا كان هٰذا قوله في الرجل يقتل ابنه، فالقاتل الأجنبي عامدًا في معناه في [قوله][٣].

وقال الشافعي[٤]: وتغلظ الدية في العمد، والعمد الخطأ.

---

(١) قال أبو داود في «سننه» (٤٥٥٥): قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثىٰ حقة؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقىٰ ثنيته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سَدِيس وسدَس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخْلف. ثم ليس له ٱسم ولكن يقال له: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام ومخلف عامين إلىٰ ما زاد. وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين. . . وقال أبو عبيد: إذا لقحت فهي خلفة فلا تزال خلفة إلىٰ عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عُشَراء.

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٥- باب أسنان الإبل في العمد وشبه العمد): نص السنة في قتل العمد الخطأ مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، والخلفة هي الحامل من الإبل. . . والستون التي مع الأربعين الخلفة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة.

(٣) في «الأصل»: قول. والمثبت من «ح».

(٤) ٱنظر: «الأم» (٦/ ١٤٧ - في تغليظ الدية)، «مختصر المزني» (٢٤٤)، «الحاوي» (١٦/ ٦).

وقالت طائفة: دية العمد أرباعًا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة.

هذا قول ربيعة بن أبي / عبد الرحمن والزهري. مالك[(١)] عنهما. ٤/٢٥٦ب

قال مالك: وقال ذلك سليمان بن يسار.

وبه قال أحمد بن حنبل[(٢)].

وفيه قول ثالث: وهو أن الدية أخماسًا في ذلك كله، يعني: الخطأ، وشبه العمد غير ذلك: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. قال: وذلك أن الأموال ممنوعة إلا من حيث أجمعوا، وكل قد أوجب على أهل الإبل في الخطأ فلا يزاد عليه في الخطأ ولا غيره شيئًا باختلاف. هذا قول أبي ثور[(٣)] وحجته.

وفيه قول رابع: وهو أن أسنان الإبل في العمد وما يشبه العمد: ثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وأربعون جذعة حامل سمينة.

روي هذا القول عن الزهري[(٤)]. ابن أبي ذئب عنه، خلاف ما ذكره مالك[(٥)] عنه.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٤٨- باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون).

(٢) «المغني» (١٢/ ١٤- مسألة (١٤٦١: وإن كان القتل عمدًا ...).

(٣) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٣١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢١٤).

(٥) قال مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٨) أن ابن شهاب كان يقول: في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

باب ذكر أسنان الإبل في شبه العمد

اختلف أهل العلم في أسنان الإبل في دية شبه العمد، فقالت طائفة: دية [شبه][(١)] العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلىٰ بازل عامها كلها خلفة. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري.

٩٣٩٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن عمر بن الخطاب قال: في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلىٰ بازل عامها كله خلفة[(٢)].

٩٤٠٠- حدثنا علي، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن المغيرة وسليمان الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري مثل ذلك[(٣)].

٩٤٠١- حدثنا علي، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن فراس وسليمان الشيباني ومحمد بن سالم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال: في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلىٰ بازل عامها كله خلفة[(٤)].

---

(١) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت هو الصواب كما سيأتي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٤- دية العمد كم هي؟): كلاهما عن سفيان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٩) عن سفيان وسليمان به. وهو عند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٥)، والبيهقي (٨/ ٦٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٠) عن سفيان به، والبيهقي (٨/ ٦٩).

وبه قال عطاء[(١)].

وقال الشافعي[(٢)]: أربعون خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة.

وفي كتاب محمد بن الحسن أنه قال: والدية شبه العمد علىٰ ما روي عن زيد بن ثابت.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن دية شبه العمد: أربعون خلفة إلىٰ بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. روي هٰذا القول عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت.

٩٤٠٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، أن عثمان وزيدًا قالا: في شبه العمد: أربعون جذعة خلفة إلىٰ بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون[(٣)].

وهٰذا قول الحسن البصري، وطاوس، والزهري.

وفيه قول ثالث: وهو أن دية شبه العمد: أربع وثلاثون خلفة ثنية إلىٰ بازل عامها، وثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٤٠٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي والحجاج، عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا: دية الخطأ شبه العمد: أربع

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٥- دية العمد كم هي؟)، وعبد الرزاق (١٧٢٢١).

(٢) «الأم» (٦/ ١٤٥- باب أسنان الإبل في العمد وشبه العمد).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٥) به، وأبو داود (٤٥٤١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٥- دية العمد كم هي؟)، والبيهقي (٨/ ٦٩).

وثلاثون خلفة ثنية إلىٰ بازل عامها، وثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة[(١)].

٩٤٠٤- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: حدثنا / شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: في شبه العمد: الدية أثلاثًا: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلىٰ بازل عامها كلها خلفة[(٢)]. ٤/١٢٥٧أ

٩٤٠٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة، أو الحجر الضخم: ثلاث وثلاثون حقاق، وثلاث وثلاثون جذاع، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلىٰ بازل عامها كلها خلفة[(٣)].

وبه قال النخعي، والشعبي.

وفيه قول رابع: وهو أن دية شبه العمد أرباع: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون ثني إلىٰ بازل عامها.

وروي عن ابن مسعود رواية أخرىٰ مثل هٰذِه الرواية، إلا أنه جعل مكان خمس وعشرون ثني إلىٰ بازل عامها خمس وعشرون بنات مخاض.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٦- شبه العمد ما هو؟) من طريق أبي إسحاق عن عاصم به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٢) عن إبراهيم عن علي به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٠)، والبيهقي (٨/ ٦٩). كلاهما عن أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٥- دية العمد كم هي؟) عن سفيان به.

٩٤٠٦- حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود أنه قال: في دية الخطأ شبه العمد أربعة أرباع: خمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقاق، وخمس وعشرون جذاع، وخمس وعشرون ثني إلىٰ بازل عامها(١).

٩٤٠٧- حدثنا إبراهيم، بن عبد الله، قال أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: في دية شبه العمد أرباعًا: ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع ثنية إلىٰ بازل عامها(٢).

وقال أحمد بن حنبل(٣): ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع بنات مخاض. قال إسحاق(٣): هٰذا الذي قال في شبه العمد هو في الخطأ قائم. وقال بالقول الرابع: النعمان(٤)، ويعقوب.

وفي هٰذِه المسألة قول خامس: وهو أن دية شبه العمد أخماسًا:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٤- دية العمد كم هي؟)، والبيهقي (٨/ ٦٩) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود به. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٣) عن منصور، عن إبراهيم، عنه به.
قال البيهقي في «السنن الصغير» (٣٠١٢): وفي رواية أخرىٰ عنه: «ثنية إلىٰ بازل عامها»- بدل «بنت مخاض». وإذا ٱختلفوا هٰذا الٱختلاف نقول: من يوافق قول ما روينا عن النبي ﷺ أولىٰ بالاتباع.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٦٩) عن سليمان به، وعبد الرزاق (١٧٢٢٤).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٧).

(٤) «المبسوط» (٢٦/ ٨٩- كتاب الديات).

عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. هذا قول أبي ثور[(١)].

ودفعت طائفة شبه العمد وقالت: القتل الخطأ والعمد، وليس في كتاب الله إلا الخطأ والعمد. كذلك قال مالك بن أنس[(٢)].

* * *

باب ذكر أسنان الإبل في قتل الخطأ

واختلفوا فيما يجب على العاقلة من أسنان الإبل في دية الخطأ، فقالت طائفة: دية الخطأ أخماسًا، ثم افترق من قال إن دية الخطأ أخماسًا فرقتين:

فقالت فرقة: دية الخطأ أخماسًا: خُمُسٌ بنو مخاض، وخُمُسٌ بنات مخاض، و خُمُسٌ بنات لبون، و خُمُسٌ جذاع، و خُمُسٌ حقاق.

روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود. وبه قال إبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل[(٣)]. وبقول ابن مسعود قال محمد بن الحسن، والنعمان[(٤)]، ويعقوب.

وقالت فرقة: العقل في الخطأ خمسة أخماس: خمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون ذكر. وأخماسًا.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٣١).

(٢) أنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ٢٤٨)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٢٩)، «التحقيق» لابن الجوزي (٧/ ٣٣٢).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٧).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٤٤- كتاب الديات).

هٰذا قول عمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وحكي ذلك عن أبي الزناد، ويحيىٰ بن سعيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والليث بن سعد، ومالك بن أنس[(١)]، وعبد الملك الماجشون.

وهٰذا قول الشافعي[(٢)].

وحكي عن سفيان الثوري وعثمان البتي / أنهما قالا: دية الخطأ أخماسًا. ٤/٢٥٧ب

واحتج بعض من جعل الدية أخماسًا بحديث عبد الله بن مسعود.

٩٤٠٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو مخاض ذكور»[(٣)].

---

(١) «المدونة» الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٩- باب تغليظ الدية).

(٢) «الأم» (٦/ ١٤٦- باب أسنان الإبل في الخطأ).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٣)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والدارمي (٢٣٧٢)، وأحمد (١/ ٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٧٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٣٢). جميعًا من طريق حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك به. والحديث ضعف إسناده أكثر أهل العلم منهم: أبو داود (٤٥٣٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٣٣٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٣٨)، والبغوي في «مصابيح السنة» (٢٦٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٧٥-٧٦)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣١٨)، والأزدي في «نصب الراية» (٤/ ٣٦٠).

وأنظر: «التحقيق» (٨/ ٢٢)، و«نصب الراية» (٤/ ٣٥٩) وقد ذهبا إلىٰ تقويته.

قال أبو بكر: خِشْف[1] هٰذا ليس بمعروف إلا بهٰذا الحديث.

وقالت طائفة: دية الخطأ أرباعًا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون [حقة][2]، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٤٠٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي والحجاج، عن إبراهيم والشعبي، أنهم قالوا: في دية الخطأ: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض[3].

---

(١) خِشف بن مالك الطائي الكوفي. وثقه النسائي «تهذيب الكمال» (١٦٨٩)، وابن حبان «الثقات» (٤/ ٢١٤). ونفىٰ جهالته ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٢١٨). وٱنظر: لزامًا كلام الدارقطني عن خشف عقب تخريجه لحديثه، وقد أحلنا عليه نظرًا لطول كلامه حوله. وقال الدارقطني في «سننه» (٣٣٣٢): مجهول. وتبعه البغوي في «مصابيح السنة» (٢٦٢٥)، والخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٢)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٧٦)، والقرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣١٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٣٨). وقال الأزدي: ليس بذاك. «تهذيب الكمال» (١٧٧٣).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح»، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٧٣- دية الخطأ كم هي)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٧٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣٣٩، ٣٣٤٠) عن حماد، عن الحجاج به. ومن طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٣)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٧٤). ومن طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي به أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٧٣)، وعبد الرزاق (١٧٢٣٦).

وبه قال الشعبي، والنخعي، والحسن البصري. وبه قال إسحاق بن راهويه[١].

وفيه قول ثالث: قاله الزهري وهو أن دية الخطأ من الإبل: ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور[٢]. وروي هذا القول عن زيد بن ثابت، وعن الحسن البصري رواية ثانية.

٩٤١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن الشعبي، عن زيد وحميد، عن الحسن أنهما قالا: في الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني لبون ذكور[٣].

وفيه قول رابع: وهو أن دية الخطأ: ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشر بنو لبون ذكور.

هذا قول مجاهد[٤].

وفيه قول خامس: وهو أن دية الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وثلاثون بنات مخاض، وعشر بنو لبون ذكور. هذا قول طاوس[٥].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٧) قال إسحاق: هذا الذي قاله في الخطأ لا نعرفه إلا أرباعًا، وما وصف هو في شبه العمد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٤- دية الخطأ كم هي).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣١).

وفيه قول سادس: وهو أن دية الخطأ: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول[1]: أن الدية أخماسًا؛ لأنه الأقل مما قيل، وهو موافق للحديث المرفوع. وبه قال أكثر أهل العلم، والأموال ممنوعة، فإذا ٱختلف أهل العلم في شيء وجب إخراج الأقل مما قالوه، والوقوف عن إيجاب ما زاد علىٰ أقل مما قيل. والله أعلم.

* * *

باب ذكر تغليظ الدية علىٰ من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قتل محرمًا

اختلف أهل العلم في الرجل يقتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو قتل محرما:

فقالت طائفة: فيه دية وثلث.

روي هٰذا القول عن عمر[2] بن الخطاب.

---

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٢١): قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. يريد قول عبد الله وأصحاب الرأي الذي ضعفه الدارقطني ...

قلت: وعجبًا لابن المنذر مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد علىٰ صحته! لكن الذهول والنسيان قد يعتري الإنسان، وإنما الكمال لعزة ذي الجلال. ٱهـ.

(٢) قال ابن المنذر: وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هٰذا، ولو صح فقول عمر يخالفه، وقوله أولىٰ من قول من خالفه، وهو أصح في الرواية مع موافقته الكتاب والسنة والقياس ٱه. «المغني» (٩/ ٥٠١).

وروي عن عثمان أنه قضىٰ في ٱمرأة قتلت بمكة بستة آلاف ديتها، وألفين تغليظًا للحرم[١].

وروينا عن ابن عباس أنه جعل في رجل قتل في البلد الحرام في شهر حرام ديته ٱثنا عشر ألفًا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف فكمل عشرين ألفًا[٢].

٩٤١١- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا ليث، عن مجاهد، عن عمر أنه قال: من قتل في الحرم أو قتل محرمًا / أو قتل في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلث الدية[٣]. ٤/٢٥٨ب

٩٤١٢- حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: أخبرنا ابن أبي نجيح، عن أبيه، أن ٱمرأة قتلت بمكة فقضىٰ فيها عثمان بستة آلاف ديتها، وألفين تغليظًا للحرم[٤].

٩٤١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن [...][٥] اثني عشر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨١- باب الرجل يقتل في الحرم)، وعبد الرزاق (١٧٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨١- باب الرجل يقتل في الحرم).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٧١، ٧٧) كلاهما عن ليث به.

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ٧١) عن سفيان به، وفي «السنن الصغير» (٣٠١٥) بلفظ «ثمانية آلاف»، وعند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٨٢).

(٥) بياض في «الأصل، ح». والأثر أشار إليه المصنف قبل أسطر أنه عن ابن عباس، وأما عبد الرحمن فيحتمل أن يكون ابن القاسم أو ابن الأسود أو ابن هرمز، ولم =

ألفًا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكمل عشرين ألفًا.

وممن قال أن علىٰ من قتل في الحرم دية وثلث: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، والزهري، وقتادة.

وقال مجاهد، والزهري [وعروة بن الزبير في الذي يقتل في الشهر الحرام دية وثلث دية: وقال جابر بن زيد، وعطاء، والزهري][(١)] ومجاهد: من قتل وهو محرم ففيه دية وثلث دية[(٢)].

وقال قتادة[(٣)]: فيمن قتل وهو محرم: دية مغلظة.

وحكي عن الأوزاعي أنه قال[(٤)]: تغلظ الدية في الشهر الحرام، وفي الحرم العقل مع الثلث.

وكان أحمد ابن حنبل يقول[(٥)]: من قتل محرمًا في الشهر الحرام يزاد عليه في كل واحد ثلث الدية، فتصير ديته أربعة وعشرين ألفًا.

قال أبو بكر: يشبه أن يكون أراد محرمًا في الشهر الحرام في البلد الحرام.

= نقف على الأثر مسندًا في غير هٰذا الموضع، والذي يظهر أن السقط هنا [... عن ابن عباس أنه جعل في رجل قتل في البلد الحرام في شهر حرام ديته].
وقد أخرج بنحوه البيهقي (٨/ ٧١) عن نافع بن جبير عن ابن عباس.

(١) من «ح».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٧٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٨١).

(٤) «مسائل أحمد برواية عبد الله» (١٥٢٨) من قتل في الحرم.

(٥) «المغني» (١٢/ ٢٣- الأشياء التي تغلظ بها الدية).

وقال أحمد(١): فيمن يصاب في الحرم أو في الشهر الحرام: دية وثلث. وهكذا قال إسحاق(١).

وقالت طائفة: التغليظ في أسنان الإبل، لا الزيادة في العدد. روي هٰذا القول عن طاوس . وبه قال الشافعي(٢)، وهو أن الذي يجب فيما(٣) ذكرنا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وأنكرت طائفة التغليظ أصلًا وقالت: حكم الدية في جميع البقاع وعلىٰ جميع الأحوال حكمًا واحدًا، وليس مع من فرق بين أحكامها فجعل بعض ذلك أغلظ من بعض حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع، كان الشعبي(٤) وإبراهيم(٥) يقولان فيمن قتل في أشهر الحرم أو البيت الحرام: ليس عليه تغليظ في الدية. وقال الحسن البصري(٦): لا يزاد الذي يقتل في الحرم علىٰ دية الذي يقتل في الحل. وحكي عن النعمان(٧) وابن الحسن أنهما قالا: لا يزاد على الدية شيئًا. وبلغني عن

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٣- الأشياء التي تغلظ بها الدية)، «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢١٥).

(٢) «الأم» (٦/ ١٤٧- في تغليظ الدية).

(٣) زاد هنا في «الأصل»: يجب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٩٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨١، ٣٨٢- من قال لا يزاد علىٰ دية الذي يقتل في الحرم)، وعبد الرزاق (١٧٢٩٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٢- من قال لا يزاد علىٰ دية الذي يقتل في الحرم)، وعبد الرزاق (١٧٢٩٦).

(٧) أنظر: «المبسوط» (٢٦/ ٧٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٤- الديات: قوله وتجب القيمة بعتقه).

عمر بن عبد العزيز[١] أنه طرح الزيادة في الشهر الحرام. وحكي ذلك عن مالك[٢].

* * *

باب ذكر دية المرأة

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن دية المرأة على النصف من دية الرجل[٣].

روي هٰذا القول عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وهو قول جماعة من التابعين. وبه قال مالك[٤] ومن تبعه من أهل المدينة. وهو قول سفيان الثوري، والنعمان[٥]، ومن وافقهما من أهل العراق. وكذلك قال الشافعي[٦] وأصحابه.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٦- فصل: وذكر أصحابنا أن الأشياء التي تغلظ بها الدية. . .).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٥٨- باب تغليظ الدية).

(٣) أنظر: «مراتب الإجماع» (ص ٢٣٥)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ١١٦)، و«الإفصاح» (٢/ ٢٠٩). قال ابن عبد البر: وهٰذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء. أنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ٦٤)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣٢٦).

قال ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ٥٦- فصل ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر): وحكي عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل لقوله ﷺ «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»، وهٰذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ: في كتاب عمرو بن حزم، وهي أخص مما ذكروه وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسرًا لما ذكروه مخصصًا له.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٥٠- باب عقل المرأة).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٥٢- كتاب الديات).

(٦) «الأم» (٦/ ١٣٧- باب دية المرأة).

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق[1]، وأبو ثور. وحكي هٰذا القول عن عثمان البتي، وابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن، وعبد العزيز بن أبي سلمة المديني.

* * *

باب ذكر جراحات النساء

اختلف أهل العلم فيما يجب في جراحات النساء فقالت طائفة: دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٤١٤- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، عن الشيباني وابن أبي ليلىٰ، وذكرنا عن الشعبي، أن عليًّا كان يقول: / جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل ٢٥٨/٤ب أو كثر[2].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٧- في جراحات الرجال والنساء)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٦) كلهم من طريق الشعبي عن علي به، وعند عبد الرزاق (١٧٧٦٠)، والبيهقي (٨/ ٩٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٣٤). من طريق النخعي عن علي. قال البيهقي عقبه: حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٨٧): أورده -أي الشافعي- في خلاف علي، وروي ذلك أيضًا عن الحسن عن علي، وكلاهما منقطع، وروي عن علي والحسن خلاف ذلك فيما ذكر. حكاه ابن المنذر. وقال القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٥٢): روىٰ هٰذا الشعبي عن علي، ولا يصح؛ لأن الشعبي لم يلق علي، وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمدًا فهو بها قود، وهٰذا يعارض رواية الشعبي عن علي. =

وبه قال سفيان الثوري، والشافعي[١]، وأبو ثور، والنعمان[٢]، وصاحباه. واحتج بعضهم بأنهم قد أجمعوا علىٰ أن ديتها على النصف من دية الرجل، فإذا أجمعوا على الكثير، فحكم القليل إذا ٱختلفوا فيه حكم الكثير. والله أعلم.

وقالت طائفة[٣]: عقلها مثل عقل الرجل إلى الثلث، فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية رجل. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت.

٩٤١٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح، قال: كتب إليَّ عمر أن جراحات الرجال والنساء [سواء][٤] إلى الثلث من دية الرجل[٥].

= ويقال لقائل ذلك: إن كان الرجل لا تكافئه المرأة، ولا تدخل تحت قول النبي ﷺ «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فلم قتلت الرجل بها، وهي لا تكافئه، ثم تأخذ نصف الدية، والعلماء قد أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قُبلت حرم الدم وارتفع القصاص، فليس قولك هٰذا بأصل ولا قياس. اهـ. ذكر ذلك مختصرًا ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٦٣).

(١) «الأم» (٦/ ١٣٧- باب دية المرأة).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٥٢- كتاب الديات).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٥٩): هٰذا مذهب جمهور أهل المدينة.

(٤) سقط من «الأصل، ح». والمثبت من «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٩٧).

(٥) قال البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٩٧): جابر الجعفي لا يحتج به وقد خولف في لفظه وحكمه. اهـ. قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٦- في جراحات الرجال والنساء) والبيهقي في» الكبرىٰ» (٨/ ٩٧): عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلىٰ شريح من عند عمر («وإن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة». وقال البيهقي عقبه: وفي هٰذا ٱنقطاع.

٩٤١٦- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: ثنا يحيىٰ بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن زكريا، عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت يجعله سواءً إلى الثلث[١].

وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، وبه قال مالك[٢]، وعبد الله بن يزيد بن هرمز، وعبد الملك الماجشون، وأحمد بن حنبل[٣].

وفيه قول ثالث: وهو أنهما يستويان إلى النصف، فإذا بلغ النصف ٱختلفا. هٰذا قول الحسن البصري من رواية ابن عون[٤]، والأشعث عنه. وقد روىٰ عنه يونس أنه قال كالذي روي عن عمر وزيد.

وفيه قول رابع: وهو أنهما يستويان إلى المنقلة، ويختلفان فيما فوق ذلك.

٩٤١٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت أنه قال في جراحات الرجال والنساء: يستويان إلى المنقلة، ويختلفان فيما فوق ذلك[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٧- في جراحات الرجال والنساء)، وعبد الرزاق (١٧٧٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٦). وٱنظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٦٤)، و«السنن الصغير» للبيهقي (٣٠٦٧).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٥٧- باب: عقل جراح المرأة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٦) من وجه آخر عن الشعبي عنه لكن بلفظ «جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف».

قال أبو بكر: وهٰذِه الرواية عن زيد خلاف الرواية الأخرىٰ.

وفيه قول خامس: وهو أن ديتهما سواء إلى السن والموضحة، فما زاد علىٰ ذلك فهو على النصف.

روي هٰذا القول عن ابن مسعود[١]، وشريح، وروي ذلك عن عمر، وهو أصح الروايتين عن عمر[٢].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول وذلك أنهم قد أجمعوا[٣] أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، (وأجمعوا[٤] أنهما مختلفي الدية في النصف وفيما زاد على النصف)[٥] من دية الرجل واختلفوا فيما نقص من النصف، فوجب أن يكون حكم ما قل وكثر منه حكم ما أجمعوا عليه من الكل؛ لأن النصف من أرش الجراح يجب بإجماعهم واختلفوا فيما زاد علىٰ ذلك فأخذ ما أجمعوا عليه من الجاني يجب؛ لأنهم قد أجمعوا علىٰ وجوبه ويجب الوقوف عن الحكم بما زاد علىٰ ذلك لما ٱختلفوا فيه، إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع، ولا حجة مع من قال إنهما يستويان في شيء مما ذكرناه عنهم. والله أعلم.

* * *

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٦١): هٰذا الأشهر والأكثر عن ابن مسعود. اهـ

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ٱنظر: باب ذكر دية المرأة.

(٤) «المغني» (١٢/ ٥٦- مسألة ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم)، و«الإفصاح» (٢/ ٢٠٩)، و«الاستذكار» (٢٥/ ٥٩).

(٥) تكررت «بالأصل».

باب ذكر اختلاف أهل العلم في ديات أهل الكتاب

افترق أهل العلم في دية اليهودي والنصراني ثلاث فرق:

فقالت فرقة: دية الكتابي مثل دية المسلم. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان.

٩٤١٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن رباح بن عبيد الله، قال: أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنسًا يقول: إن رجلًا يهوديًا قتل غيلة، فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم(١).

٩٤١٩- حدثنا أبو يحيى [بن أبي مسرة](٢)، قال: حدثنا [المقرئ](٣)، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، / قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره: أن رفاعة بن شمول اليهودي قتل بالشام، فجعل عمر بن الخطاب ديته ألف دينار(٤). ٤/٢٥٩أ

٩٤٢٠- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح، عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود قال: دية صاحب الذمة من أهل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٦٩) عن رباح به، وضعف هذا الأثر ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٣٠).

(٢) في «الأصل»: بن ميسرة. وفي «ح»: بن أبي مسرة، وهو المثبت.

(٣) في «الأصل، ح»: المقربي، والصواب: المقرئ، وهو عبد الله بن يزيد المقرئ.

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢) عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بنحوه.

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٤/ ٣٠): هذا معضل.

الكتاب مثل دية المؤمن، اثني عشر ألفًا[(١)].

٩٤٢١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[(٢)]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة عمدًا، فرفع إلىٰ عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم[(٣)].

قال الزهري[(٤)]: وقتل خالد بن مهاجر رجلًا من أهل الذمة في زمان معاوية فلم يقتله به، وغلَّظ عليه الدية ألف دينار.

٩٤٢٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة، ودية أهل الكتاب كعقل أهل دينهم. قال: وكان معاوية يكمل الدية فيه ألف دينار، فيأخذ خمسمائة فيجعلها في بيت المال، ويعطي أهل الميت خمسمائة[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٦/ ٣٦٠- من قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم) عن محمد بن إسحاق به. وعبد الرزاق (١٨٤٩٦، ١٨٤٩٧) من طريقين عن عبد الله بن أبي نجيح بنحوه.

(٢) «المصنف» (١٨٤٩٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٢٦٠) عن إسحاق به. قال ابن حزم بعد ذكره هٰذا الأثر (١٠/ ٣٤٩): هٰذا في غاية الصحة عن عثمان، ولا يصح في هٰذا شيء غير هٰذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر. «المحلىٰ» (١٠/ ٣٤٩). وضعفه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٠٠) فقال: غير محفوظ.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٦٦): الأحاديث في هٰذا الباب عن عمر وعثمان مضطربة مختلفة منقطعة فلا حجة فيها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٢، ١٨٤٩٣).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٨) مختصرًا، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٢- من قال الذمي على النصف أو أقل) كلاهما عن يحيىٰ بنحوه.

وبه قال الشعبي، والنخعي، ومجاهد، وعطاء، وعلقمة. وقال الزهري: كانت دية المجوسي [واليهودي][١] والنصراني في زمن النبي ﷺ دية المسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان[٢]. وهٰذا قول سفيان الثوري والنعمان[٣] وأصحابه.

وقالت فرقة: دية الكتابي نصف دية المسلم . روي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن شعيب. وبه قال مالك[٤]. وحكي ذلك عن ابن شبرمة، وأحمد بن حنبل[٥]، غير أن أحمد قال: وذلك إذا كان خطأ، وإذا كان عامدًا لم يقد به، ويضاعف عليه اثني عشر ألفًا.

وقالت فرقة: دية الكتابي ثلث دية المسلم. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

٩٤٢٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا أبو المقدام ثابت بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب؛ أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف[٦].

---

(١) من «ح»، و«مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٠٢)، والطبري في «تفسيره» (٤ / ٢١٣). قال البيهقي: . . . فقد رده الشافعي بكونه مرسلًا، وبأن الزهري قبيح المرسل، وإنا روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما هو أصح منه.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٠١- كتاب الديات).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٦/ ٦٢٧- ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم) .

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» مسألة (٢١٨٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦١- من قال الذمي على النصف أو أقل)، وعبد الرزاق (١٠٢٢١، ١٨٤٧٩) كلاهما عن سفيان به. =

٩٤٢٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب(١)، وقتادة، وحميد، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية النصراني واليهودي أربعة آلاف(٢).

٩٤٢٥- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر: قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان قضىٰ في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف(٣).

وبه قال عطاء، وابن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي(٤)، وأبو ثور، وإسحاق(٥).

وقد احتج بعض من قال بالقول الأول: بأن الله ﷻ ذكر المؤمن يقتل خطأ، فأوجب فيه دية مسلمة إلىٰ أهله وتحرير رقبة، وقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٦) فلما ذكر ما يجب في المقتولين ذكرًا واحدًا، وأجمع أهل

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٣٥٤)، والدارقطني (٣٣٢٣، ٣٣٢٤). والبيهقي (٨/ ١٠٠)، وفي «المعرفة» (١٢/ ١٤٤) جميعًا عن ثابت بن أوس به. قال البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٤٢): إسناده صحيح .

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٤٢): عن سعيد بن المسيب به.

(٢) رویٰ عبد الرزاق (١٨٤٧٧) هٰذا عن الحسن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٢- من قال الذمي على النصف أو أقل)، والشافعي في «مسنده» (ص ٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٤٣) كلهم عن سفيان به.

(٤) «الأم» (٦/ ١٣٦- باب: دية المعاهد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٨٠).

(٦) النساء: ٩٢.

العلم أن الرقبة التي تجب في قتل المؤمن خطأ، مثل الرقبة التي تجب في قتل من بيننا وبينهم ميثاق سواءً لا فرق بينهما، وليس مع من يقر بأن الرقبتين سواء ويفرق بين الديتين حجة والله أعلم. واحتج / أحمد ٤/٢٥٩ب بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٩٤٢٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن نافع، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: **«دية اليهودي والنصراني مثل نصف دية المسلم»**[(١)].

وقد احتج بعض من يقول بالقول الثالث بأن في قول النبي ﷺ: **«المؤمنون تَكَافَأُ دماؤهم»**[(٢)]. دليل على أن أهل الكتاب لا يكونون أكفياء للمؤمنين في عقل ولا قود، واحتج بحديث رويناه عن عمرو بن حزم مرفوعًا قال: **«وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل»**[(٣)]. قال: وفي

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥)، والدارقطني (٣/ ١٧١) كلاهما عن ابن أبي الزناد به، وعند أحمد مطولا. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦١- من قال الذمي على النصف أو أقل)، وأبو داود (٤٥٧٣)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والنسائي (٤٨٢١)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٣، ٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٠١)، والدارقطني في "سننه» (٣٣٢٧) من طرق عن عمرو بن شعيب به. قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٤): ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١٩)، والنسائي (٤٧٤٨، ٤٧٤٩)، وأحمد (١/ ١٢٢) من حديث علي ﷺ. وقد احتج به ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٣٥٣) وقال: وهذا لا يحل لمسلم خلافه. وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٧٨): ثابت. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٩١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) سبق تخريجه برقم (٩٣٩٥).

هٰذا دليل علىٰ أن غير المؤمنة ليست كالمؤمنة. وكان الشافعي يقول[١]: يلزم الحكم بالأقل مما أجمع عليه.

قال أبو بكر: ويجعل الشافعي ما زاد علىٰ أقل ما قيل غير واجب الحكم به لاختلاف أهل العلم فيه.

وقال آخر ممن يقول بالقول الأول: يحكم بظاهر القرآن، فيوجب فيه مثل دية المسلم ولا يقتل به؛ لقول النبي ﷺ: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم**»، فإذا قتل مسلم ذميًا لم يقتل به؛ لقول النبي ﷺ: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم**»، ويلزم القاتل دية كاملة؛ لظاهر الكتاب الذي لا يجوز تركه إلا لسنة أو إجماع، وليس مع من خالف ظاهر الكتاب، فأوجب شطر دية أو ثلث دية سنة ولا إجماع. قال: وقد يستوي المؤمنون والمعاهدون في كثير من أحكام الإسلام لا فرق بينهم وبين المسلمين في حد الزنا، والقطع في السرقة، وقد يقتل الرجل بالمرأة، وتختلف ديتاهما، فكذلك الذمي يكافئ المؤمن في الدية ولا يكافئه في القود، وكما غلظ الله في قتل الذمي في الدية، وفي تحرير رقبة جعل صيام الشهرين متتابعين لمن لا يجد السبيل إلى الرقبة، وذلك حكمه في المؤمن سواء، ولما أجمعوا أن علىٰ قاتل الذمي تحرير رقبة أو صيام شهرين إذ لم يجد الرقبة؛ لأن الله سوىٰ بينهما في حكم الكتاب، فكذلك لا فرق بينهما في الدية، وليس لأحد أن يفرق بين شيئين جمع بينهما الكتاب إلا بسنة ثابتة وإجماع.

* * *

(١) «الأم» (٥٢٦-٥٢٧) - باب دية أهل الذمة.

باب ذكر اختلاف أهل العلم في دية المجوسي

اختلف أهل العلم في دية المجوسي:

فقالت طائفة: ديته ثمانمائة درهم. يروىٰ هٰذا القول عن عمر بن الخطاب.

٩٤٢٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا أبو المقدام ثابت بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، أنه جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم(١).

وبه قال ابن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والحسن، وعكرمة، والشافعي(٢)، ومالك(٣)، وأحمد، وإسحاق(٤).

وقالت طائفة: دية المجوسي نصف دية المسلم. روي ذلك عن عمر ابن عبد العزيز(٥).

وقالت طائفة: ديته مثل دية المسلم. كذلك قال النخعي، والشعبي، واحتج الشعبي بقوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾(٦).

وهٰذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي(٧).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦١- من قال الذمي على النصف أو أقل): عن وكيع، عن سفيان به، وعند البيهقي (٨/ ١٠١) عن ابن وهب عن سفيان به.

(٢) «الأم» (٦/ ١٣٦- باب: دية المعاهد).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٢٧- باب ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٨٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢١٨، ١٨٤٨٧).

(٦) النساء: ٩٢.

(٧) «المبسوط» (٢٦/ ١٠١-١٠٣- كتاب الديات).

قال أبو بكر: وديات نساء أهل الكتاب علىٰ شطور ديات رجالهم، وكذلك نساء المجوس دياتهم شطور ديات رجالهم، وكذلك جراحهم علىٰ قدر دياتهم. والله أعلم.



باب جماع أبواب الديات

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ / فحكم الله ٤/ ٢٦٠أ
في المؤمن يقتل خطأ بالدية.

ودلت السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ علىٰ ذلك، وأجمع أهل العلم علىٰ القول به[1].

باب ذكر الشجاج اللواتي هن دون الموضحة

قال أبو بكر: لم نجد لرسول الله ﷺ حكمًا في شيء من الشجاج دون الموضحة، وقد أجمع أهل العلم أن فيما دون الموضحة أرش[2]، واختلفوا في ذلك الأرش: فمنهم من جعل الأرش فيما دون الموضحة معلومًا، وجعل ذلك مختلفًا علىٰ قدر الجراح؛ ومنهم من قال: ليس في شيء مما دون الموضحة أرش معلوم؛ وإنما تجب في ذلك كله حكومة، وسأذكر ما حضرني من ٱختلاف أهل العلم في كل باب منها علىٰ سبيل ما ٱختلفوا فيه -إن شاء الله- وهي شجاج خمس: الدامية، و[الدامعة][3]، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق وهي التي تسميه أهل المدينة: الملطاة.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٦٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣١٥).

(٢) «الأم» (٦/ ١٠٢- ما دون الموضحة من الشجاج)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٣).

(٣) في «الأصل، ح»: الدامغة، وهو تصحيف، والمقصود هنا الدامعة بالعين المهملة، وهي التي سال منها الدم، وهي غير الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تهشم الدماغ.

وقد فسر غير واحد من أهل العلم هٰذِه الشجاج، ومن أحسن من رأيته فسر ذلك أبو عبيد[١]، فاقتصرت علىٰ ذكر ما قال في ذلك.

حدثني عِلي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبيد: قال الأصمعي[٢]، وغيره -دخل كلام بعضهم في بعض-: أول الشجاج: الحارصة، وهي التي تحرص الجلد- يعني: التي تشقه قليلًا- ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه وقد يقال لها: الحرصة أيضًا، وسمعت إسحاق الأزرق يحدث عن عوف قال: شهدت فلانًا -قد سماه إسحاق يعني بعض قضاة البصرة- قضىٰ في حرصتين بكذا وكذا. ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد. ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق. والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم. قال الأصمعي: وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة، حتىٰ لا يبقىٰ بين اللحم والعظم غيرها، فتلك الشجة هي السمحاق. وقال الواقدي: هي عندنا الملطامة. وقال غيره: هي الملطاة. يقال: وهي التي جاء فيها الحديث[٣].

---

(١) قد فسرها الشافعي مثل قول أبي عبيد، ٱنظر: «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٢٢)، و«الأم» (٦/ ١٠٢-١٠٣- الشجاج في الوجه)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٨٤). ومعلوم أن الشافعي متقدم علىٰ أبي عبيد. وقد أخذ أبو عبيد عن الأصمعي، وأخذ الأصمعي عن الشافعي، وقد قال: أخذت شعر هذيل عن الشافعي. وٱنظر: «السير» للذهبي (١٠/ ٤٩).

(٢) «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٥)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ٢٤٠)، «لسان العرب» (٦/ ٤٢٦٣)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٤٦١): بسنده إلى الأصمعي. «غريب الحديث» باب: (شج).

(٣) ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٨٣)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٥).

قال أبو عبيد: ومن الشجاج أيضًا عن غير هؤلاء الذين سمينا: الدامية وهي التي تدمىٰ من غير أن يسيل منها الدم، ومنها: [الدامعة][(١)]: وهو أن يسيل منها الدم.

* * *

باب الدامية

اختلف أهل العلم فيما يجب في الدامية، فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الدامية بعير. وروي ذلك عن عبد الملك بن مروان، وعبيد الله بن الحسن. وقال أحمد بن حنبل[(٢)]: ٱجتهاد. وقال إسحاق[(٢)]: حكومة. وهٰذا علىٰ مذهب مالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأصحاب الرأي[(٥)].

٩٤٢٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الدامية بعير[(٦)].

٩٤٢٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا قريش، عن عطاء الخراساني قال: جمع معاوية رهطًا من أصحاب النبي ﷺ من علمائهم، فقال: ما تقولون في الديات ما لم

---

(١) في «الأصل، ح»: الدامغة. والمثبت هو الصواب كما سبق.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج «برقم (١٩٩٢).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٧٠- باب: جامع جرحات الجسد).

(٤) «الأم» (٦/ ١٠٢- باب ما دون الموضحة من الشجاج).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٥٦- كتاب الديات قال: وفي الدامية حكم عدل).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٢١)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٢، ٨٤) قال البيهقي: محمد بن راشد وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به.

تجئ فيه السنة عن رسول الله؟ فقالوا: وفي الدامية واحدة[١].

* * *

باب ذكر الدامعة

٤/٢٦٠ب رويناعن / زيد بن ثابت أنه قضىٰ في الدامعة بنصف بعير. وليس ذلك بثابت عنه. وفي قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأصحاب الرأي[٥]: فيها حكومة.

٩٤٣٠- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حجاج، عن مكحول أن زيد بن ثابت قضىٰ في الدامعة بنصف بعير، والدامية ببعيرين[٦].

* * *

---

(١) لم أقف عليه. وإسناده ضعيف؛ فعطاء الخراساني لم يسمع من معاوية بل لم يسمع من أنس كما قال أبو زرعة والمزي وغيرهما. وأنظر: «التهذيب». وقريش: هو ابن حيان العجلي، ثقة.

(٢) قال مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٥- باب عقل الشجاج: الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتىٰ تبلغ الموضحة).

(٣) «الأم» (٦/ ١٠٢- باب ما دون الموضحة من الشجاج. ولم ينص عليها).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٢) ذكرا ذلك فيما دون الموضحة ولم ينصا على الدامعة، والله أعلم.

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٥٦) ولم ينص عليها. قال في «البحر الرائق» (٨/ ٣٨٠): ولم يذكرها محمد لأن ليس لها أثر.

(٦) أخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (١/ ٣٣) عن هشيم به.
قلت: وفي الإسناد علتان: الأولىٰ: مكحول لم يسمع من زيد بن ثابت فهو منقطع. وأنظر: «التهذيب». والثانية: الحجاج بن أرطاة في حفظه مقال. وأنظر: ترجمته من التهذيب».

باب الباضعة

روينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في الباضعة بعيران. وروي أن معاوية جمع رهطًا من أصحاب النبي ﷺ من علمائهم فقال: ما تقولون في الديات ما لم تجئ فيه السنة من رسول الله ﷺ؟ فقالوا: في الدامية واحدة، وفي الباضعة ثنتان.

٩٤٣١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الباضعة بعيران[١].

٩٤٣٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا قريش، عن عطاء الخراساني، قال: جمع معاوية رهطًا من أصحاب النبي ﷺ من علمائهم. قال: ما تقولون في الديات ما لم تجئ فيه السنة من رسول الله؟ فقالوا: في الباضعة ثنتان[٢].

وروي عن عبد الملك[٣] بن مروان أنه قضىٰ في الباضعة ببعيرين.

وفي قول مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦]، وأصحاب الرأي[٧]: فيها حكومة.

---

(١) تقدم برقم (٩٤٢٨).

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٠- الدامية والباضعة والهاشمة).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٢١٧) قال ابن رشد: ومالك يعتبر في إلزام الحكومة فيما دون الموضحة أن تبرأ علىٰ شين.

(٥) «الأم» (٦/ ١٠٢- باب فيما دون الموضحة من الشجاج).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٢).

(٧) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٥٦- كتاب الديات).

باب المتلاحمة

روينا عن زيد بن ثابت أنه قضىٰ في المتلاحمة بثلاث -يعني: بثلاثة أبعرة.

وروي أن معاوية بن أبي سفيان جمع رهطًا من أصحاب رسول الله ﷺ من علمائهم، فقال: ما تقولون في الديات ما لم تجئ فيه السنة من رسول الله ﷺ؟ قالوا: في المتلاحمة ثلاث - يعني: أبعرة....

٩٤٣٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قضىٰ في المتلاحمة بثلاث- يعني: بثلاثة أبعرة..[١].

٩٤٣٤- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا قريش، عن عطاء الخراساني، قال: جمع معاوية رهطًا من أصحاب النبي ﷺ من علمائهم قال: ما تقولون في الديات مالم تجئ فيه السنة من رسول الله ﷺ؟ قالوا: في المتلاحمة ثلاث- يعني: أبعرة[٢].

وروي عن عبد الملك[٣] بن مروان أنه قضىٰ بذلك. وفي قول مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦]: فيها حكومة.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٩٤٢٨).

(٢) تقدم.

(٣) سبق قريبا.

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ١٢١٧).

(٥) «الأم» (٦/ ١٠٢- باب فيما دون الموضحة من الشجاج).

(٦) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٢٤- فصل في الذي يجب فيه مقدر وهو المسمىٰ بالحكومة).

باب السمحاق

اختلف أهل العلم فيما يجب في السمحاق، فقالت طائفة: فيه أربع من الإبل. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت. وروي أن معاوية بن أبي سفيان جمع رهطًا من أصحاب النبي ﷺ من علماءهم، قال: ما تقولون في الديات مالم تجئ فيه السنة من رسول الله؟ قالوا: في السمحاق أربعة -يعني من الإبل.

٩٤٣٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نجي، عن علي أنه قال: في السمحاق أربع من الإبل[١]. وحكي هٰذا القول عن عبيد الله بن الحسين، فاختلف فيه عن إسحاق، فحكي عنه أنه قال[٢]: أربع من الإبل، وحكي عنه أنه وافق أحمد فقال: ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في السمحاق نصف ما في الموضحة.

٩٤٣٦- من حديث مالك، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا / في الملطاة بنصف الموضحة[٣]. ٤/٢٦١أ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٠) عن سفيان به، وذكره البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٤) معلقًا. قال البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١٢١): وروي عن الحكم بن عتيبة عن علي، وعن جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي مثله، والأول منقطع والثاني إسناده ضعيف، وكأنهم إن صح شيء من ذلك حكموا فيها بحكومة بلغت هٰذا المقدار كما قال الشافعي في الملطاة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٢- فيما دون الموضحة) وعبد الرزاق (١٧٣٤٥)، والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١١٩) كلهم عن مالك به.

وقالت طائفة : ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم، ولكن فيه حكومة. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز.

٩٤٣٧- وقد روينا عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قضىٰ في الموضحة فصاعدًا، ولم يقض فيما دونها شيئًا[(١)].

وممن قال[(٢)] ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم: مالك بن أنس[(٣)]، ومحمد بن إدريس الشافعي[(٤)]، وأحمد بن حنبل[(٥)]. وحكي ذلك عن يحيىٰ بن سعيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وذكر الشافعي أن مالك[(٦)] نفىٰ أن يكون أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضىٰ فيما دون الموضحة بشيء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨١- المنقلة كم فيها)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٢).

(٢) في «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٦) : أجمع أهل العلم علىٰ أن فيما دون الموضحة أرش فيما ذكر ابن المنذر، واختلفوا في ذلك الأرش.

(٣) «الكافي» (١/ ٥٩٩- باب عقل الجراح قال: ليس فيما دون من الجراح عند مالك وأصحابه عقل مسمىٰ ولا أرش معلوم).

(٤) «الأم» (٦/ ١٠٢- باب فيما دون الموضحة من الشجاج).

(٥) سبق قريبًا. وكذلك في «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٧٩).

(٦) قال الشافعي: وقرأنا علىٰ مالك أنا لم نعلم أحدًا من الأئمة في القديم والحديث قضىٰ فيما دون الموضحة بشيء فنفيتم أن يكون أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضىٰ فيما دون الموضحة بشيء، وأنتم والله يغفر لنا ولكم تروون عن إمامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء موقت. ولست أعرف لمن قال هٰذا مع روايته وجهًا ذهب إليه والله المستعان. قلت: وما عليه أن يسكت عن رواية ما روىٰ من هٰذا، أو إذا رواه فلم يكن عنده كما رواه أن يتركه، وذلك كثير في كتابه ولا ينبغي أن يكون علم ما قد أخبر أنه علمه، أرأيت لو وجد كل وال من الدنيا شيئًا ترك قضاء فيما دون الموضحة بشيء كان جائزًا له أن =

قال: وهو -والله- يروىٰ عن إمامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان، أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء موقت.

قال أبو بكر: ليس يلزم مالك من حديث عمر وعثمان شيء إلا لزم الشافعي مثله؛ لأن الحديث إن كان ثابتًا عنهما، ووجب الأخذ بما قالا، فقد لزمه مثل ما لزم مالكًا؛ لأن مالكًا قال: ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل معلوم، وكذلك قال الشافعي، وإن كان تقليدهما غير لازم فلا عتب علىٰ مالك حين ترك الأخذ بما قالا، مع أن عذر مالك في تركه الأخذ بهٰذا الحديث بين؛ لأن الحديث كان غير ثابت عنهما عند مالك.

٩٤٣٨- حدثني إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: قلت لمالك: إن الثوري أخبرنا عنك، عن يزيد بن قسيط، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة(١). فقال لي: قد حدثته به. فقلت: فحدثني به فأبىٰ، وقال: العمل عندنا علىٰ غير ذلك، وليس الرجل عندنا هناك -يعني(٢): يزيد بن قسيط.

= يقول لم نعلم أحدًا من الأئمة قضىٰ فيها بشيء وقد روي عن إمامين عظيمين من أئمة المسلمين أنهما قضيا مع أنه لم يرو عن أحد من الناس إمام ولا أمير ترك أن قضىٰ فيما دون الموضحة بشيء ولا نجد، وقد روينا أن زيد بن ثابت قد قضىٰ فيما دون الموضحة حتىٰ في الدامية فإن قال رويت فيه حديثًا واحدًا أفرأيت جميع ما ثبت مما أخذ به إنما روي فيه حديثًا واحدًا هل يستقيم أن يكون يثبت بحديث واحد فلم يكن له أن يقول ما علمنا أو لا يثبت بحديث واحد فينبغي أن تدع عامة ما رويت، وثبت من حديث واحد. «الأم» (٧/ ٤٥٨)، و«السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٢٠).

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٢٨): ويزيد بن قسيط من قدماء علماء أهل المدينة ممن لقي ابن عمر وأبا هريرة وأبا رافع وروىٰ عنهم، وما كان مالك ليقول =

قال أبو بكر: فظاهر هٰذا أن مالكًا إنما ترك الحديث؛ لأن يزيد لم يكن بالرضي عنده، وإذا كان هكذا فكأن الحديث لم يثبت عنده، وله إذا لم يثبت عنده الحديث أن يقول لم يكن أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضىٰ فيما دون الموضحة بشيء إذا كان الحديث عنهما غير ثابت عنده.

* * *

باب ذكر القصاص فيما دون الموضحة

واختلفوا في القصاص فيما دون الموضحة فقال الحسن البصري(١): القصاص في الموضحة فيما دونها وليس فيما فوقها قصاص.

وكان مالك يقول(٢):

= فيه ما ظن عبد الرزاق به؛ لأنه قد اْحتج به في مواضع من «موطئه»، وإنما قال مالك: وليس الرجل عندنا هناك: في الرجل الذي كتم اْسمه وهو الذي حدثه بهٰذا الحديث عن يزيد بن قسيط، وقد بان بما رواه ابن القاسم عن مالك عن رجل عن يزيد بن قسيط ما ذكرنا، وقد قلد هٰذا الخبر الذي ظن فيه عبد الرزاق أن مالكًا أراد بقوله ذلك يزيد بن قسيط بعض من ألف في الرجال فقال: يزيد بن قسيط ذكر عبد الرزاق أن مالكًا لم يرضه فليس بالقوي. وهٰذا غلط وجهل. ويزيد ابن قسيط ثقة من ثقات علماء المدينة. قال بمثل ذلك الطحاوي في «الجوهر النقي» (٨/ ٨٤).

قلت: يزيد بن قسيط: وثقه النسائي وابن معين وابن سعد، وقال أبو حاتم: ليس بقوي «تهذيب الكمال» (٧٠١٥). قال ابن حجر «مقدمة فتح الباري» (١/ ٤٥٣، ٤٦٤): لينه أبو حاتم بلا حجة، وذكره ابن عدي في «الكامل» فما ساق له سوىٰ حديث عبد الرزاق، فيحتمل أن يكون هٰذا مستند أبي حاتم في تليينه. ويزيد قد اْحتج به البخاري ومسلم. واْنظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ١١٥٢).

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٥).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٣- باب ما جاء في الصلب والهاشمة و الباضعة وأخواتها).

ما كان من العمد فيما دون الموضحة ففيه القود من الملطي والدامية والباضعة وأشباه هذا، وما يستطاع القود منه.

وهذا قول عبد العزيز بن أبي سلمة.

وقال أصحاب الرأي[١]: في السمحاق، والباضعة، والدامية، والموضحة القصاص.

وقالت طائفة: ليس فيما دون الموضحة قصاص.

* * *

باب ذكر أبواب المواضح

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في الموضحة خمس من الإبل**». وأجمع أهل العلم[٢] على القول به.

٩٤٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت علىٰ أهل اليمن، فيه: وفي الموضحة خمس من الإبل[٣].

٩٤٤٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو بشر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

---

(١) «فتح القدير» (١٠/ ٢٨٥)، و«البحر الرائق» (٨/ ٣٨١).

(٢) «الإجماع» (٦٧١).

(٣) تقدم برقم (٩٣٩٥).

٤/٢٦١ب جده أن رسول الله ﷺ قال: «وفي المواضح خمسٌ خمسٌ»[(١)]. /

ومِمن روي عنه أنه قال: في الموضحة خمس من الإبل: علىٰ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعطاء بن أبي رباح، وشريح.

٩٤٤١- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الموضحة خمس[(٢)].

٩٤٤٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: وفي الموضحة خمس من الإبل[(٣)].

وكذلك قال مالك[(٤)]، وسفيان الثوري، والشافعي[(٥)]، وأحمد[(٦)] وإسحاق وأبو ثور.

وحكي ذلك عن الأوزاعي، والنعمان[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٨- في الموضحة كم فيها)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والترمذي (١٣٩٠) كلهم عن حسين المعلم به.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.
قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٤/ ٤٤٨): رجال إسناده إلىٰ عمرو بن شعيب ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٧، ٢٧٨- في الموضحة كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٣١٥) كلاهما عن سفيان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٢١)، والبيهقي (٨/ ٨٢).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٠-٥٦١- باب عقل الموضحة).

(٥) «الأم» (٦/ ١٠٠- باب أرش الموضحة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٨، ١٩٨٩).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٨٦-٨٧- كتاب الديات).

قال أبو بكر: وفي قوله: في المواضح خمسٌ خمسٌ بيان على أن رجلًا لو ضرب رجلًا ضربة فأوضحه موضحتين بينهما جلدة صحيحة: أن عليه في كل واحدة خمس من الإبل، وكذلك لو كانت مواضح. ودل على أن عقل صغير الموضحة وكبيرها سواء، وأن ذلك غير مأخوذ من جهة العقل إلا تسليمًا للحجة.

* * *

باب ذكر الموضحة في الرأس والوجه

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[١] على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه.

واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس: فقالت طائفة: هما سواء لا فرق بينهما، وليس لموضحة الوجه فضل على موضحة الرأس. روي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أنهما قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء.

٩٤٤٣- حدثنا موسى، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أبا بكر وعمر قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء[٢].

٩٤٤٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: سمعت الحجاج بن أرطاة يحدث عن مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال:

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٥٥)، و«الأم» (٦/ ١٠٠- باب أرش الموضحة)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٦)، و«الإشراف» (٣/ ١٤٦)، و«الإجماع» لابن المنذر (٦٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٣- الموضحة في الوجه ما فيها؟)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٨٢) كلاهما عن عباد به.

في الموضحة تكون في الرأس والحاجب والأنف سواء[(١)].

ووافقهما علىٰ ذلك شريح، ومكحول، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والزهري، وربيعة، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي[(٢)]، وإسحاق بن راهويه[(٣)].

وقالت طائفة: موضحة الوجه تضعف علىٰ موضحة الرأس.

روي هٰذا القول عن سعيد بن المسيب، والشعبي.

وقد ٱختُلِفَ فيه عن الشعبي.

وقال أحمد[(٣)] في موضحة الوجه قال: هو أحرىٰ أن يزاد في ديته.

وفيه قول ثالث: وهو أنهما سواء إلا أن يشان الوجه شينًا قبيحًا، فيعطىٰ علىٰ قدر ذلك. هكذا قال سليمان بن يسار[(٤)].

وفيه قول رابع: قاله مالك، قال مالك[(٥)]: الموضحة في الوجه من اللحي الأعلىٰ فما فوقه، وليس اللحي الأسفل من الوجه ولا من الرأس؛ لأنهما عظمان منفردان، والرأس سواء ذلك عظم واحد. وقال مالك[(٦)]: ليس في الأنف موضحة.

قال أبو بكر: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه جعل في الموضحة خمسًا من الإبل، ولم يفرق بين موضحة الوجه وموضحة الرأس،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٣)، وعبد الرزاق (١٧٣٣٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٨٢) جميعًا عن الحجاج به.

(٢) «الأم» (٦/ ١٠٠- باب أرش الموضحة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٣- الموضحة في الوجه ما فيها)، وعبد الرزاق (١٧٣٣٢).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٥٥)، «المدونة» (٤/ ٥٦١- باب عقل الموضحة).

(٦) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦١- باب عقل الموضحة).

ففي الموضحة خمس من الإبل، [والمواضح][(١)] على الأسماء، فما أوضح عن العظم ووقع عليها ٱسم موضحة صغيرة أو كبيرة علىٰ ظاهر الحديث ففيها خمس من الإبل، وليس ينظر في ذلك إلىٰ كثرة الشَّيْن ولا قلته؛ وإنما ذلك على الأسماء علىٰ ما جاء علىٰ ظاهر الحديث.

وحدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال[(٢)]: الموضحة: هي التي يكشط عنها ذلك القشر -يعني: قشرة رقيقة بين العظم واللحم- أو يشق حتىٰ يبدوا وضح العظم، فتلك الموضحة.

* * *

باب ذكر الموضحة في غير الرأس والوجه

واختلفوا / في الموضحة في سائر البدن غير الرأس والوجه: ٤/ ٢٦٢أ

فقالت طائفة: في الموضحة فيما سوى الرأس والوجه من الأعضاء نصف العشر من دية ذلك العضو.

روي هٰذا القول عن أبي بكر وعمر.

٩٤٤٥- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أبا بكر وعمر قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء، والموضحة فيما سوىٰ ذلك نصف العشر من دية ذلك العضو[(٣)].

---

(١) في «الأصل»: المواضع. والمثبت من «ح».

(٢) ٱنظر: «غريب الحديث» باب ذكر الشجاج اللواتي هن دون الموضحة.

(٣) سبق دون زيادة «والموضحة فيما سوىٰ ذلك. . .».

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الموضحة إذا كانت في جسد الإنسان ففيها خمسة و[عشرون][1] دينارًا، وإذا كانت في اليد فمثل ذلك. هٰذا قول عطاء الخراساني[2].

وفيه قول ثالث: وهو أن في الموضحة في سوى الرأس والوجه حكومة، وليس فيها أرش معلوم. هٰذا قول سفيان، ومالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد[5]، وإسحاق.

قال أبو بكر: وكذلك نقول، ولا يثبت عن أبي بكر وعمر ما روي عنهما[6].

* * *

باب ذكر الهاشمة

قال أبو بكر: لم نجد عن رسول الله ﷺ فرضًا معلومًا في الهاشمة، ووجدنا عوام من بلغنا عنهم من أهل العلم وممن أدركناه في عصرنا يجعلون في الهاشمة عشرًا من الإبل.

وممن روي عنه أنه رأىٰ في الهاشمة عشرًا من الإبل: زيد بن ثابت، وقتادة، والشافعي[7]، وعبيد الله بن الحسن.

---

(١) في «الأصل»: عشرين. وهو خطأ، والمثبت من «ح».
(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق (١٧٣٣٤)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٩٧).
(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦١- باب عقل الموضحة)، و«الموطأ» (٢/ ٦٥٥- باب ما جاء في عقل الشجاج).
(٤) «الأم» (٦/ ١٠٠- باب أرش الموضحة).
(٥) «المغني» (١٢/ ١٦١- فصل وليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر).
(٦) لانقطاع السند.
(٧) «الأم» (٦/ ١٠١- باب الهاشمة).

٩٤٤٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل(١).

وقال أصحاب الرأي(٢): أرشها ألف درهم.

وقال سفيان الثوري: سمعنا أن في الهاشمة [في الرأس ألف درهم وقصدهم عشر الدية، ولم أجد ذكر الهاشمة](٣) فيما قلبت من كتب المدنيين.

وقد حكى ابن نافع، عن مالك(٤) أنه قال في رجل كسر أنف رجل: إن كان عمدًا ففيه القود، وإن كان خطأ ففيه الاجتهاد(٥).

وكان الحسن البصري(٦) لا يوقت في الهاشمة شيئًا.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٩٤٤٢).

(٢) «المبسوط» (٢٦/ ٨٧- كتاب الديات)، و«البحر الرائق» (٨/ ٣٨١).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٤) «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٧)، و«الذخيرة» (١٢/ ٣٥٩).

(٥) في «المدونة» (٤/ ٥٦٣- ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين): قال مالك: أما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة إلا ما كان مخوفًا مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه، وأما الرأس قال ابن القاسم: فلم أسمع فيه شيئًا ولا أرىٰ فيه قودًا؛ لأني لا أجد هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة. قال أشهب: فيها القصاص إلا أن تنقل فتصير منقلة لا قود فيها «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٢٣): ومحال أن تكون الهاشمة هي المنقلة؛ لأن الهاشمة فيها عشر من الإبل عند الجمهور، ولا خلاف أن في المنقلة خمس عشرة فريضة من الإبل.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٠- الدامية والباضعة والهاشمة)، وفي «غريب الحديث» باب: شج (٤١)، والقرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٩٧).

وكان أبو ثور يقول(١): وقد قيل: في الهاشمة عشر من الإبل، فإن كان مما لا ٱختلاف فيه ففيها عشر من الإبل، وإن ٱختلفوا ففيها حكومة إذا كانت في الجسد.

قال أبو بكر(٢): الفرائض لا يجوز إيجابها إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، والنظر يدل علىٰ أن في الهاشمة أقل ما قيل إلا أن يكون فيه سنة أو إجماع فيسلم له.

* * *

باب المنقلة

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل». وأجمع أهل العلم(٣) على القول به.

٩٤٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده

---

(١) «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٧).

(٢) في «المغني» (١٢/ ١٦٣- مسألة وفي الهاشمة عشر من الإبل): قال ابن المنذر: النظر يدل علىٰ قول الحسن إذ لا سنة فيها ولا إجماع؛ ولأنه لم ينقل فيها عن النبي ﷺ تقدير فوجبت فيها الحكومة كما دون الموضحة، ولنا قول زيد ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف، ولأنه لم نعرف له مخالفًا في عصره فكان إجماعًا ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة. وكذلك ذكره في «إعلاء السنن» (١٨/ ٢٤٦).

(٣) «الأم» (٦/ ١٠١- المنقلة)، و«الاستذكار» (٢٥/ ١٢٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٤)، و«الإفصاح» (٢/ ٢٠٥)، و«الإجماع» (٦٧٣)، و«الإشراف» (٣/ ١٤٩).

أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم، فقرئت علىٰ أهل اليمن فيه: أن في المنقلة خمس عشرة من الإبل[١].

وممن روي عنه أنه قال ذلك: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعطاء ابن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وقتادة.

٩٤٤٨- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة[٢].

٩٤٤٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول / عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت أنه قال: في المنقلة خمس عشرة[٣]. ٤/٢٦٢ب

وبه قال مالك[٤]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي[٥] وأصحابه. وحكي ذلك عن الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وإسحاق[٦]، وأبو ثور، وأصحاب الحديث.

---

(١) تقدم برقم (٩٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٠- المنقلة كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٢) كلهم عن أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٦٥).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٥٤- باب ما جاء في عقل الشجاج).

(٥) «الأم» (٦/ ١٠١- باب المنقلة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٤).

وقال أصحاب الرأي[١]: فيها ألف درهم، وخمسمائة درهم.

وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة: التي ينقل منها العظام[٢].

واختلفوا[٣] في القود من المنقلة:

فقالت طائفة: لا قود فيها. هٰذا قول مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد بن حنبل[٦]، وأصحاب الرأي[٧].

وقد روينا عن علي بن أبي طالب[٨]، وزيد بن ثابت أنهما قالا: ليس في المنقلة قصاص، وليس ذلك بثابت عن أحد منهما.

---

(١) في «المبسوط» (٢١/ ١١ - باب الصلح في الجنايات)، وأرش المنقلة: عشر الدية وذلك ألف وخمسمائة. وقال: وإذا كانت الشجة موضحة فصالحه منها علىٰ مائة درهم فصارت منقلة فلا يبقىٰ عليه شيء عندنا لما قلنا، وعند أبي حنيفة -رحمه الله- عليه ألف وأربعمائة درهم.

(٢) «الإفصاح» (٢/ ٢٠٥)، و«المغني» (١٢/ ١٦٤- مسألة وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٧)، «الإشراف» (٢/ ١٤٩).

(٣) قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن المنقلة لا قود فيها، وانفرد ابن الزبير فروينا أنه أقاد منها «الإجماع» (ص ١١٧)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٧).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٣- باب ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها).

(٥) «الأم» (٦/ ٧٩- باب زيادة الجناية).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» مسألة رقم (٢١٩٥).

(٧) «المبسوط» للشيباني محمد بن الحسن (٤/ ٥٠٦- قال: وليس في المنقلة قصاص).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤١- من قال لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة) من طريق علي بن الحكم عن إسحاق عن الضحاك عن علي به. قال أبو زرعة: الضحاك بن مزاحم عن علي مرسل. «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٨٦).

قال ابن حبان: لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ. «الثقات» (٦/ ٤٨٠).

وقد كان عطاء يقول[(١)]: لا قود في المنقولة[(٢)]، وكذلك قال قتادة، وابن شبرمة.

وقد روي عن ابن الزبير[(٣)] -وليس بثابت عنه- أنه أقاد من المنقلة. ذكره أبو مصعب، عن مالك، عن ربيعة، عن ابن الزبير.

قال أبو بكر: ليس في المنقلة قصاص؛ لأن القصاص منها لا يوصل إليه إلا بضرب تعزير لا يؤمن منه الزيادة والنقصان، وليس ذلك مثل الشق الذي إذا ٱنتهىٰ إلىٰ مقدار ما يجب للمقتص له وقف عن الشق.

وفيه حديث موافق لقول عوام أهل العلم، وإسناده غير ثابت؛

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤١- من قال لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة).

(٢) وهي المنقلة، قال الشافعي: وإنما قيل لها المنقلة؛ لأن عظامها تنقل، وقد يقال لها: المنقولة «الأم» (٦/ ١٠١).

(٣) أخرجه مالك في «موطأه» (٢/ ٦٥٥) من هٰذا الوجه عن ربيعة.

قلت: وإسناده ثقات، ولكن في سماع ربيعة من ابن الزبير نظر فإن ابن الزبير قتل سنة ٱثنتين أو ثلاث وسبعين، وتوفي ربيعة سنة ست وثلاثين ومائة فالسماع منه بعيد، ولم أقف علىٰ رواية في الكتب الستة من طريق ربيعة عنه والبخاري نص في «التاريخ الكبير» أنه سمع من أنس والسائب بن يزيد فقط. ولكن رواه عن ابن الزبير جماعة:

فرواه يحيىٰ بن سعيد وعمرو بن دينار عن ابن الزبير به أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٤٢- من قال لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة)، والبيهقي (٨/ ٦٥) عن عمرو به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٣٣): ... ولعل ابن الزبير لم يخف من المنقلة التي أقاد منها، ولا من المأمومة تلفًا ولا موتًا فأقاد منها علىٰ عموم قول الله تعالىٰ ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾، ذكر عبد الرزاق قال: قلت لعطاء: أيقاد من المأمومة؟ قال: ما سمعنا أحدًا أقاد منها قبل ابن الزبير.

فلذلك تركت ذكره[١].

* * *

باب ذكر المأمومة[٢]

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في المأمومة ثلث الدية**»[٣]. وأجمع عامة أهل العلم[٤] على القول به.

٩٤٥٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي عليه السلام كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت علىٰ أهل اليمن قال: وفي المأمومة ثلث الدية.

وممن روينا عنه أنه قال: في المأمومة ثلث الدية: علي بن أبي طالب، ومجاهد، وعطاء، وقبيصة بن ذؤيب، وشريح.

٩٤٥١- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٦٥) من عدة طرق وقال: روي عن النبي ﷺ بأسانيد لا يثبت مثلها.

(٢) المأمومة: ما يخرق العظم إلى الدماغ وإن مدخل إبرة.
كذا قال الإمام مالك رحمه الله. انظر: «المدونة» (٤/ ٥٦٦- باب حدّ الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة).

(٣) تقدم برقم (٩٣٩٥).

(٤) انظر: «الأم» (٦/ ١٠٢- المأمومة)، «الإجماع» للمصنف (١١٧)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٧).

الجدي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: في الآمة ثلث الدية[(١)].

وبه قال مالك[(٢)]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي[(٣)]، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[(٤)]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[(٥)]. وحكي ذلك عن الأوزاعي، وعبد العزيز بن [أبي][(٦)] سلمة. وقال مالك[(٧)]، والشافعي[(٣)]، وغيرهما: أن الآمة التي تخرق عظم الرأس حتىٰ تصل إلى الدماغ.

وقد روينا عن مكحول[(٨)] أنه قال: إذا كانت المأمومة عمدًا ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأً ففيها ثلث الدية.

قال أبو بكر: وهٰذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول.

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٧٩- في الأمة كم فيها)، وعبد الرزاق (٦٧٩٤، ١٧٣٥٦، ١٧٣٥٧)، وفي «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٨٢) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٧٢- ما جاء في دية الكف).

(٣) «الأم» (٦/ ١٠٢- باب المأمومة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٣).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٤١).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٧) «الموطأ» (٢/ ٦٥٤)، و«المدونة» (٦/ ٣١٦).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٦٢). قال ابن المنذر: وأجمع عوام أهل العلم على القول به ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلا مكحولا. «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٧)، «الإجماع» (ص ١١٧)، «الإشراف» (٢/ ١٥٠).

باب ذكر القود من المأمومة

واختلفوا في القود من المأمومة.

فقال كثير من أهل العلم: لا قود فيها. روي هٰذا القول عن علي، وبمعناه قال ابن عباس، ومكحول، والشعبي، والزهري.

٩٤٥٣- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن علي بن الحكم، عن إسحاق، عن الضحاك، عن علي أنه قال: ليس في المأمومة قصاص[١].

٩٤٥٤- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا حفص، عن
٤/٢٦٣أ حجاج، عن ابن أبي مليكة، / عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص[٢].

وبه قال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

وقد روينا عن ابن الزبير[٦] أنه اقتص من المأمومة فأنكر ذلك الناس.

قال أبو بكر: ليس في المأمومة قود، والعلة فيها كالعلة في المنقلة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤١- من قال لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة)، وتقدم برقم (٩٠٣٨/ ١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٢- العظام: من قال ليس فيها قصاص)، «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ٨٣).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٣- باب ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها).

(٤) «الأم» (٦/ ٧١- جماع القصاص فيما دون النفس).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥٠٦- قال: وليس. . . ولا في الآمة قصاص).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٢- من قال لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة)، عبد الرزاق (١٨٠١٢، ١٨٠١٣).

وسئل عطاء[(١)] عن القود من المأمومة. فقال: ما سمعنا أحدًا أقاد منها قبل ابن الزبير.

* * *

باب ذكر العقل:

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في العقل الدية[(٢)].

وممن روي عنه أنه جعل في العقل الدية: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، ومجاهد.

٩٤٥٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال أخبرنا عوف الأعرابي، قال: سمعت شيخًا من جَرْم يحدث، فسألت عنه فقيل: أبو المُهَلَّب، فسمعته يقول: رمىٰ رجل رأس رجل بحجر فذهب لسانه وسمعه وذكره وعقله، فقضىٰ فيه عمر بن الخطاب بأربع ديات[(٣)].

٩٤٥٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت في الرجل يضرب حتىٰ يذهب عقله: الدية كاملة[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٢). قال ابن المنذر: وأجمعوا ألا قود في المأمومة. «الإجماع» (ص ١١٧)، «الإشراف» (٢/ ١٥٠)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٤).

(٢) «الإجماع» (ص ١١٧)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٢٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٢، ٣٤٨- في العقل)، وعبد الرزاق (١٨١٨٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٩٨)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٤٣٤). قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣٥): فالخبر في هٰذا عن عمر لا يصح؛ لأن أبا المهلب عبد الرحمن بن عمرو لم يدرك عمر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣١١). وتقدم عن زيد.

وبه قال مالك[1]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والشافعي[2] وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[3]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[4]، لا أعلم في ذلك ٱختلافًا بينهم، وكذلك نقول.

* * *

باب دية الأذنين

اختلف أهل العلم في دية الأذنين[5]:

فقال كثير من أهل العلم: في الأذنين الدية. روي هٰذا القول عن عمر، وعن علي بن أبي طالب.

٩٤٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[6]، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: في الأذن النصف -يعني: نصف الدية[7].

قال سفيان[8]: فما أصيب من الأذن فبحساب ذلك.

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٣- ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين).

(٢) «الأم» (٦/ ١٠٧- باب ذهاب العقل من الجناية).

(٣) «مسائل أحمد بن حنبل برواية عبد الله ابنه» (١٤٩٦).

(٤) «المبسوط» (٢٦/ ١١٩- كتاب الديات).

(٥) قال ابن المنذر: وأجمع أكثر أهل العلم أن في الأذنين الدية، وانفرد مالك بن أنس فقال: سمعنا أن في السمع الدية. «الإجماع» (ص ١١٧).

(٦) «المصنف» (١٧٣٨٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٥) من طريق أبي إسحاق به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٨٩)، «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٢٣)، «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٨).

٩٤٥٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قضىٰ في الأذن إذا ٱستؤصلت نصف الدية[١].

٩٤٥٩- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس وعكرمة ؛أن عمر قضىٰ به[٢].

قال معمر: والناس عليه.

وبه قال عطاء، ومجاهد، والحسن البصري، وقتادة. وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي[٣]، وأبو ثور. وقال النعمان[٤]: في كل زوج من الإنسان الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية.

وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه قضىٰ في الأذن بخمس عشرة من الإبل، وقال: إنما هو شين لا يضر سمعًا، ولا ينقص تغيبها العمامة والشعر[٥]. وليس ذلك بثابت عنه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩٥، ١٧٣٩٩). وطاوس لم يسمع من عمر. «مراسيل ابن أبي حاتم» (١٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٩٦)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٥).

(٣) «الأم» (٦/ ٨٩- باب في السمع).

(٤) «المبسوط» (٢٦/ ٨٠- كتاب الديات)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٤- الأذن ما فيها من الدية)، عبد الرزاق (١٧٣٩١، ١٧٣٩٢، ١٧٣٩٤، ١٧٣٩٩، ١٧٤..)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٨٥)، «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٨). وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن حزم عن عبد الله ابن طاوس عن طاوس به. وهو منقطع، ولد طاوس بعد وفاة أبي بكر. «تهذيب الكمال» (٢٩٥٨).

وعند عبد الرزاق عن عكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة عن أبي بكر به وهي طرق منقطعة.

وفيه قول ثالث: وهو أن في الأذنين إذا قطعتا وبقي السمع ليس لها عقل معلوم، إلا الاجتهاد. هٰذا قول مالك[١]. وحكىٰ بعضهم عن مالك أنه قال في إشراف الأذنين: الاجتهاد.

* * *

باب السمع

أجمع[٢] عوام أهل العلم علىٰ أن في السمع الدية. روي عن عمر بن الخطاب أنه جعل في السمع الدية .

٩٤٦٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثنا عوف الأعرابي، قال: لقيت شيخًا في زمن الحجاج فخليته فسألت عنه، فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، فسمعته يقول: رمىٰ رجل رجلًا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب/ ٤/٢٦٣ب

(١) «المدونة» (٤/ ٥٦٣- ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين)، و«الاستذكار» (٢٥/ ٩٩)، و«الذخيرة» (١٢/ ٣٦٠)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٥)، و«تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٠).
قال ابن عبد البر: وأما قوله: وأن في الأذنين الدية إذا ذهب سمعها، فقد اختلف في الأذنين واختلف في ذهاب السمع أيضًا فالذي رواه ابن القاسم عن مالك: في السمع الدية إذا ذهب من الأذنين جميعًا وفي قطع الأذنين حكومة وهو رواية ابن عبد الحكم عن مالك نحوَ ذلك؛ لأنه قال: ليس في إشراف الأذنين إلا حكومة، ورووىٰ أهل المدينة عن مالك أنه قال: في الأذنين إذا اصطلمتا الدية وإن لم يذهب السمع، ولم يختلف عن مالك أن في ذهاب السمع الدية. قال ابن رشد (٢/ ٣٤٥): وأما مالك فالمشهور عنده أنه لا تجب في الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما، فإن لم يذهب ففيه حكومة.

(٢) «الاستذكار» (٢٥/ ٩٩)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٥).

فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضىٰ فيه عمر أربع ديات وهو حي[(١)].

وبه قال مجاهد وقتادة.

وهٰذا قول سفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، وأهل الشام.

وبه قال الشافعي[(٢)]، وأصحابه.

وكان مالك يقول: كنت أسمع أن في الأذنين الدية كاملة إذا ذهب سمعها ٱصطلمتا أو لم تصطلما.

قال عطاء[(٣)]: لم يبلغني في [ذهاب][(٤)] السمع شيء.

قال أبو بكر: في السمع الدية، إذ لا ٱختلاف فيه أعلمه أن في السمع الدية.

*** مسألة:**

قال أبو بكر: إذا ضرب رجل رجلًا فادعى المضروب أن سمعه ذهب، فالذي أحفظ عن من حفظت عنه من أهل العلم أن يُغْتفل فيصاح به، فإن أجاب في بعض ما يغتفل جواب من يسمع لم يقبل قوله، وإن لم يجب إذا [اغتر][(٥)] فيصيح به: ٱحلف بالله لقد صممت وما وجدت الصمم إلا منذ ضربت هٰذِه الضربة، فإذا حلف أعطي عقله

---

(١) سبق.

(٢) «الأم» (٦/ ٨٩- باب: في السمع).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٠٢).

(٤) في «الأصل، ح»: سماع. وأظنه خطأ أو ٱنتقال نظر من الناسخ، والمثبت من «المصنف».

(٥) في «الأصل»: ٱغتر. وفي «ح»: ٱغتر. والمثبت منها.

كاملًا. هٰذا علىٰ مذهب المدني[١]، والكوفي[٢]، والشافعي[٣]، ومن حفظت عنه من أهل العلم.

* * *

باب الشَّعر يجنىٰ عليه فلا ينبت

اختلف أهل العلم في الشعر يجنىٰ عليه فلا ينبت:

فقالت طائفة: فيه الدية. روي هٰذا القول عن علي، وزيد بن ثابت.

٩٤٦١- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا منهال بن خليفة العجلي، عن سلمة بن تمام أن رجلًا لقي رجلًا بقدر فأكفاها علىٰ رأسه، فتمرط شعره، فرفع إلىٰ علي فأجله سنة فلم ينبت شعره فضمن على الذي كفى الدية[٤].

٩٤٦٢- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا حجاج، عن عكرمة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الشعر الدية إذا لم ينبت[٥].

---

(١) «الشرح الكبير» (٤/ ٢٧٥).

(٢) «المبسوط للشيباني» (٤/ ٤٦٧).

(٣) «مختصر المزني» (١/ ٢٥٨- باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس و...).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٩- شعر الرأس إذا لم ينبت) عن وكيع عن المنهال به. وعند عبد الرزاق (١٧٣٧٤)، عن إسرائيل، عن المنهال به.
المنهال بن خليفة: ضعفه البخاري وابن معين والنسائي، وقال ابن حبان: كان يتفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به. «تهذيب الكمال» ترجمة (٦٢٠٩).

(٥) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٨) عن سعيد بن منصور به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٩- شعر الرأس إذا لم ينبت) عن أبي معاوية به. قال البيهقي: هٰذا منقطع، والحجاج ابن أرطاة لا يحتج به.

وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي[١].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في الشعر حكومة، وليس فيه [قدر][٢] معلوم. كذلك قال الشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤]، وكذلك نقول، ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما، وفي كل مختلف فيه الأقل مما قيل، إلا أن يوجب الكتاب أو السنة أو الإجماع فرضًا يجب اتباعه.

* * *

باب الحاجبين

اختلف أهل العلم في الحاجبين يصابان:

فقالت طائفة: فيهما الدية.

روي هذا القول عن سعيد بن المسيب، والشعبي، وشريح، وقتادة، والحسن البصري.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الحاجب ثلث الدية.

٩٤٦٣- حدثنا علي، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن مكحول، أن زيد بن ثابت قال: في الحاجب ثلث الدية[٥].

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٨٣- كتاب الديات).

(٢) في «الأصل، ح»: نذر. والمثبت من «الأم».

(٣) «الأم» (٦/ ١٦٠- باب دية الحاجبين واللحية والرأس).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٩- الحاجبين ما فيهما)، «السنن الكبرى» (٨/ ٩٨)، «معرفة السنن والآثار» (١٢/ ١٣٩). قال البيهقي (٨/ ٩٨): الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

وفيه قول ثالث: و[هو][١] أن فيها حكومة.

هٰذا قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، وعبد الملك الماجشون.

وكذلك نقول.



(١) ليست في «الأصل، ح». والمثبت مقتضى السياق.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٥- باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة).

(٣) «الأم» (٦/ ١٦٠- باب دية الحاجبين واللحية والرأس).

باب جماع أبواب الجنايات على العيون ودياتها

ذكر دية العين

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في العينين الدية». وأجمع أهل العلم علىٰ أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية[١].

٩٤٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت علىٰ أهل اليمن: أن في العينين / ٤/٢٦٤أ
الدية[٢].

وممن روي عنه أنه قال في العين نصف الدية: علي بن أبي طالب.

٩٤٦٥- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال في العين النصف[٣].

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ٢٠٦)، «المغني» (١٢/ ١٠٦- مسألة وفي العينين الدية)، «الإجماع» (ص١١٨)، «الإشراف» (٢/ ١٥٢).

(٢) سبق الكلام عليه في رقم (٩٣٩٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٠) عن سفيان به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٨- العين ما فيها) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به. وعند البيهقي (٨/ ٨٧) عن أبي عوانة به.

وبه قال جماعة من التابعين: هو قول مالك[١]، وأهل المدينة، والأوزاعي ومن تبعه من أهل الشام، والشافعي[٢] وأصحابه، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

* * *

باب ذكر اختلاف أهل العلم في عين الأعور

اختلف أهل العلم في عين الأعور:

فقالت طائفة: فيها الدية.

يروىٰ هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

٩٤٦٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي مجلز، أن رجلًا سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه. فقال عبد الله بن صفوان: قضىٰ له عمر بالدية كاملة. فقال الرجل: إنما أسألك. فقال: هٰذا يخبرك عن عمر وتسألني[٤].

٩٤٦٧- وحدثونا[٥] عن بندار، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٣٧- باب ما جاء في الأعور يَفقأ عين الصحيح، وكذلك (٤/ ٥٦٤- باب ما جاء في الإليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين).

(٢) «الأم» (٦/ ١٥٩- باب دية العينين).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ٨٠-٨١- كتاب الديات).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٧- الأعور تفقأ عينه)، عن وكيع عن هشام به، وعند عبد الرزاق (١٧٤٣١) عن أبي عروبة عن قتادة به، وعند ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٨) عن حماد عن قتادة به، وعند البيهقي (٨/ ٩٤) عن شعبة عن قتادة به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٧)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٩٤)، «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٩) جميعًا عن عبد ربه عن أبي عياض به.

همام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن كثير، عن أبي عياض؛ أن عثمان بن عفان قضىٰ في أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة.

٩٤٦٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن أبي عياض؛ أن عمر وعثمان ٱجتمعا أن في [عين](١) الأعور الدية كاملة(٢).

وبه قال عبد الملك بن مروان، والزهري، وقتادة، ومالك(٣)، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه(٤).

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في عين الأعور نصف الدية. روي هٰذا القول عن مسروق، وعبد الله بن مغفل، وإبراهيم النخعي. وبه قال سفيان الثوري، والشافعي(٥)، والنعمان(٦).

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأن في الحديث: **«في العينين الدية»** ولم يختلف أهل العلم في ذلك، فإذا كان فيهما جميعًا الدية، ففي إحداهما نصف الدية، ففي عين الأعور نصف الدية، وقد أجمعوا علىٰ وجوب نصف الدية في عين الأعور(٧)، واختلفوا في النصف الآخر،

---

(١) في «الأصل»: العين. والمثبت من «ح» و«مصنف عبد الرزاق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٢٨): به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/٦٣٨- باب ما جاء في الأعور يفقأ عين الصحيح).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٣) .

(٥) «الأم» (٦/١٥٩- باب دية العينين).

(٦) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٧١).

(٧) سبق في باب جماع أبواب الجنايات.

ولا يجوز الحكم بخلاف ظاهر الحديث، فيجعل فيما جعلت السنة فيه نصف الدية الدية كاملة؛ لأن معلومًا إذا كان في العينين الدية أن في إحداهما نصف الدية.

* * *

باب ذكر الأعور يفقأ عين الصحيح

اختلف أهل العلم في الأعور يفقأ عين الصحيح:

فقالت طائفة: لا قود عليه، وعليه الدية كاملة. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

٩٤٦٩- حدثنا أبو سعد، قال: حدثنا حميد -هو ابن مسعدة- قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض؛ أن عثمان بن عفان قال في أعور فقأ عين صحيح: لا يستقاد منه، عليه الدية كاملة(١).

٩٤٧٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن محمد [عن](٢) أبي عياض؛ أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر، فعليه مثل دية عينيه(٣).

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٩٤) من طريق هشام عن قتادة به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤٣٨) عن سعيد عن قتادة عن أبي عياض بنحوه ولم يذكر عبد ربه.

(٢) في «الأصل»: بن، والمثبت من «ح».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٠).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» برقم (٢٠٣٤).

وقالت طائفة: عليه القود علىٰ ظاهر قوله ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[١].

روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: أقام الله القصاص في العين في كتابه ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ وقد علم هٰذا فعليه القصاص، فإن الله لم يكن / نسيًا[٢]. ٤/٢٦٤ب

٩٤٧١- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن محمد، عن أبي عياض؛ أن عمر وعثمان ٱجتمعا علىٰ أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينيه. وذكر أن عليًّا قال: أقام الله القصاص في العين في كتابه ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾.

وقد علم هٰذا فعليه القصاص، فإن الله لم يكن نسيًّا.

وهٰذا قول مسروق، والشعبي، والنخعي، وعبد الله بن معقل، وابن سيرين، وسفيان الثوري، والشافعي[٣]، والنعمان[٤].

وحكي ذلك عن ابن شبرمة، وعثمان البتي.

وفيه قول ثالث:

وهو أن المجني عليه إن شاء ٱقتص وأعطاه نصف الدية، وإن شاء أخذ الدية كاملة.

روي هٰذا القول عن علي رواية ثانية.

٩٤٧٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن؛ أن علي بن أبي طالب قال في أعور فقأ

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٠).

(٣) «الأم» (٧/ ٥١٥- باب في الأعور يفقأ عين الصحيح).

(٤) نقله عنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٥١٥- باب في الأعور يفقأ عين الصحيح).

عين رجل صحيح العينين عمدًا. قال: إن شاء ٱقتص منه وأعطىٰ نصف الدية[١].

وقال الحسن البصري، والنخعي: إن شاء ٱقتص منه وأعطاه نصف الدية.

وكان مالك يقول[٢]: إن شاء فقأ عين الأعور[فتركه أعمىٰ، وإن شاء أخذ الدية كاملة دية عين الأعور][٣]؛ لأنه إنما يأخذ دية العين التي كانت ألف دينار.

قال أبو بكر: قال الله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[٤]، وجعل النبي عليه السلام في العينين الدية، ففي العين نصف الدية، وفي العينين الدية، والقصاص بين الأعور وصحيح العين كهو بين سائر الناس، لا فضل لعين علىٰ عين علىٰ ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولو كانت العيون تفاضل في الديات والقصاص، لكان ذلك موجودًا في الأخبار عن رسول الله؛ لأنه المبين عن الله -معنىٰ ما أراد من الخصوص والعموم- وقد أجمع أهل العلم أن القصاص بين المسلمين في عيونهم كما القصاص بينهم في أنفسهم، وسواء كان الجاني أحسن عينًا من المجني عليه، أو أحد بصرًا،

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٤) عن يونس عن الحسن به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٧- الأعور تفقأ عينه) وعبد الرزاق (١٧٤٣٢) كلاهما عن قتادة عن خلاس عن علي به. وقال البيهقي: وهو مرسل.

(٢) لمالك في هٰذِه المسألة قولان: هٰذا -وهو الذي ٱستقر عليه- وله قول آخر. ٱنظرهما في «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٣٧- باب ما جاء في الأعور يفقأ عين الصحيح).

(٣) من «ح».

(٤) المائدة: ٤٥.

أو المجني عليه أحسن عينًا وأحد بصرًا، لا فضل لعين أحدهما علىٰ عين الآخر علىٰ ظاهر الكتاب والسنة، ولما قال رسول الله: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم**»[(١)]، فسوىٰ بين دمائهم على ٱختلاف أحوالهم في أنفسهم وعقولهم وآدابهم وعلومهم وأنسابهم، كان ما دون النفس أولىٰ أن يكَافأ إذا ٱختلفوا فيه، مع أن كل مختلف فيه من باب العين مردود إلىٰ ظاهر قوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾.

* * *

باب ذكر ٱختلاف أهل العلم في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها

[اختلف أهل العلم في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها][(٢)].

فقالت طائفة: فيها مائة دينار يروىٰ هذا القول عن زيد بن ثابت.

٩٤٧٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري، قال: أخبرنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا يحيىٰ -يعني- بن سعيد، أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره، أن سليمان بن يسار أخبره أن زيد بن ثابت قضىٰ في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها إذا (طفئت)[(٣)] بمائة دينار[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٧٣).

(٢) من «ح».

(٣) عند عبد الرزاق: بخصت. وكذلك في «المحلىٰ»، وعند البيهقي: طفئت، أو قال: بخقت، والكل له وجه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٣)، البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٨)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٢١) جميعًا عن يحيىٰ بن سعيد به.

وفيه **قول ثانٍ**: وهو أن فيها ثلث ديتها. كذلك قال عمر بن الخطاب.

٩٤٧٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيىٰ بن يَعْمَر، عن ابن عباس؛ أن عمر قضىٰ في العين القائمة إذا بخقت[١]، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث ديتها[٢]. وبهذا قال إسحاق[٣].

٤/١٢٦٥أ واختلف فيه عن أحمد[٤]، فحكى الأثرم عنه أنه قال: / فيها حكومة، فقيل له: حديث عمر؟ فقال: هٰذا عندي على الحكومة فيما أرىٰ، وحكىٰ إسحاق بن منصور[٥] عنه أنه قال: في العين القائمة ثلث ديتها[٦].

وقالت طائفة: فيها نصف ديتها. هٰذا قول مجاهد، وقد روينا عنه أنه قال: في العين القائمة إذا فقئت ربع الدية[٧].

وقالت طائفة: فيها حكومة. روي هٰذا القول عن مسروق[٨].

---

(١) البخق: أقبح ما يكون من العور. أنظر: «اللسان» (مادة: بخق).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٨) عن قتادة به. وأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٢١) عن هشام الدستوائي عن قتادة به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٥).

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٢/ ١٥٤- ١٥٥- مسألة وفي اليد الشلاء ثلث ديتها).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور» (١٩٩٥).

(٦) «المغني» (١٢/ ١٥٤- في اليد الشلاء والعين القائمة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٤) بلفظ». . . كان فيها نصف نذر العين خمس وعشرون، وفي «المحلىٰ أيضًا (١٠/ ٤٢١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٣- في العين القائمة تنخس).

وبه قال الزهري، ومالك[(١)]، والشافعي[(٢)]، وأبو ثور، والنعمان[(٣)].

قال أبو بكر: والأخبار التي رويناها عن أصحاب رسول الله تلزم المديني والكوفي ومن كان مذهبه كمذهبهم في تقليد أصحاب رسول الله ﷺ لأنهم قد خرجوا عن قولهم، ولم يأخذوا بقول بعضهم، وذلك خارج عن شروطهم.

وفي هٰذِه المسألة سوىٰ ما ذكرناه أقاويل ثلاثة:

أحدها: عن سعيد بن المسيب أنه قال: في العين القائمة تبخص عشر الدية[(٤)].

والقول الثاني: عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إن لم يكن أحد له عقل فعقلها خمسمائة دينار[(٥)]. وقال قائل: لما أجمعوا[(٦)] علىٰ أن علىٰ من جنىٰ علىٰ عين فأذهب بصرها (والعين قائمة أن عليه الدية.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٥٤- باب ما جاء في عقل العين)، «المنتقىٰ» (٩/ ٤١- ما جاء في عقل العين)

(٢) «الأم» (٦/ ٨٩- باب الجناية على العين القائمة).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ٩٥- الديات).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٢).

(٦) أنظر: «المدونة» (٤/ ٥٦٩- الجراحات: لسان الأخرس)، «الأم» (٦/ ١٥٩-جماع الديات: دية العينين)، «المبسوط» (٢٦/ ٨٠-٨١- الديات)، «المغني» (١٢/ ١٠٨-ديات الجراح: حكم ما لو جنىٰ عليه فنقص ضوء عينه)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٤)، «المبدع» (٨/ ٣٦٩- باب ديات الأعضاء ومنافعها)، «كشاف القناع» (٦/ ٣٤- باب ديات الأعضاء ومنافعها)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٨٦- فصل في الشجاج)، «الشرح الكبير» للدردير (٤/ ٢٧٢)، «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٥٩٨- باب ما فيه من الأعضاء الدية كاملة).

وأجمعوا علىٰ أن علىٰ من جنىٰ علىٰ عين تبصر)[١] ففقأها أن عليه مثل ما علىٰ من جنىٰ عليها فأذهب بصرها والعين قائمة، فالذي يجب علىٰ هٰذا أن يقسم الدية بين البصر والعين فيكون لكل واحد منهما نصف ذلك، وإذا جنىٰ علىٰ عين وذهب بصرها والعين قائمة [فما][٢] بقي من جمال العين أكثر مما تبقىٰ من جمال الأذن، إذا ذهب السمع.

قال أبو بكر: وهٰذا قول شاذ لا نعلم أحدًا من أهل العلم سبق قائله إلىٰ هٰذا التمثيل، والنظر يدل علىٰ أن في العين القائمة أقل ما قيل وهو الحكومة أو أقل ما قيل، وأوجب بإجماعهم ويجب الوقوف عن إيجاب ما زاد علىٰ ذلك لاختلافهم في وجوبه. والله أعلم.

* * *

باب ذكر جفون العين

اختلف أهل العلم في جفون العين:

فقالت طائفة: في كل جفن ربع الدية. هٰذا قول الشافعي[٣].

وقد روينا عن الشعبي، والحسن البصري، وأبي هاشم، وقتادة أنهم قالوا: في كل شفر[٤] ربع الدية[٥]. وكذلك قال سفيان الثوري، وكذلك

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) من «ح».

(٣) «الأم» (٦/ ١٦٠- باب دية أشفار العينين).

(٤) الشُفر: بالضم شفر العين، وهو ما نبت عليه الشعر. وأصل منبت الشعر في الجفن وليس الشفر من الشعر في شيء، قال أبو منصور: وهو منابت الأهداب من الجفون. اُنظر: «اللسان» مادة: شفر.

(٥) اُنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٢٩٠- الأشفار ما قالوا فيها).

قال أصحاب الرأي[١] أن في أشفار العين الدية كاملة إذا لم ينبت، وفي كل شفر ربع الدية، والأشفار كلها سواء.

قال أبو بكر: فكأن ظاهر قولهم: إذا لم ينبت: أنهم جعلوا الأشفار الأهداب[٢]، والأشفار المعروفة هي الجفون[٣]، إلا أن يكون مذهبهم أن في الأهداب الدية كمذهبهم في اللحية، وما علمت أن الأهداب تسمى الأشفار[٤].

وفي هٰذِه المسألة قول ثانٍ: وهو أن في الجفن الأعلىٰ ثلث الدية، وفي الجفن الأسفل ثلثا الدية؛ لأنها ترد الحدقة وما قطع منها بقدر ذلك. هٰذا قول الشعبي[٥].

وقال مالك[٦]: في شفر[٧] العين [وحجاج العين: ليس في ذلك

---

(١) أنظر: «فتح القدير» (١٠/ ٢٨٢- فصل: فيما دون النفس)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٧٨- فصل: لما فرغ من بيان دية النفس).

(٢) الهُدْبة والهُدُبة: الشعرة النابتة علىٰ شفر العين والجمع: هُدْب وهُدُب، وجمع ذلك أهداب. «لسان العرب» مادة: هدب.

(٣) جَفْن العين: هو غطاء العين من أعلىٰ وأسفل، والجمع أجْفُن وأجفان وجُفون. «اللسان» مادة: جفن.

(٤) قال الكاساني: وسواء قطع الشفر وحده أو قطع معه الجفن؛ لأن الجفن تبع للشفر كالكف والقدم للأصابع، وكذا أهداب العينين إذا لم تنبت حكمها حكم الأشفار. أنظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣١٤- فصل وأما الذي يجب فيه أرش مقدر).

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٢٣).

(٦) أنظر: «الموطأ» (٢/ ٦٥٤- باب ما جاء في عقل العين)، «المنتقىٰ» (٩/ ٤١- باب ما جاء في عقل العين).

(٧) في «الموطأ» و«المنتقىٰ»، و«الاستذكار»: شتر العين. وهو قطع الجفن الأسفل، والأصل انقلابه إلىٰ أسفل. أنظر: «اللسان» مادة (شتر).

إلا الأجتهاد إلا أن تنقص بصر العين][1] فيكون له بقدر ما نقص من العين.

وكان الشافعي[2] [وأبو ثور][3] يقولان: في الأهداب إذا نتفت فلم تنبت حكومة.

❊ ❊ ❊

❊ **مسألة:**

أجمع أهل العلم -لا أختلاف بينهم أعلمه- أن دية العين العظيمة
٤/٢٦٥ب الحسناء القوية البصر كدية / العين الدميمة الصغيرة القبيحة الضعيفة البصر.

قال أبو بكر: وأصل هٰذا الباب أنهم لما أجمعوا علىٰ أن النفسين وإن تفاضلا في كمال الأطراف وحسنها واستوائها ومنافعها، أو نقصها وقبحها وضعفها وقلّة منفعتها، [متكافئتان][4] في باب القصاص، مع تباينها فيما ذكرنا من الأختلاف، فكذلك الأعضاء التي دون النفس تكافأ وتستوي دياتها، والقصاص فيما أمكن القصاص منها لا فضل لبعضها علىٰ بعض كما لا فضل للأنفس بعضها علىٰ بعض، وإن أختلفت وتباينت، وذلك بين في قول رسول الله ﷺ: **«المؤمنون تكافأ دماؤهم»**[5].

❊ ❊ ❊

(١) من «ح».

(٢) «الأم» (٦/ ١٦٠- باب دية أشفار العينين).

(٣) من «ح».

(٤) في «الأصل، ح»: متكافئتين. والمثبت هو الجادة.

(٥) سبق تخريجه برقم (ص ١٧٣).

باب ذكر إثبات القصاص من العين

قال الله ﷻ:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[١] الآية.

قال أبو بكر: ٱختلف القراء[٢] في قراءة قوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ فكان نافع وعاصم والأعمش وحمزة يقرأونها كلها نصبًا، وكان الكسائي وأبو عبيد يقرآنها رفعًا ﴿وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾، فمن قرأها بالنصب جعل معناها علىٰ معنىٰ قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي: كتبنا ذلك كله عليهم في التوراة، ومن قرأها[٣]: ﴿وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾ جعل ذلك ٱبتداء كلام حكم في المسلمين، وجعل قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ في التوراة دون ما بعده، وجعل قوله: ﴿وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾ ٱبتداء حكم في المسلمين، وهٰذا أصح القراءتين[٤]، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ، فلمَّا ثبت[٥] عن رسول

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) قال ابن الجزري: قرأ الكسائي ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ وما بعده بالرفع، ورفع ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو، وأبو جعفر ﴿وَٱلْجُرُوحَ﴾ فقط، والباقون كل ذلك بالنصب.

(٣) في «تفسير زاد المسير» (٢/ ٣٦٧): وحجته أي الكسائي أن الواو لعطف الجمل لا للاشتراك في العالم، ويجوز أن يكون حمل الكلام على المعنىٰ ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾: قلنا لهم: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، فحمل العين علىٰ هٰذا، وهٰذه حجة من رفع «الجروح». ويجوز أن يكون مستأنفًا لا أنه مما كتب على القوم وإنما هو ٱبتداء إيجاب. وٱنظر: «الدر المصون» (٤/ ٢٧٣).

(٤) في «تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٧): قال ابن المنذر: وهٰذا أصح القولين.

(٥) رد أبو حيان علىٰ من ٱدعىٰ بلحن قراءة من القراءات بدون دليل فقال: «فالقول بأنها لحن من أكبر الخطأ المؤثم الذي يجر قائله إلى الكفر إذ هو طعن علىٰ ما عُلم نقله =

الله ﷺ أنه قرأ: ﴿وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾ وجب الحكم بالقصاص في العيون بين المسلمين، ووجب قطع الأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، ووجب الأقتصاص من الجروح.

٩٤٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سليمان ومحمد بن معاوية وغيرهما قالوا: حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن أبي علي ابن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ﴾(١).

٩٤٧٧- وحدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج، عن هارون، عن عباد بن كثير، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفُ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنُ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنُّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾(٢).

= بالتواتر من كتاب الله تعالىٰ. «البحر المحيط» (١/ ٣٦٦).
قال ابن الحاجب في «شرح المفصل»: القراء ناقلون عمن ثبتت عصمته عن الغلط في مثله ولأن القراءة ثبتت متواترة. اه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٧٦، ٣٩٧٧)، والترمذي (٢٩٢٩)، وأحمد (٣/ ٢١٥)، وأبو يعلىٰ (٣٥٦٦)، والطبراني في «الأوسط «(١٥٣)، والحاكم (٢/ ٢٣٦): من طرق عن عبدالله ابن المبارك بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال محمد - يعني البخاري - تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد، وهكذا قرأ أبو عبيد: «والعين بالعين» لهذا الحديث. قال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٧٩): هذا حديث منكر ولا أعلم أحدًا روىٰ عن يونس بن يزيد غير ابن المبارك وأبو علي بن يزيد مجهول، يرويه عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مرسل، وأهاب هذا الحديث عن النبي ﷺ جدًا، قال ابن أبي حاتم: قيل لأبي إن أبا عبيد يقول هو حديث صحيح فأجاب بما وصفنا.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» باب: شج، وأخرجه أبو عمر الدوري في =

وممن روي عنه [أنه][1] كان يرى القصاص من العين: علي بن أبي طالب، والشعبي، والنخعي، ومسروق، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، والزهري. وبه قال مالك[2] ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري، والنعمان[3] فيمن وافقهما من أهل العراق، والشافعي[4]، وأحمد[5]، وإسحاق، وأبو ثور.

قال أبو بكر: فالقصاص في العين يجب علىٰ قراءة رسول الله ﷺ «والعينُ بالعين» وكذلك تقطع الأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، كأنهم أمروا بالقصاص مخاطبة للمسلمين ٱبتداء كلام، والعين بالعين.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[6] أن لا قود من نقص البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه، وأحسن ما روي في صفة

= «قراءات النبي ﷺ» (٣٨) من طريق عباد بن كثير الثقفي، عن عقيل بن خالد، عن الزهري به. وعباد متروك «تهذيب الكمال» (٣٠٩٠)، وأخرجه الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٣١٠) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس به، وإبراهيم وأبان متروكان. وهو عند الترمذي (٢٩٢٩)، وأبي داود (٣٩٧٦) ومداره علىٰ أبي علي بن يزيد. قال الترمذي: هو أخو يونس بن يزيد اهـ. وأبو علي هٰذا مجهول.

(١) ليست في «الأصل، ح».

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٤- ما جاء في الإليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ١٨٢- باب القصاص).

(٤) «الأم» (٦/ ٨٥- باب ذهاب البصر).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٤).

(٦) «تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٨)، «الحاوي» (١٦/ ٥٤)، «المغني» (٩/ ٥٨٨)، «الخرمي» (٨/ ٤٠).

الاقتصاص من البصر حديث علي بن أبي طالب أنه أمر بمرآة فأحميت، ثم
٢٦٦/٤أ وضع على العين الأخرىٰ قطنًا، ثم أخذ المرآة بكلبتين[١] / فأدناها من
عينه حتىٰ سال إنسان عينه.

٩٤٧٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا شجاع، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا أشعث، عن محمد بن سيرين، قال: ضرب رجل عين رجل فذهب بصره والعين قائمة، فأمر عليٌّ بمرآة فأحميت، ثم أمر بالرجل فلفوا علىٰ وجهه ثوبًا وأبرز العين التي تلي العين التي فقأ ثم أدنىٰ منها المرآة فجعل ينظر إليها حتىٰ ذهب بصره[٢].

٩٤٧٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيىٰ بن جعدة؛ أن أعرابيًا قدم بحلوبة له المدينة، فساومه مولىٰ لعثمان بن عفان، فنازعه فلطمه ففقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية، وتعفو عنه؟ فأبىٰ، فرفعهما إلىٰ علي بن أبي طالب، فدعىٰ علي بمرآة فأحماها، ثم وضع القطن علىٰ عينه الأخرىٰ، ثم أخذ المرآة بكلبتين، فأدناها من عينه حتىٰ سال إنسان عينه[٣].

وقال بمثل قول علي: أحمد، وإسحاق[٤]، والنعمان[٥]، وصاحباه.

---

(١) الكلبتان: آلة تكون مع الحدادين أنظر: «اللسان» مادة: (كلب).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٤) عن الحكم بن عتيبة بنحوه.

(٣) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٨٠) من طريق عمرو بن عاصم، عن حماد به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٢١٣، ٢٢١٤).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ١٨٢- ١٨٣- باب القصاص).

وكذلك نقول. وإذا ضرب الرجل عين الرجل فأذهب بعض بصره وبقي بعض، فأحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي[(١)]: أمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأعطىٰ رجلًا بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى ٱنتهىٰ بصره، ثم خط عند ذلك علمًا، ثم أمر به، فحول إلىٰ مكان آخر، ففعل ذلك فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.

قال أبو بكر:

وقد روينا عن عطاء[(٢)] أنه قال بنحو هٰذا المعنىٰ. وبنحو ذلك قال مالك[(٣)] والشافعي[(٤)]، وكذلك نقول.

* * *

باب ذكر الجنايات على الأنف وديته

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وفي الأنف إذا أوعب[(٥)] جدعه الدية**».

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(٦)] على القول به.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٢، ١٧٤١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤١٣).

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٩- في لسان الأخرس، والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة).

(٤) وذكر نحوه الشافعي في «الأم» (٦/ ٨٧- باب: النقص في البصر).

(٥) قال ابن عبد البر: تقول العرب: أوعبت الشيء واستوعبته: إذا ٱستأصلته، وأما الجدع في كلام العرب: فالقطع للأنف والأذن جميعًا دون غيرهما «التمهيد» (١٧/ ٣٦٢) وٱنظر: «لسان العرب» مادة: وعب.

(٦) «الإجماع» (٦٨١)، «الإقناع» (٣٨٩٦).

٩٤٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت علىٰ أهل اليمن: في الأنف إذا أوعب جدعه الدية[١].

وممن روي عنه أنه قال في الأنف الدية: علي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، والنخعي.

وبه قال مالك[٢]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعي[٣]، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥].

٩٤٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الأنف الدية إذا ٱستؤصل[٦].

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٠- باب: دية الأنف).

(٣) «الأم» (٦/ ١٥٣- باب دية الأنف).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٥).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٣٩- الديات).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥٦).

باب ذكر القصاص من الأنف

قال الله - جل ذكره- ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ فالقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدًا كالقصاص من سائر الأعضاء علىٰ ظاهر كتاب الله، ولا أعلم ٱختلافًا[١] في أن في الأنف القصاص؛ لأن المقتص يقدر علىٰ أخذ حقه بغير ٱعتداء.

* * *

باب ذكر كسر الأنف

٩٤٨٢- فروي عن [علي بن أبي طالب بإسناد مجهول أنه أقص منه: حدثناه][٢] علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن حاجز بن عبد الله بن وقر وحويرث بن نوفل كسر أحدهما أنف صاحبه، فأقصه منه علي بن أبي طالب[٣].

وقال مالك[٤] في رجل / كسر أنف رجل قال: إن كان عمدًا ففيه ٤/٢٦٦ب القود. ورفع إلىٰ عمر بن عبد العزيز عبد كسر إحدىٰ قصبتي أنف رجل، فقال عمر بن عبد العزيز: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب أنه

(١) «الإجماع» (٨٦١)، «الإقناع» (٣٨٩٦).

(٢) من «ح».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «المدونة» (٤/ ٥٦١- دية الأنف)، «الذخيرة» (١٢/ ٣٥٨).

كان مالك يرىٰ في العمد منه القود، وفي الخطأ الأجتهاد. وروى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتىٰ يستأصله من أصله. قال أبو إسحاق التونسي: وهذا شاذ، والمعروف الأول.

قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف أن يقطع المارن وهو دون العظم «التمهيد» (١٧/ ٣٦٢)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٩).

قال: أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان، فراجعه ابن سراقة فقال: إنما كسر إحدى القصبتين، فأبىٰ عمر إلا [أن][1] يجعل فيه الحقتين[2].

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز قولًا ثالثًا: وهو أن ينظر فإن كسر الأنف كسرًا يكون مشينًا، فسدس ديته، وإن كان المنخرين منهما الشين، فثلث دية المنخرين، وإن كان مارن الأنف مهبورًا هبرة، فله ثلث الدية، وإن كان مهشومًا متلطيًا[3] يبح صوته كالغنين، فنصف الدية لغنينه، وبحه خمسمائة دينار، وإن كان ليس فيه عيب، ولا غنين، ولا ريح يوجد منه، فله ربع الدية، فإن أصيب قصبة الأنف، فجافت وفيه شين، ولا يجد ريح نتن، فديته مائة وخمسة وعشرون دينارًا، فإن ضرب أنفه فبرئ في غير شين غير أنه لا يجد ريحًا طيبة، ولا ريح نتن، فله عشر الدية مائة دينار[4].

وفيه قول رابع: روينا عن مكحول أنه قال: في قصبة الأنف إذا ٱنكسرت ثم ٱنجبرت ثلاثة أبعرة[5].

وفيه قول خامس: روي عن سليمان بن حبيب[6]: أنه قضىٰ في

---

(١) من «ح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٧- في كسر الأنف)، وعبد الرزاق (١٧٤٧٠).

(٣) الملطئة: هي التي تخرق اللحم حتىٰ تدنو من العظم «لسان العرب» مادة: (ملط).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧١)، «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣١- ٤٣٢). قال ابن عبد البر «التمهيد» (١٧/ ٣٦٣، ٣٦٤): مارن الأنف طرفه ومقدمه، وهو مما لان منه، وفيه جماله كله.

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧٢).

الأنف إذا وثئ[١] بعشرة دنانير، وإذا كسر بمائة دينار.

وفيه قول سادس: وهو أن في الأنف إذا كسر حكم. هٰذا قول سفيان الثوري[٢]. وقال مالك[٣] في الأنف يكسر خطأ: الاجتهاد. قال: وإن فسدت الخياشيم أو تكسرت حتىٰ لا يتنفس بها ففيه الاجتهاد. وقال الشافعي[٤]: إذا كسر الأنف ثم جبر ففيه حكومة، وإن كسر أو لم يكسر فانقطع عن المجني عليه أن يشم ريح شيء بحال: فقد قيل فيه الدية.

قال أبو بكر: وما قطع من الأنف فبحسابه. روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي. وبه قال الشافعي[٥].

* * *

باب ذكر روثة[٦] الأنف وخرمته[٧]

واختلفوا فيما يجب في روثة الأنف فقالت طائفة: فيه ثلث الدية. كذلك قال مجاهد[٨].

---

(١) الوثئ والوثاءة: وصْمٌ يصيب اللحم، ولا يبلغ العظم فيَرِم، وقيل: هو توجع في العظم من غير كسر، وقيل: هو الفكُّ «اللسان» مادة (وثأ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧٣).

(٣) «المدونة» (٤/ ٥٧١- جامع جراحات ٱلجسد)، «التمهيد» (١٧/ ٣٦٢).

(٤) «الأم» (٦/ ١٥٤- باب كسر الأنف وذهاب الشتم)، «الحاوي» (١٦/ ٥٩).

(٥) «الأم» (٦/ ١٥٣- باب دية الأنف).

(٦) قال ابن الأثير: روثة أنفه أي أرنبته وطرفه من مقدمه «النهاية» (٢/ ٢٧١).

(٧) قال ابن الأثير: أصل الخرم الثقب والشق. والأخرم: المثقوب الأذن، والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئًا لا يبلغ الجدع «النهاية» (٢/ ٢٧).

(٨) ذكرهما ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣١).

وروي ذلك عن مكحول، وبه قال أحمد، وإسحاق[١]، وقال بعضهم: في الروثة النصف.

واختلفوا في خرمة الأنف وجائفته، فقالت طائفة: في جائفة الأنف، ثلث الدية، فإن نفذت فالثلثان. هكذا قال مجاهد. وقال عطاء: للأنف جائفة.

وقال الشافعي[٢]: لو قطع دون المارن، فصار جائفًا، وصار المارن منقطعًا منه، فإنما فيه حكومة.

وروي عن مجاهد[٣] أنه قال: في خرم الأنف ثلث دية الأنف. وكذلك قال قتادة. وقال عطاء الخراساني[٤]: في الأنف إذا خرم مائة دينار. وقال أحمد بن حنبل[٥]: كل شيء في الأنف من اللحم دون العظم ففيه الدية، وفي الوترة الثلث، وفي الخرمة في كل واحدة منهما الثلث. وكذلك قال إسحاق[٥].

* * *

باب ذكر الشفتين

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال «في الشفتين [الدية][٦]».

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٧- أرنبة الأنف والوترة وجائفة الأنف) وعبد الرزاق (١٧٤٦٨) «الأم» (٦/ ١٥٤- باب دية المارن).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٧- أرنبة الأنف والوترة وجائفة الأنف)، وعبد الرزاق (١٧٤٥٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٦٩).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٧).

(٦) «بالأصل»: بالدية. والمثبت من «ح». وإثباته أولىٰ.

٩٤٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت علىٰ أهل اليمن قال: «في الشفتين الدية»[١].

٢٦٧/٤ا واختلف أهل العلم فيما يجب في الشفتين: فقالت طائفة: / في الشفتين الدية، في كل واحدة منهما نصف الدية، لا فضل للعليا منهما على السفلىٰ. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٤٨٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، قال: أخبرني أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الشفتين الدية[٢].

وبه قال عطاء، والشعبي، والحسن البصري، والنخعي. وروي ذلك عن شريح. وهٰذا قول مالك بن أنس[٣]، وعبد العزيز بن أبي سلمة فيمن تبعهما من أهل المدينة.

وكذلك قال الشافعي[٤] وأصحابه وإسحاق[٥]. قال: لأن قول علي وابن مسعود أحق أن يتبع، وهو قول النعمان[٦] وأصحابه.

---

(١) تقدم برقم (٩٣٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٤) به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٥- باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة.

(٤) «الأم» (٦/ ١٦١- باب: دية الشفتين).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢١٤٣).

(٦) «الحجة» للشيباني (٤/ ٢٩٤- باب الجروح في الجسد).

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلىٰ ثلثا الدية. روي هٰذا القول عن زيد بن ثابت.

٩٤٨٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن مكحول، أن زيد بن ثابت قال: في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلىٰ ثلثا الدية(١).

وبه قال سعيد بن المسيب(٢)، والزهري، وقد ٱختلف فيه عن الشعبي، فروي عنه أنه قال: هما سواء(٣)، وروي عنه مثل ما قال ابن المسيب(٤). واعتل الشعبي بأن في السفلىٰ ثلثي الدية؛ لأنها تمنع الطعام والشراب.

وقد روينا عن مجاهد قولًا ثالثًا وهو: أن في الشفتين خمسون خمسون، وتفضل السفلىٰ على العليا من المرأة والرجل في التغليظ، لا تفضل بزيادة في العدد، ولكن في أسنان الإبل(٥).

وقد روينا عن مروان أنه قضىٰ في الشفة العليا بخمسة وأربعين من الإبل، وفي السفلىٰ بخمسة وخمسين(٦).

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول؛ للحديث المرفوع عن رسول الله، فظاهر قوله: «**في الشفتين الدية**» يوجب أن في كل واحدة منهما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٥- الشفتان ما فيهما) عن الحجاج، عن مكحول به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٥- الشفتان ما فيهما)، وعبد الرزاق (١٧٤٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨٣)، والبيهقي (٨/ ٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٦- الشفتان ما فيهما).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٦- الشفتان ما فيهما)، وعبد الرزاق (١٧٤٧٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٨١).

نصف الدية، وكما في اليدين الدية، ومنافعهما مختلفة، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، ومنافعها تختلف، فحكم الشفتين علىٰ ظاهر الحديث، كحكم الأيدي والأصابع والأسنان، وإن ٱختلفت منافعها. والله أعلم.

قال أبو بكر: وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك. وكان الشافعي[1] يقول: والشفة كل ما زايل جلد الذقن والخدين من أعلىٰ والأسفل، مستديرًا بالفم كله مما ٱرتفع عن الأسنان واللثة.



(١) «الأم» (٦/ ١٦٢- باب دية الشفتين) وٱنظر: «الحاوي» (١٦/ ٦٤).

باب ذكر جماع أبواب
ديات الأسنان والجنايات عليها

ذكر إيجاب القصاص من السن من الكتاب والسنة

قال الله ﷻ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[(١)] الآية.

٩٤٨٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن عمار، قال: حدثنا أبو خالد -يعني الأحمر- عن حميد، عن أنس، قال: أقاد رسول الله من سن، وقال: «**كتاب الله القصاص**»[(٢)].

٩٤٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا حميد، عن أنس؛ أن الرُّبَيِّع عمته كسرت ثنية[(٣)] جارية، فطلبوا إليهم العفو فأبوا، أو الأرش فأبوا، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص[(٤)].

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٢- الرجل يصيب من الرجل)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٩٥٤)، وفي «المجتبىٰ» (٨/ ٢٦)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٤١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٤٤٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٢٨٥)، جميعًا عن أبي خالد به.

(٣) الثنية في «فتح القدير» (١/ ٢٨٣): السن، اسم جنس، يدخل تحته اثنان وثلاثون: أربع منها ثنايا، وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل، ومثلها رباعيات وهي ما يلي الثنايا. ومثلها أنياب تلي الرباعيات، ومثلها ضواحك تلي الأنياب، واثنتا عشرة سنا تسمىٰ بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق وثلاث أسفل، وبعدها سن وهي آخر الأسنان يسمىٰ ضرس الحلم لأنه ينبت بعد بلوغ وقت كمال العقل.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، أبو داود (٤٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، والنسائي =

قال أبو بكر: فظاهر الحديث يوجب القود من السن إذا كسرت، وهٰذا يدخل علىٰ من قال: لا قصاص في عظم؛ لأن في ذلك خلاف حديث أنس، والخروج عن الخبر / إلى النظر غير جائز. ٤/٢٦٧ب

* * *

باب ذكر دية الأسنان

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: وفي السن خمس من الإبل[1].

٩٤٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع

= (٨/ ٢٧)، وأحمد (٣/ ١٢٨، ١٦٧) جميعًا عن حميد الطويل به. وأخرج مسلم (١٦٧٥) رواية بنحوها ولكنها مخالفة لها، قال النووي: رواية مسلم خالفها البخاري في روايته: فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين: أحدهما: أن في رواية مسلم: أن الجارية أخت الربيع، وفي رواية البخاري: أنها الربيع بنفسها. والثاني: أن في رواية مسلم: أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع - بفتح الراء - وفي رواية البخاري: أنه أنس بن النضر، قال العلماء: المعروف في الرويات رواية البخاري، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه، وكذا رواه أصحاب كتب السنن، قلت: إنهما قضيتان، أما الربيع الجارحة في رواية البخاري، وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي - بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء - وأما أم الربيع الحالفة في رواية مسلم - فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٨). قال ابن حزم: فهما حديثان متغايران، وحكمان اثنان في قضيتين مختلفتين لجارية واحدة «المحلىٰ» (١٠/ ٤٠٩).

(١) تقدم برقم (٩٣٩٥).

عمرو بن حزم فقرئت علىٰ أهل اليمن: أن في السن خمس من الإبل[١].

قال أبو بكر: وبظاهر هٰذا الحديث نقول: لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرباعيات؛ لدخولها كلها في جملة قول رسول الله ﷺ، وهو مع ذلك قول الأكثر من أهل العلم، ولما لم يختلفوا في أن دية اليدين سواء، و إن ٱختلفت منافعهما، كانت الأسنان كذلك، وإن كانت مختلفة المنافع والجمال.

٩٤٨٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في الأسنان والأصابع سواء[٢].

وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فقال كثير منهم بظاهر قول رسول الله ﷺ أن في كل سن خمس من الإبل لم يفضلوا منها شيئًا علىٰ شيء. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان.

٩٤٩٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في السن خمس من الإبل[٣].

٩٤٩١- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك،

---

(١) سبق تخريجه برقم (٩٣٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٩) به، وعند النسائي (٨/ ٥٥)، والدارمي (٢٣٧٤)، والبيهقي (٨/ ٨٩) جميعًا عن مطر، عن عمرو بن شعيب به. قال ابن عبد الهادي «المحرر» (٣٩٤): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٢)، وأخرجه البيهقي (٨/ ٨٩)، وفي «المعرفة والآثار» (١٢/ ١٢٥) عن أبي إسحاق به.

عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري؛ أن مروان بن الحكم بعثه إلىٰ عبد الله بن عباس يسأله ما في الضرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل. قال: فردني إليه مروان فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس. فقال ابن عباس: لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء[١].

٩٤٩٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -يعني- قضىٰ فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة، وفي الأضراس بعير بعير، فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فجعلهن سواء[٢].

وبه قال عروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، وطاوس، وكتاب عمر بن عبد العزيز. وكذلك قال مالك بن أنس[٣]، والشافعي[٤]، وسفيان الثوري، وحكي ذلك عن عثمان البتي، وربيعة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق[٥]، والنعمان[٦]، وابن الحسن.

وفيه قول ثانٍ: روي عن عمر بن الخطاب أنه قضىٰ فيما أقبل من الفم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٥)، «الموطأ» (٢/ ٦٥٧)، «الأم» (٦/ ١٦٣- دية الأسنان) «البيهقي» (٨/ ٩٠)، «المعرفة والآثار» (١٢/ ١٢٥) جميعًا عن داود به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٦)، وعبد الرزاق (١٧٥٠٧)، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٣) جميعًا عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٣- باب ما جاء في الأسنان والأضراس).

(٤) «الأم» (٦/ ١٦٣- باب دية الأسنان).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٩٩).

(٦) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٤٣).

بخمس فرائض خمس فرائض، وذلك خمسون دينارًا، قيمة كل فريضة عشرة دنانير، وفي الأضراس ببعير بعير.

٩٤٩٣- وذكر يحيى الأنصاري -وهو الذي روىٰ هٰذا الحديث- عن سعيد بن المسيب، عن عمر، أن ما أقبل من الفم الثنايا والرباعيات والأنياب.. وقال سعيد: حتىٰ إذا كان معاوية فأصيبت أضراسه، فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضىٰ فيها بخمس فرائض[1]. قال سعيد: فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين.

٤/٢٦٨أ / وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يجعل في الأسنان كلها الدية، وليس ذلك بمتصل عنه. قال: كان علي يجعل في الفم الدية كاملة، ويعطي كل سن فضلها، يجعل في الثنايا خمسين دينارًا خمسين، وفي الرباعيات أربعين أربعين، وفي الأنياب ثلاثين ثلاثين، وفيما يغيب في الفم من الأضراس ستة وعشرين دينارًا ستة وعشرين دينارًا، فتستوعب الدية.

٩٤٩٤- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن مكحول قال: كان علي يجعل في الفم الدية كاملة، ويعطي كل سن فضلها، يجعل في الثنايا خمسين دينارًا خمسين، وفي الرباعيات أربعين أربعين، وفي الأنياب ثلاثين ثلاثين، وفيما يغيب في الفم من الأضراس ستة

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٧).

وعشرين دينارًا ستة وعشرين دينارًا، فتستوعب الدية[١].

وقد روينا عن عمر بن الخطاب رواية غير الرواية الأولىٰ أنه قضىٰ في الضواحك خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيرين[٢].

٩٤٩٥- حدثناه أبو سعد، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمرو قال: كان عطاء يقول في الثنيتين والرباعيتين والنابين: خمس خمس، وفيما بقي: بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله كل ذلك سواء، والأضراس سواء[٣].

وقد روي عن طاوس قول خامس قال: تفضل كل سن على التي تليها بما يرىٰ أهل الرأي والمشورة[٤].

* * *

باب ذكر السن السوداء

اختلف أهل العلم في السن يجنىٰ عليها فتسود. فقالت طائفة: إذا ٱسودت فقد تم عقلها. روي هٰذا القول عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب.

٩٤٩٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في السن يُستأنىٰ بها سنةً، فإن ٱسودَّت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩١- في الفم) عن ابن إسحاق مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٣- من قال تفضل بعض الأسنان علىٰ بعض)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٦).

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٧٤٩٨) عن ابن جريج، عن عطاء به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٥) به.

ففيها العقل كاملًا، وإلا فما ٱسود منها فبالحساب[١] .

وبه قال الزهري، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وشريح، والنخعي، وعبد الملك بن مروان.

وقال مالك[٢] في السن إذا ٱسودت: تم عقلها؛ لأن جمالها قد ذهب، فإذا طرحت بعد ذلك كان فيها عقلها؛ لأنه قد أذهب منفعتها. وكذلك قال الليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقال سفيان الثوري: إذا ٱسودت ففيها الدية كاملة، فإن ٱسود بعضها كان بالحساب.

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا ٱسودت تم عقلها. وحكي هٰذا القول (عن عثمان)[٤] البتي، وابن شبرمة.

وقالت طائفة: إذا ٱسودت ففيها ثلث ديتها. روي هٰذا القول عن عمر بن الخطاب[٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٩) به، ومن طريق عبد الرزاق ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٦). وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٩- السن إذا أصيبت. .) عن الحجاج: مختصرًا.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٤- باب ما جاء في الأسنان والأضراس. وكذلك (٤/ ٥٧٠- باب ذكر العين والسن).

(٣) في «المبسوط» (٢٦/ ٩٧- كتاب الديات): ثم إن ضرب علىٰ سنه حتى ٱسودت أو ٱحمرت أو ٱخضرت، فعليه أرش السن كاملًا؛ لأن الجمال والمنفعة يفوت بذلك، وقال: السواد في السن دليل موتها، فإذا ٱصفرت فقد روىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة أن فيه حكم عدل. اهـ.

(٤) تكررت «بالأصل».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٢- السن السوداء تصاب)، عبد الرزاق (١٧٥٢١، ١٧٥٢٢، ١٧٥٢٩)، «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٧). قال ابن حزم: وهٰذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب لاتصال سنده وجودة روايته واتصاله.

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[١].

وقالت طائفة: في السن إذا اسودت حكومة. روي هذا القول عن النخعي. وبه قال الشافعي[٢] وأبو ثور.

* * *

باب ذكر سن الصبي

واختلفوا فيما في سن الصبي تقلع قبل أن يثغر[٣] فكان مالك بن أنس[٤] والشافعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦] يقولون: إذا قلعت سن الصبي فنبتت فلا شيء على القالع. وروي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وكان مالك[٧]، والشافعي[٨] يقولان: إن نبتت ناقصة الطول عن التي [تقاربها][٩]، أخذ له من أرشها بقدر نقصها. وقال مالك بن أنس: إن شاء ولاة الصبي وضع لهم عقلها، فإن عادت لهيئتها رد.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى في سن صبي كسرت قبل أن تثغر ببعير.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢٠٣٥).

(٢) «الأم» (٦/ ١٦٥- باب: العيب في ألوان الأسنان).

(٣) إذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثُغِر فهو مثغور "تهذيب اللغة" (٨/ ٨٨)، «الصحاح» (٢/ ٥٢٦).

(٤) «المدونة» (٤/ ٥٧٤- في «سن» الصبي إذا لم يثغر).

(٥) «الأم» (٦/ ١٦٣- باب دية الأسنان).

(٦) «بدائع الصنائع» (٧/ ٣١٦- باب: الذي يجب فيه أرش مقدر).

(٧) «المدونة» (٤/ ٥٧٤- باب في سن الصبي إذا لم يثغر).

(٨) «الأم» (٦/ ١٦٣- باب دية الأسنان).

(٩) في «الأصل، ح»: يقاد بها، والمثبت من «الإشراف».

٩٤٩٧- حدثناه علي بن عبد العزيز، قال: / حدثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن أخيه أن عمر بن الخطاب قضىٰ في سن صبي كسرت قبل أن يُثغر ببعير[1]. ٤/٢٦٨ب

وقالت طائفة: فيه حكومة. روي ذلك عن الشعبي[2]. وبه قال النعمان[3].

قال أبو بكر: يستأنىٰ[4] بسن الصبي إلى الوقت الذي يقول أهل العلم: أن سن الصبي إذا لم تنبت إلىٰ هٰذا الوقت لم تنبت، فإذا لم تنبت كان فيها (قدرها)[5] تامًّا علىٰ ظاهر الحديث، وإن نبتت رد الأرش، ولا يجب إخراج العقل قبل أن تبلغ المدة التي يقول أهل المعرفة: أن سن الصبي إذا لم تنبت إلىٰ هٰذِه المدة لم تنبت.

* * *

باب ذكر الوقت الذي يُستأنىٰ بالسن لتنبت أم لا؟

اختلف أهل العلم في مقدار الوقت الذي يستأنىٰ بالسن ثم يحكم فيه

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٧) عن الحجاج بن المنهال، عن حماد به. وعند عبد الرزاق (١٧٥٣٥) عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مالك، عن عمر به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧١- الصبي الصغير تصاب سنه) عن أسلم، عن عمر به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧١- الصبي الصغير تصاب سنه)، وعبد الرزاق (١٧٥٣٤).

(٣) في «البحر الرائق» (٨/ ٣٤٧) قال أبو حنيفة: لا شيء في سن الصبي - يعني إذا نبتت - وقال أبو يوسف: فيها حكومة عدل.

(٤) أي: ينتظر به. «الصحاح» (٣١).

(٥) في «ح»: بدرها.

بالذي يجب، فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم[١] يستأنىٰ بها سنة. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وشريح، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة.

٩٤٩٨- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عباد، قال: أخبرنا حجاج، عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي: في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها، ويتربص بها حولًا، فإن اسودت تم عقلها، وإلا لم تزد علىٰ ذلك[٢].

٩٤٩٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في السن يستأنىٰ بها سنةً، فإن اسودَّت ففيها العقل كاملًا، و إلا فما اسود منها فبالحساب[٣].

وبه قال مالك[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

وكان الشافعي[٦] يقول: ينتظر بها قدر ما يقول أهل العلم فيها إنها إذا

---

(١) «الإجماع» (٦٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٩١) عن أحمد بن حنبل به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٩- السن إذا أصيبت فاسودت) عن عباد به، وعند عبد الرزاق (١٧٥٢٠) عن أبي سعيد عن علي به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٠- السن إذا أصيبت كم يتربص بها)، والبيهقي (٨/ ٩٠).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٧٠-ذكر العين والسن).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ١١٧- كتاب الديات).

(٦) قال الشافعي: فإن لم يثغر انتظر به، فإن لم تنبت تم عقلها، وإن نبتت فلا عقل لها «الأم» (٦/ ١٦٦- أسنان الصبي)، «مختصر المزني» (ص٢٤٥)، «الحاوي» (١٦/ ٧٦).

لم تنبت إلىٰ مثل ذلك الوقت فعليه[١].

* * *

باب ذكر سن الكبير
تقلع فيأخذ ديتها ثم تستخلف

واختلفوا في الكبير تقلع سنه فيأخذ ديتها ثم تنبت، فقالت طائفة: لا يرد ما أخذ؛ لأنه أخذه يوم أخذه بحق. هٰذا قول مالك[٢].

وقال أصحاب الرأي[٣]: إذا قلع الرجل سن الرجل ثم نبتت، فلا شيء على القالع.

وقال الشافعي: إذا أخذ أرشها تامًا ثم نبتت بعد ذلك، رد ما أخذ من العقل، وقال في موضع آخر: لا يرد شيئًا. قال: ولو جنىٰ عليها جانٍ آخر وقد نبتت صحيحة، كان فيها أرشها تامًّا[٤].

قال أبو بكر: وهٰذا القول أشبه القولين. والله أعلم؛ لأن الأول إنما وجبت عليه دية السن؛ لأنه قلع سنًّا، والثاني قلع سنًّا، ولا فرق بين ما يجب علىٰ كل واحد منهما علىٰ ظاهر الحديث[٥].

---

(١) أي فعليه عقلها.

(٢) «مواهب الجليل» (٦/ ٢٦٤)، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٦٠٠).

(٣) وهٰذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه الأرش كاملًا «المبسوط» (٢٦/ ١١٨- كتاب الديات)، «فتح القدير» (١٠/ ٢٩٦).

(٤) «مختصر المزني» (ص٢٤٤- باب أسنان الخطأ) قال المزني: هٰذا أقيس في معناه عندي أي قوله: لا يرد شيئًا؛ لأنه لم ينتظر بسن الرجل كما انتظر بسن من لم يُثْغِر هل نبت أم لا؟ وقياسًا علىٰ قوله: ولو قطع لسانه فأخذ أرشه ثم نبت صحيحًا لم يرد شيئًا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤١).

باب ذكر السن
تقلع قودًا ثم تلصق مكانها فتثبت

اختلف أهل العلم في السن تقلع قودًا ثم ترد مكانها فتثبت.

فقالت طائفة: لا بأس بذلك.

كذلك قال عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني، وحكي ذلك عن ابن المسيب.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن تقلع مرة أخرىٰ. كذلك قال سفيان الثوري[١].

وكذلك قال أحمد، وإسحاق[١] يُشَيَّن[٢].

وقال الشافعي[٣]: ليس له أن يردها، وإن أعادها أعاد كل صلاة صلاها وهي عليه، فإن لم يقلعه جبره السلطان علىٰ قلعه.

قال أبو بكر: معنىٰ سفيان الثوري وأحمد وإسحاق غير معنى الشافعي، وإن اتفق رأيهم على القلع، معنى الثوري وأحمد: أن القلع يجب من أجل الشين لا لمعنى النجاسة؛ لأن الأثرم قد ذكر عنه أنه لم يكرهها من أجل أنها ميتة؛ وذلك في الأذن تقطع ثم تلصق، ومعنىٰ أمر الشافعي بالقلع من أجل النجاسة[٤] أي: أن السن إذا قلعت

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٦١).

(٢) يعني: يعاب. قال أحمد: لأن القصاص للشَّيْن. أنظر: «المسائل».

(٣) «الأم» (١/ ١٢٢- باب ما يوصل بالرجل والمرأة).

(٤) قال ابن العربي: وهذا غلط بيّن، وقد جهل من خفىٰ عليه أن ردّها وعودها لصورتها موجب عودها لحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلىٰ قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٣٠)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٢).

٤/٢٦٩أ صارت ميتة، فليس له أن يثبت في بدنه / شيئًا قد حكم له بحكم الميتة، و[قد بيَّنا][(١)] مسائله علىٰ هٰذا المثال في آخر كتاب الطهارة.

* **مسألة أخرىٰ من هذا الباب :**

واختلفوا في الرجل تقلع سنه ثم ترد مكانها فتعالج حتىٰ تثبت وتعود مكانها، فقالت طائفة: لا نرىٰ لهٰذا عقلًا إذا عادت كهيئتها. هٰذا قول مالك[(٢)].

قال أبو بكر: وقد أجاب مالك بن أنس في المسألة التي ذكرناها قبل هٰذِه بخلاف هٰذا الجواب، فيمن تصاب سنه فيأخذ ديتها ثم تنبت، وقد كان اللازم علىٰ ما أجاب به حيث قال لا يرد ما أخذ أن يجعل لهٰذا الذي نبتت سنه الأرش.

وفي قول الشافعي[(٣)] وأبي ثور: إذا كانت الجناية عمدًا ففيها القصاص، وإن كانت خطأً ففيها ديتها، ولا يسقط عن الجاني شيئًا مما وجب عليه برد المجني عليه ما قطع منه أو قلع إلىٰ مكانه، ورجوعها إلىٰ ما كانت عليه. وقال أصحاب الرأي[(٤)]: إذا قلع الرجل سن

---

(١) في «الأصل، ح»: قد بنا.

(٢) «المدونة» (٤/ ٥٧٤- في سن الصبي إذا لم يثغر)، «الخرشي علىٰ مختصر خليل» (٨/ ٤٢٠)، «أحكام القرآن لابن العربي» (٢/ ٦٢٩)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٢).

(٣) «الأم» (٦/ ٢٥- باب عفو المجني عليه).

(٤) في «المبسوط» (٢٦/ ٩٧): وعلىٰ هٰذا لو قلع سن فنبتت صفراء أو نبتت كما كانت فلا شيء عليه في ظاهر الرواية، وقد روي عن محمد في الجراحات التي لا تندمل علىٰ وجه لا يبقىٰ لها أثر: تجب حكومة بقدر ما لحقه من الألم، وعن أبي يوسف: يرجع على الجاني بقدر ما ٱحتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء، وٱنظر: «فتح القدير» (١٠/ ٢٩٤).

الرجل، فأخذ المقلوعة سنَّه فأثبتها في مكانها فثبتت وقد كان القلع خطأ، فعلى القالع أرش السن كاملًا، وكذلك الأذن.

قال أبو بكر: إذا وجب بالقلع القصاص إن كانت الجناية عمدًا، أو ديتها إن كانت الجناية خطأ، لم يزل برد المجني عليه ذلك إلىٰ مكانه ما كان وجب، وكذلك إذا اقتص من الجاني فزال عنه بذلك ما وجب عليه من القصاص فرد ما قلع منه أو قطع؛ لم يجب عليه أن يقلع أو يقطع ثانيًا؛ لزوال ما وجب له حيث اقتص من الجاني، وغير جائز أن تثنىٰ عليه العقوبة للمجني عليه بغير حجة.

* * *

باب ذكر السن الزائدة

روينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلث السن.

٩٥٠٠- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: قال الحجاج: عن مكحول، عن زيد بن ثابت: في السن الزائدة ثلث السن[(١)].

وفيه قول ثانٍ[(٢)]: وهو أن في السن الزائدة حكومة. هٰذا قول مالك[(٣)]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٣٠) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٨- السن الزائدة تصاب) من طريق ابن جريج قال: حُدثت عن مكحول عنه به، ومكحول لم يسمع من زيد انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٦٥).

(٢) قال القرطبي: وبه قال فقهاء الأمصار «تفسير القرطبي» (٦/ ١٩٢). قال ابن العربي: وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل «أحكام القرآن» (٢/ ٦٣٠). وانظر: «الأم» (٦/ ١٦٦- باب السن الزائدة)، «المغني» (١١/ ٥٥٥-٥٥٦- مسألة قلع السن الزائدة)، «البحر الرائق» (٨/ ٣٤٦)، «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٦- حكم الضرس تسود).

(٣) «جواهر العقود» (٢/ ٢٢١).

وسفيان الثوري، والشافعي[١]، والنعمان[٢]، وكذلك نقول، ولا يثبت عن زيد بن ثابت ما روي عنه، والحكومة أقل ما قيل فيه فلذلك أوجبناه.

* * *

باب ذكر كسر السن

روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها[٣].

٩٥٠١- حدثناه موسىٰ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عباد، قال: أخبرنا حجاج، عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي .

وبهذا قال مالك[٤]، والشافعي[٥]، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم[٦].

* * *

باب ذكر اللسان والكلام

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في اللسان الدية**».

---

(١) «الأم» (٦/ ١٦٦- باب: السن الزائدة).

(٢) نقله عنه في «المحلىٰ» (١٠/ ٤١٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٩١) عن أحمد بن حنبل به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٣١١- السن يكسر منها الشيء) عن عباد به.

(٤) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٧٩)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٠٠).

(٥) «الأم» (٦/ ١٦٧- باب قلع السن وكسرها).

(٦) «الإقناع» (٣٩٠١)، «الإشراف» (٣/ ١٠٦).

٩٥٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، [عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم][١]، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت علىٰ أهل اليمن، فيه: أن في اللسان الدية[٢].

قال أبو بكر: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[٣] على القول به. وممن روينا عنه أنه قال ذلك علي بن أبي طالب.

٩٥٠٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ أنه قال: في اللسان الدية[٤].

وبه قال مالك[٥]، وعبد العزيز بن أبي سلمة فيمن تبعهما من أهل المدينة، وكذلك قال الثوري، وأهل العراق، والشافعي[٦]، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق[٧]، وأصحاب / الرأي[٨]. ٤/ ٢٦٩ب

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.
(٢) تقدم برقم (٩٣٩٥).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص ٢٣٤)، «الإجماع» (٦٨٢).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦١) عن سفيان به، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٧) عن أبي إسحاق به. و البيهقي (٨/ ٨٩) عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق به.
(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦١- باب دية اللسان).
(٦) «الأم» (٦/ ١٥٥- باب الدية في اللسان).
(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٥).
(٨) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٣٩- باب جناية العبد على الحر).

واختلفوا فيما يجب على الرجل يجني علىٰ لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئًا يذهب من الكلام بعضه.

فقال أكثر من أحفظ عنه من أهل العلم: ينظر إلىٰ مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفًا، فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من الكلام. روي هٰذا القول عن مجاهد.

قال مالك[1]: إذا قطع من اللسان ما يمنع به صاحبه من الكلام ففيه الدية كاملة، وإن قطع منه ما يمنعه من نقص الكلام كان له بقدر ما نقص من كلامه.

وهٰذا قول الشافعي[2]، وقال: أجعل عليه الأكثر من قياس ما أذهب من كلامه أو لسانه، وقال: يعتبر ذلك بحروف التهجي.

وقال أحمد، وإسحاق[3]: كذلك بقدر الحروف علىٰ أ ب ت ث....

وفي قول أصحاب الرأي[4]: في اللسان الدية، وفي بعضه إذا منع الكلام الدية.

وقال مالك: ليس في اللسان قود. وكان أبو ثور يقول: في الكلام الدية، وإذا نقص من الكلام شيء ففيه من الدية بقدر ذلك، وما أصيب من اللسان فيه حكومة.

* * *

---

(١) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦١- باب دية اللسان).

(٢) «الأم» (٦/ ١٥٥- الدية في اللسان)، و«مختصر المزني» (ص٢٤٥)، و«الحاوي» (١٦/ ٦٧).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٠).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٣٩- باب جناية العبد على الحر).

باب ذكر لسان الأخرس

اختلف أهل العلم[١] فيما يجب في لسان الأخرس يقطع.

فقال أكثر من نحفظ عنه: فيه حكومة. روينا هٰذا القول عن الشعبي، وبه قال سفيان الثوري، وأهل العراق، ومالك[٢]، ومن تبعه من أهل المدينة، والشافعي[٣]، وأصحابه، وكذلك قال أبو ثور، والنعمان[٤]، وصاحباه.

وقد قيل في لسان الأخرس قولان شاذان:

أحدهما: أن فيه الدية كاملة. كذلك قال النخعي .**والقول الآخر**: أن فيه ثلث الدية. وهو قول قتادة، وحكي ذلك عن ابن شبرمة، ولا يثبت عن عمر[٥] ما روي عنه في هٰذا الباب أن فيه ثلث الدية؛ لأنه عن رجل مجهول، ومكحول لم يلق عمر.

---

(١) قال ابن المنذر: وأجمعوا أن في لسان الأخرس حكومة، وانفرد قتادة والنخعي: فحمل أخيرهما الدية، والآخر: ثلث الدية «الإجماع» (٦٨٣).
قال ابن قدامة: لا يختلف في أن لسان الأخرس لا تجب فيه الدية، وقد نص أحمد علىٰ أن فيه ثلث الدية، واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال قد نص الشافعي علىٰ وجوب الدية فيه ومنهم من قال: لا نص له فيه، ومنهم من قال: قد نص علىٰ أن في لسان الأخرس حكومة وإن ذهب الذوق بذهابه «المغني» (١٢/ ١٢٥- مسألة وفي اللسان المتكلم به الدية). قال ابن حزم: لسان الأخرس كغيره، والألم واحد، والقود واجب لقول الله تعالىٰ ﴿وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ أو المفادات «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٤).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٩- في لسان الأخرس والرجل العرجاء).

(٣) «الأم» (٦/ ١٥٦- الدية في اللسان).

(٤) نقله عنه في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦٤)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٣) عن ابن =

وبالقول الأول أقول؛ لأنه الأقل مما قيل، ولا يجوز أن يوجب فيه أكثر من حكومة بغير حجة.

* * *

باب ذكر ذهاب الصوت

قال أبو بكر: أكثر من حفظت عنه من أهل العلم(١) يقولون: في ذهاب الصوت الدية كاملة. وممن حفظت عنه هذا: مجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الكريم، وداود بن أبي عاصم. واختلف فيه عن سفيان الثوري، فقال مرة(٢): إذا ذهب الصوت الدية، قاله الأشجعي عنه. وقال مرة(٣): في الصوت إذا انقطع حكم، عبد الرزاق عنه.

وقد روينا عن زيد بن ثابت؛ أنه قال: في الرجل يضرب حتىٰ يذهب عقله، الدية كاملة، أو يضرب حتىٰ [يغن](٤) فلا يفهم، الدية كاملة، أو حتىٰ يبح فلا يفهم، الدية كاملة(٥).

= جريج، عن رجل، عن مكحول قال: «قضىٰ عمر بن الخطاب في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية». قال أبو زرعة: مكحول عن عمر مرسل. «مراسيل ابن أبي حاتم» ترجمة (٣٦٩).

(١) «الإجماع» (٦٨٤).

(٢) «الإشراف» (٢/ ١٦٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦٩).

(٤) في «الأصل، ح»: يغني. والمثبت من مصادر التخريج. والغنن: هو خروج الكلام من الخياشيم «اللسان» مادة (غنن).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٧٢)، والبيهقي (٨/ ٨٦)، وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٥): البحح هو خشونة تعرض من فضل نازل في أنابيب الرئة فلا يتبين الكلام كل البيان، وقد يزيد حتىٰ لا يتبين أصلًا، والغنن هو خروج الكلام من المنخرين.

٩٥٠٤- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت في الرجل....

* * *

باب ذكر اللحيين

قال أبو بكر: لم نجد فيما يجب في اللحيين[١] إذا جني عليهما خبرًا نعتمد عليه، وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا: في كل فرد من الإنسان الدية كاملة، وفي كل ما في الإنسان منه ٱثنين في كل واحد منهما نصف الدية.

روي هٰذا القول عن شريح والنخعي، وغيرهما من أهل العلم.

وقد ٱختلف أهل العلم فيما يجب في اللحيين، فروي عن الشعبي[٢] أنه كان يقول: في اللحي إذا كسر أربعون دينارًا.

وعن مكحول[٣]: في اللحي إذا كسر ثم ٱنجبر بسبعة أبعرة.

وكان الشافعي[٤] يقول: في اللحيين إذا قلعا معًا ففيهما الدية تامة، وإن قلع أحدهما وثبت الآخر، ففي المقلوع نصف الدية، وفي الأسنان التي فيهما في كل سن خمس مع الدية / في اللحيين؛ ولو لم يكن ٤/ ٢٧٠أ
فيهما سن فذهبتا كانت فيهما الدية لما وصفت، وليس تشبه الأسنان اليد فيها الأصابع في الكف؛ لأن منفعة الكف واليد بالأصابع، فإذا

(١) اللحيان: العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم. «لسان العرب» مادة (لحا).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٨- الذقن واللحيين ما فيهما)، وعبد الرزاق (١٧٥٧٤).

(٣) «المحلى» (١٠/ ٤٣٥).

(٤) «الأم» (٦/ ١٦٢- دية اللحيين)، «مختصر المزني» (ص٢٤٥).

ذهبت لم يكن فيها كبير منفعة، واللحيان إذا ذهبتا ذهب الأسنان؛ فهما وقاية اللسان، ومنعًا لما يدخل الجوف، وردًّا للطعام حتىٰ يصل إلى الجوف، ففيهما الدية دون الأسنان.

وكان يقول[1] في اللهاة: إن قدر على القصاص منها ففيها القصاص، وإن لم يقدر عليه ففيها حكومة.

وكذلك نقول.

* * *

باب ذكر الصّعَر[2]

وهو أن يصير المضروب بالجناية في حال لا يلتفت. اختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الصعر نصف الدية وروي عنه أنه قال: فيه الدية. ولا يثبت عنه شيء من الروايتين[3].

٩٥٠٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال أخبرنا الحجاج، عن مكحول، أن زيد بن ثابت قال: في الصعر نصف الدية[4].

٩٥٠٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن غير واحد، عن

---

(١) «مختصر المزني» (ص٢٤٥)، «الحاوي» (١٦/ ٨٠).

(٢) قال ابن حزم «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٤): هو ميل الوجه كله إلىٰ ناحية واحدة وانظر: «لسان العرب» مادة (صعر).

(٣) كلاهما من رواية مكحول عن زيد، ومكحول لم يسمع من زيد «مراسيل ابن أبي حاتم» ترجمة (٣٦٩). وأيضًا في الإسناد إليه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٤) «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٥) عن علي به.

الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الصعر إذا لم يكن يلتفت الدية كاملة(١).

وفيه قول ثانٍ: وهو أن فيه نصف الدية. روي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

وفيه قول ثالث: وهو أن فيه حكومة. [هكذا](٢) قال الثوري، والشافعي

قال الشافعي(٣): ذلك إذا كان يتكلم ويسيغ الماء والطعام والريق.

* * *

باب ذكر اللحية يجنىٰ عليها فتذهب

اختلف أهل العلم في اللحية يجنىٰ عليها إما بحميم يفرغ عليها، أو بنتف، أو بغير ذلك فتذهب اللحية.

فقالت طائفة: فيها الدية.

هٰذا قول الشعبي، وسفيان الثوري، وإسحاق(٤).

وفي كتاب محمد بن الحسن بلغنا عن علي أنه قال: في اللحية إذا حلقت فلم تنبت، الدية كاملة.

قال أبو بكر: والذي رويناه عن علي في رجل أفرغ علىٰ رأس رجل قدرًا فذهب شعره، فرفع إلىٰ علي فقضىٰ فيه بالدية كاملة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٦٥) به، وعنه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٥)، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٤- إذا أصابه صعر ما فيه) عن عباد، عن الحجاج به.

(٢) في «الأصل»: هٰذا. والمثبت من «ح».

(٣) «الأم» (٦/ ١٠٦- كسر الصلب).

(٤) «مسائل أحمد إسحاق رواية الكوسج» (٢٤١٤).

٩٥٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[١]، عن إسرائيل، عن المنهال بن خليفة، (عن تميم بن سلمة)[٢]، قال: أفرغ رجل علىٰ رأس رجل قدرًا فذهب شعره، فرفع إلىٰ علي فقضىٰ فيه بالدية كاملة.

وكان قتادة يقول: إذا صب علىٰ رجل ماءً حارًا فحلق لحيته فلم تنبت، عليه الدية كاملة، وإن نتفها فلم تنبت فلا شيء عليه.

وفيه قول ثالث: في الشعر ينتف من لحية الرجل. قال شريح[٣]: توضع في الميزان فإن لم تفِ اللحية فمن الرأس.

وفيه قول رابع: وهو أن في اللحية حكومة. هكذا قال الشافعي[٤]، وأبو ثور.

قال أبو بكر: وكذلك نقول؛ لأنه الأقل مما قيل[٥].

* * *

---

(١) «المصنف» (١٧٣٧٤).

(٢) كذا «بالأصل، ح» و«المصنف»، وتقدم برقم (٩٠٥٠) وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٨٩- شعر الرأس إذا لم ينبت) سماه(سلمة بن تمام الشقري)، وكذا في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣٣)، وأراه تصحف هنا، ويؤكد هٰذا أن المنهال بن خليفة يروي كما في «التهذيب» عن سلمة وليس عن تميم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٧٥).

(٤) «الأم» (٦/ ١٦٠- باب دية الحاجبين واللحية والرأس)، وأنظر: «مختصر المزني» (ص٢٤٦-باب أسنان الخطأ). و«الحاوي» (١٦/ ١٠٩- باب أسنان الخطأ).

(٥) قال ابن قدامة: واختاره ابن المنذر؛ لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه الدية، كاليد الشلاء والعين القائمة، ولنا أنه أذهب الجمال على الكمال. فأوجب فيه دية كاملة كأذن الأصم، وأنف الأخشم «المغني» (١٢/ ١١٧- الدية في قرع الرأس).

الذقن

روينا عن عمر بن عبد العزيز؛ أنه قال[١]: في الذقن ثلث الدية.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن فيه حكومة. هكذا قال الثوري[٢]، وهو يشبه مذهب الشافعي[٣]. وكذلك نقول.

* * *

باب ذكر الترقوة

واختلفوا في الترقوة، (فكان عمر بن الخطاب يقول: في الترقوة)[٤] جمل.

٩٥٠٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن [جندب][٥]، عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب، عن عمر أنه قضىٰ في الترقوة / بجمل[٦]. ٤/ ٢٧٠ب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٨- الذقن واللحيين ما فيهما؟)، وعبد الرزاق (١٧٥٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٧٧).

(٣) قال الشافعي: والشفة كل ما زايل جلد الذقن والخدين من أعلىٰ وأسفل مستديرًا بالفم كله مما ارتفع عن الأسنان واللثة فإذا قطع من ذلك شيء طولًا حسب طوله وعرضه، وطولًا لشفة التي قطع منها العليا كانت أو السفلىٰ ثم كان فيه بحساب الشفة التي قطع منها «الأم» (٦/ ١٦٢- باب دية الشفتين).

(٤) تكرر بالأصل.

(٥) «بالأصل، ح»: حبيب، وهو تصحيف، والمثبت من «الموطأ» (٢/ ٦٥٦- باب جامع عقل الأسنان) وانظر: ترجمته من «تهذيب الكمال» ترجمة (٥٩٢٠).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٦)، وعنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٤٠٠- باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع)، والبيهقي (٨/ ٩٩)، وفي «الصغير» (٣/ ٢٤٤)، و«المعرفة والآثار» (١٢/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٠- الترقوة =

وبه قال سعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[١]. وقد كان الشافعي يقول بقول عمر، وقال[٢]: لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلىٰ رأي فأخالفه به. وقال في موضع آخر[٣]: ويشبه ما روي عن عمر أنه علىٰ معنى الحكومة، ولا توقيت.

قال أبو بكر: وهٰذا الأشهر من قوليه[٤]، وبه قال أصحابه.

= ما فيها)، وعبد الرزاق (١٧٥٧٨) عن زيد به.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠١).

(٢) «الأم» (٧/ ٤٠٠- باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع)، «المعرفة» (١٢/ ١٤٠).

(٣) «الأم» (٦/ ١٠٤- ١٠٥- كسر العظام)، والبيهقي (٨/ ٩٩).

(٤) قال الماوردي: نقل المزني عن الشافعي أنه قال: في الترقوة جمل إذا كسرت، وفي الضلع جمل إذا كسر، وهٰذا قاله في القديم، ونقل عنه في الجديد: أن فيهما حكومة. فاختلف أصحابنا، فكان المزني وطائفة من المتقدمين يخرجون ذلك علىٰ قولين وقال أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأكثر المتأخرين: إنه ليس ذلك علىٰ قولين، ومذهبه فيه وجوب الحكومة، وإنما ذكر فيهما الجمل تبركًا بقول عمر، وأثبته علىٰ قدر الحكومة أنها لا تبلغ دية السن، وأن ما نفذ من الأجتهاد فيه بهٰذا القدر كان ما تعقبه عن الأجتهاد مقارنًا له فإن زاد عليه فبشين، وإن نقص عنه فبشين، ولا يصير حدًا لا يتجاوز. فأما العين القائمة فلا تتقدر فيها، فصارت فيه مائة دينار قولًا واحدًا؛ لأن أبا بكر قد خالفه، فأوجب فيها ثلث الدية، فتعارض قولاهما ولزمت الحكومة. وخالف الترقوة والضلع الذي لم يظهر فيه مخالف لعمر، ولو قدره عمر بالجمل تقديرًا عامًا في جميع الناس ما جاز خلافه، لأنه صار إجماعًا. ولكنه قضىٰ به في رجل بعينه أنتهت حكومته إليه، وجاز أن يؤديه أجتهاده في غيره إلىٰ أقل منه أو أكثر بحسب الشين، فلذلك لم يصر أحدًا، وخالف حكم الصحابة في جزاء الصيد الذي يكون أجتهادهم فيه متبوعًا؛ لأنه على العموم دون الخصوص. فإذا ثبت في الترقوة والضلع حكومة، فإن أنجبر مستقيمًا قلت حكومته، وإن أنجبر معوجًا كانت حكومته أكثر أه «الحاوي» (١٦/ ١١٤). قال المزني: وقد قطع الشافعي بهٰذا المعنىٰ فقال: في كل عظم كسر سوى السن حكومة «مختصر =

قال أبو بكر: وليس معنىٰ قول عمر معنى الحكومة، وذلك أنه قرن ذلك إلى الضلع والضرس، وإذا جاز أن يقال في حمام مكة شاة تقليدًا لعمر، وإن كانت الحمامة لا مثل لها من النعم تقليدًا لعمر. ويقال في الكركي والخَرَب وطير الماء: القيمة إذ ليس فيه حديث عن عمر، وجاز التفريق بين العنِّين وزوجته، والتفريق بين الزوجين إذا لم يجد الزوج ما ينفق عليها، والحكم في التي بها جنون أو جذام أو برص وغير ذلك، جاز تقليده في الترقوة والضلع، فأما السن فالعذر قائم لمن عدل عن قول عمر وأخذ بأخبار رسول الله ﷺ، فأما من مذهبه تقليد عمر وغيره من الصحابة، فغير جائز ترك قول عمر في مسألة والأخذ بقوله في أخرىٰ.

وقالت طائفة: في الترقوة بعيران. كذلك قال سعيد بن جبير[١]، وقتادة[٢].

وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة.

٩٥٠٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة[٣].

= المزني» (ص٢٤٦)، وأنظر: «السنن الصغير» (٣/ ٢٤٤)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٢٨٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠١)، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠١- الترقوة ما فيها).

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٣) بهذا الإسناد. قال ابن حزم: أما الرواية عن زيد فواهية: لأنه نقل الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ثم عن مكحول، عن زيد، ومكحول لم يدرك زيدًا.

وفيه **قول رابع**: وهو أن فيها إن كسرت أربعون دينارًا. كذلك قال الشعبي[١]، ومجاهد[٢].

وفيه **قول خامس**: قاله قتادة، قال: في الترقوة إن جبرت عشرون دينارًا، وإن كان فيها عثم فأربعون دينارًا[٣].

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز **قولًا سادسًا** قال[٤]: في صدعها أربعة أخماس ديتها، وإن نقصت اليد من قبل كسر الترقوة، فبقدر دية اليد ما نقص من اليد.

وفيه **قول سابع**: قاله عمرو[٥] بن شعيب، قال: إن قطعت الترقوة فلم يعش فله الدية، وإن عاش ففيها خمسون من الإبل، وفيهما جميعًا الدية.

وفيه **قول ثامن**: حكي عن مسروق[٦] أنه قال: في الترقوة حكم.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠١- الترقوة كم فيها).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠١- الترقوة كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٥٨١) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٧٩).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠١- الترقوة ما فيها)، عبد الرزاق (١٧٥٨٠) .
(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨٣).

باب جماع أبواب دية اليد

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في اليد خمسون من الإبل**».

٩٥١٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كتب لهم كتابًا فيه: «**واليد خمسون، والرجل خمسون من الإبل**»[(١)].

وممن روينا عنه أنه قال في اليد النصف، وفي الرجل النصف: عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

٩٥١١- حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في اليد النصف، وفي الرجل النصف[(٢)].

٩٥١٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان. وحدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي؛ أنه قال: في اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية[(٣)] لفظ ابن عبد الوهاب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٧٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٧)، والشافعي في «مسنده» (ص٣٤٨)، والنسائي (٤٨٧١، ٤٨٧٢)، والبيهقي (٨/ ٩١) جميعًا من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر به

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٢) عن أبي عوانة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٠) عن سفيان به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٩- اليد كم فيه) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به.

٩٥١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن محمد [عن عمر بن عبد العزيز][١]، عن عمر بن
٤/١٢٧١ الخطاب، قال: في اليد / نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق[٢].

وقال عطاء[٣]: في اليد نصف الدية. وكذلك قال مجاهد، وقتادة، وشريح، وهو قول مالك[٤]، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، والشافعي[٥]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٦]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٧]، ولست أعلم بين أهل العلم في ذلك اختلافًا[٨].

* * *

باب ذكر ديات أصابع اليدين

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في الأصابع عشر عشر**».

٩٥١٤- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا يحيىٰ بن حسان، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن غالب التمار، عن مسروق، عن أبي

(١) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من «المصنف».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٩- اليد كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٦٨١).

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٥٥- باب ما جاء في رجل أقطع الكف اليمنىٰ قطع يمين رجل صحيح من المرفق).

(٥) «الأم» (٦/ ٩٤- باب الجناية على اليدين والرجلين).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٨).

(٧) «المبسوط» (٢٦/ ٩٨- كتاب الديات).

(٨) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٤- باب القول في ديات الأعضاء)، «الإفصاح» (٢/ ٢٠٨)، «المغني» (١٢/ ١٣٨- مسألة وفي اليدين الدية).

موسىٰ؛ أن النبي ﷺ قال: «**في الأصابع عشر عشر**»[١].

٩٥١٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسىٰ قال: قال رسول الله ﷺ: الأصابع سواء»[٢].

٩٥١٦- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الأصابع عشر عشر**»[٣].

٩٥١٧- حدثني محمد بن توبة، قال: حدثنا يوسف بن عيسىٰ، قال: أخبرنا الفضل، قال: أخبرنا الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**أصابع اليد والرجل سواء**»[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٥- كم في كل إصبع)، وفي «مسند الشافعي» (ص٢٠٣)، وعند أحمد (٤/ ٤٠٤)، وأبي يعلىٰ (٧٣٣٥)، والبيهقي (٨/ ٩٢).
قلت: وإسناده ضعيف لجهالة مسروق بن أوس، وأيضًا وقع في إسناده ٱختلافًا، وٱنظر: «سنن البيهقي» (٨/ ٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، و«النسائي» (٤٨٥٩)، والدارمي (٢٣٧٤)، وأحمد (٤/ ٣٩٧) جميعًا عن غالب به.
قلت: إسناده ضعيف، به مسروق بن أوس، مجهول.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٥١)، والنسائي (٤٨٦٥)، وأحمد (٢/ ١٨٩)، وابن الجارود (٧٨٥)، وابن أبي عاصم (١٥٧) جميعًا عن حسين المعلم به.

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٩١)، وفي «المنتقىٰ» (٧٨٠)، وابن حبان (٦٠١٢) جميعًا عن الحسين بن واقد به.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه.

واختلف أهل العلم في دية الأصابع:

فقالت طائفة[(١)]- وهم الأكثر ممن حفظنا عنه في هٰذِه المسألة-: الأصابع سواء لا فضل لبعضها علىٰ بعض. روينا هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وزيد بن ثابت.

٩٥١٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان.

وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: وفي الأصابع عشر عشر[(٢)].

٩٥١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إبراهيم بن طهمان، عن الأشعث بن سوار، عن الشعبي أن ابن مسعود قال: الأسنان سواء، والأصابع سواء[(٣)].

٩٥٢٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا المقبري، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن موسىٰ بن سعد بن زيد بن ثابت، عن أبي غطفان المري أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع عشر عشر، فأرسل إليه مروان بن الحكم أتقضي في الإبهام عشرًا

---

(١) «المدونة» (٦/ ٣٢٣- باب دية الكف)، «الأم» (٦/ ٧٥- باب عقل الأصابع)، «المبسوط» (٢٦/ ٧١- كتاب الديات)، «المغني» (٩/ ٦٣١- مسألة وجوب عشر الدية في كل أصبع).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٩٣) به، وعند ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به، وعند البيهقي (٨/ ٩٢) عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٩٩) به، وعنه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٤٨ رقم٩٧٣٢)، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٢- كم في كل سن) عن ابن فضيل عن الأشعث بنحوه.

عشرًا، وقد بلغك عن عمر بن الخطاب في الأصابع؟ فقال ابن عباس: رحم الله عمر، إن رسول الله أحق أن يتبع من عمر[١].

٩٥٢١- حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: حدثنا [المقرئ][٢]، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، أن موسىٰ بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره، عن أبي غطفان؛ أن ابن عباس كان يقول: وفي الأصابع عشرًا عشرًا، فأرسل إليه مروان بن الحكم تفتي في الأصابع عشرًا عشرًا، وقد بلغك عن عمر في الأصابع؟! فقال ابن عباس: رحم الله عمر، رسول الله أحق أن يتبع من قول عمر[٣].

٩٥٢٢- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثني مجاهد بن موسىٰ، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا سعيد، عن مطر، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام؛ أن مروان بن الحكم دعا زيد بن ثابت / وأجلس له كاتبًا وجعل بينهما حجابًا، فجعل يسأل ويكتب ٤/٢٧١ب
الكاتب حتىٰ إذا فرغ قال: ما أرانا إلا قد خناك أو قد أسأنا (لك)[٤]، إنا أجلسنا كاتبًا[٥] (يكتب قولك، قال: أنت أعلم ما بادرتموني)[٦] في ذلك. قال: فكان فيما سأل عن دية الأصابع فقال: فيها عشر عشر في كل أصبع[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٣) عن إبراهيم بن منقذ به.

(٢) في «الأصل»: المقبري. والمثبت من «ح». وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، وانظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٦٦٦).

(٣) سبق تخريجه

(٤) في «ح»: بك.

(٥) من هنا بدأ سقط من «ح».

(٦) مشتبهة «بالأصل»، والمثبت هو الموافق للرسم والسياق.

(٧) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٢).

وكذلك مكحول، ومسروق، والشعبي، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن معقل، وبه قال مالك[١] ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل الكوفة، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وكذلك قال الشافعي[٢] وأصحابه، وهو قول أحمد[٣]، وأبي ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي[٤]، وكل من لقيت من أهل العلم[٥].

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب في هٰذا الباب قولًا ثانيًا.

روينا أن عمر بن الخطاب قضىٰ في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطىٰ بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، حتىٰ وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ فيه: وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت إلىٰ عشر عشر[٦].

وروي عنه أنه جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشر، وفي الوسطىٰ عشر، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر ست، حتىٰ وجد كتاب عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به[٧].

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٦- باب دية الإبهام والكف وتقطيع اليد).

(٢) «الأم» (٦/ ٩٨- باب عقل الأصابع).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١٠).

(٤) «المبسوط» (٢٦/ ٨٢- كتاب الديات).

(٥) «الإجماع» (٦٨٦).

(٦) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٣).

(٧) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٦- كم في كل إصبع) بنحوه.

وروينا عن عمر أنه قضىٰ في الأصابع بقضاء، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، فأخذ به وترك قوله الأول(١).

٩٥٢٣- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قضىٰ عمر في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطىٰ بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست؛ حتىٰ وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله فيه: وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت إلىٰ عشر عشر(٢).

٩٥٢٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان -أو حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري- عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب؛ أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشرًا، وفي الوسطىٰ [عشرًا](٣) وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر [ستًّا](٤)؛ حتىٰ وجد كتابًا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ؛ أن في الأصابع كلها سواء فأخذ به(٥). لفظ عبد الرزاق.

٩٥٢٥- أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ، قال: قال سعيد بن المسيب: قضىٰ عمر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٦١٦٣) عن محمد بن عبد الوهاب به.

(٣) في «الأصل»: عشر. خطأ، والمثبت من «المصنف».

(٤) في «الأصل»: ست. خطأ، والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٩٨)، والبيهقي (٨/ ٩٣) عن الثوري به.

في الإبهام والتي تليها خمس وعشرون، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها تسعًا، وفي الخنصر ستًا، ثم إن سعيدًا وجد بعد ذلك كتابًا عند آل حزم فوجد فيه: الأصابع عشرًا عشرًا، فأخذ بقول النبي عليه السلام»[1].

قال أبو بكر: وفي حديث عمر غير معنىً منها: رجوع الحاكم[2] والمفتي عن حكم أو فتيا أفتىٰ به مجتهدًا قاصدًا للحق عند نفسه إلىٰ سنة يجدها عن رسول الله يرجع إليها ويقول بها، وكذلك يجب عليه لو حكم بحكم ثم وجد كتابًا أو إجماعًا يدل علىٰ خلاف ما حكم به، ويدل علىٰ أن السنة قد تخفىٰ عن الجليل من الناس ويعلمها من هو دونه؛ لأن ذلك خفي علىٰ عمر وعلمها ابن المسيب.

٤/ ٢٧٢أ **قال أبو بكر**: وبالقول / الأول أقول، للحديث الثابت عن رسول الله ﷺ الدال علىٰ أن الأصابع سواء، لا فضل لبعضها علىٰ بعض فيما يجب من دياتها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٦- كم في كل إصبع)، والبيهقي (٨/ ٩٣). عن يحيىٰ به.

(٢) قال ابن القيم: إذا ٱجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرىٰ فلا يمنعك ٱلاجتهاد الأول من إعادته، فإن ٱلاجتهاد قد يتغير، ولا يكون ٱلاجتهاد الأول مانعًا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولىٰ بالإيثار؛ لأنه قديم سابق على الباطل. «إعلام الموقعين» (١/ ١١٠- الرجوع إلى الحق). وٱنظر: «البحر المحيط» (٦/ ١٠٩- كتاب التعادل والترجيح- الفصل الأول: في التعارض والنظر في حقيقته)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٧٣- فصل: ٱلاجتهاد يتجزأ- فصل: لا ينقص حكم حاكم في مسألة ٱجتهادية)، و«التقرير والتحبير» (المقالة الثالثة في ٱلاجتهاد وما يتبعه من التقليد- مسألة أنه ﷺ مأمور في حادثة لا وحي فيها)و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية» (الركن الثاني: من أركان القضاء المقضي به- فصل: لم يكن القاضي من أهل ٱلاجتهاد)، و«البحر الرائق» (٦/ ٢٩٠- فصل: في المفتي).

٩٥٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل وعلي بن عبد العزيز قالا: حدثنا (محمد أبو نعيم)[١]، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هٰذِه وهٰذِه سواء» وقال بخنصره وإبهامه[٢].

وقال الشعبي[٣]: كنت جالسًا مع شريح إذ أتاه رجل فقال: أخبرني عن دية الأصبع؟ فقال: في كل أصبع عشر من الإبل. فقال له رجل: سبحان الله أسواء هاتين -وقال الهذلي[٤] الذي روىٰ عن الشعبي هٰذا الكلام هكذا الإبهام والخنصر- وقال: ويحك إن السنة سبقت قياسكم، اتبع ولا تبتدع؛ فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر سواء يداك وأذناك، أذنك تغطيها القلنسوة والعمامة وفيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية.

* * *

---

(١) كذا في «الأصل» تحريف.
والحديث أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣٧٠) عن أبي نعيم به، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق محمد بن أبي عدي عن شعبة به بنحوه.
وأخرجه الترمذي (١٣٩٢)، وابن ماجه (٢٦٥٢) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٥) عن شعبة به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤- الأصابع من سوىٰ بينها)، وعبد الرزاق (١٧٧٠٣) وابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣٧).

(٤) أخرجه الدارمي (١٩٨).

باب ذكر الأنامل[(١)]

أجمع[(٢)] كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية الأصابع إلا الإبهام. روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: في كل أنملة ثلث دية الإصبع.

٩٥٢٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن عكرمة، عن عمر بن الخطاب، قال: في كل أنملة ثلث دية الإصبع[(٣)].

قال: ففي حديث عكرمة، عن عمر، ثلاث قلائص وثلث من قلوص[(٤)].

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وبه قال النخعي، والثوري، والشافعي[(٥)]، وأحمد، وإسحاق[(٦)]، وأصحاب الرأي[(٧)].

وقال أكثر أهل العلم: للإبهام أنملتان في كل أنملة منهما نصف دية الإصبع. روي هٰذا القول عن عمر بن عبد العزيز إلا أنه قال: قضيتان في كل قضية نصف ديتها. وهٰذا قول النخعي، والثوري، والشافعي[(٥)]،

---

(١) الأنملة بفتح الميم على الأصح، واحدة الأنامل، وهي المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع. «لسان العرب» مادة (نمل).

(٢) «الإجماع» (٦٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٠٥) به.

(٤) في «لسان العرب»: قلوص: الفتية من الإبل بمنزلة الجارية الفتاة من النساء. «اللسان» مادة (قلص).

(٥) «الأم» (٦/ ٩٨- باب عقل الأصابع).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٦٨).

(٧) «المبسوط» (٢٦/ ٨٧-٨٨- كتاب الديات).

وأصحاب الرأي[١].

واختلف في هٰذِه المسألة عن مالك[٢]، فحكىٰ بعضهم عنه أنه قال في الإبهام: أنها مثل غيرها من الأصابع فيها ثلاث أنامل، الثالثة التي مع الكف، في كل أنملة ثلث دية الإصبع، ثم رجع عن ذلك فقال الإبهام مفصلان، في كل مفصل نصف عقل الإبهام. ابن نافع عنه. وحكى ابن أبي أويس عنه أنه قال: في الأنملتين اللتين في الإبهام خمس خمس من الإبل، في كل أنملة فيها، وفي أنملة الثالثة التي بأصل الكف حكومة بمنزلة -يعني- الكف إذا قطعت بعد الأصابع.

* * *

باب ذكر اليد الشلاء

اختلف أهل العلم في اليد الشلاء تقطع:

فقالت طائفة: فيها ثلث ديتها.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال: في اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي الرجل الشلاء ثلث ديتها[٣].

٩٥٢٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا

---

(١) «المبسوط» (٢٦/ ٨٨- كتاب الديات).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٦- باب دية الإبهام والكف وتقطيع اليد)، وأما في «الموطأ» (٢/ ٦٥٦- باب ما جاء في عقل الأصابع): فلم يفرق مالك رحمه الله بين الإبهام وغيره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١١) عن داود عن ابن المسيب، عن عمر به. وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٨- اليد الشلاء تصاب)، والبيهقي (٨/ ٩١)، عن يحيىٰ عن ابن عباس عن عمر مختصرًا

حماد، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيىٰ بن يعمر، عن ابن عباس أن عمر قضىٰ في اليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث ديتها[(١)].

وبه قال مجاهد، وهو قياس قول أحمد بن حنبل، وإسحاق[(٢)]؛ لأنهما قالا: في الإصبع الشلاء ثلث ديتها.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في اليد الشلاء نصف ديتها. هٰذا قياس قول ابن شهاب[(٣)]؛ لأنه قال في الإصبع الشلاء نصف ديتها إذا قطعت.

وفيه قول ثالث: وهو أن فيها حكومة. هكذا قال الشافعي[(٤)])[(٥)] وحكي ذلك عن النخعي[(٦)]. وبه قال النعمان[(٧)].

٤/٢٧٢ب **قال أبو بكر:** فأما إذا ضربت اليد الصحيحة / فشلت فإن فيها ديتها تامة.

كذلك قال مالك[(٨)]، والشافعي، ولم أحفظ فيه خلافًا عن أحد من أهل العلم[(٩)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١٥)، والبيهقي (٨/ ٩١)، وفي «الصغير» (٣٠٥٨)، عن قتادة به. وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤١). عن عبد الله بن بريدة به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١٨).

(٤) «الأم» (٦/ ٩٥- باب الجناية على اليدين والرجلين).

(٥) إلىٰ هنا أنتهى السقط من «ح».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٨- اليد الشلاء تصاب).

(٧) «المبسوط» (٢٦/ ٩٥- كتاب الديات).

(٨) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٤- باب ما جاء في شلل اليد والرجل).

(٩) «الإجماع» (٦٨٩).

باب كسر اليد والرجل

اختلف أهل العلم فيما يجب في كسر اليد والرجل.

فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن كانت جبرت صحيحة فله: حقتان. وروي ذلك عن زيد بن ثابت، ومروان بن الحكم.

وقد روينا عن عمر في هٰذا الباب رواية أخرىٰ وهو: أنه قضىٰ فيها بمائتي درهم.

وروينا عنه رواية ثالثة أنه قال: إذا كسرت الذراع أو الساق ففيها عشرون دينارًا أو حقتان -يعني- إذا برئت علىٰ غير عثم[1].

٩٥٢٩- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز قال: كتب سفيان بن عبد الله إلىٰ عمر -وهو عامله بالطائف- يستشيره في يد رجل كسرت، فكتب إليه عمر: إن كانت جبرت صحيحة فله حقتان[2].

٩٥٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عارم أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال في رجل كسرت يده ثم جبرت: حقتان. قال عارم: ثم سمعته مرة أخرىٰ من حماد فقال: حقتان أو بعيران[3].

٩٥٣١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال:

---

(١) العثم: عثمت يده إذا جبرت علىٰ غير آستواء، وبقي فيها شيء لم ينحكم. «النهاية» (٣/ ١٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق(١٧٧٣١)، وذكر ابن حزم من طريقه في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة(٦/ ٣١٩- اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ) عن الشعبي، عن زيد بنحوه.

حدثنا حماد بن زيد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عمر قضىٰ في فخذ ٱنكسرت ثم جبرت: بعيرين.

٩٥٣٢- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا حماد، عن عمرو؛ أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلىٰ عمر بن الخطاب في يد كسرت ثم جبرت جبرًا حسنًا، فجعل فيها مائتي درهم(١).

٩٥٣٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال: إذا كسرت الذراع ففيها مائتا درهم -يعني- إذا برئت علىٰ غير عثم(٢).

وفيه قول رابع: وهو أن يعطي أجر الطبيب، وقدر ما شغل عن ضيعته. هٰذا قول شريح(٣).

وروينا عن الحسن أنه قال: يعوض شيئًا، في يد كسرت ثم برئت.

وقد روينا عن مكحول أنه قال: في الصدع إذا ٱنجبر ثمانية أبعرة.

قال أبو بكر: وكان إسحاق يقول(٤): في كسر اليد والذراع إذا جبر علىٰ غير عثم ولا شلل: فيه حكومة.

قال أبو بكر: وقد ذكرت هٰذا الباب في غير هٰذا الموضع بتمامه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٩- اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ) عن عبد الله بن ذكوان، عن عمر بنحوه.

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٩) عن عبد الله بن وهب به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٠- اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٨).

باب ذكر الظفر يسود أو يعور

واختلفوا في الرجل يجني على ظفر رجل فيسود أو يعور: فقالت طائفة: فيه خمس دية الإصبع. كذلك قال ابن عباس. وبه قال أحمد، وإسحاق(١).

٩٥٣٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري. وحدثنا علي، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في الظفر إذا أعور(٢) خمس دية الإصبع(٣).

وقال قتادة(٤): إن نبت الظفر: فبعير، وإن أعورت: فبعيران.

وقالت طائفة: إذا أعورت: فناقة. كذلك قال مجاهد(٥).

وقال أُذينة(٦): في الظفر إذا طرحت فلم [تنبت](٧) ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون(٨).

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٠).

(٢) أعور الشيء: بدت عورته، والعَوار بالفتح والتخفيف: العيب، والضم لغة. «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤٤) عن الثوري به، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٠، ٣٢١)، وفي «المحلىٰ» (١/ ٤٤٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٣٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢١- الظفر يسود ويفسد)، وعبد الرزاق (١٧٧٣٥)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٣٩)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٦).

(٧) في «الأصل، ح»: أنبت، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٨) من هنا بدأ سقط آخر في «ح».

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز[1] أنه اجتمع له في الظفر إذا نزع فعَرَّ[2] أو سقط أو اسود العشر من دية الإصبع، عشرة دنانير.

قال أبو بكر: وهذا موافق لقول مجاهد؛ لأن مجاهدًا قصد العشر من دية الإصبع.

٤/ ٢٧٣أ وقد روينا عن زيد بن ثابت أنه قال: / في الظفر يقلع إن خرج أسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير، وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير.

٩٥٣٥- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الحجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: في الظفر يقلع، إن خرج أسود، أو لم يخرج، ففيه عشرة دنانير، وإن خرج أبيض، ففيه خمسة دنانير[3].

وقالت طائفة: في الظفر يسود أو يعور حكومة. هذا قول مالك[4]، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعي[5]، وكذلك نقول.

*** مسائل من هذا الباب:**

واختلفوا في الإصبع الزائدة تقطع.

فروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في الإصبع الزائدة ثلث الأصبع.

٩٥٣٦- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق[6]، قال: أخبرنا ابن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢١- الظفر يسود ويفسد)، وعبد الرزاق (١٧٧٤٣)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٥).

(٢) العرّ: بمعنى العيب، أي صار معيبًا. «اللسان» مادة (عرر).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٠- الظفر يسود ويفسد)، وعبد الرزاق (١٧٧٤٥) عن الحجاج به.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٣٨- باب ما جاء في الرجل يشج موضحة خطأ أو مأمومة).

(٥) «الأم» (٦/ ١٠٩- باب قطع الأظفار).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١٩).

جريج، عن رجل، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الإصبع الزائدة ثلث الإصبع.

وقال آخرون: فيها حكومة. كذلك قال الثوري، والشافعي(١) وأصحاب الرأي(٢)، وكذلك نقول.

واختلفوا في أشل قطعت يده الصحيحة.

فكان قتادة يقول: يغرم له دية يدين. وكان مالك يقول: ليس عليه إلا دية يده الصحيحة التي قطعت خمسمائة دينار، وليس عليه دية اليدين جميعًا(٣).

وهٰذا قول الشافعي، وقياس قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وكان مالك(٤) والشافعي(٥) يقولان: إذا قطعت الأصابع دون الكف فعلى القاطع دية اليد كاملة، وهٰذا علىٰ مذهب سفيان الثوري، وأحمد(٦)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي(٧).

وفي قول الشافعي(٨)، وأصحاب الرأي(٩)، وكل من أحفظ قوله من أهل العلم، لا تقطع اليمنىٰ باليسرىٰ، ولا اليسرىٰ باليمنىٰ.

---

(١) «الأم» (٦/ ٩٩-١٠٠- باب عقل الأصابع).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٢٠١- باب العفو في الخطأ وغير ذلك).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧١٣) عن معمر، عن قتادة به.

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٥٥- باب ما جاء في عقل الأصابع).

(٥) «الأم» (٦/ ٩٨- باب عقل الأصابع).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١٠).

(٧) «المبسوط» (٢٦/ ٨٢- كتاب الديات).

(٨) «الأم» (٦/ ٧٤- باب تفريع القصاص فيما دون النفس من الأطراف).

(٩) «المبسوط» (٢٦/ ١٦٢- باب القصاص).

وكان عطاء يقول[١] في اليد تقطع من شطر الذراع: خمسون. وقال قتادة[٢]: سواءً من أين قطعت من المنكب أو مما دونه إلىٰ موضع السوار، والرجل كذلك من الفخذ إلى الكعب. وقال النخعي: إن قطعت اليد من العضد ففيها ديتها، وإن قطعت من المفصل ففيها ديتها، وإن قطع منها شيء بعد ذلك ففيه حكومة عدل.

وقال مالك[٣]: في الرجل تقطع من الورك: فيها خمسمائة دينار، واليد تقطع من المنكب مثل ذلك. وهٰذا قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وهٰذا قول سفيان الثوري.

وقال الشافعي[٤]: في اليد تقطع من مفصل الكف: فيها نصف الدية، فإن قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية، والزيادة على الكف حكومة، يزاد في الحكومة بقدر ما زاد على الكف، ولا تبلغ بالزيادة [وإن أتت][٥] على المنكب دية كف تامة.

وقال أصحاب الرأي[٦]: في اليد إذا قطعت من الساعد نصف الدية، وحكم فيما بين الكف والساعد.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٩- اليد كم فيها).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٢٤) عن معمر، عن قتادة به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٧١- باب جامع جراحات الجسد).

(٤) «الأم» (٦/ ٩٤- باب الجناية على اليدين والرجلين).

(٥) سقط من «الأصل». والمثبت من «الأم» (٦/ ٩٤).

(٦) «المبسوط» (٢٦/ ٩٧-٩٨- كتاب الديات).

باب ذكر ثدي المرأة

كل من أحفظ[١] عنه من أهل العلم يقول: في ثديي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية. كذلك قال الشعبي، والنخعي، والحسن البصري، والزهري، ومكحول، وقتادة. وبه قال الثوري، والشافعي[٢]، وأصحاب الرأي[٣].

وعن مالك[٤] أنه بلغه: أن في ثدي المرأة الدية كاملة. وكذلك نقول، وقد روينا عن زيد بن ثابت أنه قال: في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها.

٩٥٣٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت / ٤/ ٢٧٣ب
أنه قضىٰ في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها[٥].

وروينا عن الشعبي[٦]، والنخعي[٧] أنهما قالا: فيها نصف ديتها. وقال قتادة: إذا قطعت الحلمة فذهب الرضاع فنصف الدية، وقال سفيان الثوري كذلك.

---

(١) «الإجماع» (٦٩٠).
(٢) «الأم» (٦/ ١٦٧- باب حلمتي الثديين).
(٣) «المبسوط» (٢٦/ ٨١- كتاب الديات).
(٤) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٥-٥٦٦- باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٦- الثديان ما فيهما) عن عبد الرحيم به.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٦)، وعبد الرزاق (١٧٥٩٠)، والبيهقي (٨/ ٩٧).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٧- الثديان ما فيهما) وعبد الرزاق (١٧٥٩١)، والبيهقي (٨/ ٩٧).

وقال الشافعي[(١)]: إذا أصيبت حلمتا ثديي المرأة ففيهما الدية. وقال مالك[(٢)]: في حلمة ثدي المرأة - قال - إن أنقطع لبنها ففيه نصف الدية، وإن لم يذهب لبنها ففيه بقدر شينه.

* * *

باب ذكر ثدي الرجل

واختلفوا في ثدي الرجل.

فقالت طائفة: فيه ثمن الدية. روي هذا القول عن زيد بن ثابت.

٩٥٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن الحجاج، عن مكحول أن زيدًا قال: في حلمة ثندوة[(٣)] الرجل إذا قطعت ثمن دية الثندوة.

وحكي عن عطاء الخراساني أنه قال[(٤)]: في حلمة الرجل خمسين دينارًا.

وكان الزهري يقول[(٥)]: في حلمة الرجل خمس من الإبل.

وقالت طائفة: في ثدي الرجل الدية. هذا قول أحمد، وإسحاق[(٦)].

وقالت طائفة: في ثدي الرجل حكومة.

---

(١) «الأم» (٦/ ١٦٧- حلمتي الثديين).

(٢) «المدونة الكبرى» (٤/ ٥٦٦- باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة).

(٣) الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة: اللحم الذي حول الثدي أنظر: «النهاية» (١/ ٢٢٣).

(٤) أخرج عبد الرزاق (١٧٥٨٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٨٥).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٧).

كذلك قال النخعي، ومالك[١]، والشافعي[٢]، والنعمان[٣] وصاحباه، وكذلك نقول.

* * *

باب ذكر كسر الصلب

واختلفوا فيما يجب في كسر الصلب[٤].

فقالت طائفة: فيه الدية إذا منع الجماع. روي هذا القول [عن][٥] علي بن أبي طالب[٦].

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الصلب الدية.

٩٥٣٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبيدة، عن

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٥-٥٦٦- باب ما جاء في الإليتين والثديين).

(٢) «الأم» (٦/ ١٦٧- باب حلمتي الثديين).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ١٠٠- كتاب الديات).

(٤) الصُّلْبُ والصُّلَّبُ: عظم من لدن الكاهل إلى العَجْب، والجمع: أصْلُب وأصْلاب وصِلَبَة «لسان العرب» مادة (صلب).

(٥) ليست في «الأصل»، والمثبت مقتضى السياق.

(٦) قال الشوكاني: وقد قيل إن المراد بالصلب هنا هو ما في الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الأعضاء لا نفس المتن، بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي عليه السلام أنه قال «في الصلب الدية إذا منع الجماع» هكذا في «ضوء النهار» والأولىٰ حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي، وعلىٰ فرض صلاحية قول علي لتقييد ما ثبت عنه ﷺ، فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن، بل غايته أن يعتبر مع كسر المتن زيادة وهي الإفضاء إلىٰ منع الجماع، لا مجرد الكسر مع إمكان الجماع أه «نيل الأوطار» (أبواب الديات -دية النفس وأعضائها).

يزيد الضخم، عن علي عليه السلام قال: إذا كسر الصلب فمنع الجماع ففيه الدية[١].

٩٥٤٠- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا ابن أبي شيبة أبو بكر، قال: حدثنا أبو خالد وأبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الصلب الدية[٢].

٩٥٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن مكحول أن زيدًا قال: في الحدب الدية كاملة[٣].

وهٰذا قول عطاء، والزهري. وزعم[٤] أن أهل العلم ٱتفقوا علىٰ أن في الصلب الدية[٥].

وبه قال يزيد بن قسيط، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وكذلك قال الشافعي[٦] إذا منعه أن يمشي بحال.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٦- في الصلب كم فيه).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٥- في الصلب كم فيه) عن أبي خالد وأبي معاوية به.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٥) عن علي بن عبد العزيز به .

(٤) أي: الزهري أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٥- في الصلب كم فيه)، وفي «المغني» (١٢/ ١٤٤-١٤٥- فصل وفي الصلب الدية إذا كسر): وإن ذهب مشيه بكسر صلبه ففيه الدية في قول الجميع، وذكر الإجماع الشوكاني «نيل الأوطار»: (باب دية النفس وأعضائها) وٱنظر: «المدونة» (٦/ ٣١٢)، «المبسوط» (٢/ ٦٩- باب وفي الأنف الدية)، «الأم» (٦/ ١٠٦- كسر الصلب)، ورد ابن حزم الإجماع فقال في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٢): ولا إجماع متيقن، فليس في الصلب ولا في الفقارات في الخطأ شيء، وأما في العمد فالقود فقط.

(٥) «الإجماع» (٦٩٢).

(٦) «الأم» (٦/ ١٠٦- باب كسر الصلب).

وقد روينا عن ابن الزبير أنه قضىٰ في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد، هو يمشي وهو محدوب، فقال: أمش فمشىٰ، فقضىٰ له بثلثي الدية.

٩٥٤٢- حدثناه إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان، أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة قال: حضرت عبد الله بن الزبير قضىٰ في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد هو يمشي وهو محدودب فقال: أمش فمشىٰ، فقضىٰ له بثلثي الدية(١).

وروينا عن مجاهد)(٢) أنه كان يقول(٣): إن كسر الصلب فجبر وانقطع منيه، فالدية وافية، وإن لم ينقطع المني وكان في الظهر ميل، فجرح يرىٰ فيه.

وقال أحمد، وإسحاق(٤): في كسر الصلب فذهب ماؤه فالدية.

* * *

باب ذكر الضلع

اختلف أهل العلم فيما يجب في الضلع(٥) يكسر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٩٩) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٦- في الصلب كم فيه) عن ابن جريج به.

(٢) إلىٰ هنا انتهى السقط الثاني في «ح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٦- في الصلب كم فيه)، وعبد الرزاق (١٧٦٠١).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٦).

(٥) الضِّلْع: بتحريك اللام وسكونها، والجمع: أضلاع وضلوع، وهي عظام الجنبين «المغرب» (٢/ ١١- الضاد مع اللام).

فقالت طائفة: فيه بعير.

روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضىٰ في الضلع بجمل.

٩٥٤٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب؛ أن عمر قضىٰ في الضلع بجمل[1].

٤/ ٢٧٤أ وبه قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعبد الملك بن مروان / وقال عبد الملك[2]: فإن كان فيها أجور فبعيرين.

وقال أحمد[3]، وإسحاق كما قال عمر رضي الله عنه.

وذكر الشافعي[4] حديث عمر قال: وأنا أقول به؛ لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته، فلم أر أن أذهب إلىٰ رأي فأخالفه به.

وقد حكي عن الشافعي[5] أنه قال: ماروي عن عمر في ذلك علىٰ معنى الحكومة.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦١- باب جامع عقل الأسنان)، والشافعي في «مسنده» (ص٢٢٥) به.
قال ابن حزم: هٰذا إسناد في غاية الصحة عن عمر يخطب به على المنبر في حضرة صحابة لا يوجد له منهم مخالف، وقال به كل من عرف له قول في ذلك من التابعين حاش مسروقًا وقتادة. «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٢).

(٢) في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٢).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠١).

(٤) «الأم» (٧/ ٤٠٠- باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع).

(٥) «الأم» (٧/ ٤٠٠- باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع)، و«مختصر المزني» (ص٢٤٦)، و«المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٣).

=

وفيه قول ثانٍ: وهو أن الضلع إذا كسرت ثم جبرت عشرون دينارًا، وإن كان فيها عثم فأربعون(١).

وروي عن مسروق أنه قال(٢): في الضلع حكم.

* * *

باب ذكر الجائفة

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قضىٰ في الجائفة بثلث الدية.

٩٥٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قضىٰ في الجائفة بثلث الدية(٣).

وأجمع أكثر أهل العلم(٤) على القول به.

وممن روي عنه أنه قال في الجائفة ثلث الدية: علي بن أبي طالب عليه السلام.

٩٥٤٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم

= قال المزني: قال الشافعي: في الترقوة جمل، وفي الضلع جمل، وقال في موضع آخر: يشبه ما حكي عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت.
قال المزني هٰذا أشبه بقوله كما يأول قول زيد في العين القائمة مائة دينار، أن ذلك علىٰ معنى الحكومة لا توقيت، وقد قطع الشافعي بهٰذا المعنىٰ فقال: في كل عظم كسر سوى السن حكومة، فإذا جبر مستقيمًا ففيه حكومة، بقدر الألم والشين.

(١) هٰذا قول قتادة: أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٠٩)، وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦١٩) به وهو حديث عمرو بن حزم، وقد سبق تخريجه والكلام عليه في أول الكتاب.

(٤) «الإقناع» (٣٨٧٠)، «مراتب الإجماع» (ص٢٣٢).

الجُدِّي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية[١]. وبه قال عطاء، وشريح، ومجاهد، وكذلك قال مالك[٢] فيمن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، والشافعي[٣] وأصحابه، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٥]، وهٰذا قول كل من حفظنا عنه [ولقيناه][٦] من أهل العلم، إلا شيئًا روي عن مكحول، فإنه فرق بين العمد والخطأ. روي عنه أنه قال[٧]: إذا كانت الجائفة عمدًا ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث.

قال أبو بكر:

ولا نعلم أحدًا وافقه علىٰ ذلك، وهو مع شذوذه وانفراده عن أهل العلم خلاف ظاهر حديث عمرو بن حزم، ولا فرق بين الخطأ والعمد فيه، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم[٨] يجعل في الجائفة النافذة ثلثي الدية. روينا عن أبي بكر الصديق أنه قضىٰ بذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٤- الجائفة كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٦٢٢)، والبيهقي (٨/ ٨٥) عن أبي إسحاق به.

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٦٥٠- باب عقل الجراح في الخطأ).

(٣) «الأم» (٦/ ١٠٣- باب الجائفة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٧).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ٨٧- كتاب الديات).

(٦) من «ح».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦١٣) عن محمد بن راشد المكحولي، عن مكحول الشامي به.

(٨) «الإقناع» (٣٨٧٢).

٩٥٤٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رجلًا رمىٰ رجلًا (فأصاب)[1] جائفة، فخرجت من جانب الآخر، فقضىٰ فيها أبو بكر الصديق بثلثي الدية[2].

وبه قال عطاء، ومجاهد، وقتادة، وهو قول مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد، وإسحاق[5]، وأصحاب الرأي.

وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول[6]: لا قصاص في الجائفة.

هكذا قال عطاء، وإبراهيم النخعي. وبه قال مالك[7]، والشافعي[8]، وأصحاب الرأي[9].

* * *

باب الذكر

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«في الذكر الدية»**.

---

(١) في «ح»: فأصابته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١٥- الجائفة كم فيها)، وعبد الرزاق (١٧٦٢٣) كلاهما عن عمرو بن شعيب به.

(٣) أختلف فيها قول مالك، أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٦- باب حد الموضحة والمنقلة. . .).

(٤) «الأم» (٦/ ١٠٤- باب ما لا يكون جائفة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٧).

(٦) «الإقناع» (٣٨٧٢).

(٧) «المدونة» (٤/ ٥٦٣- باب ما جاء في الصلب والباضعة والهاشمة وأخواتها) .

(٨) «الأم» (٦/ ٨٣- باب ما يكون به القصاص).

(٩) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٩٦، ٥٠٦- باب القصاص).

٩٥٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت علىٰ أهل اليمن قال: وفي الذكر الدية[(١)].

أجمع أهل العلم[(٢)] على القول به، إلا شيء روي عن قتادة[(٣)] شذ ٤/٢٧٤ب عن أهل العلم، ففرق بين ذكر الذي يأتي النساء / وبين الذكر الذي لا يأتي النساء.

وممن روينا عنه أنه قال في الذكر الدية: علي بن أبي طالب.

وبه قال عطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الله ابن قسيط.

٩٥٤٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا الحجبي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الذكر الدية[(٤)].

وبه قال مالك[(٥)]، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وفيمن تبعهما من أهل المدينة.

---

(١) تقدم مرارًا.

(٢) «الإجماع» (٦٩٢)، «الإقناع» (٣٩٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٤٢).

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٤٤٩)، والبيهقي (٨/ ٩٧) عن أبي عوانة به.

(٥) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٢- باب دية الذكر).

وكذلك قال سفيان الثوري، وأهل العراق.

وبه قال الشافعي[١] وأصحابه، وهو قول أحمد، وإسحاق[٢]، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[٣].

وكان قتادة[٤] يقول: في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء، كان يقيسه بالعين القائمة والسن السوداء، وكذلك قال: في لسان الأخرس ثلث ما في لسان الصغير[٥].

وكان عطاء، والنخعي، ومجاهد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٦] يقولون: في الحشفة وحدها إذا قطعت الدية.

قال أبو بكر: ولا فرق بين ذكر الشيخ الكبير، وذكر الذي لا يأتي النساء والشاب، وذكر الصبي الطفل، والذي يقع جماعه موقع جماع الكبير؛ لأنه عضو بيان من الإنسان كسائر الأعضاء التي يجب فيها الديات.

* * *

(١) «الأم» (٦/ ١٥٧- باب دية الذكر).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٥).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ٩٨- كتاب الديات).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٤٢).

(٥) كذا في «الأصل، ح». وفي «المصنف»: الصحيح.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٨).

باب ذَكَر الخصي

اختلف أهل العلم في ذكر الخصي[١]:

فقالت طائفة: في ذكر الخصي ما في ذكر الفحل؛ لأن في الحديث «في الذكر الدية» والخصي والفحل داخلان في ظاهر الحديث، وغير جائز إخراج شيء من جملة الحديث إلا بحجة. هذا قول الشافعي[٢]، وسعيد بن عبد العزيز.

وقالت فرقة: في ذكر الخصي حكومة. كذلك قال مالك بن أنس[٣]، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل[٤]. وروي ذلك عن النخعي. وبه قال أصحاب الرأي[٥].

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

* * *

باب ذِكْرُ الأنثيين[٦]

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**في الأنثيين الدية**».

(١) الخِصَاء: سل الخصيتين، وهما: البيضتان من أعضاء التناسل، فهو خصي ومخصي، فيجوز استعمال فعيل ومفعول: فيهما. «المصباح المنير» مادة (خصىٰ)، «المغرب» (١/ ٢٥٨) حرف الخاء.

(٢) «الأم» (٦/ ١٥٧- باب دية الذكر).

(٣) «التاج والإكليل» (٦/ ٢٦٢- باب في بيان أحكام الدماء والقصاص. . .) .

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٢).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ٩٥- كتاب الديات).

(٦) قال الشوكاني: وفي الأنثيين الدية ومعناهما ومعنى البيضتين واحد كما في «الصحاح» و«الضياء» و«القاموس»، وذكر في «الغيث»: أن الأنثيين هما الجلدتان =

٩٥٤٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحكم بن موسىٰ، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمزة، عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت علىٰ أهل اليمن فيه: وفي البيضتين الدية(١).

قال أبو بكر: وهٰذا قول عوام أهل العلم ففي البيضتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية(٢).

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه فرق بينهما.

وممن روينا عنه أنه قال أنهما سواء أو لم يفرق بينهما: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وعطاء، ومجاهد، والنخعي.

٩٥٥٠- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: في البيضة النصف(٣).

= المحيطتان بالبيضتين، فينظر في أصل ذلك، فإن كتب اللغة علىٰ خلافه أه «نيل الأوطار» (٧/ ١٩٨ - الديات: دية النفس وأعضائها، «السيل الجرار» (٤/ ٤٤٤).

(١) أخرجه النسائي (٤٨٦٨)، وفي «الكبرىٰ» (٧٠٥٨)، والدارمي (٢٣٦٦)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي (٨/ ٩٧) جميعًا عن الحكم ابن موسىٰ به وتقدم.

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٣٤)، «الإقناع» (٣٩٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٤٦) عن سفيان، عن أبي إسحاق، و ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٣- في البيضتين ما فيهما) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به، والبيهقي (٨/ ٩٧) عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق به، وعند عبد الرزاق أيضًا (١٧٦٤٦) عن معمر، عن أبي إسحاق به.

٩٥٥١- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا مجاهد بن موسىٰ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت في البيضتين؟ قال: هما سواء. قال حجاج: فذكرت ذلك لعمرو بن شعيب ونحن نطوف بالبيت فقال: إني لأعجب ممن يفضل إحداهما على الأخرىٰ، وقد أخصينا غنمًا لنا من الجانب الأيسر، فألقحن من الجانب الأيمن، هما سواء[١].

٤/٢٧٥أ **٩٥٥٢**- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق / عن إبراهيم بن طهمان، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: الأنثيان سواء[٢].

وبه قال مالك[٣]، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

٩٥٥٣- وقد روينا عن سعيد بن المسيب[٦] أنه فضل اليسرىٰ على اليمنىٰ فقال: في اليسرىٰ ثلثا الدية؛ لأن الولد يكون منها، وفي اليمنى الثلث.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٣)، والبيهقي (٨/ ٩٧): كلاهما عن يزيد بن هارون به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٥٠) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٣) عن أشعث به.

(٣) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٦٥- باب ما جاء في شلل اليد والرجل).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٩).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٤٢- باب جناية العبد على الحر) قال: وفي الأنثيين الدية، وفي إحداهما نصف الدية وهما سواء.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٤- في البيضتين ما فيهما)، وعبد الرزاق (١٧٦٥٣) مختصرًا، والبيهقي (٨/ ٩٧).

وقال عمرو بن شعيب(١): إني لأعجب من تفضيل إحداهما على الأخرىٰ، وقد أخصنيا غنمًا لنا من الجانب الأيسر، فألقحن من الجانب الأيمن، هما سواء(٢).

قال أبو بكر: وليس كون الولد مما يعتبر به؛ لأن في ظاهر الحديث أن في البيضتين الدية، كما قال في اليدين الدية، والديات إنما تجب على الأسماء لا على المنافع؛ لأنه معلوم أن اليد اليمنىٰ أعم منفعة من اليد اليسرىٰ، وهما في [الدية](٣) سواء.

وقد روينا عن شريح أنه قال(٤): في الفتق(٥) ثلث الدية.

وقال أبو مجلز(٦): في المثانة إذا فتقت ثلث الدية.

وروي ذلك عن الشعبي. وكان سفيان الثوري(٧) يقول: إذا لم يمسك الرجل البول فالدية، والرجل والمرأة سواء، وفي الذي لا يستطيع أن يمسك خلاءه الدية.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٧).

(٢) قال ابن حزم: وأما قوله إن الولد من اليسرىٰ أي: سعيد بن المسيب، فقد أخبرني أحمد بن سعيد بن حسان، وكان ثقة مأمونًا فاضلًا، أنه أصابه خراج في البيضة اليسرىٰ أشرف منه على الهلاك، وسالت كلها ولم يبق لها أثرًا أصلًا، ثم برئ وولد له بعذ ذلك ذكر وأنثىٰ أه «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥١).

(٣) «بالأصل، ح»: اليد. وهو تصحيف، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٥- من فتق المثانة)، وعبد الرزاق (١٧٦٧٤) .

(٥) الفتق: أن تنشق الجلدة التي بين الخصية وأسفل البطن فتقع الأمعاء في الخصية «لسان العرب» مادة (فتق).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٥- من فتق المثانة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٥٧).

باب ذكر ركب[1] المرأة وشفرها[2]

روينا عن محمد بن الحارث بن سفيان أنه قال[3]: في شفري المرأة إذا بلغ العظم بديتها.

وحكي هٰذا القول عن عبد الملك بن مروان.

وبه قال الشافعي[4].

وقال سفيان الثوري في قبل المرأة إذا قطع فلم يقدر علىٰ جماعها فالدية، وما نقص فبالحساب.

وقال ابن جريج[5]: ٱجتمع لعمر -يعني ابن عبد العزيز- في ركبها إذا قطع بالدية كاملة من أجل أنه يمنع المرأة اللذة والجماع.

وكان الشافعي يقول[6]:

إذا قطع الشفران وأعلى الركب ففيهما -يعني الشفرين- الدية، وفي الأعلىٰ حكومة.

قال: والمخفوضة وغير المخفوضة، والعجوز والشابة، والصغيرة والرتقاء التي لا تؤتىٰ، والثيب والبكر في ذلك سواء.

* * *

---

(١) الرَّكَب: بفتح الراء والكاف: العانة «لسان العرب» مادة (ركب).

(٢) الشفران للمرأة: هما اللحمان المشرفان على المنفذ «روضة الطالبين» (٩/ ٢٨٨). وفي «لسان العرب» مادة (شفر): هما حرفا رحمها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٦٤).

(٤) «الأم» (٦/ ٩٧-٩٨- باب الجناية علىٰ رَكب المرأة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٦٦).

(٦) «الأم» (٦/ ٩٧-٩٨- باب الجناية علىٰ رَكب المرأة).

باب الإفضاء(١)

اختلف أهل العلم فيما يجب علىٰ من أفضى ٱمرأة.

فقالت طائفة: فيه الدية كاملة. هٰذا قول عمر بن عبد العزيز(٢). قال: من أجل أنه يمنع اللذة. وبه قال الشافعي(٣).

وكان أبو ثور يقول(٤): إذا أفضاها حتىٰ صار البول لا يستمسك فأكرهها، فعليه الحد والعقر والدية بالإفضاء.

وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: إذا أفضى ٱمرأته إن لم يقر الولد في بطنها ويستمسك، فعليه الدية.

وقال ابن جريج، عن عبد الكريم(٥): إذا لم يستطع أن يمسك خلاءه فالدية. وكذلك قال الثوري.

وقد روينا عن قتادة أنه قال(٦): فيه ثلث الدية.

وحكي عن النعمان(٧) أنه قال: إن ٱستكرهها فأفضاها والبول يستمسك فعليه ثلث الدية في ماله، وعليه الحد، وإن كان لا يستمسك فعليه جميع الدية في ماله، وعليه الحد، ولا مهر عليه.

---

(١) قال الربيع: أفضاها يعني شق الفرج إلى الدبر «الأم» (٨/ ٦٨- باب المكاتبة بين ٱثنين يطؤها أحدهما). وبنحوه في «لسان العرب» مادة (فضىٰ).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٦٥، ١٧٦٦٦).

(٣) «الأم» (٦/ ١٠٤- ما لا يكون جائفة).

(٤) «المحلىٰ» (١٠/ ٤٥٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٥٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٦٩).

(٧) «الجامع الصغير» للشيباني (١/ ٥١٩- باب في جناية البهيمة).

وفيه قول ثالث : قاله حماد بن أبي سليمان قال: يحكم فيه ذوا عدل.

* * *

باب ذكر ٱفتضاض[1] الرجل المرأة أو المرأة المرأة بالإصبع

قال أبو بكر: ٱختلف أهل العلم فيما يجب على المرأة تفتض المرأة بإصبعها.

فروي عن علي عليه السلام بإسناد لا يثبت[2] أنه جعل عليها صداقها.

٩٥٥٤- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن علي؛ أن رجلًا كانت عنده يتيمة فغارت ٱمرأته
٤/٢٧٥ب عليها فدعت نسوة أمسكنها فافتضتها بإصبعها وقالت لزوجها: / زنت فحلف [ليرفعن شأنها][3] فقالت الجارية: كذبت فأخبرته، فرفع شأنها إلىٰ علي. فقال للحسن: قل فيها. قال: بل أنت يا أمير المؤمنين. قال: لتقولن. قال: بل أنت يا أمير المؤمنين. قال: لتقولن. قال: تجلد أول ذلك بما ٱفترت عليها، وعليها وعلى النسوة مثل [صداق][4] إحدىٰ نسائها، سوى العقل بينهن. فقال علي عليه السلام: لو علمت الإبل الطحن لطحنت. قال: وما طحنت الإبل حينئذ، فقضىٰ به علي[5].

---

(١) قال ابن الأثير: هو كناية عن الوطء «النهاية» مادة (فض).

(٢) فيه علتان: الأولى: الأنقطاع بين عطاء وعلي، فلم يثبت سماع عطاء - وهو ابن أبي رباح - من علي علىٰ ما وقفت.
والثانية: عنعنة ابن جريج وهو فاحش التدليس.

(٣) «بالأصل، ح»: ليعرفن. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٣٦٧٢).

(٤) في «الأصل، ح»: صدقة. والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٧- ما قالوا في المرأة تفسد =

وكذلك قال الزهري[١]. وذلك أن عبد الملك بن مروان قضىٰ بذلك. وروي عن شريح أنه قال[٢]: في جارية دفعت جارية فذهبت عذرتها، فقال شريح: لها عقرها[٣].

وروي أن ثلاث جوارٍ قالت إحداهن: أنا الزوج. وقالت الأخرىٰ: أنا المرأة، وقالت الأخرىٰ: أنا الأب، فنخست[٤] التي قالت أنا الزوج التي قالت أنا المرأة فذهبت عذرتها، فقضىٰ عبد الملك بن مروان بالدية عليهن جمع وألغىٰ حصتها. فقال الشعبي: لها العقر[٥].

وقال الثوري: في الصغير يفتض بإصبعه وذكره سواء، عليه العقر في ماله.

وقال الثوري: ٱستفتىٰ أبو يوسف ابن أبي ليلىٰ في هٰذا فقال: لها مهر مثلها في ماله.

= المرأة بيدها ما عليها. . .) بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧١) من طريقين عن إبراهيم بنحوه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٣).

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥١٧).

(٣) العقر: بالضم، ما تعطاه المرأة علىٰ وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا ٱفتضها، فسمىٰ ما تعطاه للعقر عقرًا، ثم صار عامًا لها وللثيب، وجمعه الأعقار، وقال أحمد بن حنبل: العقر المهر «لسان العرب» مادة (عقر).

(٤) نخس الدابة: غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه «لسان العرب» مادة (نخس). قال ابن الأثير: أصل النخس: الدفع والحركة «النهاية «مادة: (نخس) .

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٥١٧) دون قوله: «جمع وألغىٰ حصتها»، وعند ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٨- ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ...) بنحوه.

وفيه قول ثانٍ: قاله الشافعي[١] قال: لو أن ٱمرأة عدت على ٱمرأة عذراء فافتضتها، فإن كانت أمة فعليها ما نقصها من ذهاب العذرة، وإن كانت حرة فعليها حكومة بهٰذا المعنىٰ، وكذلك لو ٱفتضها رجل بأصبعه أو بشيء غيره.

❋ ❋ ❋

باب ذكر الأليتين

كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول[٢]: في الأليتين[٣] الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية. وممن حفظت ذلك عنه: عمرو بن شعيب، والنخعي، والشافعي[٣]، وأحمد وإسحاق[٤]، وأصحاب الرأي[٥].

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم[٦] أنهم قالوا في جملة قولهم في كل فرد من الإنسان الدية كاملة، وفي كل ما في الإنسان منه ٱثنان في كل واحد منهما نصف الدية. وقد ذكرناه في غير هٰذا الموضع.

---

(١) «الأم» (٦/ ١٠٣- باب ما لا يكون جائفة).

(٢) «الإجماع» (٦٩٣)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٩٢٢).

(٣) قال الشافعي في «الأم» (٦/ ٩٦- الأليتين): الأليتين كل ما أشرف على الظهر من الماكمتين إلىٰ ما أشرف على ٱستواء الفخذين. وفي «لسان العرب» مادة (ألا): الألية بالفتح: العجيزة للناس وغيرهم، والجمع: أليات و ألايا، ولا تقل لِية، ولا إلية، فإنهما خطأ، وفي الحديث «حتىٰ تضطرب أليات نساء دوس».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج «(٢٠٦٢).

(٥) «المبسوط للشيباني» (٤/ ٤٤١).

(٦) ٱنظر: في ذلك «الموطأ» (٢/ ٦٥٣- باب ما فيه الدية كاملة)، «المبسوط» (٢٦/ ٨٠-٨١- كتاب الديات)، «المغني» (١٢/ ١١٥- مسألة في الأذنين الدية)، و«مسائل أحمد رواية عبد الله «(١٥٢٥).

ذِكْرُ الرِّجل

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كتب لهم كتابًا فيه: «واليد خمسون، والرجل خمسون».

٩٥٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ كتب لهم كتابًا فيه: «واليد خمسون، والرجل خمسون»(١).

قال أبو بكر: ولست أحفظ في هذا اختلافًا(٢). وقد روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

٩٥٥٦- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في اليد النصف، وفي الرجل النصف(٣).

٩٥٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: في اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي يد [المرأة](٤) ورجلها في كل واحد منهما نصف ديتها، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٧٩) به، وتقدم مرارا من طرق أخرى.

(٢) «الإجماع» (٦٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٠) عن سفيان به، وفي «المحلى» (١٠/ ٤٤٢)، «البيهقي» (٨/ ٩٢) عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق به.

(٤) في «الأصل، ح»: الأمرأة. والمثبت من «المصنف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٤، ١٧٦٩٧) به، وذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٤٢).

وبه قال قتادة، ومالك[١]، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي[٢]، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[٤]، وبه نقول.

واختلفوا في الرجل تقطع من الساق أو الفخذ. فقالت طائفة: فيها ديتها لا يزاد عليه. هذا قول قتادة[٥]. وبه قال مالك[٦]، وسفيان الثوري.

٤/١٢٧٦ب وقالت طائفة: عليه في الرجل الدية، وعليه / في الزيادة حكومة. هذا قول الشافعي[٧]، وأصحاب الرأي[٨].

* * *

باب ذكر الضربة يجب عنها ما يوجب ديات

روينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل رمى رجلًا بحجر في رأسه، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيه عمر أربع ديات.

٩٥٥٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثنا عوف الأعرابي قال: لقيت شيخًا في زمن الجماجم فخليته فسألت عنه، فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة. قال: فسمعته

(١) «المدونة» (٤/ ٥٦٤- ما جاء في شلل اليد والرجل).
(٢) «الأم» (٦/ ٩٤- الجناية على اليدين والرجلين).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣٩).
(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٨٠-٨١- كتاب الديات).
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٨٦).
(٦) «الموطأ» (٢/ ٦٥٣- باب ما فيه الدية كاملة).
(٧) «الأم» (٦/ ٩٦- باب الرجلين).
(٨) «البحر الرائق» (٨/ ٣٥٠- باب الجنايات بالقصاص فيما دون النفس)، «الهداية» (٤/ ١٨٤).

يقول: رمىٰ رجل رجلًا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضىٰ فيه عمر أربع ديات[1].

وهٰذا علىٰ مذهب الزهري، وقتادة، وبه قال مالك[2]، ومن قال بمثل قوله من أهل المدينة، وهو علىٰ مذهب الثوري، والشافعي[3]، وأحمد، وإسحاق[4]، وهو قول كل من لقيناه من أهل العلم[5].

* * *

ذكر القصاص في العظم

اختلف أهل العلم في القصاص من العظم، فقالت طائفة: ليس في العظم قصاص. روي هٰذا القول عن ابن عباس.

٩٥٥٩- حدثنا موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص[6].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٨) مختصرًا عن علي بن الحسن به، وعند عبد الرزاق بلفظه (١٨١٨٣)، وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣٤) كلاهما عن سفيان به، وعند ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٢- إذا ذهب سمعه وبصره) عن أبي خالد، عن عوف بنحوه.

(٢) «المدونة» (٤/ ٦٣٨-٦٣٩- باب ما جاء في رجل شج رجلًا موضحة خطأ).

(٣) «الأم» (٦/ ١٠٧- باب ذهاب العقل من الجناية).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢٥، ٢٠٥٩).

(٥) أنظر: إجماعهم علىٰ هٰذا في «الأم» (٦/ ١٠٧)، و«المبسوط» (٢٦/ ٩٥-٩٦- كتاب الديات)، «المغني» (١٢/ ١٥٣- فصل فإن جنىٰ عليه فأذهب عقله ...)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣١٧)، «نيل الأوطار» (٧/ ١٢٧-دية النفس وأعضائها)، «المحلىٰ» (١٠/ ٤٣٤- دية العقل).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٢- العظام من قال: ليس فيها قصاص) به.

وبه قال عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وعطاء، والزهري، والحكم، وبه قال ابن شبرمة، والثوري، والشافعي[1]، والنعمان[2]، وابن الحسن.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا قصاص في عظم ما خلا الرأس. كذلك قال الحسن البصري، والشعبي، والنخعي. وقد ذكرنا عن الثوري والنعمان أنهما قالا: لا قصاص في عظم إلا السن.

وقالت طائفة: في العظم قصاص.

قضىٰ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم -وهو أمير المدينة- في رجل كسر فخذ رجل، فأمر به فكسر فخذه[3]. وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن [خالد][4] بن أسيد بمكة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فعل ذلك برجل دق ذراع رجل، فدعا عمر الطبيب فدق ذراعه. وهٰذا قول مالك[5]، وذكر أن الأمر المجتمع عليه عندهم أن من كسر يدًا أو رجلًا عمدًا أنه يقاد منه ولا يعقل، قال: وهو أمر معمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها قال: يقاد منه. وقد حكي عن مالك أنه قال: كلما قدر على

---

(١) «الأم» (٧/ ٥٤٢- باب القصاص في كسر اليد والرجل).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٩٧- باب القصاص)، «فتح القدير» (١٠/ ٢٣٤- باب القصاص فيما دون النفس).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٤).

(٤) في «الأصل»: خليد. وهو تصحيف، والمثبت من «ح»، وهو الصواب، وراجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٤٥٤) .

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٥٠- باب عقل الجراح في الخطأ)، «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٥٧٠- ٥٧١- باب جامع جراحات الجسد).

القصاص أقيد منه، سن كان أو عظم، ولا قصاص في مأمومة، ولا قود في كسر صلب ولا ظهر.

قال أبو بكر: أما السن فالقصاص فيه يجب بالكتاب والسنة، وقد ذكرت ذلك في باب ذكر القصاص من السن. وكل عظم لا يوصل إلى القصاص منه إلا بضرب قد يخطئ الضارب ويصيب ويزيد وينقص، فلا قصاص فيه، وقد اعتل الشافعي(١) في تركه القصاص من العظم بمعنيين قال:

أحدهما: أن دون عظمهما حائل من جلد ولحم وعرق وعصب ممنوع، فلو استيقنا أن نكسر عظمه كما كسر عظمه، لا نزيد عليه ولا ننقص فعلنا، ولكنا لا نصل إلى العظم حتىٰ ينال منه ما دونه مما وصفت، مما لا يَعرِف قدره مما هو أكثر أو أقل مما نال من غيره.

والثاني: أن لا نقدر أن يكون كسرًا ككسر أبدًا، فهو ممنوع من الوجهين.

قال أبو بكر: وقد روينا في هٰذا الباب حديثًا مرفوعًا من حديث نمران بن [جارية](٢) / عن أبيه أن رجلًا ضرب رجلًا بالسيف علىٰ ٤/٢٧٦ب
ساعده فقطعها من غير مفصل، فاستعدىٰ عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية. فقال: يا رسول الله، أريد القصاص. قال: خذ الدية، بارك الله لك فيها، ولم يقض له بغيرها(٣).

---

(١) «الأم» (٧/ ٥٤٣- القصاص في كسر اليد والرجل).

(٢) في «الأصل، ح»: حارثة. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦)، و«البيهقي» (٨/ ٦٥)، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٢٨٧) جميعًا عن أبي بكر بن عياش به.

٩٥٦٠- حدثناه أبو محمد بن بوبة العطار، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا أبوبكر بن عياش، عن [دهثم بن قُرَّان][(١)]، عن نِمران بن [جارية][(٢)]، عن أبيه.

قال أبو بكر: [دهثم][(٣)] مجهول، ونمران[(٤)] وأبوه[(٥)] غير معروفين.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب[(٦)] أنه قال: كل نافذة في عضو من الأعضاء، ففيها ثلث عقل ذلك العضو، وقد روي عنه أنه قال: كل نافذة في عظم ففيها ثلث ذلك -يعني العضو.

* * *

---

(١) في «الأصل، ح»: دهيم بن قرار. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في «الأصل»، ح»: حارثة. تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) في «الأصل، ح»: دهيم. خطأ.
قال أحمد: متروك، وقال يحيىٰ بن معين: ضعيف ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. «تهذيب الكمال «(١٨٠٤). قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(٤) قال أبو حاتم الرازي: محله محل الأعراب «الجرح والتعديل» (٢٢٧٢). وجهله أبو الحسن بن القطان في «التهذيب»، وابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ١٨٧)، والذهبي في «الميزان» (٩١١٨) وابن حجر في «التقريب».

(٥) جارية بن ظفر الحنفي: له صحبة: ذكر ذلك أبو حاتم «الجرح والتعديل» (٢١٥٧)، وابن حبان «الثقات» (١٩٣)، وخليفة في «الطبقات»: (في طبقة الصحابة من أهل اليمامة). والذهبي في «الكاشف» (٧٤٤)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣٠٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦٦٢)، وابن حجر في «التقريب» و«الإصابة» (١/ ٤٤٤).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٦- الجائفة في الأعضاء)، وعبد الرزاق (١٧٦٢٤).

ذكر القصاص
من اللطمة والضرب بالسوط وما أشبهه

اختلف[١] أهل العلم في القصاص من اللطمة وما أشبه ذلك، فقالت طائفة: لا قصاص فيه.

روي هٰذا القول عن الحسن، وقتادة، وبه قال الشافعي[٢]، ومالك[٣]، والنعمان[٤]، وقال مالك[٥]: وليس في اللطمة إلا الاجتهاد، يجتهد في ذلك الإمام، وليس لطمة المريض والضعيف مثل لطمة الرجل القوي، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل له الحال والهيئة؛ فإنما في ذلك كله الاجتهاد.

وقالت طائفة: فيها القصاص. فممن روي عنه أنه رأىٰ في اللطمة القصاص: أبو بكر، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد وابن الزبير، وشريح، والمغيرة بن عبد الله.

٩٥٦١- [حدثنا ...][٦] حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا شبابة، عن شعبة، عن يحيىٰ بن الحصين، قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر

(١) قال ابن حجر: فَنُقل الإجماع علىٰ عدم القود في اللطمة والضربة وإنما يجب التعزير. «الفتح» (١٢/ ٢٣٨).
(٢) «الأم» (٦/ ١٣- باب العمد فيما دون النفس).
(٣) «المدونة» (٤/ ٦٥٣- باب ما جاء في قود من قطع قطعة).
(٤) «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٩٠- باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس).
(٥) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٠٦).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من «الأصل»، والمصنف يحدث عن ابن أبي شيبة وبينهما في الغالب موسى بن هارون، أو إسماعيل بن قتيبة.

يومًا [رجلًا][١] لطمة فقيل: ما رأينا كاليوم منعه[٢] ولطمه. فقال أبو بكر: أتاني ليستحملني فحملته، فإذا هو (يبيعهن)[٣] فحلفت ألا أحمله، والله لا حملته -ثلاث مرات- ثم قال له: اْقتص، فعفا الرجل[٤].

٩٥٦٢- حدثنا موسىٰ، حدثنا يحيىٰ بن عبد الحميد، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن كهيل بن زياد: أن عثمان أقاد من لطمة.

٩٥٦٣- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي، عن عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه، أن عليًّا قال في رجل لطم رجلًا، فقال للملطوم: اْقتص[٥].

٩٥٦٤- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن فضيل -هو ابن عمرو- عن عبد الله بن معقل قال: كنت جالسًا عند علي وأتاه رجل فَسَارَّه؛ فقال علي: يا قنبر.

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح»، و «المصنف».

(٢) عند ابن أبي شيبة: «هنعة» بدلا من «منعه»، والهنعة: هي الناقة في عنقها التواء فانحدرت قصرتها وارتفع رأسها اْنظر: «لسان العرب» مادة (هنع). وذكره الحافظ في «التغليق» بلفظ المصنف، وفي «الفتح» بلفظ ابن أبي شيبة.

(٣) تصحفت في «المصنف»، و«الفتح» إلى: «يتبعهم». وانظر «مشكل الآثار» للطحاوي (٨/ ٦٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٨- القود من اللطمة) به، وذكره ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٢)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٣٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٧- القود من اللطمة) به، وتصحف عنده «عبيدة» إلىٰ «عتبة». و اْنظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤١ ترجمة ٤٢٣)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٠٥- ترجمة ٤٨٠).

فقال الناس: يا قنبر. فقال: أخرج هٰذا فاجلده، فأخرجه. ثم جاء المجلود فقال: إنه زاد علي ثلاثة أسواط. فقال له علي: ما تقول؟قال: صدق يا أمير المؤمنين. قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قنبر، إذا جلدت فلا تعدى الحدود[(١)].

٩٥٦٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، حدثنا مخارق بن خليفة، عن طارق بن شهاب، قال: كنا في غزاة فلطم ابن أخي خالد بن الوليد، ابن أخي رجل من مراد، فجاء المرادي فخطب فقال: يا معشر قريش، إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلًا علىٰ وجوهنا، إلا بما جعل الله لمحمد ﷺ. فقال له خالد: صدقت، اُقتص. فقال المرادي لابن أخيه: الطم واشدد، فلما دنىٰ منه عفا عنه[(٢)].

٩٥٦٦- حدثنا ابن بجير، حدثنا عبد الجبار، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أخي عمرو، عن عمرو؛ أن ابن الزبير أقاد من لطمة[(٣)].

٩٥٦٧- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن الزبير؛ أنه أقاد من لطمة[(٤)].

قال أبو بكر بن أبي شيبة: وهٰذا مما لم يسمعه ابن عيينة / من عمرو. ٤/٢٧٧أ

وبه قال ابن شبرمة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٦/ ٤٤٨- الضربة بالسوط) به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٠٥ رقم٣٨٠٥) كلاهما عن سفيان بنحوه، واختلفت ألفاظهم فيمن هو اللاطم.

(٣) ذكره البيهقي (٨/ ٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٧- القود من اللطمة) به. وذكره البيهقي (٨/ ٦٥).

وقال الحكم، والشعبي، وحماد[(١)]: ما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر، فكان دون النفس، فهو عمد وفيه القود. وقد ٱحتج بعض من يرى القود من اللطمة وما أشبهها بحديث عمر.

٩٥٦٨- حدثنا يحيىٰ بن محمد، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: خطب عمر الناس فقال: ألا وإني لا [أرسل][(٢)] عمالي عليكم ليضربوا أبشاركم، ولا يأخذوا أموالكم، ولكني إنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنَّتكم، فمن فُعل به سوىٰ ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه، قال: فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن رجلًا من المسلمين كان علىٰ رعية، فأَدَّب بعض رعيته، إنك لتقص منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، وكيف لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه[(٣)].

٩٥٦٩- ومن حديث أمية بن خالد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر أن رسول الله ﷺ أقص من نفسه[(٤)].

قال أبو بكر: حديث عمر ثابت، والقول به يجب، وليس لاعتراض

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٨- القود من اللطمة).

(٢) «بالأصل، ح»: أسأل. والمثبت من «مسند أحمد» (١/ ٤١) وهو الصواب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٢٦- ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم)، وأحمد (١/ ٤١)، وابن الجارود (٨٤٤)، وأبي داود (٤٥٣٧)، والبيهقي (٨/ ٤٨) جميعًا عن الجريري به.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٢٨٥) من طريق أمية به، و الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٧٦) عن هشام به. قال البزار والدارقطني: تفرد به هشام بن سعد، عن زيد، عن أبيه.

من اعترض حيث يحمل ما قد ثبت به الحديث عن النبي ﷺ على القياس معنىٰ، إذ يقول لا يوقف علىٰ حد الضرب وشدته وخفته ووجعه؛ لأن الأخبار يجب التسليم لها، وترك أن تعرض علىٰ عقل أو قياس، هٰذا مذهب من لقيناه من أهل العلم، وأخبرنا عنهم ممن كان قبلنا من تبع الحديث منهم.

٩٥٧٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن أسيد بن حضير -رجل من الأنصار- بينا هو يتحدث عند النبي ﷺ -وكان فيه مزاح يحدث القوم- فطعن النبي ﷺ في خاصرته. فقال: اصبرني. فقال له: اصطبر [قال:][1] إن عليك قميصًا وليس علي قميص. فرفع النبي ﷺ قميصه. قال: فاحتضنه وجعل يقبل كشحه ويقول: إنما أردت هٰذا[2].

* * *

ذكر معنىٰ إيجابهم في كثير من مسائل الديات على الجاني حكومة

كل من حفظت عنه من أهل العلم[3] يرىٰ أن معنىٰ قوله حكومة: أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هٰذا المجروح،

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٨٢)، والبيهقي (٧/ ١٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٠٥ رقم٥٥٦) جميعًا عن عمرو بن عون به. والكشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي «لسان العرب» مادة (كشح).

(٣) «الإجماع» (٦٩٥)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٨٧٤).

لو كان عبدًا قبل يجرح هٰذا الجرح، أو يضرب هٰذا الضرب؟ فإن قيل: إن قيمته مائة دينار، قيل: كم قيمته وقد أصابه هٰذا الجرح وانتهىٰ برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون دينارًا، فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعين دينارًا ففيه عشر الدية، وكل ما زاد أو نقص فعلىٰ هٰذا المثال. وهٰذا قول الشافعي(١)، وعبيد الله بن الحسن، وأبي ثور، وغيرهم من أهل العلم؛ ويقبل فيه قول رجلين ثقتين لا يقبل عندي أقل من ذلك، وقد قيل: يقبل قول عدل من أهل المعرفة. والله أعلم.



(١) «الأم» (٧/ ٥٤٢- باب القصاص في كسر اليد والرجل).

جماع أبواب الجنايات
التي توجب العقل ولا توجب القود

ذكر اصطدام الفارسين

اختلف أهل العلم في فارسين اصطدما فماتا.

فقالت طائفة: يكون على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، من قبل أن كل واحد جانٍ على نفسه وعلى غيره، إذ كل واحد منهما مات من صدمة نفسه، ومن صدمة صاحبه، فتبطل جنايته على نفسه، ويؤخذ له جناية غيره، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره، كان على الجاني نصف الدية؛ / لأنه مات من جناية نفسه وجناية غيره. ٤/٢٧٧ب

هذا قول الشافعي[1].

وحكي نحوًا من هذا القول عن عثمان البتي.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: يعطى كل واحد منهما نصف ديته.

٩٥٧١- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو: أن علي بن أبي طالب قضى في فارسين اصطدما فماتا قال: يوديان[2].

قال أبو بكر: والجواب في الراجلين يصطدمان ويموتان، كالجواب في الفارسين يصطدمان في قول الشافعي.

---

(١) «الأم» (٦/ ١١١- باب التقاء الفارسين).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٤- الرجل يصدم الرجل)، وعبد الرزاق (١٨٣٢٨) كلاهما عن أشعث، عن الحكم، عن علي.

وقالت طائفة: إذا ماتا فدية كل واحد منهما علىٰ عاقلة صاحبه. هكذا قال أحمد، وإسحاق[١].

وحكي ذلك عن ابن شبرمة[٢]، والنعمان[٣]، وصاحبيه.

وقد روي عن علي وليس يثبت ذلك عنه أنه قال في فارسين ٱصطدما فمات أحدهما؛ يضمن الحي الميت[٤].

٩٥٧٢- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا أبو بكر: حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي.

وبالقول الأول أقول؛ لأنه مات من فعله وفعل غيره.

وكان الشافعي يقول[٥]: إن هلك الفارسان، ففي كل واحد منهما نصف قيمة جناية صاحبه.

وقال أحمد وإسحاق: فأما الفرسان فعليهما في أموالهما. وحكي ذلك عن الزهري[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢٦).

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ٢٢٨- باب جناية الراكب).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٤- الرجل يصدم الرجل). إبراهيم النخعي لم يسمع من علي فهو منقطع.
ٱنظر: «تهذيب الكمال» ترجمة (٢٦٥).

(٥) «الأم» (٦/ ١١١- باب التقاء الفارسين).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢٢).

ذكر الحر والمملوك يصطدمان ويموتان

واختلفوا في الحر والمملوك يصطدمان ويموتان.

فقالت طائفة: يعقل الحر العبد، وموالي العبد لا يعقلون الحر. هكذا قال الحكم، وحماد.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن علىٰ عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت، ونصف دية الحر في عنق العبد، فإن كان في نصف قيمة العبد فضل عن نصف دية الحر، دفع إلىٰ سيد العبد، وإن كان وفاء فهو قصاص، ولا شيء لسيده، وإن كان فيه نقص (اقتص)[١] بقدره، ولا شيء علىٰ سيد العبد، وإن كانا عبدين كانت نصف قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه، وبطلت الجناية من قبل أن الجانبين جميعًا قد ماتا فلا يضمن عنهما عاقلة ولا مال لهما. هٰذا قول الشافعي[٢].

* * *

ذكر اصطدام السفينتين

واختلفوا في السفينتين تصدمان وتغرقان أو أحدهما. فقالت طائفة: لا ضمان في ذلك.

سئل الشعبي عن سفينتين اصطدمتا فغرقت إحداهما قال: ليس على الأخرىٰ ضمان، ولكن أيما رجل أوثق سفينة علىٰ طريق من طريق المسلمين فأصابت فهو ضامن[٣].

---

(١) في «ح»: أقص.

(٢) «الأم» (٦/ ١١١- باب التقاء الفارسين).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٤- الرجل يصدم الرجل) عنه، وهو في «المحلىٰ» (١٠/ ٥٠٣).

وكان الشافعي[1] يقول: وإذا اصطدم السفينتان فكسرت إحداهما الأخرىٰ ومات من فيهما، وتلفت حمولتهما، أو ما تلف منهما، أو مما فيهما، أو إحداهما، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين: إما أن يضمن القائم في حاله تلك بأمر السفينة نصف ما أصابت سفينته لغيره، أو لا يضمن بحال، إلا أن يكون يقدر علىٰ تصريفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها، فأما إذا غلبته فلا يضمن.

ومن قال هٰذا القول قال: القول قول الذي يصرفها في أنها غلبته ولم يقدر أن يصرفها، أو غلبه ريح أو موج، وإذا ضمن ضمن غير النفوس في ماله، وضمنت النفوس عاقلته، إلا أن يكون عبدًا، فيكون ذلك في عنقه.

قال أبو بكر: لا يضمن كما قال الشعبي إذا كان غير متعدي، وغلبته ريح أو غيره، وإن خرقها هو أو رجل من الركبان حتىٰ هلك ركبانها وما فيها، ضمنت عاقلته ديات من هلك فيها، وضمن هو في ماله قيمة ما تلف منها.

* * *

٤/١٢٧٨أ

ذكر جناية الصبي والمجنون / عمدًا أو خطأ

اختلف أهل العلم في جناية الصبي والمجنون عمدًا و خطأ، فقال كثير من أهل العلم: عمده وخطؤه علىٰ عاقلته إذا بلغت الجناية الدية عند كثير منهم.

---

(١) «الأم» (٦/ ١١٢- باب اصطدام السفينتين).

وروينا عن علي بن ماجدة أنه قال قاتلت غلامًا فجدعت أنفه، فأتىٰ بي أبو بكر فقاسني فلم يجد في قصاص، فجعل علىٰ عاقلتي الدية[١].

٩٥٧٣- حدثناه موسىٰ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم بن نافع، عن علي بن ماجدة قال: قاتلت غلامًا....

وممن روينا عنه أنه قال: عمد الصبي خطأ النخعي، والزهري، وقتادة، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز. وقال الحسن البصري[٢] في الصبي والمجنون: خطؤهما وعمدهما سواء علىٰ عاقلتهما. وكذلك قال أحمد، وإسحاق[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

وكان عمر بن عبد العزيز[٥] والشعبي[٦] يقولان: جناية المجنون على العاقلة، وكان مالك يقول في جناية المجنون[٧] والصبي: ما كان الثلث فصاعدًا فهو على العاقلة.

وقالت طائفة: عمد الصبي في ماله، وكذلك المجنون. روينا عن عبد الله بن الزبير قال: جناية المجنون في ماله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٩- جناية الصبي العمد والخطأ) به.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٩- جناية الصبي العمد والخطأ) به.
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٨).
(٤) «فتح القدير» (١٠/ ٢٩٨- قوله: وعمد الصبي والمجنون). «البحر الرائق» (٨/ ٤٥٧- كتاب المعاقل).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٢- المجنون يجني الجناية).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧١- المجنون يجني الجناية).
(٧) «الموطأ» (٢/ ٦٥٩- باب ما يوجب العقل).

٩٥٧٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن عبد الله بن الزبير قال: جناية المجنون في ماله[١].

وكان الشافعي[٢] يقول: لا تحمل العاقلة عمد الصبي، وهو في ماله إن كان له مال، وإلا فهو دين عليه.

قال أبو بكر: جناية المجنون علىٰ عاقلته؛ لأنه لا قصد له، وما فعل في حال الإفاقة فعمده فعليه، وعمد الصبي الذي يعقل في ماله، وخطؤه علىٰ عاقلته.

* * *

ذكر خطأ الطبيب

أجمع عوام أهل العلم[٣] علىٰ أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن.

هٰذا قول شريح، والنخعي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشعبي، والزهري، وربيعة، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦]، والنعمان وأصحابه.

وكان الشافعي يقول: الوجه الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٢- المجنون يجني الجناية) عن نافع عنه بنحوه، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/ ٣٤٦).

(٢) «الأم» (٦/ ٤٣- باب جراح النفر الرجل الواحد فيموت).

(٣) «الإجماع» (٦٩٦).

(٤) «التاج والإكليل» (٦/ ٣٢٠- باب في بيان حد شارب الخمر).

(٥) «الأم» (٦/ ٢٤٤- باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٤٤).

الداء الطبيب أن يبط جرحه، أو الأكلة أن تقطع عضوًا يخاف مشيها إليه، أو يفجر له عرقًا، أو الحجام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه، فيموت من شيء من هٰذا، ولم يتعد المأمور ما أمر به، ولا عقل عليه.

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله أنه ٱحتجم وأعطى الحجام أجرة[١]، وقال: «**أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري**»[٢]. وقال: «**الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهىٰ أمتي عن الكي**»[٣].

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[٤] علىٰ أن للمريض أن يتعالج بالمباح من العلاج مثل الحجامة، وفتح العرق، وشرب الأدوية التي يرجىٰ نفعها التي الأغلب منها السلامة.

يروىٰ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**»[٥]، وأمر أناسًا بشرب أبوال الإبل وألبانها لعلة كانت بهم[٦]، وقال: «**إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**»[٧].

وروي عنه ﷺ أنه ٱحتجم واستعط[٨]، وأمر كعب بن عجرة بحلق

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٧، ٢٢٧٩)، ومسلم (١٥٧٧/ ٦٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٥٧٧/ ٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).
(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٩٩٢)، «مراتب الإجماع» (٢٤٦).
(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).
(٦) أخرجه البخاري (٥٦٨٦).
(٧) أخرجه البخاري (٥٦٨٧)، ومسلم (٢٢١٥).
(٨) أخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢).

=

الرأس من الأذىٰ[(١)]، ولما كسرت علىٰ رأس النبي عليه السلام البيضة[(٢)]، وأدمي وجهه، وكسرت رباعيته، عمدت فاطمة إلىٰ حصير فأحرقته وألصقتها علىٰ جرح النبي عليه السلام فرقأ الدم[(٣)].

٤/٢٧٨ب قال أبو بكر: وكل ما ذكرته / وما تركته مما لم أذكره يدل علىٰ إباحة العلاج والتداوي، فإذا ٱستعان العليل بالحجام يحجمه، أو يقطع منه ما فيه له الصلاح، أو أمره أن يختن ولده أو مملوكه ففعل ما أمر به، أو سقىٰ عليلًا دواءً [يسقىٰ][(٤)] مثله ذلك العليل، ولم يتعد في شيء من ذلك، فلا ضمان عليه.

* * *

ذكر الخبر الدال علىٰ إباحة أن يأمر الإمام بمعالجة من يرجو أن يبرأ بالعلاج بكي وغير ذلك وإسقاط العقل عن الآمر و[عاقلته][(٥)]

٩٥٧٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دخل رسول الله ﷺ على ابن زرارة -هو أسعد- وبه وجع يقال له: الشوكة، فكواه حوراء[(٦)] علىٰ

= والسعوط: الدواء الذي يصب في الأنف، وأسعطته إياه واستعط هو بنفسه، ولا تقل ٱستعط مبنيًا للمفعول «المصباح المنير» مادة (سعط).

(١) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) البيضة: الخَوْذة «لسان العرب» مادة (هشم).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣)، ومسلم (١٧٩٠).

(٤) في «الأصل»: فشفي، والمثبت من «ح».

(٥) في «الأصل»: مما قلته. والمثبت من «ح».

(٦) في «مسند» أحمد (٤/١٣٨): بخطين، وعند ابن سعد «الطبقات» (٣/ ٦١١): =

عنقه فمات، فقال النبي ﷺ: «بئس الميت لليهود يقولون: قد داواه صاحبه فلا نفعه»(١).

٩٥٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني عفان ومسدد، قالا: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ كوىٰ أسعد بن زرارة من الشوكة»(٢).

قال أبو بكر: «كوىٰ» يشبه أن يكون أمر بأن يكوىٰ كما قيل: رجم النبي ﷺ ماعزًا، وقطع في مجن، وأفرد الحج، أي: أمر برجم ماعز، وقطع السارق، وإفراد الحج، وقد ذكرت هٰذا في غير موضع.

* * *

ذكر الخاتن يختن فيخطئ فيقطع الحشفة أو بعضها

قال أبو بكر: إذا ختن الختان فأخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها فعليه عقل ما أخطأ بقطعه من ذلك تعقله العاقلة. وهٰذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم(٣).

= مرتين، وفي «لسان العرب» مادة (حور) ذكر الحديث بلفظ «حوراء»، وقال: هي كية مدورة، وحَوَّرة: كواه كية فأدارها.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٥) به، وعنه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٨٣ رقم٥٥٨٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٧): رجاله رجال الصحيح.
والشوكة: هي مرض الذبحة، ويحدث عنها حمرة تعلو الوجه والجسد، عرفها ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٦١) وتفسرها رواية في «الموطأ» (٢/ ٧٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٨٧) عن مسدد به. وعند ابن حبان (٦٠٨٠) وأبي يعلىٰ (٣٥٨٢)، والبيهقي (٩/ ٣٤٢) عن يزيد به.

(٣) «الإجماع» (٦٩٧).

٩٥٧٧- روينا أن ختانة خفضت جارية، فرفعت إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: لو ما أبقيت، لو ما أبقيت، فضمَّنها عمر الدية، وجعلها علىٰ عاقلتها(١). وعن عمر بن عبد العزيز أنه ضمن الخاتن(٢).

وكان مالك(٣) يقول: إذا قطع الحشفة فعليه العقل تحمله العاقلة. وهٰذا علىٰ معنى الشافعي(٤)، وأصحاب الرأي(٥). وبه قال أحمد وإسحاق(٦).

* مسألة:

وإذا سقط النائم علىٰ إنسان فمات، أو مالت ٱمرأة علىٰ ولدها في حال النوم فمات الصبي، فالدية على العاقلة، وعلى القاتل كفارة. هٰذا قول مالك(٧)، وأحمد بن حنبل، وأصحاب الرأي، وهو قياس قول الشافعي، وأبي ثور، لا أعلم فيه ٱختلافًا، وإذا وجدت المرأة صبيها ميتًا إلىٰ لزقها(٨) فشكَّت هل مات من فعلها أم لا؟ فالاحتياط لها أن تكفر، ولا يجب ذلك عليها حتىٰ توقن بأن موت الصبي كان من فعلها.

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٩- الطبيب والمداوي والخاتن)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٥٣)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٥٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٩- الطبيب والمداوي والخاتن).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٥٠)، «المدونة» (٤/ ٥٦٢- دية الذكر).

(٤) «الأم» (٦/ ١٥٧- باب دية الذكر).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٤٣- باب جناية العبد على الحر).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠٨).

(٧) «المدونة» (٤/ ٦٤٠- ٦٤١- باب ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان خطأ أو عمدًا).

(٨) أي: بجانبها «لسان العرب» مادة (لزق).

الرجل يسقط على الرجل فيموت أحدهما

واختلفوا في الرجل يقع علىٰ آخر فيجرحه أو يموت، فقالت طائفة: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلىٰ. روي هٰذا القول عن ابن الزبير.

٩٥٧٨- حدثنا محمد بن علي، حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن ابن أبي مليكة قال: كنت جالسًا مع عبد الله بن الزبير فتذاكروا الرجل يقع على الرجل فيجرحه. قلت: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفلُ الأعلىٰ، فلم ينكر ذلك عليَّ ابن الزبير(١).

وروينا عن شريح أنه قال في غلام وثب علىٰ آخر فشج الأسفل، وانكسرت ثنية الأعلىٰ: يضمن الأعلىٰ، ولم يضمن الأسفل(٢).

وقضى النخعي(٣) أن يضمن الأعلىٰ للأسفل، ولا يضمن الأسفل للأعلىٰ.

وهٰذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق(٤).

وكان مالك(٥) يقول في الرجل ينزل البئر فيدركه رجل في أثره فيجبذ الأسفل الأعلىٰ فيخران جميعًا في البئر فيهلكان جميعًا. قال مالك: / ٢٧٩/٤أ علىٰ عاقلة الذي جبذه الدية.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» تحت قوله تعالىٰ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٥)، وعبد الرزاق (١٨٣٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٥- الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٧).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢-جامع العقل)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٢٧).

وكان الشافعي[(١)] يقول: وإذا كان الفارس [أو][(٢)] الراجل واقفًا في ملكه أو غير ملكه أو مضطجعًا أو راقدًا فصدمه رجل فقتله، والمصدوم يبصر ويقدر علىٰ أن ينحرف، أو لا يبصر ولا يقدر على التحرف، أو أعمىٰ لا يبصر فسواء، ودية المصدوم مغلظة علىٰ عاقلة الصادم، ولو مات الصادم كانت ديته هدرًا؛ لأنه جنىٰ علىٰ نفسه.

وقال الحكم[(٣)]: في رجل سقط علىٰ رجل من فوق بيت فمات أحدهما قال: يضمن الحي منهما.

وقال ابن شبرمة[(٤)]: أيهما مات فديته على الآخر، يضمن كل واحد منهما صاحبه، وإن تعلق رجل برجل فأيهما مات فديته على الباقي.

وقد كان الشافعي[(٥)] يقول بالعراق: إذا نام الرجل في الطريق، فعثر به رجل فمات، فديته علىٰ عاقلة النائم، فإن مات النائم فالدية علىٰ عاقلة المار.

* * *

ذكر حافر البئر وواضع الحجر في غير حقه

اختلف أهل العلم فيمن حفر بئرًا في غير حقه أو أشرع جناحًا[(٦)] أو أخرج جذعًا أو ما أشبه ذلك في طريق من طرق المسلمين، فأصاب

---

(١) «الأم» (٦/ ١١٢- باب صدمة الرجل الآخر).

(٢) في «الأصل، ح»: و. والمثبت من «الأم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٦- الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه)، وذكره القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢٦).

(٥) «روضة الطالبين» (٩/ ٣٢٧-فرع: من قعد في موضع أو نام أو وقف).

(٦) جناح: ظلة على الطريق «لسان العرب» مادة (جنح).

إنسانًا فتلف: فقالت طائفة: هو ضامن.

روينا عن شريح؛ أنه ضمن رجلًا حفر بئرًا في الطريق فوقع فيها بغل فمات[١]. وهذا قول النخعي.

وقد روينا عن علي أنه قال: من حفر بئرًا أو عرض عودًا فأصاب إنسانًا ضمن[٢].

وروي عن الشعبي[٣]: أنه كان يضمن إذا نضح القصار الماء في الطريق، فزل به إنسان من أهل الأسواق وغيرهم، إذا كان في غير ملكه. وبه قال حماد بن أبي سليمان.

وروي عن شريح[٤] أنه قال: من أخرج من حده شيئًا فأصاب إنسانًا فهو ضامن.

وكان شريح[٥] يقول: من ربط دابته في طريق من طرق المسلمين فهو ضامن لما أصابت.

وقال سفيان الثوري[٦]: إذا ألقى الرجل كيسًا فيه دراهم على الطريق فأصاب رِجْل رَجُل فعقره، فعلىٰ صاحب الدراهم الضمان، وإن ألقى الذي أصيب رجله الدراهم في البئر فهو ضامن. وكذلك قال أحمد، وإسحاق[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة(٦/ ٣٤٩- الرجل يخرج من حده شيئًا فيصيب إنسانًا)، وعبد الرزاق (١٨٤٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٠٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٩) بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٠٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٠- الرجل يخرج من حده شيئًا فيصيب إنسانًا).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٢- الفحل والدابة والمعدن والبئر). بنحوه .

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١٦).

وقال سفيان الثوري: إذا وضعت نعلك أو خفيك في المسجد فعثر به رجل فعنِت[(١)] قال: يضمنه هو بمنزلة الطريق[(٢)].

وقال سفيان: في رجل أخرج جذعًا في غير ملكه فيقع علىٰ إنسان قال: يضمن من حساب ما دخل، من حساب ما خرج. وفي قول أحمد وإسحاق[(٣)]: يضمن.

وقال مالك[(٤)]: من حفر بئرًا في الطريق، أو ربط دابة، أو صنع أشباه هٰذا على الطريق، أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنع فهو ضامن لما أُصيب من ذلك بجرح أو غيره، وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنع علىٰ طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غُرْم، من ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر. والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق، فليس علىٰ[(٥)] أحد في هٰذا غُرم.

وفي كتاب محمد بن الحسن[(٦)]: وإذا وضع الرجل في الطريق حجرًا أو بنىٰ فيه بناء أو أخرج من حائطه جذعًا، أو صخرة شاخصة في الطريق، أو أشرع كنيفًا أو جناحًا أو ميزابًا أو ظلة، فهو ضامن لما أصاب من ذلك كله، يكون الضمان في ذلك علىٰ عاقلته إذا كانت في نفس أو جراحة في

---

(١) العَنَتُ: الهلاك والأذىٰ. يقال: تعنت فلان فلانًا: إذا أدخل عليه الأذىٰ «لسان العرب» مادة (عنت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٠٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٠١).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢- باب جامع العقل).

(٥) زاد في «الأصل»: هٰذا تحريم. وهي زيادة مقحمة، والمثبت هو الموافق «للموطأ».

(٦) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥٦٤- باب ما يحدث الرجل في الطريق).

بني آدم، وما كان من سوىٰ ذلك فهو في ماله، ولو أن / رجلًا رش الطريق ٤/٢٧٩ب فعطب إنسان بموضع رشه، كان ضامنًا له علىٰ عاقلته، ولا كفارة عليه، وإذا أشرع الرجل جناحًا على الطريق الأعظم، ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلًا فقتله فالضمان على الأول.

قال أبو بكر: وقال غيرهم: هو على المشتري التارك للشيء في موضعه؛ لأن إقراره الشيء الذي قد ملكه بالشراء في موضعه كفعل الذي ابتدأ فوضعه، هذا [إذا](١) أمكنه رفعه، فإن لم يمكنه فالضمان على الأول.

وحكىٰ أبو ثور، عن الشافعي أنه قال(٢): فيمن حفر بئرًا، أو وضع حجرًا، أو عمل دكانًا، أو أشرع جناحًا، أو ميزابًا، أو ما أشبه ذلك، فما فعل من ذلك فيما له فعله؛ وليس بمعتدي ولا ظالم، فكان به تلف فليس عليه شيء. وكذلك قال أبو ثور.

وكان الحكم(٣) يقول في الرجل السوقي يرش الماء بين يدي بابه فيمر إنسان فيزلق فيعنت، قال: لا يضمن.

وكان الزهري(٤) يقول في قوم حفروا في بادية بئرًا، فمر بها قوم ليلًا فسقط بعضهم في البئر، فقال: لا نرىٰ عليه شيئًا، يقاس بذلك قضاء النبي ﷺ في المعدن والبئر.

---

(١) في «الأصل»: ما. والمثبت من «ح».

(٢) «الإقناع» للشربيني (٢/٣٥٨- فصل: في إحياء الموات)، «حاشية البجيرمي» (٣/٢٥٩- فصل: في موانع الإرث).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (١٠/٥٢٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤١٠).

وحكي عن مالك[١] في الرجل يحفر في حائطه حفيرة للسباع فيقع فيها إنسان فيموت قال: لا ضمان عليه.

وحكي عن أصحاب الرأي[٢] أنهم قالوا: في البئر في الحضر وبئر الدور. والطريق: يضمن حافرها، وإن كانت في الصحراء أو في البرية فهو جبار.

* * *

ذكر الأجراء

يصابون في حفر البئر أو بعض بناء

قال أبو بكر: وإذا ٱستأجر الرجل أجيرًا يحفر له بئرًا أو يبني له بناءً فأصيب فيه، فلا شيء على المستأجر؛ لأنه لم يجني ولم يتعدىٰ، وإنما يضمن من جنىٰ أو تعدىٰ، وهٰذا علىٰ مذهب عطاء، والزهري، وقتادة، وأحمد، وإسحاق[٣]، وأصحاب الرأي[٤]، وهو يشبه مذاهب الشافعي[٥] وأبي ثور، وإن ٱستأجر عبدًا بغير إذن مواليه واستعمله فتلف ضمن.

* * *

(١) «المدونة"/ (٤/ ٦٦٥- باب ما جاء في رجل حفر بئرًا) بنحوه، وفي «التاج والإكليل» (٥/ ٢٧٨- باب في ضمان المغصوب) بلفظه.

(٢) «المبسوط» (٢٧/ ١٧- باب البئر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٥).

(٤) «المبسوط» (٢٧/ ٥١- باب جناية العبد في البئر).

(٥) «المغني» (١٢/ ٩٣- فصل وإن ٱستأجر أجيرًا فحفر).

ذكر اشتراك النفر في قتل بعضهم خطأ

روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجل استأجر أربعة يحفرون بئرًا فسقط طائفة منها علىٰ رجل فمات، قال: يجعل على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع نصيب الميت.

٩٥٧٩- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو؛ أن رجلًا استأجر أربعة يحفرون بئرًا، فسقط طائفة منها علىٰ رجل فمات، فرفع ذلك إلىٰ علي قال: فجعل على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع نصيب الميت(١).

وهٰذا علىٰ مذهب عمر بن عبد العزيز، والشافعي.

وقيل لأحمد بن حنبل(٢): حديث علي في قصة الزُبْية(٣) التي حفروها للأسد؟ قال: أنا لا أدفع حديث سماك إذا لم يكن له دافع. قال إسحاق(٢): هو كما روىٰ سماك، العمل عليه؛ لأن النبي ﷺ أجاب بحكم علي في ذلك.

٩٥٨٠- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا الحجبي، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن حنش بن المعتمر قال: زعم أنهم حفروا

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ١١٢) عن محمد بن عبد الوهاب به. وابن أبي شيبة (٦/ ٤٢١- القوم يدفع بعضهم بعضًا في البئر أو الماء)، وفي «المحلىٰ» (١٠/ ٥٠٥): كلاهما عن سعيد به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٩).

(٣) الزُبْية: حفرة تحفر وتغطىٰ ليقع فيها الأسد فيُصاد هو أو غيره، سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال والزُّبية في الأصل: الزابية التي لا يعلوها ماء «لسان العرب» مادة (زبى).

بئرًا باليمن فسقط فيها الأسد، فأصبحوا عدة ينظرون إليه، قال: فخر رجل في البئر وتعلق برجل فتعلق الآخر بالآخر، حتىٰ كانوا أربعة سقطوا في البئر جميعًا، قال: فجرحهم الأسد، قال: فتناوله رجل برمحه فقتله، فقال الناس للأول: أنت قتلت أصحابنا عليك ديتهم. قال: فأبىٰ
٤/ ١٢٨٠أ أصحابه وكادوا يقتتلون فأتاهم علي / علىٰ ذلك الحال فقال: إني سأقضي بينكم قضاءً، فمن رضي به منكم جاز علىٰ رضاه، ومن سخط منكم متعمدًا لغير ذلك فلا حق له حتىٰ تأتوا رسول الله فيقضي بينكم. قال: فقال: ٱجمعوا ممن حضر البئر من الناس ربع دية، وثلث دية، ونصف دية، ودية تامة، فالأسفل ربع دية من مجرىٰ أنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث دية من مجرىٰ أنه هلك فوقه ٱثنان، وللثالث النصف من مجرىٰ أنه هلك فوقه واحد، وللأعلىٰ دية تامة، فإن رضيتم بهٰذا فهو بينكم، وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتىٰ تأتوا رسول الله فيقضي بينكم. قال: فأتوا رسول الله العام المقبل فأخبروه بالخبر فقال: «**أنا أقضي بينكم إن شاء الله**». قال: فقام رجل فقال: إن عليًّا قد قضىٰ بيننا. قال: «**كيف قضىٰ بينكم؟**» قال: فقصوا عليه الخبر. قال: فزعم أنه قال: «**هو ما قضىٰ بينكم**»[1].

قال أبو بكر: وهٰذا حديث قد تكلم فيه، وكان موسىٰ يقول: حنش[2] لا يدرىٰ كيف هو لا نجيزه.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٤)، و«البحر الزخار» (٧٣٢) واللفظ له، والبيهقي (٨/ ١١١) عن أبي عوانة به.

(٢) ضعفه البخاري والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والحاكم، ووثقه أبو داود. ٱنظر: «تهذيب الكمال» (١٥٥٦). قال ابن حجر في «التقريب» (١٥٧٧): صدوق له أوهام.

وكان مالك يقول[١]: في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل في أثره فيجبذ الأسفل الأعلىٰ فيخران جميعًا في البئر فيهلكان جميعًا. قال مالك: علىٰ عاقلة الذي جبذه الدية.

* * *

تضمين القائد والسائق والراكب بما أصابت الدابة بيدها أو رجلها

[واختلفوا في تضمين القائد والراكب والسائق ما أصابت الدابة بيدها أو رجلها][٢].

فقالت طائفة: يضمنون. روي هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٥٨١- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خلاس، عن علي؛ أنه كان يضمن السائق، والقائد، والراكب[٣].

وهٰذا قول شريح، والنخعي، والشعبي، والحكم، غير أن شريحًا[٤] قال: ولا يضمن إذا عاقبت. فقيل له: وما عاقبت؟ قال: إذا ضربها فضربته.

وقال الزهري[٥]: في قائد وراكب إذ وطئا إنسانًا قال: يغرمان.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢- باب جامع العقل).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «الإشراف» (٧/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٣- السائق والقائد ما عليه) به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٧٦).

وقال الحسن البصري[(١)]: يضمن القائد والسائق.

(وكان مالك بن أنس[(٢)] يقول: في القائد والسائق)[(٣)] والراكب: كلهم ضامن لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له.

وحكىٰ أبو ثور[(٤)] هٰذا القول عن مالك وقال: وهكذا قول أبي عبد الله، وقول بعض الناس -يعني الكوفي- قال: وبه نقول.

وكان الشافعي يقول[(٥)]: يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذَنَب، ولا يجوز إلا هٰذا، ولا يضمن شيئًا إلا أن يحملها علىٰ أن تطأ شيئًا فيضمن؛ لأن وطأها من فعله فتكون حينئذ كأداة من أداته جنىٰ بها، فأما أن نقول رجل يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها، فهٰذا تحكم، فإن قال: لا يرىٰ رجلها فهو إذا كان سائقها لم يَرَ يدها فينبغي أن يقول في [السائق][(٦)] يضمن عن الرِجْل ولا يضمن عن اليد، وليس هكذا نقول، فأما ما روي عن النبي ﷺ من أن الرِجْل جبار»[(٧)] فهٰذا غلط والله أعلم؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٣- السائق والقائد ما عليه).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢- باب جامع العقل).

(٣) تكرر في «الأصل، ح».

(٤) «التنبيه» للشيرازي (١٢٨)، «الإشراف» (٢/ ١٨٩).

(٥) «الأم» (٧/ ٢٣٢- باب الديات).

(٦) في «الأصل، ح»: القياس، والمثبت من «الأم».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥١- الدابة تضرب برجلها)، وعبد الرزاق (١٧٨٧٣، ١٨٣٧٦)، والدارقطني (٣٢٨٠)، والبيهقي (٨/ ٣٤٤) جميعًا عن سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل مرفوعًا به. قال البيهقي (٨/ ٣٤٤): فهٰذا =

وحكى الشافعي[1] عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال: إذا نفحت الدابة برجلها وهي تسير فهو ضامن في هٰذا لما أصابت.

وقالت طائفة: يضمن القائد عن اليد، ولا يضمن عن الرجل. هكذا قال عطاء، وروي ذلك عن النخعي / و شريح، وقال شريح والشعبي[2]: الرجل جبار. ٤/ ٢٨٠ب

وكان النعمان يقول[3]: إذا نفحت الدابة برجلها وهي تسير فلا ضمان علىٰ صاحبها. وقال ابن الحسن[4]: إذا سار الرجل علىٰ دابة في طريق المسلمين، فأوطأ إنسانًا بيد أو رجل، فهو ضامن لديته علىٰ عاقلته، وعليه الكفارة، وإن نفحت برجلها فقتلت وهي تسير فلا ضمان علىٰ صاحبها.

وقالت طائفة: إن نفحت وهي تمشي لم يضمن، وإن نفحت وهي

= مرسل لا تقوم به حجة، ورواه قيس بن الربيع موصولًا بذكر عبد الله بن مسعود فيه، وقيس لا يحتج به. وأخرجه أبو داود (٤٥٨٠)، والدارقطني في «سننه» (٣٢٧٥)، والبيهقي (٨/ ٣٤٢) جميعًا عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا به. قال الدارقطني (٣٢٧٥): لم يتابع سفيان بن حسين علىٰ قوله «الرجل جبار» وهو وهم؛ لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه ولم يذكروا ذلك، وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، عن أبي هريرة، ولم يذكروا فيه «والرجل جبار» وهو المحفوظ عن أبي هريرة.

(١) «الأم» (٧/ ٢٣١-٢٣٢- باب الديات).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥١- الدابة تضرب برجلها)

(٣) «فتح القدير» (١٠/ ٣٢٥- باب جناية البهيمة)، «البحر الرائق» (٨/ ٤٠٧- باب جناية البهيمة).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٥٥٣- باب جناية الراكب).

قائمة ضمنته. هذا قول سفيان الثوري[(١)].

وقال حماد بن أبي سليمان[(٢)]: إذا كان واقفًا على دابة فضربت برجلها لا يضمن. وقال الحكم: يضمن.

وروينا عن شريح؛ أنه كان يضمن ما أوطأت الدابة بيد أو رجل، ويبرأ من النفحة، ويبرأ من الردف.

وقال ابن سيرين: كانوا يضمنون من رد العنان، ولا يضمنون من النفحة.

وقد روي عن الشعبي[(٣)] فيه قول خامس: وهو أن الرجل إذا ساق دابته سوقًا رفيقًا فلا شيء عليه، وإذا ساقها سوقًا عنيفًا فهو ضامن.

وكان الحارث العكلي يقول[(٤)]: إذا ضربت الدابة أو كبحتها فأنت ضامن.

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا قال: الطريق وأسمع، فلا ضمان عليه.

٩٥٨٢- حدثناه موسى، حدثنا أبو بكر، [حدثنا عباد][(٥)] حدثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: إذا (قال: الطريق، فأسمع)[(٦)] فلا ضمان عليه[(٧)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥١- الدابة تضرب برجلها).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٣- السائق والقائد ما عليه).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٢- الدابة تضرب برجلها).

(٥) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) كذا «بالأصل، ح». وفي «المصنف»: كان الطريق واسعًا.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٣- السائق والقائد ما عليه).

وقال الشعبي: إذا أسمع دابته الرجز فلا ضمان عليه.

* * *

ذكر تضمين الرديفين

واختلفوا في تضمين الرديف. فقالت طائفة: الرديفان يضمنان جميعًا. روي هذا القول عن علي.

٩٥٨٣- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: يضمن الرديفين[(١)].

وقال الشعبي: يضمن الرديف. وكذلك قال ابن سيرين، وقتادة، وأبو هاشم، وحماد.

وقال الحسن البصري[(٢)] والزهري[(٣)]: يضمنان جميعًا. وكذلك قال مالك[(٤)] وأصحاب الرأي[(٥)].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لا شيء على الرديف. هذا قول إسحاق بن راهويه[(٦)].

وقال أحمد[(٧)]: الردف لا يقدر علىٰ شيء، أرجو أن لا يكون عليه شيء إذا كان قدامه من يمسك باللجام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٤- الردف هل يضمن).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٥- الردف هل يضمن).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٦٦).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢- باب جامع العقل).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٦٠٤- باب جناية الدابة).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٥).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٥).

ذكر الفَلُوّ يتبع الدابة

واختلفوا في الفلو يتبع الدابة التي عليها صاحبها. فقالت طائفة: يضمن الراكب. هٰذا قول النخعي، والحكم، وحماد.

وقال الشعبي(١): كل مرسلة فصاحبها ضامن.

وفيه قول ثانٍ: قاله الحسن البصري قال: لا يضمن.

* * *

ذكر الحائط المائل يُشْهَد علىٰ صاحبه فيسقط ويتلف نفسًا أو مالاً

اختلف أهل العلم في الحائط المائل يُشْهَد علىٰ صاحبه [فقالت طائفة: إن أشهد علىٰ صاحبه](٢) فأتلف شيئًا فصاحبه ضامن.

كذلك قال الحسن(٣)، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وروي ذلك عن شريح. وبه قال أصحاب الرأي(٤).

وقالت طائفة: يضمن ما أصاب الحائط أشهد عليه أو لم يشهد. وهٰذا قول إسحاق بن راهويه(٥).

وهكذا قال أبو ثور(٦) إذا علم بميل الحائط فتركه.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من يميل إلىٰ هٰذا القول بأن من قول

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٤- الدابة المرسلة أو المنقلة تصيب إنسانًا).

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٥- باب الحائط المائل يشهد علىٰ صاحبه).

(٤) «المبسوط» (٢٧/ ١٠-١١- باب الحائط المائل).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٠١).

(٦) «المغني» (١٢/ ٩٥- فصل وإذا بنىٰ في ملكه حائطًا).

من خالفنا أن من أشرع جناحًا فخرج من حده فأصاب شيئًا فهو ضامن، فإذا مال الحائط فقد خرج من حده، فكل شيء أصاب ما خرج من حده فهو له ضامن أشهد أو لم يشهد؛ لأن إقراره الشيء الخارج من حده كإحداثه فعليه في هٰذا إذا سقط وأفسد ما عليه فيما أشرع خارجًا من حده.

وقد حكي / عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال: إذا مال الحائط وجب عليه ٤/٢٨١أ هدمه، فإن تركه أقل ذلك ضمن.

وفيه قول ثالث: قاله الشافعي[(١)] قال: لو مال حائط من دار فوقع علىٰ إنسان فمات، فلا شيء فيه، وإن أشهد عليه؛ لأنه وضعه في ملكه، والميل حادث من غير فعله، وقد أساء بتَرْكِهِ، وما وضعه في ملكه فمات به إنسان فلا شيء عليه.

وكان سفيان الثوري[(٢)] يقول: إذا لم يشهد عليهم لم يضمنوا. قال: وإن كان قائمًا وهو مشقوق لم [يجبروا][(٣)] علىٰ نقضه، وإن كان مائلًا جبروا علىٰ أن ينقضوه، فإن أخذوا في نقضه فوقع علىٰ أحدهم فهم ضامنون، وإن أشهد عليهم رجلًا فقال له بعد الذي أشهد عليه: لا أريد أن أغرمك قد رجعت فيما أشهدت، فقوله هٰذا ليس بشيء، قد مضت الشهادة، وإن مات الذي أشهد عليه فينبغي أن يشهدوا على الورثة؛ لأنه ملكه غيره، وإن باعه أشهد على الذي ابتاعه، قد مضت شهادة الذين أشهد عليهم.

* * *

---

(١) «مختصر المزني» (ص٢٦٣- باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١٥).

(٣) «بالأصل، ح»: يجبرون. خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

ذكر تضمين من ٱستعان صبيا [حرًّا][١] لم يبلغ أو مملوكًا بغير إذن مواليه فأصابته جناية أو (تردىٰ)[٢] أو ما أشبه ذلك

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٣] علىٰ أن من حمل صبيًا لم يبلغ، أو مملوكًا بغير إذن مواليه علىٰ دابة فتلف أنه ضامن.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال إذا ٱستعان غلامًا بغير إذن أهله [ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتىٰ يرجع، وإذا ٱستعانه بإذن أهله][٤] فلا ضمان عليه.

٩٥٨٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، أن علي بن أبي طالب قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه الحدود، فاقتص واقتُص منه، وإذا ٱستعانه رجل بغير إذن أهله ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتىٰ يرجع، وإذا ٱستعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه[٥].

وقال عطاء[٦] وحماد بن أبي سليمان[٧]: إذا ٱستعان عبدًا أو صبيًا بغير إذن أهله فقد ضمنه.

---

(١) في «الأصل، ح»: أحرا. والمثبت من «الإشراف».

(٢) كذا في «الأصل، ح». وفي «الإشراف»: يؤذىٰ.

(٣) «الإجماع» (٦٩٨).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٥- الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه) مختصرًا: عن جابر عن عامر عن علي، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ١٤) بنحوه عن قتادة عن خلاس عن علي به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٦- الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٩٧).

وكان الشعبي يقول[١]: إذا حمل الرجل علىٰ دابته غلامًا لم يحتلم فأصابه شيء فهو على الذي حمله، وإن كان قد بلغ فأصاب شيئًا فهو ضامن، وفي العبد مثل ذلك.

وقال مالك[٢] في الصبي الحر يأمره الرجل ينزل في البئر، أو يرقى النخلة، فيهلك في ذلك: أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره. وهٰذا علىٰ مذهب الثوري، وأحمد، وإسحاق[٣].

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا اغتصب الرجل الصبي الحر فذهب به، فهو ضامن له إن قتل، أو أصابه حجر، أو جرح، وإن (مات ميتة)[٥] نفسه لم يضمن، وإن أصابته جناية، أو أكله سبع، أو تردىٰ من حائط. وإذا قتل الصبي رجلًا لم يكن على الذي غصبه شيء، وكذلك المعتوه، وإذا حمل الرجل الصبي الحر علىٰ دابة فقال: امسكها لي، فسقط فمات، فالرجل ضامن لديته علىٰ عاقلته.

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ [أنَّ][٦] من (استعان)[٧] حرًّا بالغًا في عمل من الأعمال متطوعًا بذلك، أو بإجارة فأصابه شيء، فلا ضمان على المستعير والمستأجر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٦).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٦٢- باب جامع العقل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١٣).

(٤) «المبسوط» (٢٦/ ٢٢٣-٢٢٤- باب جناية الصبي والمعتوه).

(٥) كذا «بالأصل، ح»، وفي «المبسوط»: قتل.

(٦) سقط من «الأصل، ح». والمثبت يقتضيه السياق.

(٧) كذا في «الأصل، ح». وفي «الإشراف»: استعار.

هٰذا محفوظ عن عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، والشعبي، وهو مذهب مالك والشافعي والكوفي[١].

* * *

ذكر ما يضمن المرء من عقر الكلب ولا يضمن

٤/٢٨١ب / ٱختلف أهل العلم في الرجل يستأذن في منزل قوم ويدخل بإذنهم فيعقره كلبهم. فقالت طائفة: إذا دخل بإذنهم ضمنوا، وإن دخل بغير إذنهم لم يضمنوا. كذلك قال شريح[٢]، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان. وكان شريح يضمن عقر الكلب إذا عقر في غير ملك صاحبه.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا عقر في دار صاحبه لم يضمن، وإن عقر خارجًا ضمن.

وقال كثير من أهل العلم: إن ٱنفلتت دابة رجل فعقرت لم يضمن، وإن أرسلها إرسالًا فعقرت ضمن، والحجة في ذلك قوله: «**العجماء جرحها جبار**»[٣] وهي: الدابة المنفلتة ما أصابت في حال ٱنفلاتها فلا شيء علىٰ صاحبها.

وكان مالك[٤] يقول فيمن ٱقتنىٰ كلبًا في دار (لماشية)[٥] فعقر ذلك

---

(١) «الإشراف» (٣/ ١٢٦- باب ذكر تضمين من ٱستعار)، «المغني» (١٢/ ٩٣- فصل وإن ٱستأجر أجيرًا).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٩٥- الكلب يعقر الرجل).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) «المحلىٰ» (١١/ ٩- مسألة: من جناية الكلب وغيره).

(٥) في «المحلىٰ» (١١/ ٩): البادية.

الكلب إنسانًا قال: إذا (أفلته)[١] وقد علم أنه [يفترس][٢] الناس ويعقرهم فهو ضامن.

وقال إسحاق بن راهويه[٣] في البعير المغتلم: إن تركه عمدًا نهارًا أغرم، وإن ٱنفلت منه لم يضمن ما كان نهارًا، كل ما أصاب العجماء والدواب ليلًا غرم. كذلك قضىٰ فيه داود وسليمان ومحمد صلوات الله عليهم أجمعين، واتبعهم أهل العلم فأخذوا بما سنوا.

وقال أصحاب الرأي[٤]: إذا أوقف الرجل في ملكه دابة، ثم أصابت أنسانًا فقتله فلا ضمان عليه، ولا فيما كدمت، وكذلك الكلب العقور بمنزلة الدابة إذا كان في الدابة مخلىٰ عنه، أو مربوط فهو سواء، وإذا دخل رجل دار قوم بإذنهم أو بغير إذنهم فعقره كلبهم فلا ضمان عليهم. وكان مالك[٥] يقول في الكلب العقور والجمل العقور: إذا أوقفه صاحبه في داره ثم جاء رجل فأطلقه فعقر أحدًا قال مالك: الغرم علىٰ صاحبه. قيل لمالك: وإن دخل بغير إذن؟ قال: قال مالك: السائل وغيره ليس عليهم إذن، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. وقال قائل في السبع الضاري والكلب العقور: يضمن ما أصابه. دخل الدار بإذن أو بغير إذن؛ لأنه ليس له أن يمسك كلبًا عقورًا في مكان يصل إلىٰ عقل الناس، وليس لأحد أن يتخذ بين المسلمين ما يعقرهم.

* * *

(١) في «المحلىٰ» (١١/ ٩): ٱقتناه.

(٢) في «الأصل، ح»: يهربين؛ كذا! والمثبت من «المحلىٰ» (١١/ ٩)، و«الإشراف».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤١١).

(٤) «المبسوط» (٢٧/ ٦- باب الناخس).

(٥) «المدونة» (٤/ ٦٦٦- باب ما جاء في رجل حفر بئرًا علىٰ طريق المسلمين).

ذكر ضرب الرجل الرجل حتىٰ يحدث

روينا عن عثمان بن عفان أنه قضىٰ في الرجل يضرب حتىٰ يحدث بثلث الدية[١].

وقضىٰ مروان بن الحكم[٢] كذلك، وذكر أحمد[٣] حديث عثمان هٰذا ثم قال: لا أعرف شيئًا يدفعه إذا وطئ بطنه، وكذلك قال إسحاق[٣].

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضىٰ في ذلك بأربعين بعيرًا[٤]. وذكر سعيد بن المسيب أنه آشترىٰ منها قلوصًا[٥] فكان كأنجب ما خلق. و[قال][٦]: بل قضىٰ فيه عثمان بأربعين دينارًا أو أربعين فريضة[٧].

وفي المسألة قول ثالث: وهو أن على الجاني هٰذِه الجناية العقوبة، وليس عليه فيه عقل ولا قود. هٰذا قول مالك[٨] والشافعي[٩].



(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٧- الرجل يضرب الرجل حتىٰ يحدث. . .) بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٦).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٣).

(٥) القَلوصُ: الفتيَّة من الإبل «لسان العرب» مادة (قلص).

(٦) «بالأصل، ح»: قيل، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٤٨) وهو الصواب.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٧، ١٨٢٤٨). والفريضة: هي القلوص.

(٨) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٥٩٤- باب القصاص في جراح العمد).

(٩) «المهذب» (٢/ ٢٠٩- فصل وإن لطم رجلًا أو لكمه. . .).

كتاب المعاقل

كتاب المعاقل

ذكر إثبات دية الخطأ على عاقلة القاتل دونه

٩٥٨٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتتلت ٱمرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فأصاب بطنها فقتلتها وأسقطت جنينًا، فقضىٰ رسول الله ﷺ بعقلها علىٰ عاقلة القاتلة، وفي جنينها غرة[1] -عبد أو أمة- قال: فقال قائل: كيف نعقل من لا أكل ولا شرب ولا نَطَق ولا ٱستهل[2] فمثل ذلك يُطَلُّ[3] / فقال رسول الله -كما زعم أبو هريرة-: «**هٰذا من إخوان الكهَّان**»[4]. ٤/٢٨٢أ

٩٥٨٦- حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال:

---

(١) الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء «النهاية» (٣/ ٣٥٣).

(٢) ٱستهل الصبي بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة «لسان العرب» مادة (هلل).

(٣) يطل: يهدر دمه. «لسان العرب» مادة (طلل).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٣٨) به، والبخاري (٦٩١٠) مختصرًا، ومسلم (١٦٨١) كلاهما عن الزهري به.

أخبرنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله قضىٰ في جنين ٱمرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة [التي](١) قضىٰ عليها بغُرَّة توفيت، فقضىٰ رسول الله بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل علىٰ عصبتها(٢).

قال أبو بكر: فقد ثبتت(٣) الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضىٰ بالدية على العاقلة.

وأجمع أهل العلم(٤) علىٰ أن دية الخطأ على العاقلة، وقد خالفهم في ذلك ناس من الخوارج وأهل الأهواء، وتأول بعضهم في ذلك حديث أبي رمثة.

٩٥٨٧- حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: أتيت رسول الله ﷺ ومعي ابن لي فقال: «**هٰذا ابنك**»؟ قلت: نعم أشهد به. قال: «**لا يجني عليك، ولا تجني عليه**»(٥).

قال أبو بكر: وفي إجماع أهل العلم علىٰ أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل علىٰ أن المراد من قوله ﷺ: «**لا يجني عليك ولا تجني عليه**» جناية العمد دون الخطأ.

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١) كلاهما عن الليث به.

(٣) قال الشافعي: لم أعلم مخالفًا أن رسول الله ﷺ: قضىٰ بالدية على العاقلة وهٰذا أكثر من حديث الخاصة، وقد ذكرناه من حديث الخاصة أهـ. البيهقي (٨/ ١٠٥).

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (٦٩٩).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٣) عن هشيم به. وله عنده طرق ٱنظرها في (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

قال أبو بكر: والعاقلة [العصبة][(١)] وبيان ذلك في حديث المغيرة بن شعبة.

٩٥٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت ضرة ضرة لها بعمود فسطاط فقتلتها، فقضىٰ رسول الله ﷺ بديتها علىٰ عصبة القاتلة[(٢)].

قال أبو بكر: وخبر المغيرة هٰذا يدل لما ذكر أن الضاربة ضربتها بعمود فسطاط. وفي خبر أبي هريرة: إنما رمتها بحجر فأصاب بطنها فقتلتها[(٣)] علىٰ أن دية شبه العمد على العاقلة. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(٤)] علىٰ أن دية الخطأ على العاقلة، وأن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أختهم لأمهم شيئًا. هٰذا قول مالك[(٥)]، والشافعي، وأحمد[(٦)]، وأبي ثور، والكوفي.

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[(٧)] علىٰ أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة.

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥١) به. ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٨). وأخرجه مسلم (١٦٨٢) عن منصور به.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) «الإجماع» (٦٩٩، ٧٠٠).
(٥) ذكره مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٥- باب عقل المرأة).
(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥١٧).
(٧) «الإجماع» (٧٠١).

هٰذا قول مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

قال الشافعي[٥]: وكذلك المعتوه عندي. وكل من أحفظ عنه من أهل العلم لا يلزم الفقير من ذلك شيئًا.

* * *

ذكر مقدار ما يلزم كل رجل من العاقلة من دية المقتول

اختلف أهل العلم في مقدار ما يلزم كل رجل من العاقلة:

فكان الشافعي[٢] يقول: أرىٰ علىٰ [مذهبهم][٦] أن نحمل من كثر ماله و شهر من العاقلة إذا قومت الدية نصف دينار، ومن كان دونه ربع دينار، لا يزاد علىٰ هٰذا ولا ينقص [عن][٧] هٰذا.

وحكي عن مالك[٨] أنه قال: على الموسر بقدره، وعلى المقتر بقدره، وليس المكثر كالمقلّ.

وقد حكىٰ أبو ثور عن مالك[٩] أنه قال: علىٰ كل رجل ربع دينار. وبه قال أبو ثور.

---

(١) «المنتقىٰ» (٩/ ٦٦- باب معرفة العاقلة).

(٢) «الأم» (٦/ ١٥١- باب ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٨٤).

(٤) «المبسوط» (٢٧/ ١٣٠- كتاب المعاقل).

(٥) «الأم» (٦/ ١٥١- باب ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم).

(٦) «بالأصل، ح»: مذاهبهم. والمثبت من «الأم».

(٧) «بالأصل، ح»: من. والمثبت من «الأم».

(٨) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٢٩- باب ما جاء في أهل الذمة إذا جنىٰ بعضهم علىٰ بعض).

(٩) «التاج والإكليل» (٦/ ٢٦٧- في بيان أحكام الدماء والقصاص).

وقال أحمد[1]: يحملون بقدر ما يطيقون.

وقال أصحاب الرأي[2]: لا يؤخذ من الرجل إلا ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال: / تؤدي العاقلة ما اصطلحوا عليه ولم يوقت. ٤/ ٢٨٢ب

قال أبو بكر: النظر دال علىٰ أن يلزم كل رجل منهم أقل ما قيل وهو ربع دينار، ويوقف عن إلزام أكثر من ذلك، فإن لم تحمل القبيلة التي توزع عليهم ذلك، ضُمِّنوا إلىٰ أقرب القبائل إليهم.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يلزم العاقلة من الدية

أجمع أهل العلم علىٰ أن دية الخطأ على العاقلة[3]، وأجمعوا كذلك علىٰ أن ما زاد علىٰ ثلث الدية على العاقلة[4].

واختلفوا في الثلث فما دونه فقالت طائفة: الثلث فما دونه في خاصة ماله، وما زاد فهو على العاقلة. هٰذا قول الزهري[5].

وقالت طائفة: ما دون الثلث في مال الجاني، فإذا بلغت الجناية الثلث فما فوقه فعلى العاقلة. روي هٰذا القول عن سعيد بن المسيب[6].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٣٣- باب القسامة).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٦٩٩).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٠٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٨) عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٧٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٠٨- فيما تعقل العاقلة).

وقال عطاء[١]: إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة. وقال عبيد الله بن عمر: نحن مجتمعون -أو كدنا أن نجتمع- أن ما دون الثلث في ماله خاصة[٢]. وكان مالك[٣] يقول: إذا بلغت الجناية الثلث فهي على العاقلة، وما دون الثلث على الجاني في ماله. وهٰذا قول عبد العزيز بن أبي سلمة[٤]، وعبد الملك بن الماجشون. وقد حكى ابن أبي أويس عن مالك أنه قال في نفر أربعة قتلوا رجلًا: علىٰ كل رجل منهم ربع الدية تحمل ذلك عنهم العاقلة، وكذلك لو كانوا عشرة حملت عاقلة كل رجل منهم ما عليه من تلك الدية. وهٰذا مذهب عبد الملك

قال أبو بكر: وهٰذا ٱختلاف من قولهما؛ لأنهما قد ألزما العاقلة عشر الدية إذا ٱجتمعوا على القتل، وهما ينفيان أن يلحق العاقلة أقل من الثلث، والعشر أقل من الثلث.

وكان أحمد يقول: لا تعقل العاقلة ما دون الثلث[٥]. ثم قال أحمد في ٱمرأة قتلت وجنينها قال[٦]: هٰذا يكون فيه الدية، والغرة على العاقلة، قال[٧]: وإن ضربتها فألقت جنينًا ولم تمت الأم، فالغرة في مال التي ضربت. وهٰذا ٱختلاف من قوله؛ لأن الجناية على الجنين غير الجناية على الأم، فإذا جعل الغرة على العاقلة في مسألة، ومنع أن يكون أقل

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٠٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٢٠).
(٣) أنظر: «الموطأ» (ص٦٥٩).
(٤) أنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ١٨٢).
(٥) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٩).
(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٠٦).
(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٦، ٢٢٠٤).

من الثلث على العاقلة في غير أمر الغرة فقد أجاب في معنىٰ واحد بجوابين. وحكي عن يحيى الأنصاري[١] وربيعة[٢] أنهما قالا: لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية.

وقالت طائفة: تعقل العاقلة السن والموضحة فما فوق ذلك، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني.

هٰذا مذهب سفيان الثوري[٣] والنعمان[٤].

وروي عن النخعي أنه قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة[٥]. وقال مرة[٦]: الغرة على العاقلة. وقال إسحاق بن راهويه[٧]: الغرة على العاقلة صح ذلك عن النبي ﷺ[٨]، وحكي هٰذا القول عن ابن شبرمة[٩].

وقالت طائفة: عقل الخطأ علىٰ عاقلة الجاني، قلَّت الجناية أم كثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل، كما عقل العمد في مال الجاني قل أو كثر.

---

(١) أنظر: «الأم» (٧/ ٥٣٥- باب العقل على الرجل خاصة)، ونقله عنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٠٩).
(٢) أنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٥٢).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٧).
(٤) أنظر: «المبسوط» (٢٦/ ١٠٠-١٠١- كتاب الديات).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٥).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٤٠- الغرة علىٰ من هي).
(٧) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤٩).
(٨) وهو حديث أبي هريرة سيرد إن شاء الله تعالىٰ.
(٩) أنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ١٨٢)، و«المحلىٰ» (١١/ ٥٢).

هٰذا قول الشافعي[١]، وحكي هٰذا القول عن عثمان البتي.

قال أبو بكر: قال الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢] وثبت أن نبي الله عليه السلام قال: «لا يؤخذ أمرؤ بجريرة ابنه، ولا بجريرة أبيه».

٩٥٨٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ أمرؤ بجريرة أبيه ولا بجريرة (ابنه)**[٣]»[٤].

(١) أنظر: «إبطال الأستحسان المطبوع مع الأم» (٧/ ٥٣٤- باب العقل على الرجل خاصة).

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) كذا «بالأصل، ح»، وعند جميع من خرج الحديث -علىٰ ما وقفت عليه- «أخيه».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٩٢)، و«المجتبىٰ» (٧/ ١٢٧) والبزار في مسنده «البحر الزخار» (١٩٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٥٥ رقم ١٠٣٠١) جميعًا من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس به إلا أن الطبراني لم يذكر الجزء الأخير، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٩٣) والمجتبىٰ (٤١٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٦٠٣- من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها)، وأبو نعيم في «الفتن» (٤٧٢)، وأبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ في «السنن الواردة في الفتن» (٩٩) جميعًا من طريق الأعمش عن مسلم، عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ «. . .» مرسلًا، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٥٩١)، و«المجتبىٰ» (٧/ ١٢٦) من طريق أبي الضحىٰ، عن مسروق، عن ابن عمر مرفوعًا به. والحديث قال النسائي عقبه: والصواب مرسل، وقال الدار قطني في «العلل» (٥/ ٢٤٢) بعد ذكره الطريق المرسل: وهو الصحيح. اهـ.

/ قال أبو بكر: فكان اللازم علىٰ ظاهر كتاب الله وأخبار رسول الله ٤/٢٨٣أ أن يلزم الجنايات الجناة، فلما ثبت أن نبي الله ﷺ قضىٰ في الدية في الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم علىٰ أن ما زاد علىٰ ثلث الدية على العاقلة، وثبت أن نبي الله جعل الغرة على العاقلة دون الجاني والجانية، وجب القول به، ووجب أن يستثنىٰ ما أوجبت السنة ٱستثناءه.

٩٥٩٠- حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضَيْلة[1]، عن المغيرة بن شعبة أن ٱمرأتين رمت إحداهما الأخرىٰ بعمود فسطاط فقتلتها، وألقت جنينًا، فقضىٰ رسول الله ﷺ بالجنين غرة عبد أو أمة، وجعله علىٰ عاقلة المرأة[2].

قال أبو بكر: فوجب لما ثبت أن نبي الله عليه السلام جعل الغرة على العاقلة أن يستثنىٰ ذلك من جملة ما لزم أن يكون على الجناة مما جنوا، ويجب أن يكون كل ما ٱختلف فيه من جناية بعد ذلك على الجاني في ماله.

قال أبو بكر: وقد ٱحتج بعض أصحابنا في هٰذا الباب بحديث ابن عباس:

٩٥٩١- حدثناه الصائغ محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

---

(١) تصحف عند الطيالسي إلىٰ (فضيلة) وٱنظر: «توضيح المشتبه» (٩/ ٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦٩٦) به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، وهو عند مسلم (١٦٨٢)، جميعًا من طريق شعبة عن منصور به.

أبيه، عن جده، وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار: «**أن يعقلوا معاقلهم**[١] **وأن يفكوا عانيهم**[٢] **بالمعروف وإصلاحًا بين المسلمين**»[٣].

فاحتج بعض من يميل إلىٰ قول الشافعي بهٰذا الحديث وقال: قوله «**أن يعقلوا معاقلهم**» يدخل فيه قليل العقل وكثيره

قال أبو بكر: وهٰذا يحتمل معنيين: يحتمل أن يكون أراد العقل كاملًا، ويحتمل بعض العقل، وإذا احتمل الحديث معنيين لم يجز أن يحمل علىٰ أحد المعنيين دون الآخر، وليس إسناده بالمضيء؛ لأن حجاج بن أرطاة كثير التدليس[٤]، وقد تكلم أهل الحديث من حديثه فيما لا يقول من حديثه فيه: حدثنا وأخبرنا. وفي قوله: كتب كتابًا بين المهاجرين والأنصار معناه: أمر بالكتاب يكتب بينهم؛ لأنه ﷺ كان لا يكتب، وقد ذكرت هٰذا المعنىٰ في كتاب المناسك[٥] عند ذكري اختلاف أهل العلم في حَجَّة رسول الله ﷺ.

---

(١) قال ابن الأثير: والمعاقل الديات جمع معقلة. «النهاية» (٣/ ٢٧٩).

(٢) قال أبو عبيد: وفكوا العاني؛ يعني الأسير، ولا أظن هٰذا مأخوذًا إلا من الذل والخضوع. اهـ «غريب الحديث» (١/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٧١)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢٨٩، ٢٨٨)، والقزويني في «أخبار قزوين» (٢/ ٢٧٠) من طريق عباد بن العوام به. والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» (٢/ ٢٧٠) قال: فيه حجاج بن أرطاة وهو ساقط. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٠٩): فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة.

(٤) الحجاج بن أرطاة عالم كبير علىٰ لين في حديثه، وأكثر ما نقموا عليه التدليس، وهو ممن يكتب حديثه ولا يترك، والمقال فيه يطول وانظر: ترجمته في «التهذيب» (١٠٩٧).

(٥) ليتنا نهتدي إليه لنتمم به عملنا فاللهم يسر وأعن وارزق.

ذكر الوقت الذي تحل فيه دية الخطأ

قال أبو بكر: لم نجد لتنجيم دية الخطأ في كتاب الله [ذكرًا][(١)]، ولا في شيء من أخبار رسول الله ﷺ له وقت تحل فيه[(٢)]، غير أني سمعت كل من لقيت من أهل العلم، وعوام من بلغنا عنهم ممن مضىٰ[(٣)] يقولون: يقضىٰ بها في ثلاث سنين، وأعلىٰ شيء روينا فيه حديثًا عن عمر غير متصل الإسناد، ولا ثابت عنه؛ وإنما رواه الشعبي عنه أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين [و][(٤)] النصف في سنتين، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة، فما كان دون ذلك ففي عامه. وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: الدية في ثلاث سنين.

٩٥٩٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن أشعث، عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين [و][(٤)] النصف في سنتين، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة فما كان دون ذلك ففي عامه[(٥)].

---

(١) «بالأصل، ح»: ذكر. والجادة ما أثبتناه.

(٢) قال ابن أبي عاصم في الديات (ص٥٢٧): ولم يحفظ عنه ﷺ أنها منجمة، ولم يصح بتأخيرها خبر، ولا صح عنه القدر الذي تؤدي العاقلة في الدية. اهـ

(٣) نقل الإمام الترمذي في «سننه» تحت حديث رقم (١٣٨٦) قال: أجمع أهل العلم علىٰ أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين. . . اهـ
وأنظر: «الاستذكار (٢٥/ ١٧)»، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣٢٢).

(٤) ليست «بالأصل، ح» والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٥٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٩- الدية في كم تؤدىٰ)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٠٩) جميعًا من طريق أشعث، عن الشعبي «أن عمر..» به. وهذا غير متصل الإسناد كما قال ابن المنذر؛ =

٩٥٩٣- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس قال: الدية في ثلاث سنين[(١)].

٤/٢٨٣ب قال / أبو بكر: وقوله: الدية في ثلاث سنين يحتمل دية الخطأ، ويحتمل غير ذلك، وقد قال به أحمد بن حنبل[(٢)] إلىٰ أن ذلك في الذي أراد أن ينحر نفسه. وقال أحمد: ثم تركه هشيم بعد.

وممن روينا عنه أنه قال: الدية في ثلاث سنين:

النخعي[(٣)]، والشعبي[(٤)]، وقتادة، وأبو مجلز[(٥)]، وعبيد الله بن

= إذِ الشعبي لم يسمع من عمر. كما قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص١٣٢): سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: الشعبي عن عمر مرسل. وقال ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٢٩): لا يصح.

وقال ابن الملقن كما في «البدر المنير» (٨/ ٤٧٩)، والحافظ كما في «التلخيص» (٤/ ٣٢): أنه منقطع. وقد روي هٰذا الأثر من طرق عن عمر لٰكن لا تخلو من مقال. وأنظر: «مصنفي» عبد الرزاق (١٧٨٥٩، ١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٩- الدية في كم تؤدىٰ).

(١) لم أجد من أخرجه، وكذا قال ابن الملقن كما في «البدر المنير» (٨/ ٤٧٩) وتبعه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٢)، والشيخ الألباني كما في «الإرواء» (٧/ ٣٣٨) ولم يذكروا جميعًا طريق ابن المنذر.

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٠)، «الإنصاف» (١٠/ ١٣١)، «المغني» (١٢/ ٢١)، واختلف الرواية عن أحمد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٦٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٦٠- الدية في كم تؤدىٰ).

(٥) كذا «بالأصل» وفي «الإشراف» (٢/ ١٩٨) ذكر ابن المنذر الخلاف لكن ذكر «أبا هاشم» بدلًا من «أبي مجلز». وقد أخرج ابن أبي شيبة أثر أبي هاشم في «المصنف» (٦/ ٣٦٠).

عمر[١]، وبه قال مالك قال: الثلاث أحب إلي[٢]. وهو قول عبد الملك، وحكى الثوري قول عمر، وكذلك قال الشافعي[٣]، وإسحاق[٤]، وأبو ثور[٥]. وقال الشافعي[٦]: أما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته أن رسول الله قضىٰ بالدية في ثلاث سنين.

قال أبو بكر: وليس عندنا في هٰذا عن رسول الله حديث، ولا لقيت أحدًا من أصحابنا ذكر ذلك لي عن رسول الله ﷺ، وكان من لقيته من أهل العلم يذكر في هٰذا الباب حديث عمر ويقدمه، ولو كان عندهم في ذلك عن رسول الله شيء لاستغنوا به، وقد أنكر أحمد بن حنبل -وهو من علم الحديث بمكانة- أن يكون فيه حديث يعرفه. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في كم تعطى الدية؟ قال: ما أعرف فيه حديثًا، (ولعل الشافعي إنما سمع ذلك من إبراهيم ذاك المديني[٧]، فظن به خيرًا)[٨]، وقد ذكرت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٦١) لكن عن عبد الله بن عمر ونقل المحقق في الهامش أن في نسخة (ح) عبيد الله وصححها.

(٢) أنظر: «الموطأ» (ص٦٤٨- باب العمل في الدية)، و«المدونة» (٦/ ٣٩٥).

(٣) أنظر: «الأم» (٦/ ١٤٤-١٤٥- حلول الدية).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٠).

(٥) أنظر: «المغنىٰ» (١٢/ ٢١-٢٢- فصل ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين).

(٦) أنظر: «الأم» (٦/ ١٤٤-١٤٥- حلول الدية)، و«مختصر المزني» (ص٢٤٨).

(٧) كذا نسبه إلى المديني، وقد نقل ابن الرفعة في «شرح الوسيط» كلام ابن المنذر، ونسبه هناك إلى المدني أنظر: «الجوهر النقي» (٨/ ١١٠) والأمر قريب، وقد أشرنا قبل ذلك إلى السبب في اختلاف النسبتين وأنظر: «توضيح المشتبه» (٨/ ١٠٠).

(٨) أنظر: نص كلام أحمد في «الحاوي» للماوردي (١٦/ ١٦٠)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/ ١١٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٤٧٨).

خبر إبراهيم، ومن تكلم فيه من الأئمة وكذبه وقصته في كتاب الطهارة في باب التيمم ضربتين. وقال أحمد بن حنبل[١]: إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سنة، فلا أرىٰ به بأسًا، ويعجبني ذلك. هكذا حكاه إسحاق بن منصور عنه. وحكى الأثرم عنه أنه قال: تؤدىٰ في ثلاث سنين ثم قال: الناس -أي هو قول الناس- وقال قائل: الدية على العاقلة، والسنة أن من كان عليه مال وله إليه سبيل أن يؤديه إلىٰ أهله ولا أجل له، فإن كانت العاقلة لا يجحف بها أن تؤدي الدية من عامها أخذ ذلك منها ولم يؤجل[٢]، وإن كان أخذها منهم في عامهم يجحف بهم، فرقه عليهم في سنتين.

وأجمع أكثر من أحفظ عنه من أهل العلم: أن العاقلة لا تعقل مهر المثل ولا الجنايات على الأموال[٣]. إلا العبيد فإنهم ٱختلفوا فيه، إلا شيئًا روي عن عطاء[٤] فإنه سئل عن رجل قتل عبدًا خطأً قال: هو علىٰ عاقلته، وإن قتل دابة خطأً فهو على العاقلة. وأبىٰ ذلك عمرو بن دينار[٥] وسليمان بن موسىٰ، وغيرهم من أهل العلم وقالوا: الجناية علىٰ دواب الناس في مال الجاني، وكذلك نقول، ولا نعلم أحدًا وافق عطاء علىٰ مقالته.

* * *

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥٠).

(٢) أنظر: هٰذا المعنىٰ في «المغني» (١٢/ ٢٢- فصل ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة..).

(٣) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٠٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٢١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٨- الرجل يقتل العبد خطأً)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٤٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٢١).

ذكر مالا تحمله العاقلة وما اُختلف فيه منه

أجمع أهل العلم علىٰ أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأجمعوا علىٰ أنها تحمل دية الخطأ[(١)].

واختلفوا في الحر يقتل العبد خطأ، فقالت طائفة: لا تعقل العاقلة عبدًا، ولا عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا. كذلك قال ابن عباس والشعبي[(٢)].

٩٥٩٤- حدثنا موسىٰ، حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا[(٣)].

وبه قال سفيان الثوري، والليث بن سعد. وممن قال لا تحتمل العاقلة عبدًا: مكحول[(٤)]، والنخعي[(٥)]، ومالك بن أنس[(٦)]، وعثمان البتي، وأحمد، وإسحاق[(٧)]. وقال الحسن البصري[(٨)] فيمن أقر أنه قتل خطأ. قال: في ماله. وكذلك قال عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسىٰ، والزهري، وأحمد، وإسحاق[(٩)].

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٠٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٤٣٠).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٢٥/ ١٨٨)، و«المحلىٰ» (١١/ ٤٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٨- الرجل يقتل العبد خطأ).

(٦) انظر: «الموطأ» (ص٦٥٩- باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله).

(٧) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٨- الرجل يقتل العبد خطأ)، وانظر: الاستذكار (٢٥/ ١٨٨).

(٩) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٨٦).

٤/ ١٢٨٤ا وقال الزهري[١]: لا تحمل العاقلة العمد / وشبه العمد، والاعتراف، والصلح هو عليه في ماله، إلا أن تعينه العاقلة.

وكان ابن أبي ليلىٰ يقول[٢] في العبد: لا تعقله العاقلة. ورجع أبو يوسف إلىٰ هٰذا القول فقال[٣]: على القاتل قيمته ما بلغ حالًا.

وقال أحمد بن حنبل[٤]: لا تعقل العاقلة الصلح، ولا الٱعتراف، ولا العبد إذا قتل عبدًا خطأً أو عمدًا.

وكذلك قال إسحاق.

وقال أبو ثور: بقول مالك قال: وذلك أن كل جاني فجنايته في ماله، إلا جاني أجمعوا أنه لا ضمان عليه.

وقالت طائفة[٥]: تعقل العاقلة العبد. كذلك قال عطاء، والزهري، والحكم وحماد.

وقال الشافعي[٦] في موضع فيها قولان: أحدهما: تحمله العاقلة، والثاني: لا تحمل؛ لأنه قيمة لا دية، و[قال][٧] في كتاب إذا قتل الرجل [العبد] خطأً عقلته العاقلة؛ لأنها إنما تعقل جناية في نفس محرمة قد

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٦٥٩).

(٢) ٱنظر: كتاب «اختلاف العراقيين المطبوع مع الأم» (٢٣٢- باب الديات).

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٥/ ١٩٧).

(٤) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥١، ٢١٨٦).

(٥) أخرج هٰذِه الآثار عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٨- الرجل يقتل العبد خطأً)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٨٨)، وابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٤٩).

(٦) ٱنظر: «الأم» (٦/ ١٥٢- أين تكون العاقلة). وما بين معقوفتين منه.

(٧) في «الأصل»: لا. والمثبت من «ح».

يكون فيها القود، وتكون فيها الكفارة كما تكون في الحر بكل حال، فهو بالنفوس أشبه منه بالأموال هو لا يجامع الأموال إلا أن في ديته قيمته، فأما سوىٰ ذلك فهو مفارق للأموال مجامع للنفوس في أكثر أحكامه[١].

قال أبو بكر: إما أن العبد بالأحرار أشبه منه بسائر الأموال والدواب، وكذلك الجنايات على الأنفس خطأ لم يوجد قياسًا ولا يعقل فيه العبد، فيجوز القياس علىٰ ذلك والجنايات ففي أموال الجناة إلا أن تخص السنة شيئًا، أو يجمع أهل العلم علىٰ شيء فيقال به، ويكون ما ٱختلف فيه بعد ذلك مردودًا إلىٰ أن الجنايات على الجناة علىٰ ظاهر الكتاب والسنة.

واختلفوا في المعترف بجناية خطأ، فقالت طائفة: لا يلزمه ما أقر به؛ لأنه أقر علىٰ غيره، وذلك أن جناية الخطأ على الأنفس على العاقلة كذلك السنة، فإذا أقر الجاني بشيء أوجبته السنة علىٰ غيره لم يلزمه في نفسه، والله أعلم. هٰذا قول أبي ثور[٢].

وكان ابن عبد الحكم يقول: ومن أقر بقتل رجل خطأ، فلا أرىٰ عليه في ماله شيئًا.

وبه قال مالك: إن لم يتهم في قوله أن يكون محاباة، فأرىٰ أن يصدق إذا كان مأمونًا، وتحمله العاقلة بقسامة خمسين يمينًا، هٰذِه رواية ابن عبد الحكم عنه[٣].

---

(١) وأنظر: كتاب ٱختلاف العراقيين المطبوع مع «الأم» (٧/ ٢٣٢- باب الديات).

(٢) أنظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٣٣-١٣٤- كتاب المعاقل).

(٣) أنظر: «المدونة» (٤/ ٦١١- في إقرار العبد علىٰ نفسه، ٤/ ٦٣٥- الإقرار بقتل خطأ)، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٨٢).

وحكى ابن وهب عنه أنه قال في رجل أقر أنه قتل خطأ: أن عاقلته لا تعقل ذلك عنه، إلا أن يكون مع إقراره شيء يشد قوله.

قال أبو بكر: فأما في مذهب سفيان الثوري(١)، والأوزاعي، والشافعي(٢)، والنعمان(٣)، وصاحبيه(٤): فعليه الدية في ماله دون عاقلته إذا أقر به، وقد ذكرنا هذا القول عن الشعبي والزهري.

قال أبو بكر: وقول أبي ثور يدل عليه النظر، والله أعلم، وذلك أن المقر بقتل خطأ، إنما أقر بشيء على غيره وإن صدقه الأولياء، فهو أولى أن يكون كذلك؛ لأن الولي إذا قال: إنك قتلته خطأ فقد برأه من الدية وأقر بأن ذلك على العاقلة؛ لأن السنة قد حكمت بالدية على العاقلة، ولا يجوز تحويل ما جعلته السنة على العاقلة إلى أن يجعل ذلك على المقر بالجناية، وكما لا يلزم العاقلة دية العمد، كذلك لا يكون على الجاني دية الخطأ بحكم النبي ﷺ بذلك على العاقلة. والله أعلم.

* * *

ذكر جناية الرجل على نفسه خطأ

اختلف أهل العلم في جناية الرجل على نفسه خطأ، فقالت طائفة:
٤/٢٨٤ب لا تعقل العاقلة أحدًا أصاب نفسه بشيء عمدًا أو خطأ. كذلك قال / مالك

---

(١) أنظر: «المحلى» (١١/ ٤٩)، و«المغني» (١٢/ ٢٩-٣٠- المسألة الرابعة: أ، ها لا تحمل الأعتراف ...).

(٢) أنظر: «الأم» (٦/ ٩- من عليه القصاص في القتل وما دونه).

(٣) أنظر: «المبسوط» (٢٦/ ١١٦- كتاب الديات)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٥٦- كتاب الجنايات - فصل: وإما شرائط الوجوب).

(٤) أنظر: «المحلى» (١١/ ٤٩).

قال[1]: وعلي هٰذا رأي أهل الفقه والعلم عندنا.

قال مالك: قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[2] ولم يقل من قتل نفسه خطأ، وإنما جعل العقل فيما أصاب به إنسان إنسانًا آخر، ولم يذكر ما أصاب به نفسه. وهٰذا قول الشافعي[3]، وحكي ذلك عن ربيعة[4]، وأبي الزناد، والثوري[5]، والنعمان[6]، وصاحبيه[7].

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية رجل ساق حمارًا فضربه بعصا معه، فطارت منه شظية فأصابت عينه ففقأها - علىٰ عاقلته. قال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها ٱعتداء علىٰ أحد.

٩٥٩٥- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر[8]، حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -عبد الله بن عمرو- قال: كان رجل يسوق حمارًا له، وكان راكبًا عليه فضربه بعصا معه،

---

(١) ٱنظر: «الموطأ» (ص٦٥٩ - باب ما يوجب العقل على الرجل).

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) ٱنظر: «الأم» (٤/ ٣٥٢- الخلاف فيما تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ)، (٦/ ٦٦- الحكم بين أهل الذمة في القتل)

(٤) ٱنظر: «عيون المجالس» (٥/ ٢٠٥٣)، و«المغني» (١٢/ ٣٤- فصل وإن جنى الرجل علىٰ نفسه خطأً)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٥١).

(٥) ٱنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ١٨٦)، و«عيون المجالس» (٥/ ٢٠٥٣).

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٥/ ١١٤)، و«المبسوط» (٢٦/ ٢٢٨- باب جناية الراكب).

(٧) ٱنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٤٩).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٩٣- الرجل يصيب نفسه بالجرح) به.

فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأها، فرفع ذلك إلىٰ عمر. قال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء علىٰ أحد، فجعل دية عينه علىٰ عاقلته.

وقال الأوزاعي في رجل ذهب يضرب بسيفه في العدو فأصاب نفسه فمات: فالدية علىٰ عاقلته[١].

قيل لأحمد: قال مالك: لا تحمل العاقلة أحدًا أصاب نفسه بشيء عمدًا أو خطأ، قال أحمد[٢]: بل هٰذا علىٰ عاقلة نفسه إذا كان خطأ. وكذلك قال إسحاق[٢]، وحكىٰ عبد الرزاق، عن الثوري أنه قال في رجل وجد في بيته مقتولًا قال: تضمن عاقلته ديته[٣].

* * *

ذكر خطأ الإمام

اختلف أهل العلم فيما يخطئ فيه الإمام من قتل أو جراح فيما يجري علىٰ يديه من النظر بين الناس، (فقالت طائفة: هو علىٰ بيت المال)[٤]. كذلك قال الثوري[٥]، وحكي ذلك عن النعمان[٦].

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١١٤)، و«الاستذكار» (٢٥/ ١٨٦)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٢٨). وقد بوب البخاري في كتاب الديات قال: باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له.

(٢) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٢٩١).

(٤) بياض في «ح».

(٥) انظر: «المغني» (١٢/ ٣٥- فصل وأما خطأ الإمام والحاكم).

(٦) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٧٤).

وقال أحمد بن حنبل(١) في خطأ الإمام في قتل أو جراح: ذلك علىٰ بيت المال. واحتج بحديث أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي في حد الخمر(٢). وكذلك قال إسحاق(١).

وقالت طائفة: هو علىٰ عاقلة الإمام. حكي هٰذا القول عن الأوزاعي، وبه قال الشافعي(٣).

قال أبو بكر: هٰذا القول أصح والله أعلم، وهو إلىٰ أبواب القتل خطأ أقرب، وقد حكم رسول الله بدية الخطأ على العاقلة، لم يستثني إمامًا ولا غير إمام.

* * *

ذكر من يجب عليه عقل ما لا قَوَد فيه من جناية العمد مثل المأمومة وما أشبهها

اختلف أهل العلم في المأمومة وما أشبهها يعمده الجارح: فقالت طائفة: ذلك على العاقلة. قال الحكم(٤) وقتادة في العمد الذي لا يستطاع أن يستقاد منه هو على العاقلة. وقال مالك(٥): في المأمومة وما أشبهه: إذا عمده فعلى العاقلة. وكذلك قال عبد الملك. وحكىٰ أشهب عن مالك

---

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨١).

(٢) هو حديث علي بن أبي طالب ﷺ أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) ولفظه أنه قال: «ما كنت لأقيم حدًا علىٰ أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب خمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه».

(٣) أنظر: «الأم» (٦/ ١١٢-١١٣- جناية السلطان).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٧- العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص).

(٥) أنظر: «المدونة» (٤/ ٥٧٢- باب ما جاء في دية الكف).

أنه سئل عن المأمومة عمدًا فقال: ما سمعت فيه بسنة ماضية[١].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن ذلك كله في مال الرجل دون العاقلة هكذا قال النخعي[٢]، وحماد بن أبي سليمان[٣].

قال أبو بكر: هذا أصح على ما بينت من أن الجنايات تلزم [أصحابها][٤] إلا الخطأ على ما قد فسرته.

* * *

ذكر من يلزمه شبه العمد

اختلف أهل العلم فيمن عليه دية شبه العمد، فقالت طائفة: هو عليه في ماله. كذلك قال الحارث العكلي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى[٥]، وقتادة، وحكي ذلك عن البتي[٦]، وبه قال أبو ثور[٧].

٤/ ٢٨٥أ وقالت طائفة: دية شبه العمد / على العاقلة.

كذلك قال النخعي[٨] والشعبي، والحكم، والشافعي[٩]، وأحمد،

---

(١) أنظر: «الذخيرة» للقرافي (١٢/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٤١- من قال لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة)، (٦/ ٣٥٦- العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٧- شبه العمد على من يكون).

(٤) «بالأصل»: أصحابنا. وهو تصحيف، والمثبت من «ح»، وهو الصواب حيث تقدم قول ابن المنذر أن الجنايات على الجناة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٤).

(٦) أنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ٢٥١)، و«المحلى» (١٠/ ٣٨٧).

(٧) أنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ٢٥١)، و«المغني» (٩/ ٤٩١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٥٧- شبه العمد على من يكون).

(٩) أنظر: «الأم» (٦/ ١٤٥- حلول الدية).

وإسحاق[١]، والثوري[٢]، وعبد الملك الماجشون، وأصحاب الرأي[٣].

واختلف فيه عن حماد بن أبي سليمان، فذكر شعبة عنه أنه قال: هو في مال القاتل. وحكى الشيباني عنه أنه قال: على العاقلة. وقد ذكرنا دفع مالك شبه العمد قال[٤]: إنما هو عمد أو خطأ.

قال أبو بكر: وبقول الشعبي والحكم ومن وافقهما أقول؛ وذلك للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة علىٰ أن دية شبه العمد على العاقلة.

٩٥٩٦- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضَيْلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة أن ضَرَّتَيْن ضربت إحداهما الأخرىٰ بعمود فسطاط فقتلتها، فقضىٰ رسول الله ﷺ ديتها علىٰ عصبة القاتلة، وما في بطنها غرة[٥].

٩٥٩٧- حدثنا أبو ميسرة، حدثنا عبد الأعلىٰ وأبو موسىٰ قالا: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: اقتتلت أمرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ رسول الله ﷺ في الدية، فقضىٰ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضىٰ بديتها علىٰ عاقلتها.

---

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨١٤).

(٣) أنظر: «المبسوط» (٢٦/ ٧٤- كتاب الديات).

(٤) أنظر: «المدونة» (٤/ ٥٥٨- باب تغليظ الدية).

(٥) تقدم.

وقال أبو موسىٰ: وقضىٰ بالدية - ديتها ودية جنينها - علىٰ عاقتلها[١].

* * *

ذكر الرجل يكون مع غير قومه فيجني جناية خطأ

واختلفوا في الرجل يكون مع غير قومه فيجني جناية خطأ، فقالت طائفة: يعقلوا عنه، وذلك أن يكون رجل في الديوان مع غير قومه، أرىٰ أن يعقلوا عنه، إن كان رجل من الأنصار في قريش، عقل عنهم وعقلوا عنه. هٰذا قول مالك[٢].

وكان الشافعي يقول[٣]: العاقلة النسب، فإذا جنىٰ رجل بمكة وعاقلته بالشام، فإن لم يكن مضىٰ خبر يلزم بخلافه القياس، فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلىٰ حاكم الشام يأخذ عاقلته بالعقل. وقال أبو ثور: لا يعقل أهل الأمصار بعضهم عن بعض، إلا أن يكون رجل بمصر وعشيرته بمصر آخر فيعقل عنه.

وحكي عن الكوفي أنه قال[٤]: لا يعقل أهل الكوفة عن أهل الشام.

قال أبو بكر: جعل النبي ﷺ الدية على العاقلة فحيث ما كانت العاقلة وجب أن تُلزَمَ دية الخطأ.

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣٨٢)، وأحمد (٢/ ٥٣٥)، وابن أبي عاصم في الديات (١٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١١٤) جميعًا من طريق عثمان بن عمر به، وأخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١) كلاهما من رواية ابن وهب عن يونس به.

(٢) أنظر: «المدونة» (٤/ ٦٢٩- ما جاء في أهل الذمة إذا جنىٰ بعضهم علىٰ بعض).

(٣) أنظر: «الأم» (٦/ ١٥٢- باب أين تكون العاقلة).

(٤) أنظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٣٤- ١٣٥- كتاب المعاقل).

ذكر جناية من لا عاقلة له

واختلفوا في جناية من لا عاقلة له أو كان معتقًا سائبة، فقالت طائفة: جنايته علىٰ نفسه، وميراثه لبيت المال. هٰذا قول الحسن.

وقالت طائفة: عقله علىٰ بيت المال. هٰذا قول إسحاق بن راهويه[(١)].

وقال الزهري في السائبة[(٢)]: يعقل عنه المسلمون، ويرثه المسلمون، ليس مواليه منه في شيء. وكان أحمد بن حنبل[(١)] يقول: إذا لم يكن له عاقلة لم يجعل في ماله ولٰكن يهدر عنه.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب: أن سائبة أعتقه بعض الحاج كان يلعب هو ورجل من بني عائذ، فقتل السائبة العائذي، فجاء أبوه إلىٰ عمر ابن الخطاب يطلب بدم ابنه، فأبىٰ عمر أن (يعطيه)[(٣)] قال: ليس له مال. فقال العائذي: أرأيت لو أني قتلته؟ قال عمر: إذًا تخرجون دية. قال: فهو إذًا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم[(٤)].

٩٥٩٨- حدثناه إسحاق، عن عبد الرزاق، عن / مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحاج..[(٥)]. ٤/ ٢٨٥ب

---

(١) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٢٨)، (١٨٤٢٦).

(٣) في «ح»، و«المصنف»: «يديه».

(٤) وهٰذا مثل عند العرب قال العسكري في «جمهرة الأمثال» (٢/ ١٣٩) يضرب مثلًا للرجل يتوقع شره في كل حال، والأرقم الحية، وربما وطئ الرجل الحية وهي ميتة فيسري سمها فيه فتقتله، وقد تقتل أيضًا من شم رائحتها، ومن الحيات ما إذا قتلها الإنسان مات لإجراء سم يتميز إليه من جسده ... اهـ وأنظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٦٦)، و«لسان العرب» (١٢/ ٢٤٩) مادة (رقم).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٤٢٥).

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«الولاء لمن أعتق»**.

٩٥٩٩- حدثنا ابن عفان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في قصة بريرة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: **«أعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»**[١].

قال أبو بكر: وإذا قتل من لا عصبة له وله موالٍ قتل خطأ، عقل عنه مواليه من فوق كما يرثونه وهٰذا قول عمر بن عبد العزيز[٢]، وإبراهيم النخعي[٣]. وبه قال حماد بن أبي سليمان[٤]، ومالك[٥]، والشافعي[٦].

واختلفوا في المعتق سائبة، فكان عمر بن عبد العزيز يقول: إذا مات ولم يوال أحدًا فميراثه للمؤمنين وهم يعقلون عنه جميعًا[٧].

وقال الزهري: يعقل عنه السلطان ويرثه[٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٢٦٠) من طريق الأعمش به، وأخرجه البخاري (٦٧١٧) وغيره من طريق الحكم عن إبراهيم، عن الأسود به، وتقدم تخريج هٰذا الحديث في أول كتاب الولاء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٥٤).

(٣) «بالأصل، ح»: إبراهيم والنخعي، وهو خطأ، والمثبت كما في «الإشراف» (٢/ ٢٠٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٧٧- العقل علىٰ من يكون).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٧٧- العقل علىٰ من يكون).

(٥) «المدونة» (٤/ ٥٥٨-٥٥٩- في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره).

(٦) أنظر: «الأم» (٦/ ١٥٢- أين تكون العاقلة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٢٧)

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٣٥).

وقال مرة: ميراثه في بيت المال، المسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه[(١)]. وقال آخر: ليس له أن يوالي أحدًا، وولاؤه للمسلمين وعقله عليهم. هٰذا قول مالك[(٢)].

وقالت طائفة: المعتق سائبة كالمعتق غير سائبة، ولاؤه لمن أعتقه. هكذا قال الحسن البصري[(٣)]، والشعبي، وابن سيرين، وراشد بن سعد[(٤)]، وضمرة بن حبيب، والشافعي[(٥)]، وقد ذكرت هٰذا الباب في كتاب الولاء، وكذلك أقول؛ لدخول السائبة في جملة قول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

وكان الشافعي يقول[(٦)]: إذا جنى المسلم جناية خطأ، لزم ذلك عاقلته من المسلمين، ولا يعقل عنه أهل الذمة. وكذلك قال أبو ثور: أن المسلم لا يعقل على الكافر، ولا الكافر على المسلم. وحكي ذلك عن الكوفي[(٧)].

قال أبو بكر: وإذا قتل الحر الذمي خطأ لزم ذلك عاقلته. وهٰذا قول الشافعي[(٨)] وأبي ثور.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢٢٨)، (١٨٤٢٦).
(٢) أنظر: «المدونة» (٢/ ٥٥٨- في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٨٢- في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٨).
(٥) أنظر: «الأم» (٤/ ١٦٩- باب الخلاف في الولاء).
(٦) أنظر: «الأم» (٦/ ٦٧- الحكم بين أهل الذمة في القتل).
(٧) أنظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٣٥- كتاب المعاقل).
(٨) أنظر: «الأم» (٦/ ١٣٦- دية المعاهد).

جماع أبواب الأجنة

ذكر دية الجنين يُقتل في بطن أمه بضرب الأم

٩٦٠٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة الخزاعي، عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت ضَرةٌ ضَرةً لها بعمود فسطاط فقتلتها، فقضىٰ رسول الله بديتها علىٰ عصبة القاتلة، وبما في بطنها غرة، فقال الأعرابي: يا رسول الله، أتغرمني من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا آستهل؟ فمثل ذلك بطل[(١)]، فقال النبي ﷺ: «أَسَجْعٌ كسجع الأعراب؟»[(٢)]. وممن قال أن في الجنين غرة: عمر بن الخطاب، والشعبي[(٣)]، والنخعي[(٤)]، وعطاء، والزهري[(٥)]، وجماعة.

٩٦٠١- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الأعلىٰ، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب:

---

(١) «بالأصل» بدون نقط، وأخرجه ابن المنذر في «الإقناع» كما أثبتناه وعند عبد الرزاق (يطل)، وقال النووي في شرح مسلم: فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين أحدهما: يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغي ولا يضمن، والثاني: بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام علىٰ أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغي أيضًا. «شرح مسلم» (٦/ ١٩٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٥١)، ومسلم (١٦٨٢)، وتقدم تخريجه رقم (٩١٧٦)، (٩١٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٣٨- في جنين الحرة).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٥٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٣٧).

أن عمر جعل الغرة علىٰ أهل القرىٰ، والفرائض علىٰ أهل البادية[(١)].

وهو قول مالك[(٢)]، وأهل المدينة، والثوري[(٣)]، وأهل العراق، والشافعي[(٤)]، وأصحابه، وأحمد[(٥)]، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي[(٦)]، وبه يقول عوام أهل العلم[(٧)].

* * *

ذكر التسوية بين ذكران الأجنة والإناث منها والدليل علىٰ أن في الجنين غرة ذكرًا كان الجنين أو أنثىٰ لا فرق بينهما في ذلك

٩٦٠٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال اقتتلت أمرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فأصابت بطنها فقتلها وأسقطت جنينًا، فقضىٰ رسول الله ﷺ بعقلها علىٰ عاقلة القاتلة، وفي جنينها / غرة عبد أو أمة، فقال قائل: كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا أستهل؟ فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله -كما زعم أبو هريرة-: **«هٰذا من إخوان الكهان»**[(٨)]. ٤/٢٨٦أ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٤١- الغرة علىٰ من هي؟).

(٢) أنظر: «الموطأ» (ص٦٥٢- باب عقل الجنين).

(٣) أنظر: «المغني» (٩/ ٤٤٢-٤٤٣- مسألة: وإذا تزوج الأمة علىٰ أنها حرة).

(٤) أنظر: «الأم» (٦/ ١٣٥- ديات الرجال الأحرار المسلمين).

(٥) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٧، ٢٢٠٤).

(٦) أنظر: «المبسوط» (٢٦/ ١٠٦-١٠٧- كتاب الديات).

(٧) أنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ٧٨).

(٨) تقدم قريبًا.

٩٦٠٣- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن آمرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرىٰ فطرحت جنينها، فقضىٰ فيه رسول الله بغرة عبد أو وليدة. فقال الذي قضىٰ عليه: كيف أغرم من لا شرب (ولا أكل)[1] ولا نطق ولا آستهل؟ فمثل ذلك بطل. فقال رسول الله ﷺ: «هٰذا من إخوان الكهان»[2].

قال أبو بكر: ففي إيجاب النبي ﷺ في الجنين بغرة على الجملة، ولم يفرق بين الذكر والأنثىٰ، فيها أبين البيان علىٰ أن لا فرق بين ذكران الأجنة وإناثهم، إذ لو كان بين ذلك فرق لبين ذلك، ففي كل جنين تطرحه المرأة [ذكرًا][3] كان أو أنثىٰ- غرة عبد أو أمة علىٰ ظاهر هٰذا الحديث، وإنما يجب التفريق بينهما إذا طرحت الجنين حيًا؛ لأن ديات الرجال والنساء تختلف علىٰ ما ذكرنا من دلائل السنة وإجماع أهل العلم عليه، وعلينا أن نتبع كل سنة كما جاءت ثم نضعها مواضعها. وهٰذا علىٰ مذهب أصحابنا: الشافعي[4]، وأبي ثور[5]، وأحمد، وإسحاق[6]، وغيرهم، وبه قال أصحاب الرأي[7].

---

(١) تكرر في «ح».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٣٨- باب دية الجنين)، ومالك في «الموطأ» (ص٦٥١- باب عقل الجنين) بنحوه وراجع ألفاظه هناك عندهما.

(٣) في «الأصل»: ذكر. والمثبت من «ح».

(٤) آنظر: «الأم» (٦/ ١٣٨-١٣٩- دية الجنين).

(٥) آنظر: «المغني» (١٢/ ٦١- مسألة: ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتًا).

(٦) آنظر: «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٢٠٤).

(٧) آنظر: «المبسوط» (٢٦/ ١٠٨- كتاب الديات).

ذكر الدليل على أن
الجنين الذي حكم فيه النبي ﷺ سقط ميتًا

٩٦٠٤- حدثنا علان بن المغيرة، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت، فقضى رسول الله بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها[(١)].

قال أبو بكر: ومعنى قوله: ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة. أي: قضى بالدية على المرأة، وأن عاقلتها حملتها عنها، ما قضى عليها ألا تسمعه يقول في آخر الحديث: «**وأن العقل على عصبتها**» فاعلم أن ما قضي عليها حملتها عنها عصبتها، وفي الحديث دليل على أن ولد المرأة لا يحملون عنها من الجناية شيئًا، وإن كانوا ذكورًا؛ لأن في هذا الحديث فقضى أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها، فقد قضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم.

* * *

ذكر سن الغرة
التي يجب قبولها في الجنين ومبلغ قيمتها

اختلف أهل العلم في الغرة التي يجب قبولها في الجنين الذي سقط

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٥) من طريق الليث به.

ميتًا فقالت طائفة: قيمتها خمسون دينارًا. وقال بعضهم: خمسمائة درهم. وقصد الفريقان فيما ذكرنا نصف عشر الدية.

ورويناعن عمر بن الخطاب -بإسناد منقطع لا يثبت- أنه أقام الغرة خمسين دينارًا[١]. وهكذا قال قتادة[٢]، وابن شبرمة، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وقال الشعبي[٣]: خمسمائة درهم. وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٤] ومالك ابن أنس: خمسون دينارًا أو ستمائة درهم.

وكان الشافعي يقول[٥]: قيمة الغرة نصف عشر دية رجل مسلم، وذلك العمد، وعمد الخطأ: خمس من الإبل: خمساها وهو بعيران قيمة خلفتين أقل الخلفات، وثلاثة أخماسها وهو قيمة ثلاث جذاع، وحقاق نصفين من إبل عاقلة الجاني.

٤/٢٨٦ب وقال أحمد وإسحاق[٦]: قيمتها / نصف العشر من دية الأب وهو العشر من دية الأم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٤٠- في قيمة الغرة ما هي)، ومن طريق البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١١٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم «أن عمر. . .» به، وزيد بن أسلم عن عمر منقطع كما قال ابن عبد البر، نقله عنه الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢٧). وقال البيهقي في هٰذا الأثر بإسناد منقطع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٥٧، ١٨٣٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٠).

(٤) أنظر: «الموطأ» (ص٦٥٢- باب عقل الجنين).

(٥) أنظر: «الأم» (٦/ ١٤١- جنين المرأة الحرة).

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢/ ٢٣٨).

وقال أبو ثور: على العاقلة أن يعطوا من أي جنس شاءوا ولا يعطون خصيًّا وإن كان أكثر ثمنًا، ويعطون ابن سبع أو ثمان.

وقال أصحاب الرأي[١]: غرة عبد أو أمة يعدل بخمسمائة.

قال أبو بكر: فقصد من ذكرت فيما قالوه نصف عشر الدية، وإن ٱختلفت ألفاظهم؛ لأن أهل المدينة[٢] يرون أن الدية من الفضة ٱثني عشر ألف درهم، فكذلك جعلوا قيمة الغرة ستمائة درهم، وأهل الكوفة[٣] يرون أن الدية من الفضة عشرة آلاف درهم، فكذلك جعلوا عشرها خمسمائة درهم، ولم يختلف أهل الكوفة وأهل المدينة أن الدية من الذهب ألف دينار، فلذلك لم يختلفوا في أن علىٰ أهل الذهب خمسين دينارًا. وقد روينا في قيمة الغرة أقاويل سوىٰ ذلك: فمنهم من قال: قيمة الغرة أربعمائة درهم. روي هٰذا القول عن حبيب بن أبي ثابت[٤] وقال طاوس[٥] ومجاهد: الغرة عبد أو أمة أو فرس. وكذلك قال عروة بن الزبير[٦].

قال أبو بكر: ولعل من حجة من قال بهٰذا القول حديث روي عن أبي هريرة.

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٠٦- كتاب الديات).

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» (٢٥/ ٨٠).

(٣) ٱنظر: «البناية شرح الهداية» (١٣/ ٢١٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٤٠- في قيمة الغرة ما هي).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٣٩- في جنين الحرة).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٣٨- في جنين الحرة).

٩٦٠٥- حدثنا [أبو][(١)] يعقوب يوسف بن موسىٰ، حدثنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسىٰ بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل[(٢)].

قال أبو بكر: وأنا أخشىٰ أن يكون زيادة الفرس والبغل غلطًا من عيسى بن يونس[(٣)]؛ لأن حديث أبي هريرة قد رواه الحفاظ فلم يذكر أحد منهم في حديثه الفرس والبغل، وقد غلط عيسىٰ بن يونس في غير شيء[(٤)]، ولو ثبتت هٰذِه الزيادة التي قالها عيسىٰ لوجب القول بها. وقال بعضهم: غرة عبد أو أمة أو مائة شاة.

كذلك قال محمد بن سيرين[(٥)].

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٨)، وابن حبان (٦٠٢٢)، وابن أبي عاصم في الديات (١٧٢)، والدارقطني في «السنة» (٣١٨١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٩٤٦)، (٨١٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١١٥) جميعًا من طريق عيسىٰ بن يونس به. وتفرد عيسىٰ بن يونس بذكر الفرس والبغل كما قال الطبراني في «الأوسط»، والدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٩٥).

(٣) كذا قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٣). قال: يقال أن عيسىٰ بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحيانًا فيما يرويه ... اهـ.

وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١١٥) عن هٰذِه الزيادة قال: وليس بمحفوظ. وكذا ذكره البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٢٠٩). وكذا قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٦٠) قال: زيادة ذكر الفرس في هٰذا الحديث وهم.

هو عيسىٰ بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وهو ثقة باتفاق العلماء. وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٩١)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٣٥٣).

(٤) من هنا بدأ سقط من «ح».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٤٥).

وروينا عن الشعبي[١]، أنه قال: قيمة الغرة مائة من الغنم. وكان الحسن البصري يقول: في الغرة عبد، أو أمة، أو عشرين ومائة من الشاة.

وقد روينا عن عبد الملك بن مروان[٢] أنه قضىٰ في الجنين إذا ملص[٣] بعشرين دينارًا، فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظمًا فستين، وإذا كان العظم قد كسي لحمًا فثمانين، فإن تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار. قال: وبلغني أن عليًّا قضىٰ بمثل ذلك. وقال قتادة[٤]: إذا كان مضغة فثلثي غرة، وإن كانت علقة فثلث.

قال أبو بكر: فأما مالك بن أنس[٥]، وسفيان الثوري، والشافعي[٦] وكثير من أهل العلم، فإنهم يقولون: إذا ٱستبان خلقه وعلم أنه ولد وجبت فيه الغرة.

* * *

ذكر جنين الأمة

واختلفوا فيما يجب في جنين الأمة.

فقالت طائفة: يجب فيه عشر قيمتها.

---

(١) ٱنظر: «المغني» (١٢/ ٦٤- فصل: أن الغرة عبد أو أمة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٣٣).

(٣) قال أبو عبيد في «غريب الحديث»: وإملاص المرأة هو أن تلقي جنينها ميتًا يقال منه: أملصت المرأة إملاصًا، وإنما سمي بذلك لأنها تزلقه... اهـ (٢/ ٩٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٣٥).

(٥) ٱنظر: «الموطأ» (ص٦٥٢- كتاب العقول -باب عقل الجنين).

(٦) ٱنظر: «الأم» (٦/ ١٣٩- دية الجنين).

كذلك قال الحسن البصري[(١)]، وبه قال قتادة، وحكي هذا القول عن أبي الزناد، وبه قال مالك[(٢)] والشافعي[(٣)] وأحمد بن حنبل[(٤)] وإسحاق وأبو ثور، وكذلك نقول. وقال النخعي والزهري[(٥)] والحكم في جنين الأمة: من قدر ثمنها كما في جنين الحرة من قدر ديتها.

قال أبو بكر: والمعنىٰ واحد.

وقالت طائفة: إن كان غلامًا فنصف عشر قيمته لو كان حيًّا، وإن كانت جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية. هذا قول النعمان[(٦)] وابن
٤/١٢٨٧ الحسن. هكذا حكاه الشافعي عنهما. وحكىٰ غيره عن النعمان[(٧)] / إن كان غلامًا فنصف عشر قيمة أمه، وإن كانت جارية ففيها عشر قيمة أمها. وقال سفيان الثوري[(٨)]: إن كان غلامًا فنصف عشر قيمة أمه، وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية. وكيع عنه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٣٧- في جنين الأمة).

(٢) أنظر: «الموطأ» (ص٦٥٢- كتاب العقول -باب عقل الجنين)، و«المدونة» (٤/ ٦٣٣- ما جاء في قيمة جنين الأمة وأم الولد. . .).

(٣) أنظر: «الأم» (٦/ ١٤٤- جنين الأمة).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٦٤).

(٦) ذكر ذلك الشافعي عنهما كما في كتاب الرد علىٰ محمد بن الحسن المطبوع مع «الأم» (٧/ ٥١٢- في الجنين)، وأنظر: «المحلىٰ» (١١/ ٣٥).

(٧) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٠٧- كتاب الديات).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٣٧- في جنين الأمة). وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٦٦)، وابن حزم من طريقه في «المحلىٰ» (١١/ ٣٥) عن الثوري قال: إن خرج حيًّا ففيه ثمنه وإن خرج ميتًا فنصف عشر ثمن أمه لو كان حيًّا.

وفيه قول ثالث: قاله النخعي[١]، قال: في الجنين[٢] الأمة نصف عشر ثمن أمه.

وفيه قول رابع: قاله سعيد بن المسيب[٣]، قال: دية جنين الأمة عشرة دنانير، وروي ذلك عن الزهري.

وفيه قول خامس: قاله زيد بن أسلم[٤] قال: أقام عمر بن الخطاب قيمة الغرة غرة العبد أو الأمة خمسين دينارًا فدية جنين الأمة عشر ثمن الغرة خمسة دنانير، ولا يكون عشر ثمن الأمة؛ لأن أمه وإن ٱرتفع ثمنها لا يرتفع ثمن جنينها.

وفيه قول سادس: قاله حماد بن أبي سليمان قال: في جنين الأمة حكم[٥].

* * *

ذكر جنين الكتابية

كان مالك بن أنس[٦] يقول في جنين اليهودية والنصرانية: فيه عشر دية أمه. وكذلك قال الشافعي[٧]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[٨]،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٣٦).
(٢) كذا «بالأصل»، وعند عبد الرزاق وابن حزم: جنين.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٦٨، ١٨٣٦٩).
(٤) تقدم قريبًا. وٱنظر: «المغني» (١٢/ ٦٩- مسألة وإن كان الجنين مملوكًا).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٣٦- في جنين الأمة).
(٦) ٱنظر: «الموطأ» (ص٦٥٣- كتاب العقول -باب عقل الجنين).
(٧) ٱنظر: «الأم» (٦/ ١٤٣- جنين الذمية).
(٨) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٠٣).

وأبو ثور[(١)]، وأصحاب الرأي[(٢)]، ولم أحفظ عن أحد لقيته في ذلك خلافًا[(٣)].

* * *

ذكر المرأة يجنى عليها فتطرح جنينًا حيًّا ثم يموت

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن في الجنين سقط حيًّا من الضرب الدية كاملة[(٤)].

روينا هٰذا القول عن زيد بن ثابت.

وبه قال عروة بن الزبير[(٥)]، والزهري، وقتادة[(٦)]، والشعبي، وابن شبرمة[(٦)]، ومالك[(٧)]، وأهل المدينة[(٨)]، والشافعي[(٩)]، وأصحابه،

(١) أنظر: «المغني» (١٢/ ٦١- مسألة ودية الجنين إذا سقط من الضربة).

(٢) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٠٧- كتاب الديات). وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٨٧) أن مذهب أبي حنيفة أن جنين الذمية ديته كجنين المسلمة سواء.

قلت: والثابت هو القول المتقدم. وأنظر: «البناية شرح الهداية» (١٣/ ٢١٨).

(٣) ذكره ابن المنذر في «الإجماع» (٧٠٧)، وأنظر: «المغني» (١٢/ ٦١- مسألة ودية الجنين إذا سقط من الضربة)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢١٨)، و«بداية المجتهد» (٤/ ٣٣٤).

(٤) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٠٨)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٣٢٢)، و«المغني» (١٢/ ٧٤- مسألة وإن ضرب بطنها فألقت جنينًا حيًّا)، و«الاستذكار» (٢٥/ ٨١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٧٠- الجنين إذا سقط حيًّا ثم مات أو ...).

(٦) أنظر: «المغني» (١٢/ ٧٤- مسألة وإن ضرب بطنها فألقت جنينًا حيًّا).

(٧) أنظر: «الموطأ» (ص٦٥٢- كتاب العقول- باب عقل الجنين).

(٨) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص٦٠٥).

(٩) أنظر: «الأم» (٦/ ١٤٠- دية الجنين).

وأحمد، وإسحاق[١]، وأبو ثور[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، وكذلك نقول.

٩٦٠٦- [٤]حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق قال: قال عباد: [عن حجاج][٥]، عن مكحول، عن زيد قال: إذا وقع الجنين حيًّا تم عقله ٱستهل أو لم يستهل[٦].

* * *

ذكر الصفة التي بها يستحق ٱسم الحياة

واختلفوا في المعنى الذي به يستحق ٱسم الحياة.

فقالت طائفة: لا يكمل له الدية حتىٰ يستهل صارخًا.

هٰذا قول شريح[٧]، والزهري[٨]، وقتادة.

---

(١) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٠٦).

(٢) ٱنظر: «المغني» (١٢/ ٧٤- مسألة وإن ضرب بطنها فألقت جنينًا حيًّا).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٠٨- كتاب الديات).

(٤) إلىٰ هنا ٱنتهى السقط من «ح».

(٥) سقط من «الأصل، ح» والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» و«ابن أبي شيبة» و«سنن البيهقي». وهو الصواب.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٤١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٧٠- الجنين إذا سقط حيًّا ثم مات أو تحرك. . .)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١١٧) وهٰذا الأثر قال فيه البيهقي: فيه ٱنقطاع.

قلت: وذلك لما قاله أحمد كما في المراسيل لأبي زرعة: مكحول لم يسمع من زيد شيئًا إنما هو شيء بلغه (ص١٦٥)، وقد ضعفه المصنف في الباب الآتي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٧١- الجنين إذا سقط حيًّا ثم مات أو تحرك ...).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٣٦).

وقال قتادة[١]: لو خرج تامًّا فمكث الروح يجري فيه ثلاثًا، ما ورثته حتىٰ يستهل.

وقال ابن عباس[٢]، والنخعي، والقاسم بن محمد: الآستهلال الصياح.

وكان الزهري يقول[٣]: أرى العطاس آستهلالا.

وممن قال بأن حكم الحياة لا يقع إلا بالاستهلال: مالك بن أنس[٤].

وقال أحمد وإسحاق[٥]: إذا خرج فاستهل ففيه الدية.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يفرض للصبي إذا آستهل[٦].

وروينا عن ابن الزبير أنه سأل حسين بن علي عن المولود يولد في الإسلام قال: إذا آستهل وجب عطاؤه ورزقه[٧]. وقال جابر بن عبد الله: يرث إذا سمع صوته[٨].

وروينا عن ابن عباس أنه قال: إذا آستهل الصبي ورث وورث[٩].

قال أبو بكر: وفيه قول ثانٍ: وهو أن حياة المولود إذا عرفت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٤٨).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٥٢- الآستهلال التي تجب به الدية).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٥٢).
(٤) آنظر: «الموطأ» (ص٦٥٢- كتاب العقول- باب عقل الجنين).
(٥) آنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٧٧).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٦٠٧).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٨٨- باب في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه) وعبد الرزاق (٦٦٠٦).
(٨) عبد الرزاق في مصنفه (٦٦٠٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٧٧ رقم ٦٣٥٩).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨٨- باب في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه).

بتحريك، أو صياح، أو رضاع، أو نفس، كانت أحكامه أحكام الحي. هكذا قال الشافعي[(١)].

وقال سفيان الثوري، والأوزاعي في مولود ولد حيًّا ولم يستهل قالا: إذا كان حيًّا صلي عليه وإن لم يستهل[(٢)].

وقد روينا عن زيد بن ثابت بإسناد لا يثبت أنه قال في السقط يقع فيتحرك قال: كملت ديته آستهل أو لم يستهل[(٣)].

وقال / قائل: هٰذا الذي قاله الثوري والأوزاعي والشافعي يحتمل ٤/٢٨٧ب النظر؛ لأن المعنىٰ في الآستهلال أن تعرف حياته، فإذا عرفت حياته بغير الآستهلال وجب أن يحكم له بحكم الآستهلال؛ لأنهم قد أجمعوا أن ميراثه يجب باستهلاله لولا حديث ثابت عن رسول الله مخرجه [مخرج][(٤)] الأخبار لا يجوز عليه النسخ ولا التبديل وهو خارج من باب الأمر والنهي.

٩٦٠٧- حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان فيستهل صارخًا من مسه إلا مريم بنت عمران وابنها»**. قال: **«إن شئتم قرأتم:**

---

(١) آنظر: «تفسير القرطبي» سورة النساء: آية ١١.

(٢) وبنحو قولهما قال ابن عمر وابن المسيب وابن سيرين. وآنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣١٧- باب ما قالوا في السقط من قال يصلىٰ عليه). وقد تناول المصنف هٰذِه المسألة بالتفصيل في كتاب الجنائز باب ذكر الصلاة على السقط وخرجنا أحاديثه هناك.

(٣) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾»[1].

قال هٰذا القائل: فنفى النبي ﷺ أن يكون مولود يولد إلا آستهل صارخًا، إلا ابن مريم وأمه، قال: وهٰذا لا يجوز أن يكون غير ما قال، قال: وقصد أصحاب رسول الله إلى الآستهلال دون سائر ما تعرف به الحياة دليل علىٰ أن الحياة لا تعرف إلا به. والله أعلم.

* * *

ذكر المرأة تطرح أجنة

قال أبو بكر: وإذا طرحت المرأة أجنة من ضربة ضربتها، ففي كل جنين غرة؛ لأن النبي ﷺ لما حكم في الجنين الواحد بغرة وجب أن يحكم لكل جنين بغرة، ففي الجنينين غرتان، وفي الثلاث ثلاث غرر. وهٰذا قول الزهري، قال: وكما يكون في كل واحد الدية. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ولم أحفظ عن من لقيت في هٰذا خلافًا.

* * *

ذكر المرأة تقتل وفي بطنها جنين لم تطرحه

اختلف أهل العلم في المرأة تقتل وفي بطنها جنين.

فقال كثير من أهل العلم: لا شيء على القاتل في الجنين، إنما عليه ديتها هي.

هٰذا قول قتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكذلك نقول.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦) كلاهما من طريق الزهري به.

وكان الزهري يقول[(١)]: إذا قتلت المرأة وهي حامل، فدية وغرة وإن لم تلقه.

* **مسائل من هذا الباب:**

اختلف مالك والشافعي في الجنين يخرج بعضه من بطن أمه.

فقال مالك[(٢)]: لم أسمع أحدًا يخالف أن الجنين لا يكون فيه الغرة حتىٰ يزايل أمه ويسقط من بطنها.

وقال الشافعي[(٣)]: ولو خرج منه شيء يتبين فيه خلق إنسان من رأس أو يد أو رجل ثم ماتت أم الجنين ولم يخرج بقية الجنين، ضمن الأم والجنين لأني [قد][(٤)] علمت أنه جنىٰ علىٰ جنين في بطنها بخروج بعضه، ولا فرق بين خروج بعضه وكله، في علمي بأنه جنىٰ علىٰ جنين.

قال أبو بكر: لولا أن النبي ﷺ أوجب في الجنين الذي ألقته المرأة غرة ما وجب فيه شيء، فالذي يجب أن يوجب ما أوجب النبي ﷺ حيث أوجب، ويوقف عن أن يوجب الغرة حيث لم يوجب النبي ﷺ.

وكان الشافعي يقول[(٥)]: إذا ألقت المرأة أجنة موتىٰ قبل موتها وبعده فذلك كله سواء، وفي كل جنين منهم غرة لها ميراثها مما ألقته

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٥٥- كتاب الديات- باب المرأة تضرب وهي حامل).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٨٥٦- باب عقل الجنين).

(٣) «الأم» (٦/ ١٤٢- جنين المرأة الحرة).

(٤) في «الأصل»: فقد. والمثبت من «ح» و«الأم» (٦/ ١٤٢).

(٥) «الأم» (٦/ ١٣٩-١٤٠- باب دية الجنين).

وهي حية، وما ألقت بعد الموت لم ترثه.

وأوجب أصحاب الرأي في الجنين الذي خرج قبل موتها خمسمائة ولها ميراثها منه، وليس في الذي خرج / بعد موتها شيء. ٤/٢٨٨أ

وكان مالك والشافعي وأبو ثور يقولون: دية الجنين موروث علىٰ كتاب الله.

قال الشافعي[(١)]: كما يورث لو ألقته حيًّا ثم مات يرثه أبواه معًا أو أمه إن لم يكن له أب [حر][(٢)] مع من ورثه معها.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

وكان الزهري[(٣)] يقول: إن كان الضارب الأب لم يرث من تلك الغرة شيئًا، هي لوارث الصبي غيره. وهٰذا علىٰ قول الشافعي.

وقال النخعي[(٤)] في آمرأة شربت دواء فألقت ولدها قال: تعتق رقبة، وتعطي زوجها غرة، وليس لها شيء، فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين.

وكان الزهري[(٥)] يقول في رجل أعتق ما في بطن جاريته فضربها رجل فوقع ميتًا قال: ديته دية المملوك. وبه قال الثوري.

---

(١) «الأم» (٦/ ١٣٩-١٤٠- باب دية الجنين).

(٢) «بالأصل»: حر حروها. وفي «ح» قَطْعٌ، ظَهَر منه (ها). وفي «الأم»: حرها. فقط، وفي طبعة «الأم» دار قتيبة قال: ... : قوله: حرها. كذا في النسخ ولعلها محرفة ... والسياق يقتضي: حر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٦١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٣٩- في جنين الحرة) مختصرًا، وعبد الرزاق (١٨٣٦٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٦٧).

وقال أحمد في هٰذِه المسألة[١]: لا يجب له العتق إلا بالولاد، وهو عبد حتىٰ يعلم أنه حي أو ميت. وكذلك قال إسحاق[١].

وكان الشافعي[٢] يقول: وإذا جنى الرجل على الأمة الحامل جناية فلم تلقي جنينها [حتىٰ عتقت أو على الذمية (جناية)[٣] فلم تلق جنينها حتىٰ أسلمت ففي جنينها][٤] ما في جنين حرة.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

قال أبو بكر: وإذا ٱختلف الجاني والمجني عليه، فقال الجاني: طرحت جنينًا ميتًا، وقالت: طرحته حيًّا، فالقول قول الجاني مع يمينه في قول الشافعي[٥] وأبي ثور وأصحاب الرأي، وكذلك نقول.



(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٠٣).
(٢) «الأم» (٦/ ١٤٤- باب جنين الأمة تعتق والذمية تسلم).
(٣) سقط من «ح»، والمثبت من «الأم».
(٤) سقط من «الأصل» وهو ٱنتقال نظر من الناسخ لا شك. والمثبت من «ح» و«الأم».
(٥) «الأم» (٦/ ١٤٠- باب الجنين).

جماع أبواب
الكفارات التي تلزم القتلة

اختلف أهل العلم في الجماعة يقتلون الرجل خطأً.

فقالت طائفة: علىٰ كل واحد منهم كفارة. كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، والحارث العكلي، ومالك بن أنس[(١)]، والثوري، والشافعي[(٢)]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[(٣)]، وأصحاب الرأي[(٤)].

[وقالت طائفة: عليهم كفارة واحدة حكي ذلك عن عثمان البتي][(٥)] وبه قال أبو ثور، وحكاه عن الأوزاعي.

وفيه قول ثالث: قاله الزهري، قال الزهري[(٦)] في القوم يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلًا: عليهم كلهم عتق رقبة يجزئ عنهم أن يعتقوا رقبة يشتركوا فيها جميعًا، ولا يجزئ عنهم أن يعتقها بعضهم، وإن أعتق كل من يجد، فعلىٰ من لم يجد صيام شهرين متتابعين، وإن كانوا كلهم لا يجدون فليس عليهم أن يفرقوا الصيام بينهم، ولكن علىٰ كل واحد منهم صيام شهرين متتابعين.

---

(١) «التاج والإكليل» (٦/ ٢٦٨- باب بيان أحكام الدماء) نقلًا عن «المدونة»، ولم أجده فيها.

(٢) «المهذب» (٢/ ٢١٧- باب كفارة القتل).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٢٠).

(٤) «المبسوط» (٢٦/ ١٥٣- باب القصاص).

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٦) «تفسير القرطبي» (٥/ ٣٢٢).

ذكر الكفارة في قتل العمد

واختلفوا في الرجل يقتل الرجل عمدًا.

فحكي عن مالك أنه سئل عن قاتل العمد إذا عفي عنه أيعتق رقبة؟ قال: نعم، ذلك خير له. ابن نافع عنه.

قال: وسئل مالك[١] عن الحر يقتل العبد عمدًا قال: أرىٰ أن يضرب مائة ويسجن سنة ويعتق رقبة مؤمنة، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فأرىٰ أن يعتق رقبة مؤمنة.

وكان الشافعي[٢] يقول: وإذا وجبت على القاتل الكفارة في قتل الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في قتل العمد أولىٰ.

وقالت طائفة: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله. هكذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي[٣]. وحكي ذلك عن الثوري، وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات، ولا يجوز التمثيل عليها.

* * *

ذكر وجوب الكفارة علىٰ قاتل الذمي

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[٤] الآية.

فاختلفوا في معنىٰ هٰذه الآية:

فروينا عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

(١) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٣٣- باب في رجل وصبي قتلا رجلًا عمدًا).
(٢) «مختصر المزني» (ص٢٦٩- باب كفارة القتل).
(٣) «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٧٧- كتاب الديات).
(٤) النساء: ٩٢.

﴿وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ قال: هو الرجل يكون معاهدًا ويكون قومه من أهل العهد فيسلم إليهم ديته ويعتق الذي أصابه رقبة(١).

٩٦٠٨- حدثنا زكريا، حدثنا إسحاق، حدثنا معاوية بن هشام القصار، حدثنا عمار بن رزيق، عن عطاء بن / السائب، عن أبي يحيىٰ، عن ابن ٤/٢٨٨ب
عباس في قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾(٢)... قالا: هو كافر.

وقد روينا عن النخعي(٣) غير ذلك، أنه قال في هٰذِه الآية قال: هٰذا المسلم وقومه مشركون لهم عقد، فيكون ديته لقومه، وعقله علىٰ قومه، وميراثه للمسلمين.

وروينا عن جابر(٤) بن زيد أنه قال: وهو مؤمن. وكذلك قال الحسن البصري، وكان الحسن البصري [يقول](٥): إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه(٦).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٩٦- الرجل يسلم وهو في دار الحرب فيقتله الرجل وهو ..) عن معاوية بن هشام به، وعنه الطبراني في «الأوسط» (٨١٧٤)، وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٠٧) نحوه، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) لعل هنا سقطًا؛ فإن عادة المصنف أن يروي الخبر عن الصحابي مثلًا ثم يسوق إسناده، وهٰذا من ذلك. وأما قوله «قالا: هو كافر «فالظاهر أنه يعني الحسن، والنخعي بدليل أنه قال بعد: وقد روينا عن النخعي غير ذلك، ثم ذكر الأثر الذي بعده. وقد روي هٰذا القول عن الحسن بحرفه أنظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٢٠٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٤٦- قوله تعالىٰ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾) بأطول منه.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٠٩).

(٥) بالأصل: يقولون. والمثبت من «ح» .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٢- المسلم يقتل الذمي خطأ) به.

وقال الشعبي[١] في المسلم يقتل الذمي خطأً قال: كفارتهما سواء.

* * *

ذكر وجوب الكفارة
مع الغرة[٢] في الجنين تطرحه المرأة من الضرب

كل من أحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن المرأة تلقي جنينًا مع الغرة الرقبة[٣]. هذا قول عطاء، والزهري، والنخعي، والحسن البصري، والحكم. وقال مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد، وإسحاق[٦]: عليه الكفارة.



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٤٦- قوله تعالىٰ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾) بأطول منه.

(٢) قال ابن الأثير: الغرة: العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وعند الفقهاء: الغرة ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتًا فإن سقط حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة «النهاية» مادة (غرر).

(٣) أجمعوا أن الجنين إذا خرج ميتًا أن فيه الغرة، واختلفوا هل تنضم الكفارة إلى الغرة أم لا؟ وأجمعوا أن الجنين إذا خرج حيًا ثم مات أن فيه الكفارة مع الدية، وأجمعوا أنه لم تجب فيه شيء حتىٰ يزايل بطن أمه فإذا ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء وأنه داخل في حكمها من دية أو قصاص. وأنظر: «المغني» (١٢/ ٧٩- ٨٠- مسألة وعلىٰ كل من ضرب ممن ذكرت. . .)، «الموطأ» (٢/ ٦٥٢)، «الإجماع» (٧٠٦).

(٤) «المدونة «(٤/ ٦٣١- ما جاء في أمرأة من المجوس أو رجل من المجوس ضرب بطن أمرأة مسلمة). قال مالك: وأنا أستحسن أن يكون في الجنين الكفارة.

(٥) «المهذب» (٢/ ٢١٧- باب كفارة القتل).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٨١).

جماع أبواب
أحكام العبيد والإماء في الجراحات والديات

أجمع أهل العلم[١] علىٰ أن في العبد يُقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية.

واختلفوا في العبد يُقْتَل وقيمته أكثر من دية الحر.

فقالت طائفة: قيمته يوم يصاب، بالغًا ما بلغ. هكذا قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإياس بن معاوية، والزهري، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وحكي ذلك عن عثمان البتي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[٢]. وبه قال مالك بن أنس[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد بن حنبل[٥]، وإسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة: لا تبلغ دية العبد دية الحر. كذلك قال النخعي[٦] والشعبي[٦] وقال الثوري[٧]: قول إبراهيم والشعبي: أن لا يبلغ دية الحر أحب إلىٰ سفيان.

---

(١) «الإجماع» (٧١٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣٨٤٣).

(٢) أنظر: هٰذِه الأقوال في «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٣٠-٣٣١- الحر يقتل العبد خطأ).

(٣) «المدونة» (٤/ ٦٠٧ - باب في العبد يقتله العبد أو الحر).

(٤) «الأم» (٦/ ٤١- باب الحر يقتل العبد).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢..).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣١- من قال لا يبلغ به دية الحر)، وعبد الرزاق (١٨١٧٢).

(٧) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ١٥٤) نحوه، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٩٠).

وقال النعمان[١] في العبد يقتل خطأ: علىٰ عاقلة القاتل القيمة، بالغة ما بلغت، إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم، فينتقص من ذلك ما تقطع فيه الكف؛ لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه.

وقد روينا عن سعيد بن العاص[٢] قولا ثالثًا، وروينا عنه أنه حكم في عبد قتل -وكان ثمنه عشرة آلاف- أربعة آلاف[٣]، وقال: أكره أن أجعل ديته مثل دية الحر.

وقد اختلف عن عطاء في هذه المسألة:

فحكىٰ أيوب بن موسىٰ عنه أنه قال[٤] كقول سعيد بن المسيب، وحكى الحجاج بن أرطاة عنه أنه قال[٥]: دية المملوك ثمنه، فإن زاد علىٰ دية الحر رد إلىٰ دية الحر.

قال أبو بكر: وهذه أصح الروايات عنه، وهو قول رابع. وبهذا القول قال حماد بن أبي سليمان قال[٦]: لا تجاوز دية الحر.

---

(١) «الحجة» للشيباني (٤/ ٣٦٧- باب الحر إذا جنىٰ على العبد).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣١).

(٣) عند ابن أبي شيبة بلفظ «وكان ثمنه أكثر من ذلك، وفي «الإشراف (٢/ ٢١٣): وكان ثمنه عشرة آلاف درهم أربعة آلاف درهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب، عن عطاء أنه قال: «قيمته يوم يصاب بالغة ما بلغت». وإسناده ضعيف إسماعيل بن عياش حديثه عن الحجازيين ضعيف، وهذا منها.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٦٩) عن ابن جريج، عن عطاء به، ورجاله ثقات، ويخشىٰ من تدليس ابن جريج فلم يصرح بالسماع.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٧٣) به.

واختلف فيه عن الحكم، فروىٰ شعبة عنه أنه قال: قيمته -وإن بلغت- عشرين ألفًا. وحكى الحجاج بن أرطاة عنه أنه قال كقول الشعبي والنخعي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

وفي إجماع أهل العلم[1] علىٰ أن ديات الأحرار سواء لا فضل لبعضهم علىٰ بعض في الدية، مع ٱتفاقهم على ٱختلاف أثمان العبيد أبين البيان على ٱفتراق أحوالهم، إذ العبيد أموال تختلف قيمتهم، والأحرار ليسوا بأموال تستوي دياتهم، فهم في هٰذا الباب بسائر الأموال المختلفة قيمتها أشبه منهم بالأحرار الذين لا تختلف دياتهم، فقضىٰ إجماعهم في الفرق بين الفريقين على ٱختلاف سبيل الأحرار والعبيد، وأنهم في هٰذا الباب [كسائر][2] السلع التي تختلف أثمانها أشبه منهم بالأحرار الذين دياتهم مستوية مؤقتة.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في جراحات العبيد في أثمانهم كجراحات الأحرار في دياتهم

روينا هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٤/٢٨٩أ **٩٦٠٩-** / حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[3]، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: وعقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته.

---

(١) «الإجماع» (٧١٣).

(٢) في «الأصل، ح»: بسائر. والمثبت أقرب إلى الصواب. ٱنظر: «الأم» (٧/ ٥٣٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٥٠) به، وذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٨/ ١٥١).

٩٦١٠- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر[١]، حدثنا يحيىٰ بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: تجري جراحات العبيد علىٰ ما تجري عليه جراحات الأحرار.

وبه قال محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي[٢]، والنعمان[٣]، وأبو ثور.

وقال سعيد بن المسيب[٤] في عبد تقطع رجله قال: نصف ثمنه. وقال الشعبي، ومحمد، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وشريح، وقتادة: في موضحة العبد نصف عشر ثمنه[٥]. وذكر مالك[٦] أنه بلغه ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار.

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: إذا فقئت عينه ففيها نصف ثمنه[٧].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه، وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه، وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه، وفيما سوىٰ هٰذِه الخصال الأربع مما يُصاب به العبد ما نَقَصَ من ثمنه يُنظر في ذلك بعدما يَصِحُّ العبد ويبرأ. كم بين قيمة العبد اليوم بعد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٣- في «سننه» العبد وجراحه) به.
(٢) «الأم» (٦/ ١٣٣- باب الجناية على العبد).
(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٨٤- كتاب الديات).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٥٢).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٢، ٣٣٣- في «سننه» العبد وجراحه).
(٦) «الموطأ» (٢/ ٦٥٧- باب ما جاء في دية جراح العبد).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٢- العبد تفقأ عيناه جميعًا).

أن أصابه هٰذا وقيمته صحيحًا قبل أن يصيبه هٰذا، ثم يعطىٰ ما بين القيمتين. هٰذا قول مالك[١]، وقال: هو الأمر عندنا.

وقد كان النخعي[٢] يقول: إذا أصيبت أذناه أو عيناه ففيها ثمنه كله، ويدفعه إلى الذي أصابه.

وقال إياس بن معاوية غير ذلك كله، قال: إذا قطع يد عبد عمدًا أو فقأ عينه قال: هو له وعليه ثمنه.

وكان سفيان الثوري يقول[٣]: وإذا أصيب من العبد ما يكون نصف ثمنه من يد أو رجل أخذ مولاه نصف ثمنه إذا كان قد برئ، وإذا أصيب أنفه أو ذكره دفعه مولاه إلى الذي أصابه وأخذ ثمنه إذا كان قد برئ.

قال أبو بكر: وهٰذا قول موافق لقول النخعي الذي ذكرته آخرًا، وأدخل الشافعي علىٰ من خالفه فقال: جعلنا نحن وأنت في الرجل والمرأة رقبتين ودياتهما مختلفتين، وكذلك جعلنا في العبد رقبة، وإنما ذكر الله الرقبة حيث ذكر الدية وسائر الحيوان إذا تلفت، وسائر السلع لا رقبة فيها، فهو يجامع الأحرار في أن فيه رقبة مع القيمة، وفي أن العبد إذا قتل العبد كان بينهما قصاصًا، وعليه ما على الحر في بعض الحدود، وعليه الفرائض من الصوم والصلاة والكف عن المحارم، ألم يكن الواجب على العالمين إذا كان آدميًّا أن يقيسوه على الآدميين، ولا يقيسوه على البهائم ولا المتاع[٤].

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٥٧، ٦٥٨ - باب دية جراح العبد).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٢- العبد تفقأ عيناه جميعًا).

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٥٥)، والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٢..).

(٤) «الأم» (٧/ ٥٢٠- باب جراح العبد).

ذكر العبد يجني
ثم يعتقه سيده وهو عالم بجنايته أو لا يعلم ذلك

واختلفوا في المملوك يقتل حرًّا فيعتقه السيد. فقالت طائفة: يغرم السيد الدية، والعتق واقع. هٰذا قول النخعي والشعبي[1].

وفيه قول ثانٍ: وهو أن على السيد ثمنه. هكذا قال الزهري[2]، وحماد بن أبي سليمان، والحكم[3].

وفيه قول ثالث: وهو أن العبد يسعىٰ في جنايته. هكذا قال الحسن البصري.

وفيه قول رابع: قاله مالك[4]، قال مالك في العبد يجرح فيعتقه سيده بعدما جرح وعلم ذلك قال: إن أعطىٰ سيد العبد صاحب الجرح عقل جرحه تمت العتاقة للعبد، وإلا حلف سيد العبد ما أردت أن أعتقه وأحمل الجرح ثم أسلم العبد إلىٰ من جرح.

وفيه قول خامس: وهو إن كان / مولاه أعتقه وقد علم بالجناية فهو ٤/٢٨٩ب ضامن للجناية، وإن لم يكن علم بالجناية فعليه قيمة العبد. هٰذا قول سفيان الثوري[5]، وأحمد، وإسحاق[6]، وأصحاب الرأي[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٠٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٩).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٩- العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٠٩).
(٤) «المدونة» (٤/ ٥٧٦- باب في العبد يقتل رجلًا خطأ فيعتقه سيده).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٩- العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه).
(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩١).
(٧) «المبسوط» (٢٦/ ١٦- باب عتق المولىٰ عبده المأذون ورقيقه).

وفيه قول سادس: وهو أن عتقه باطل علم [بالجناية][(١)] أو لم يعلم؛ وذلك أن الجناية في رقبة العبد وليس للمولىٰ إتلافه.

كذلك قال أبو ثور[(٢)]، وقال: هو قياس قول أبي عبد الله -يعني- الشافعي في العبد المرهون.

* * *

ذكر حكم العبد الجاني

واختلفوا في العبد يجني جناية تأتي علىٰ نفس المجني عليه خطأً.

فقالت طائفة: إن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه. روينا هٰذا القول عن علي بن أبي طالب.

٩٦١١- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر[(٣)]، حدثنا حفص، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه إن شاء فداه، وإن شاء دفعه.

وبه قال الشعبي، وعطاء، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والزهري، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأحمد بن حنبل[(٤)]، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الحسن.

وقالت طائفة: إن كان القتل عمدًا فلهم القود، وإن شاءوا عفوا، وليس لهم أن يسترقوه.

---

(١) في «الأصل، ح»: بالحيلة. والمثبت من «الإشراف».

(٢) «الإشراف» (٢/ ٢١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٨- العبد يجني الجناية) به.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٢).

هذا قول النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، والحارث العكلي، والنعمان[١].

وفيه قول ثالث: وهو أن لهم أن يسترقوه إذا دفعه السيد إلى أولياء المقتول. هذا قول الحسن البصري[٢]، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وبه قال الشعبي أحد قوليه.

وكان مالك[٣] يقول: إذا قتل العبد عمدًا خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل، فإن هو أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء أرباب العبد القاتل أن يعطوا ثمن العبد المقتول فعلوا، وإن شاءوا أسلموا عبدهم، فإذا أسلموه فليس عليهم إلا ذلك، وليس لأرباب العبد المقتول إذا أخذوا العبد القاتل ورضوا به أن يقتلوه، وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل، وأشباه ذلك بمنزلته في القتل.

وكان الشافعي[٤] يقول: وإذا قتل عبد عبد رجل فسيده بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة العبد المقتول في عنق العبد القاتل، فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعًا فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا القصاص، وإن أبى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل، فإن كان ثمنه أقل من قيمة ثمن العبد المقتول أو ثمنه، فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك، وإن كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل، وإن كان في

---

(١) «الحجة» (٤/ ٣١٩- باب القصاص بين المماليك).

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٩- ٣٣٠- العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٥٨- باب ما جاء في دية جراح العبد).

(٤) «الأم» (٧/ ٥٢٢- باب القصاص بين المماليك).

العبد القاتل فضل خير سيد العبد بين أن يباع بعضه حتىٰ يوفي هٰذا ثمنه، ويبقىٰ هٰذا علىٰ ما بقي من ملكه، أو يباع كله فيرد عليه فضله، وأحسبه سيختار بيعه؛ لأن ذلك أكثر لثمنه.

* * *

ذكر العبد يجني
علىٰ نفر شتىٰ بعضهم قبل بعض

واختلفوا في العبد يجني علىٰ نفر بعضهم قبل بعض:

فقالت طائفة: هو بينهم بالحصص. هكذا قال الحسن البصري[١]، وحماد ابن أبي سليمان[٢]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وبه قال أصحاب الرأي[٣]، وذلك إذا جنى الجنايات قبل أن يقضي فيه القاضي شيئًا.

وفيه قول آخر: وهو أنه يقضي به لآخرهم. روينا هٰذا القول عن شريح. وبه قال الشعبي وقتادة.

وروينا عن شريح رواية أخرىٰ وهي: أن يدفع إلى الأول إلا أن يفديه
٤/٢٩٠أ مولاه، ثم يدفع إلى الثاني، / ثم يدفع إلى الثالث، إلا أن يفديه الأوسط[٤].

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٦- العبد يجني الجنايات).
قال الحسن: يدفع إليهم فيقتسمونه علىٰ قدر الجنايات.

(٢) ابن أبي شيبة (٦/ ٣٩٧- العبد يجني الجنايات).

(٣) «المبسوط» (٢٧/ ٤٦- باب جناية العبد).

(٤) أنظر: «المغني» (١٢/ ٣٨- فصل: فإن جنىٰ جنايات بعضها بعد بعض).

ذكر العبد يكون
بين رجلين يعتقه أحدهما ويقتله الآخر

اختلف أهل العلم في العبد بين رجلين يعتقه أحدهما وهو موسر، ويقتله الآخر خطأ قبل أن يقوم عليه.

فكان ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة وسفيان الثوري يقولون: إذا أعتق أحد الشريكين العبد فإن كان موسرًا حين أعتقه عتق العبد كله، وصار حرًّا، وغرم لشريكه قيمة نصيبه في ماله والولاء كله له ففي مذهب هٰؤلاء، على المعتق قيمة حصة شريكه الذي قتل، وعلى القاتل دية حر لورثته الأحرار؛ لأن العتيق يتم بالقول عندهم دون أن يقوم عليه. وهٰذا قول قتادة[1].

وفي هٰذِه المسألة قول ثانٍ: وهو أن يعتق بعتق أحد الشريكين حصته، ولا يعتق نصيب الآخر منه حتىٰ تقوم على المعتق حصة صاحبه الذي لم يعتق، ويؤمر بأدائها إلىٰ شريكه، فإذا أداها عتق العبد كله وله ولاؤه، وإنما يصير حدًّا إذا أخذت منه القيمة، فأما قبل ذلك فلا. هٰذا قول مالك بن أنس[2]. وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق بقول مالك في هٰذِه المسألة، ثم قال بمصر: فيها قولان: أحدهما كقول مالك، والقول الآخر كقول الثوري[3].

قال أبو بكر: فقياس قول من قال لا يعتق من العبد إلا نصيب المعتق أن يكون على القاتل نصف دية حر، ولا شيء عليه في حصته

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٢٥).

(٢) آنظر: «المدونة» (٤/ ٥٨٣- باب في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته).

(٣) آنظر: «الأم» (٤/ ١٥٢- مسألة في العتق).

إلا الأدب؛ لأن ملكه لم يزل عن حصته بعتق المعتق حيث لم يكن قوم عليه حتىٰ أتلفه.

وقال ابن جريج: سألت عطاء عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما شطره، وأمسك الآخر ثم مات، قال: ميراثه شطران بينهما، و[قاله][(١)] عمرو بن دينار[(٢)].

وقد روينا عن الشعبي أنه قال: في عبد أعتق نصفه، ثم فجر قال: يضرب خمسة و[سبعين][(٣)] سوطًا.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب[(٤)] أنه قال في المكاتب: يعتق منه بقدر ما أدىٰ ويرث بقدر ما أدىٰ. ويحجب بقدر ما أدىٰ.

والعبد الذي نصفه حر أحكامه في شهادته ونكاحه وحدوده أحكام العبيد في قول الشافعي[(٥)]، والنعمان.

قال أبو بكر: وإذا كان للرجل عبدان فقتل أحدهما الآخر عمدًا فللسيد القود إن شاء في قول مالك[(٦)]، والشافعي[(٧)].

* * *

(١) «بالأصل، ح»: قالها. والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٧٠).

(٣) في «الأصل»: سبعون. والمثبت من «ح»، وهو الجادة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٨- من قال إذا أدىٰ مكاتبته فلا رد عليه في الرق) مختصرًا.

(٥) أنظر: «الأم» (٧/ ٢٠٤-٢٠٥- باب في الشركة والعتق وغيره).

(٦) «المدونة» (٤/ ٦٠٦- باب في عبدي الرجل يجرح أحدهما صاحبه أو يقتله).

(٧) «الأم» (٣/ ٢٠٥- باب جناية العبد المرهون علىٰ سيده وملك سيده عمدًا أو خطأ).

ذكر جناية المكاتب

اختلف أهل العلم في جناية المكاتب.

فقالت طائفة: جنايته في رقبته هكذا قال النخعي، والزهري، والحسن البصري والثوري.

وقال حماد بن أبي سليمان: يسعىٰ فيها وفي المكاتبة بالحصص.

وقال عطاء ابن أبي رباح: ما جنىٰ على المكاتب فهو له يستعين به في كتابته. وبه قال الثوري.

وقال مالك[1]: أحسن ما سمعت في المكاتب: إذا جرح جرحًا يقع عليه فيه [العقل][2] أن المكاتب إذا قوي علىٰ أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه، وكان علىٰ كتابته، وإن لم [يقو][3] علىٰ ذلك فقد عجز عن كتابته، وإذا عجز المكاتب عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده، فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل، وأمسك غلامه فصار عبدًا مملوكًا له، وإن أحب أن يسلمه إلى المجروح أسلمه، وليس عليه أكثر من ذلك.

وكان الشافعي[4] يقول: على المكاتب والمكاتبة في جنايتهما الأقل من قيمة الجاني منهما يوم جنىٰ أو الجناية، فإن قدرا[5] علىٰ أدائها مع الكتابة فهو مكاتب بحاله، وله أن يؤديها قبل الكتابة، فإن لم يكن عنده

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٠٩- باب جراح المكاتب).

(٢) «بالأصل، ح»: دية. والمثبت من «الموطأ»، والسياق هناك أتم.

(٣) «بالأصل، ح»: يقوىٰ. وهو خلاف الجادة. والمثبت من «الموطأ».

(٤) «الأم» (٨/ ٧٥- باب جناية المكاتب ورقيقه).

(٥) كذا بالأصل، وفي «الأم»: قدر.

٤/٢٩٠ب ما يؤدي عجزه في مال / الأجنبي.

وإذا عجزه السيد، أو رضي المكاتب، أو عجزه الحاكم، خير الحاكم السيد بين أن يتطوع أن يفديه بالأقل من أرش الجناية، أو قيمته. وإن لم يفعل بيع عليه فأعطي أهل الجناية.

وقال أحمد[1] في المكاتب يجني: يؤدي إلىٰ أهل الجناية أولا، فإن عجز رد رقيقًا، وفداه السيد إن شاء وإلا سلمه. وكذلك قال إسحاق[1].

وقال أبو ثور: يسعىٰ في الكتابة والجناية جميعًا. وحكي عن الكوفي أنه قال: يسعىٰ في الجناية[2].

وقالت طائفة: جناية المكاتب علىٰ سيده، وكذلك المعتق عن دبر، وأم الولد. هٰذا قول النخعي[3].

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن. وقد روينا عن عطاء[4] أنه قال: يؤخذ بها السيد، ويرجع بها عليه، وما جنىٰ عليه له، يستعين بها في كتابته.

* * *

ذكر حكم المكاتب في جنايته والجناية عليه

واختلفوا في حكم المكاتب في الجناية وقد أدىٰ بعض كتابته.

فقالت طائفة: ذلك علىٰ قدر ما عتق منه.

روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا أصاب المكاتب حدًّا

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٢).

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٦٢٢- باب جناية المكاتب).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٨٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٦٨٢).

أو جناية، أو ورث ميراثًا أقيم عليه الحد بقدر ما أعتق منه، والميراث علىٰ قدر ما أعتق منه[١].

٩٦١٢- حدثناه علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي بن أبي طالب قال: إذا أصاب....

ورويناه عن النخعي[٢] أنه قال: بحساب ما أدىٰ.

قال أبو بكر:

وقد روينا عن النبي ﷺ حديثًا يوافق ظاهره هٰذا القول.

٩٦١٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ، عن هشام بن أبي عبد الله قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤدي [المكاتب]**[٣] **بقدر ما عتق منه دية الحر، وقدر ما رق منه دية العبد»**[٤].

وقالت طائفة: جناية المكاتب جناية عبد. روينا هٰذا القول عن شريح، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك بن أنس[٥]، ومن تبعه من

---

(١) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٢٢٧) من طريق خلاس به، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٧٣٤) من طريق قتادة عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٨- في المكاتب يصيب الحد) من طريق إبراهيم عنه، وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٦) عن الشعبي عنه ببعضه.

(٢) أنظر: التعليق السابق.

(٣) في «الأصل»: الكتابة. والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٨١) عن مسدد به، وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، والنسائي (٤٨٠٩) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٥٣ رقم ١١٩٩١) ثلاثتهم عن يحيىٰ بن أبي كثير به.

(٥) «المدونة» (٤/ ٦١٣- باب القضاء في جناية المكاتب).

أهل المدينة، وسفيان الثوري، والشافعي[(١)].

وروينا عن عمر بن الخطاب[(٢)]، وزيد بن ثابت[(٣)] وعائشة أنهم قالوا: المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم.

وهذا قول ابن عمر[(٤)]، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والنخعي، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وقتادة، وبه قال ابن شبرمة، ومالك[(٥)]، والثوري، والشافعي[(٦)]. وقد ذكرت أسانيدها في كتاب آخر.

* * *

ذكر جناية المدبر

اختلف أهل العلم في جناية المدبر.

فقالت طائفة: المدبر عبد، وجنايته كجناية سائر العبيد. هذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشافعي[(٧)]، وأحمد، وإسحاق[(٨)]، وأبي ثور.

---

(١) «الأم» (٨/ ٧٥- باب جناية المكاتب ورقيقه).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٩٦)، عبد الرزاق (١٥٧١٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٦٧- في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٦٦- في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء).

(٥) «المدونة» (٢/ ٤٥٧- باب في المكاتب يشترط على سيده).

(٦) «الأم» (٨/ ٦٠- جماع أحكام المكاتب).

(٧) «الأم» (٨/ ٢٣- باب جناية المدبر).

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١٤).

قال أبو بكر: وبهذا نقول. وذلك للثابت عن رسول الله ﷺ أنه باع مدبرًا.

٩٦١٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق[1]، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أعتق أبو مذكور غلامًا له يقال له: يعقوب القبطي عن دبر منه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أله مال غيره؟**» قالوا: لا. قال: «من يشتريه مني؟» قال: فاشتراه نعيم بن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمانمائة. فقال النبي ﷺ: «**أنفق علىٰ نفسك، فإن كان لك فضل فعلىٰ أهلك، فإن كان فضل فعلىٰ أقاربك، وإن كان فضل فاقسم هاهنا وهاهنا وهاهنا**».

وقالت طائفة: جناية المدبر علىٰ مولاه.

روينا هٰذا القول عن [أبي][2] عبيدة بن الجراح، وعمر بن عبد العزيز.

٩٦١٥- حدثنا موسىٰ، حدثنا أبو بكر[3] / حدثنا وكيع، عن ابن أبي ٤/٢٩١أ ذئب، عن ابن لمحمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن السلولي، عن معاذ بن جبل، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: جناية المدبر علىٰ مولاه.

وبه قال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، قال الثوري[4]: علىٰ مولاه يضمن قيمته، وحكى الفريابي عن الثوري أنه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٤)، ومن طريقه أحمد (٣/ ٣٦٩) وهٰذا إسناد علىٰ شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٩٩٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٥) وغيرهما من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر.

(٢) سقطت من «الأصل، ح»، والمثبت هو الصواب كما سيأتي.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٤٥- جناية المدبر علىٰ من تكون).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٤٦- جناية المدبر علىٰ من تكون).

سئل عن مدبر خرق ثوبًا، قال: هو دين عليه.

وروينا عن الشعبي أنه قال: جناية المدبر وأم الولد علىٰ عاقلة مواليهما.

وقال أصحاب الرأي(١): إذا قتل المدبر رجلًا خطأ فإن علىٰ مولاه قيمته يوم قتل مدبرًا لأولياء القتيل، ولا يكون على المدبر من ذلك شيء؛ لأنه حال بينهم وبين العبد بالتدبير، فإن جنى المدبر جناية فقتل رجلًا آخر خطأ فإنهم يشتركون في تلك القيمة الأولىٰ، ولا يكون على المولىٰ شيء بعد القيمة الأولىٰ، ودفعه القيمة الأولىٰ بمنزلة دفعه العبد بالجناية.

وفيه قول ثالث: قاله مالك، قال مالك(٢) في المدبر: إذا جرح وله مال فأبىٰ سيده أن يفديه أخذ المجروح مال المدبر في دية جرحه، فإن كان فيه وفاء رجع المدبر إلىٰ سيده، وإن لم يكن فيه وفاء ٱستعمل المدبر بما بقي له من جرحه، وقال مالك في مدبر جرح رجلا فأسلم إليه فاستخدمه أيامًا ثم جرح رجلا آخر يتحاصان في خدمته، وقال مالك(٣) في المدبر يقتل: لسيده قيمته [يوم](٤) قُتل.

قال أبو بكر: المدبر عبد؛ أحكامه أحكام العبيد، جَرح أو جُرح.

* * *

(١) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٦٣٣- باب جناية المدبر).

(٢) «المدونة» (٤/ ٥٩١- باب جناية المدبر وله مال وعليه دين).

(٣) «المدونة» (٤/ ٥٩٦- باب الجناية على المدبر، باب في مدبر النصراني يسلم).

(٤) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

ذكر جناية أم الولد

اختلف أهل العلم في جناية أم الولد.

فقال كثير من أهل العلم: جنايتها علىٰ سيدها، كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي.

وقال مالك[١] في جناية أم الولد: علىٰ سيدها ما بينها وبين قيمتها.

وقال الشافعي[٢]: يضمن السيد الأقل من قيمتها أو الجناية، وكذلك قال أحمد، وإسحاق[٣]، وأصحاب الرأي[٤].

قال أبو بكر: وهٰذا قول عوام المفتين من علماء الأمصار؛ لأن مذهبهم المنع من بيع أمهات الأولاد اتباعًا لعمر بن الخطاب.

وفي هٰذِه المسألة قولان آخران:

أحدهما: أن حكمها كحكم سائر الإماء، وهٰذا علىٰ مذهب من رأىٰ بيعهن من أصحاب رسول الله ﷺ، وممن كان يبيعهن علي ابن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، وقد اختلف فيه عنه، وقال جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا حي لا نرىٰ بذلك بأسًا[٥].

وقد ذكرت أسانيد هٰذِه الأخبار في كتاب أحكام أمهات الأولاد.

وسئل الشعبي[٦] عن سرية قتلت امرأة ومولاها حي لم يعتقها

---

(١) «المدونة» (٤/ ٥٨٠- باب في العبد يقتل رجلًا له وليان).

(٢) «الأم» (٦/ ١٣٠- باب الجناية علىٰ أم الولد).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٩٢، ٢١١٤).

(٤) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٣٣٠- باب جناية أم الولد والجناية عليها).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٨- في أم الولد تجني).

وقد ولدت له قال: هي أمة إن شاء مولاها ودىٰ عنها، وإن شاء أسلمها برمتها.

والقول الثاني: قول قاله أبو ثور قال: إن كان لأهل العلم إجماع فهو علىٰ ما قالوا، وإلا فإن المولىٰ غير متعدي بالوطء ولا مانعها من حق، ولم يكن الوطء بعد الجناية فيكون مانعًا من حق، فليس عليه شيء وإنما هي جارية وليست بحرة، فيكون في مالها أو عاقلتها، ولا أمة فيجبر سيدها أن يفديها أو يسلمها.

وأرىٰ -والله أعلم- أن تجعل جنايتها علىٰ بيت المال.

* * *

ذكر أم الولد تجني جناية بعد جناية

واختلفوا في أم الولد تجني جناية بعد جناية.

فكان مالك[1] يقول: إذا جرحت فغرم سيدها قيمتها، فكلما جرحت جرحًا غرم قيمتها، فلا يكون عليه أكثر من دية الجرح، وكذلك قال عبد الملك.

٤/٢٩١ب وقال أصحاب الرأي / في المدبر إذا دفع المولى القيمة يوم جنىٰ بغير أمر قاضي، ثم جنىٰ ثانية قتل قتيلًا آخر خطأ، فإنهما يتبعان أهل الجناية الأولىٰ فيأخذون منه نصف القيمة، وإن شاءوا أتبعوا المولىٰ بذلك، ويرجع المولىٰ على الذي أخذ منه القيمة، وإن كان المولىٰ دفع بعضًا بغير قضاء [قاضي][2] فلا ضمان على المولىٰ، ولكن (أهل الجناية

---

(١) «المدونة» (٤/ ٥٩٦-٥٩٧- باب في أم الولد تجرح رجلًا بعد رجل).

(٢) من «ح».

الآخر يتبعون)[١] أهل الجناية الأولىٰ فيأخذون منهم نصف القيمة، وأم الولد في جميع ما ذكرناه من جناية المدبر بمنزلة المدبر، وهٰذا كله قول النعمان[٢].

وقال يعقوب ومحمد: قضاء القاضي وغير قضاء القاضي سواء، لا ضمان على المولىٰ في شيء من ذلك.

وقال الشافعي[٣]: إذا جنت أم الولد ضمن الأقل من قيمتها، أو الجناية للمجني عليه، فإن عادت فجنت أخرىٰ وقد أخرج قيمتها ففيها قولان:

أحدهما: أن إسلامه قيمتها كإسلامه بدنها فيرجع المجني عليه الثاني [بأرش جنايته][٤] على المجني عليه الأول فيشتركان فيها بقدر جنايتهما، ثم هكذا إن جنت جناية أخرىٰ رجع المجني عليه الثالث على الأولين فكانوا شركاء في قيمتها بقدر الجناية عليهم.

والقول الثاني: أن يدفع الأقل من قيمتها أو الجناية فإذا عادت فجنت وقد دفع جميع قيمتها لم يرجع الآخر علىٰ [الأول][٥] بشيء، ورجع الآخر علىٰ سيدها فأخذ منه الأقل من قيمتها أو الجناية، وهكذا كلما جنت، ومال المزني إلى القول الآخر.

* * *

(١) تكررت في الأصل.

(٢) «المبسوط» (٢٧/ ٧٣- باب جناية المدبر).

(٣) «الأم» (٦/ ١٣٠- باب الجناية علىٰ أم الولد).

(٤) من «الأم».

(٥) في «الأصل، ح»: الأولىٰ. والمثبت من «الأم».

ذكر أم الولد تجني علىٰ سيدها

واختلفوا في أم الولد تجني علىٰ سيدها جناية (تأتي)[١] علىٰ نفسه.

فقالت طائفة: ليس عليها شيء. هكذا قال سفيان الثوري، وبه قال أصحاب الرأي[٢]، وقال أحمد[٣]: فيها قولان: منهم من يقول: تصير حرة؛ لأنها إن جنت وسيدها حي كانت جنايتها علىٰ سيدها، ومنهم من يقول: عليها قيمتها، فإن لم يكن عندها يكون دينًا عليها، وهٰذا أعجب إلي. قال إسحاق: كما قال إذا لم يكن عندها يكون دينًا عليها.

* * *

ذكر الجمل الصئول

اختلف أهل العلم في الدابة تريد الرجل فيدفعها عن نفسه ويقتلها.

فقالت طائفة: لا شيء عليه، كذلك قال طاوس[٤]، وقال مالك[٥] كذلك: إن قامت بينة أنه أراده، فإن لم تقم علىٰ ذلك بينة إلا بقوله فهو ضامن للجمل.

وقال الشافعي[٦]: إن لم يقدر علىٰ دفعه إلا بقتله فلا غرم عليه كما لا يكون عليه غرم في الرجل المسلم يريده فضربه فقتله إذا لم يقدر

---

(١) في «ح»: ثاني.

(٢) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٦٥٠- باب جناية أم الولد في البئر وغيرها).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٥٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨٤).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٥٧٤- باب القضاء فيمن أصاب شيئًا من البهائم).

(٦) «الأم» (٦/ ٢٤٥- باب الجمل الصئول)، و«مختصر المزني» (ص٢٨٣- كتاب صول الفحل).

علىٰ دفعه إلا بضربه، وقال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[(١)]. فإذا سقط عنه الأكثر لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز، كان الأقل أسقط، وقال ربيعة كما قال مالك: إذا قامت البينة علىٰ ذلك فهو هدر.

وقالت طائفة: يغرم قيمته. كذلك قال الحسن البصري، وعطاء، والزهري، وقال أبو هريرة[(٢)]: من أصاب العجماء غرم، وحكي هٰذا القول عن النعمان[(٣)] ويعقوب.

* * *

ذكر الجنايات على الدواب

واختلفوا في الرجل يجني على الدابة فتذهب عينها.

فقالت طائفة: في عين الدابة ربع ثمنها، وروينا هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وشريح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز.

٩٦١٦- حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا محاضر، حدثنا مجالد، عن عامر، عن شريح أن عمر كتب إليه أن لا يورث حميلا، وفي عين البهيمة ربع ثمنها[(٤)].

٩٦١٧- حدثنا موسىٰ بن هارون، حدثني تميم بن المنتصر / قال: ٤/٢٩٢أ
حدثنا إسحاق، عن شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن عروة البارقي أن عمر بن الخطاب قضىٰ في عين الدابة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث أبي هريرة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨٠) عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به.

(٣) أنظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٢) من طريق هشيم، عن مجالد مختصرًا.

إذا فقئت ربع ثمنها[١].

وقال ابن جريج[٢]: قلت لعطاء في عين الدابة قال: الربع زعموا.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن على الجاني علىٰ عينها ما نقص من ثمنها، هٰذا قول مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبي ثور، وقال أبو ثور: أحسب أن بعض الناس يعني الكوفي قال: في عين الدابة ربع ثمنها.

واختلفوا فيما في جنين الدابة. فكان الحسن البصري يقول[٥]: في جنين الدابة عشر ثمن أمة. وقال الحكم: كانوا يأخذون جنين الدابة من جنين الأمة.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في جنين الدابة قيمته. هكذا قال النخعي، وقال الزهري في جنين البهيمة: نرى البهيمة سلعة يقيم جنينها الحاكم ما يرىٰ [برأيه][٦].

قال أبو بكر: وفي قول الشافعي: عليه ما نقص الأم[٧].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٦١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٥- في عين الدابة) من طريق مغيرة عن إبراهيم، عن شريح. قال: «أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢٠).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٧٤- باب القضاء فيمن أصاب شيئًا من البهائم).

(٤) قال الشافعي: والجناية علىٰ كل رهن من الدواب كهي علىٰ كل رهن من الرقيق إلا أن في الدواب ما نقصها. أنظره في «الأم «(٣/ ٢١١- باب الجناية على العبد المرهون فيما فيه العقل).

(٥) ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٧- جنين البهيمة ما فيه).

(٦) في «الأصل، ح»: فيه أو به. والمثبت من «المصنف».

(٧) «الأم «(٣/ ٢١١- باب الجناية على العبد المرهون فيما فيه العقل).

ذكر القسامة

[ذكر][1] الحكم بالبينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه

ثبت أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه[2].

٩٦١٨- أخبرنا محمد بن علي النجار، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحلف رجل علىٰ يمين صبر يقتطع بها مالا هو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان»**. قال: فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[3] الآية، فجاء الأشعث بن قيس وعبد الله يحدثهم فقال: فيَّ نزلت وفي رجل خاصمته في بئر، فقال النبي ﷺ: **«ألك بينة؟»** قال: فقلت: لا. فقال رسول الله: **«فتحلف»**. قال: قلت: إذًا يحلف، فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ الآية، ففيّ نزلت[4].

٩٦١٩- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي[5]: إن هٰذا غلبني علىٰ أرض كانت لأبي. فقال

---

(١) في «الأصل»: و. والمثبت من «ح» و «الإشراف».

(٢) تقدم تخريجه. (٣) آل عمران: ٧٧.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٨٣، ٧١٨٤) عن عبد الرزاق به. وأخرجه مسلم (١٣٨) من طرق عن الأعمش به.

(٥) عند الطبراني والبيهقي: يا رسول الله. . . ولعله سقط هنا.

الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا. قال: «**فلك يمينه**». قال: يا رسول الله إنه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء. فقال النبي عليه السلام: «**ليس لك منه إلا ذلك**». قال: فانطلق ليحلف، فلما أدبر قال رسول الله: «**أما إنه إن يحلف علىٰ ماله ليأكله ظلمًا [ليلقين]**[1] **الله وهو عنه معرض**»[2].

قال أبو بكر: فقال بظاهر هذين الخبرين عوام أهل العلم من علماء الأمصار قديمًا وحديثًا، والحكم بظاهر ذلك عندي يجب إلا أن يخص الله في كتابه أو علىٰ لسان نبيه حكمًا في شيء من الأشياء، فيجب أن يستثنىٰ من جملة هذين الخبرين ما دل عليه الكتاب أو السنة، فمما دل عليه الكتاب إلزام القاذف حد المقذوف إذا لم يكن مع القاذف أربعة شهداء يشهدون له علىٰ صدق ما رمىٰ به المقذوف، وخص من رمىٰ زوجته بأن أسقط عنه حد القذف إذا شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فأقام
٤/٢٩٢ب أيمانه الأربعة والتعانه إذا لم يأت بأربعة شهداء / مقام أربعة شهداء، وقال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[3] الآية. وقال - جل وعز -: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[4] الآية. فالزوج رام لزوجته مدعٍ خصه كتاب الله

---

(١) في «الأصل، ح»: ليلقان. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤رقم ١٧) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٤) كلاهما من طريق مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك بن حرب به، وأخرجه مسلم (١٣٩) وغيره من طريق قتيبة بن مسلم عن أبي الأحوص به.

(٣) النور: ٤.

(٤) النور: ٦.

وأقام أيمانه الأربع، [مع][١] التعانه مقام أربعة شهداء، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه لاعن بين الذي رمىٰ زوجته بالزنا وبين زوجته[٢] بمعنىٰ كتاب الله، وأجمع أهل العلم على القول به[٣]، ومما خصت السنة من ذلك حكم النبي ﷺ باليمين مع الشاهد في الأموال، وقال به كثير من أهل المدينة وغيرهم من علماء أهل الحديث، ومما خصته السنة من ذلك حكم النبي ﷺ بالقسامة، وأنا ذاكر بعض الأخبار عن النبي ﷺ في ذلك فيما بعد - إن شاء الله - واختلاف أهل العلم فيه وبعض حججهم إن شاء الله، وإنما يكون الرجل متبعًا لأخبار رسول الله إذا قال بها كلها في مواضعها ولم يضرب بعضها ببعض فيكون دافعًا بعض الأخبار قائلا ببعضها.

٩٦٢٠- وقد روينا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضىٰ رسول الله ﷺ البينة علىٰ من ادعىٰ واليمين على المدعىٰ عليه إلا القسامة. حدثونا عن بشر بن الحكم، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو[٤].

* * *

---

(١) في «الأصل»: مقام. والمثبت من «ح».

(٢) حديث الملاعنة أخرجه البخاري (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٦).

(٣) «الإجماع» (٤٣٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٩٩) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٢٣) من طريق مسلم بن خال الزنجي، عن ابن جريج به. قلت: وإسناده ضعيف وفيه أكثر من علة. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٩): قال أبو عمر: إسناده لين، وقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو مرسلًا، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق، ورواه ابن عدي، والدارقطني من حديث عثمان بن محمد، عن مسلم، عن ابن =

ذكر اختلاف أهل العلم في القَسامة

اختلف أهل العلم في القسامة[١].

فقالت طائفة: القسامة ثابتة عن رسول الله ﷺ يبدأ فيها بالمدعيين في الأيمان، فإن حلفوا ٱستحقوا، وإن نكلوا أحلف المدعىٰ عليهم خمسين يمينًا فإن حلفوا برئوا. هٰذا قول مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأبي ثور، وهو مذهب ربيعة، ويحيى ابن سعيد، وأبي الزناد، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل[٤].

وفيه قول ثانٍ: وهو إن شهد ذوا عدل علىٰ قاتله قتل به، وإن لم يشهد ذوا عدل ٱستحلف خمسين رجلًا من المدعىٰ عليهم بالله ما قتلوا، ولا علموا قاتلًا، وإن لم يحلفوا ٱستحلف خمسين من المدعيين أن دمنا لفيكم، ثم يعطون الدية. هٰذا قول الحسن البصري[٥]، وعن

= جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهو ضعيف أيضًا، وقال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فهٰذِه علة أخرىٰ. وٱنظر: «البدر المنير» (٩/ ٦٧٩).

(١) القسامة بالفتح: اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على ٱستحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي، ولا ٱمرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون علىٰ نفي القتل عنهم فإن حلف المدعون ٱستحقوا الدية وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية، وأقسم يقسم قسمًا وقسامة: إذا حلف، وقد جاءت علىٰ بناء الغرامة والحمالة؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل «النهاية» (٤/ ٦٢).

(٢) «المدونة» (٤/ ٦٤٩- باب ما جاء في القسامة على الجماعة).

(٣) «الأم» (٦/ ١١٨- باب القسامة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٨٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤١٢- ما جاء في القسامة).

عمر بن عبد العزيز أنه لما رأى الناس يختلفون على القسامة بغير علم ٱستحلفهم وألزمهم الدية ودرأ عن القتل.

وفيه قول ثالث: وهو أن الذي يبدأ بالمدعىٰ عليهم في الأيمان، فإن نكلوا ردت على المدعيين، فإذا حلفوا وجب لهم القود.

ذكر ابن جريج أن الزهري أخبره عن سنة رسول الله فيها أن يكون على المدعىٰ عليه وعلىٰ أوليائه يحلف منهم خمسون رجلا إذا لم تكن بينة يؤخذ بها، فإن نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم، ووليها المدعون فحلفوا بمثل ذلك، فإن حلف منهم خمسون ٱستحقوا، وإن نقصت قسامتهم أو ٱرتد منهم أحد لم يعطوا الدم.

وفيه قول رابع: روينا أن رجلًا من بني سعد بن ليث أجرىٰ فرسًا فوطئ علىٰ أصبع [رجل][1] من جهينة [فنزىٰ][2] [منها][3] فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ٱدعي عليهم: أتحلفون خمسين يمينًا ما مات [منها]؟[3] فأبوا وتحرجوا من الأيمان. فقال للآخرين: أتحلفون أنتم؟ قالوا: لا، فقضىٰ بشطر الدية على السعديين.

٩٦٢١- حدثناه محمد بن نصر، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: قرأت علىٰ مالك، عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك / وسليمان بن يسار ٤/٢٩٣أ
أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرىٰ فرسًا...[4].

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) في «الأصل»: تسرىٰ. والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٣) في «الأصل، ح»: فيها. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٢٥) من طريق الشافعي عن مالك به.

وفي كتاب عمر بن عبد العزيز: قضىٰ رسول الله فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار، أن الأيمان على المدعىٰ عليهم، فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا، فإن نكل الفريقان جميعًا كانت الدية نصفين: نصف على المدعىٰ عليهم، ونصف يبطله أهل الدعوىٰ إذ كرهوا أن يستحقوا بأيمانهم(١). وكان الليث بن سعد يقول: كانت قضاة المدينة وعلماؤهم يقولون: إذا نكل الفريقان عن القسامة غرم المدعىٰ عليهم نصف الدية.

وفيه قول خامس: وهو أن المدعىٰ عليهم يستحقوا ويغرموا الدية، روينا هٰذا القول عن عمر.

٩٦٢٢- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثنا فراس، [ومكحول](٢)، عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر، فقاسوا ما بين الفريقين فوجدوه أقرب إلىٰ وادعة، فحلفهم عمر خمسين يمينًا ما (قتلناه)(٣)، ولا علمنا (له)(٤) قاتلا، وغرمهم الدية(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٩٠) عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز.

(٢) في «الأصل»: عن محول. وفي «ح»: ومخول. والمثبت هو الصواب، وٱنظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٤٢، ٤٧١٢، ٦١٦٨).

(٣) في «ح»: قتلنا.

(٤) سقط من «ح».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٦) من طريق مجالد والشيباني عن الشعبي بنحوه، وأخرجه البيهقي (٨/ ١٢٣) من طريق آخر عن الشعبي بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٦) وابن أبي شيبة (٦/ ٤١١- باب ما جاء في القسامة) والبيهقي (٨/ ١٢٥) من طريق الحارث بن الأزمع بنحوه، وله طرق أخرىٰ عند البيهقي. وٱنظر: «نصب الراية» (٤/ ٣٩٤).

وبه قال النخعي، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي قالوا[١]: والقسامة خمسون رجلًا يحلف كل رجل منهم بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلًا، ثم يغرمون الدية.

وفيه قول سادس: وهو الوقوف عن الحكم بالقسامة، قال الزهري[٢]: دعاني عمر بن عبد العزيز فقال: إني أريد أن أدع القسامة، يأتي رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون، قال: قلت: ليس ذلك لك، قضىٰ بها رسول الله، والخلفاء، وإنك إن تتركها يوشك رجل أن يقتل عند بابك فيطل دمه، وإن للناس في القسامة لحياة.

وروينا عن سالم بن عبد الله أنه قال وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغد في القسامة، فقال: يا [لعباد][٣] الله لقوم [يحلفون][٤] علىٰ أمر لم يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه، ولو كان لي أو إليّ من الأمر شيء لعاقبتهم أو لنكلتهم أو لجعلتهم نكالًا، وما قبلت لهم شهادة[٥].

وروينا عن النخعي أنه قال في القسامة: يجوز شاهدان يشهدان. وكان الحكم لا يرى القسامة شيئًا.

---

(١) «المبسوط» (١٢٨/٢٦- باب القسامة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٧٩).

(٣) في «الأصل، ح»: عباد. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٤) في «الأصل، ح»: يحفلون. تصحيف، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧/٦- القسامة من لم يرها).

قال أبو بكر: قال الله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾(١)، وقال ﷻ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾(٢)، فوجب لما ٱختلف أهل العلم في أمر القسامة الٱختلاف الذي ذكرناه أن ينظر: هل للقسامة في كتاب الله أم في سنة رسول الله ذكر؟ فوجدنا الأخبار الثابتة عن رسول الله تدل علىٰ أنه حكم بالقسامة في القتيل الذي وجد من الأنصار بخيبر.

٩٦٢٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيِّصة بن مسعود أتيا خيبر لحاجة فتفرقا في نخلها، فقتل عبد الله بن سهل، فأتىٰ أخوه عبد الرحمن وابنا عمه محيصة وحويصة ابنا مسعود، فبدأ عبد الرحمن فتكلم، فقال رسول الله: «**كبر الكبير**» - يقول: يبدأ بالكلام الأكبر وكان عبد الرحمن أصغر من صاحبيه- فتكلما في قتل صاحبهما. فقال النبي ﵇: «**ٱستحقوا قتيلكم أو صاحبكم بأيمان خمسين منكم**». قالوا: لم نشهد فكيف نحلف؟! فقال: «**تبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**». قالوا: قوم كفار. قال: فوداه رسول الله ﷺ، فقال سهل: ٤/٢٩٣ب
فأدركت / ناقة من تلك الإبل فركضتني ركضة في مربد لهم(٣).

٩٦٢٤- أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا

(١) النساء: ٥٩. (٢) التغابن: ١٢.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١..رقم٥٦٢٧) عن علي بن عبد العزيز به، وأخرجه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (١/ ٢٠٣) من طريق أبي النعمان به، وأخرجه البخاري (٣١٧٣) عن يحيىٰ به.

مالك، عن أبي ليلىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلىٰ خيبر من جهد أصابهما، فتفرقا في حوائجهما، فأتىٰ محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقيراء وعين، فأتىٰ يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتىٰ قدم علىٰ قومه فذكر ذلك لهم، فأقبل هو وأخو حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول، فذهب محيصة يتكلم، وهو الذي كان بخيبر. (فقال رسول الله لمحيصة: «كبر كبر» -يريد السن- فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة)[1] فقال رسول الله: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب»، فكتب إليهم رسول الله في ذلك فكتبوا: أما والله ما قتلناه. فقال رسول الله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا. قال: «فتحلف يهود». قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حمراء[2].

قال أبو بكر: وقد دفع بعض أهل الكوفة هٰذِه الأخبار معتلا بأن الأولياء إنما يحلفون علىٰ ما لا يعلمون، قال: وهٰذا لا يجوز، وقد عارضه غيره من أصحابنا فقال: العلم يكون من وجوه، منها ما يعاينه الشاهد فيشهد به، ومنها ما يسمعه من الشهود عليه، ومنها ما يستفيض به عنده الأخبار حتىٰ تثبت معرفة ذلك في قلبه ويسكن القلب عليه

---

(١) تكررت في الأصل.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١١٦-١١٧- كتاب جراح العمد باب القسامة)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧٧) به، وأخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩/ ٦) كلاهما عن مالك به.

فيشهد به، وقد يثبت الشيء عند الرجل بما تواتر الأخبار عنده فيحلف علىٰ ما غاب عنه إذا ثبت ذلك عنده من جهة الأخبار، وأهل القسامة يجوز أن يكونوا عاينوا قتل صاحبهم، وقد يجوز أن يسمعوا إقرار القاتل بقتل صاحبهم، وقد يثبت ذلك عندهم بأخبار الصادقين حتىٰ يقر ذلك في قلوبهم، وقد يموت الرجل ويخلف ولدًا صغيرًا فيكبر فيجد لأبيه مالا في يدي الوصي فيجوز له ملكه وإن ٱدعىٰ عليه فيه مدعي حلف أنه لا حق له فيه، وكل ذلك علىٰ ما يثبت عنده من أخبار من يصدق من المخبرين.

قال أبو بكر: والأخبار عن رسول الله ﷺ في باب القسامة يستغنىٰ بها عما سواها.

* * *

ذكر ٱختلاف أهل العلم في وجوب القود بالقسامة

اختلف أهل العلم في وجوب القود بالقسامة.

فقالت طائفة: القسامة توجب القود. فممن رأىٰ أن القسامة توجب القود: عبد الله بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز.

٩٦٢٥- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا عبد الله بن أبي مليكة قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية لم يقد بها، وزعم أن عمر بن عبد العزيز أقاد بها في إمارته على المدينة[١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤١٤- القود بالقسامة) عن ابن أبي مليكة بنحوه.

وذكر الليث بن سعد أن هشام بن عبد الملك قتل بالقسامة بمصر. وبه قال مالك[١]، وأحمد بن حنبل[٢]، وأبو ثور، وحكي هٰذا القول عن ربيعة، ويحيىٰ بن سعيد، وأبي الزناد، والليث بن سعد.

وفيه قولٌ ثانٍ: وهو أن القسامة توجب الدية ولا يقاد بها. روينا هٰذا القول عن ابن عباس، / ومعاوية بن أبي سفيان. ٤/١٢٩٤

٩٦٢٦- حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا معمر، عن حجاج، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لا يقاد بالقسامة[٣].

وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والثوري، والشافعي[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، والنعمان[٦]، وأصحابه.

قال أبو بكر: أحتج الفريقان جميعًا الذين أوجبوا القود بالقسامة، والذين قالوا: لا قود فيها من أصحابنا خاصة أهل الحجاز منهم

---

(١) «المدونة» (٤/ ٦٤٩- باب ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٨٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٨٩) عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا قسامة إلا أن تقوم بينة -يعني يقول: لا يقتل القسامة ولا يبطل دم مسلم. قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٧٠): أما ابن عباس فجاء عنه أنه قضىٰ بالأيمان على المدعي عليهم في القسامة ولا يقاد بها وأن لا يبطل دم مسلم إلا أنه لا يصح ...
قلت: وإسناد المصنف فيه قابوس بن أبي ظبيان، وفيه لين.

(٤) «الأم» (٦/ ١١٨- باب القسامة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٩١).

(٦) «المبسوط» (٢٦/ ١٣٠- باب القسامة).

وغيرهم بحديث سهل ابن أبي حثمة، واحتج الذين أوجبوا القود بقول النبي ﷺ: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**»، قال بعضهم: والدليل علىٰ هٰذا أنهم لما كانوا ٱدعوا قتل عمد لا قتل خطأ، والذي يجب علىٰ قاتل العمد القود أو الدية أي ذلك ٱختار ولي القتيل في قول من جعل أولياء القتيل بين خيرتين، واحتج بعض من دفع القود بالقسامة وأوجب الدية بأن الأخبار لما ٱختلفت ألفاظها فكان في بعضها: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**»، فقوله: صاحبكم يحتمل أن يكون عنى المقتول فإن كان غير ذلك فقد يستحق دم المقتول بالقود ويستحق بالدية، واحتج آخر بقوله: «**إما أن تدوا صاحبكم**»، وقد أجاب عن هٰذا القول بعض من يوجب القود بالقسامة فقال: هٰذا الكلام كلام قبل خروج الحكم وحضور الخصم، والكلام الذي يعتمد عليه الذي فيه ذكر الحكم قوله للأنصار: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**، وقوله: «**إما أن تدوا صاحبكم**» يحتمل أن يكون أراد: إن ٱخترتم الدية، وقوله: «**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين**»، مع قوله: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**» يدل علىٰ صحة هٰذا الكلام؛ لأن أخبار رسول الله ﷺ يبين بعضها بعضًا، ويشهد بعضها لبعض.

* **مسألة:**

وقد ٱختلف الذين أوجبوا القود بالقسامة في عدد من يجب أن يقتل به. فقالت طائفة: لا يقتل بالقسامة إلا واحد.

كذلك قال الزهري، ومالك بن أنس[1]، وأحمد بن حنبل[2].

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٧٠- باب تبدئة أهل الدم في القسامة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٨٨).

وفيه قول ثانٍ: قاله أبو ثور، قال أبو ثور: قال الشافعي: يقسموا علىٰ ما يجوز أن يكونوا قتلوه إلا أن يدعوا علىٰ جماعة لا يجوز أن يكونون مثلهم يقتلون فلا تجوز دعواهم. قال أبو ثور: وبه نأخذ، وذلك أنه إذا جاز أن يقسموا علىٰ واحد جاز أن يقسموا علىٰ كل من يمكن أن يكون قتل، وقد قال ابن الزبير: يحلف ويستحق عليهم، وكانوا ثلاثة[1].

قال أبو بكر: يشبه أن يكون من حجة من رأىٰ أن يقتل أكثر من واحد بالقسامة أن يقول: إذا جاز أن يقتل أكثر من واحد بالبينة تثبت علىٰ باب القسامة بالبينة، وبه رأى ابن الزبير أن يحلفوا علىٰ ثلاثة ويستحقون القود، وقضىٰ بذلك مروان، ويحتمل أن يكون معاوية وعبد الملك تخلفا عن قتل الاثنين لمن يرىٰ أن يقتل أكثر من واحد في القسامة في قولهما حجة؛ لأنهما يخالفان من قال بقول عمر في أصل مذهبهم. والله أعلم.

* * *

ذكر الأسباب التي إذا كانت موجودة وجب الحكم بالقسامة إذا ادعىٰ ذلك المدعي

اختلف أهل العلم في المعنى الذي إذا وجد وجب الحكم بالقسامة، فكان مالك[2] والشافعي يقولان: إذا شهد شاهد واحد عدل علىٰ رجل أنه قتله وجب الحكم بالقسامة / وكان الشافعي[3] يقول: إذا كان مثل السبب ٤/٢٩٤ب
الذي حكم فيه رسول الله ﷺ وجبت القسامة، كانت خيبر دار يهود محضة

---

(١) أنظر: «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٨/ ١٢٧).

(٢) «المدونة» (٤/ ٦٤٩- باب ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد).

(٣) «الأم» (٦/ ١١٨- باب القسامة).

لا يخلطهم غيرهم، وكانت العداوة بين الأنصار واليهود ظاهرة، وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل، فإذا كان كذلك فلهم القسامة، وكذلك قال أحمد[(١)]، قال: إذا كان بين القوم عداوة أو شحناء كما كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وبين اليهود.

وقالت طائفة: إذا قال المجروح أو المضروب: دمي عند فلان ومات، كانت قسامة. قال عروة بن الزبير: ضرب رجل رجلا بعصا فعاش يومًا وقال: ضربني فلان فمات، فأتىٰ قومه عبد الملك يسألونه القود، فأمرهم أن يقسموا عليه فحلف منهم ستة رهط خمسين يمينًا يردد الأيمان عليهم، ثم دفعه إليهم قودًا بصاحبهم[(٢)].

وقال مالك[(٣)]: الأمر المجتمع عليه الذي سمع وأدرك أهل العلم عليه والناس في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون في القسامة، والقسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، وإما أن يأتي ولاة الدم [بلَوْثٍ][(٤)] من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعىٰ عليه الدم فهٰذا يوجب القسامة. وقال الليث بن سعد: إن المضروب إذا [قال][(٥)]: قتلني فلان ومات علىٰ ذلك فشهد علىٰ قوله العدول، أنهم يقسمون ويستحقون دمه مضت به السنة، وعليه كان العمل بالمدينة، وحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال: في كتاب الله

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٨٨).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٢٧٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٢٧).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٦٩-٦٧٠- باب تبدئة أهل الدم في القسامة).
(٤) من «الموطأ».
(٥) سقط من «الأصل، ح»، وإثباتها ضروري ليستقيم السياق.

في قتيل بني إسرائيل ما يصدق القسامة. قال الله ﷻ: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَاۚ﴾ فذبحت البقرة، ثم ضربوه بلحمها فحيا، فتكلم فأخبرهم فقال: فلان الذي قتلني، فقبل قوله، فقال: هٰذا مما يبين القسامة(١).

قال أبو بكر: والذي ٱحتج به مالك بعيد الشبه من أبواب القسامة، ومن مدعي يدعي أن فلانًا قتله لا بينة معه بدعواه، ولو جاز أن يكون قصة بني إسرائيل أصلًا لنا نعتمد عليه، ونأخذ به في قتلانا لوجب أن نحكم بقول المدعي: فلان ضاربي، أو جارحي، من غير أن يقسم الورثة عليه؛ لأن قتيل بني إسرائيل لم يقسم الورثة عليه، وفي قوله، وفي قول جميع أهل العلم: أن أحدًا لا يعطىٰ بدعواه شيئًا، إذا لم يكن مع دعواه ما يجب أن يحكم له به، دليل علىٰ أن خبر قتيل بني إسرائيل غير جائز أن يكون لنا أصلا نبني عليه المسائل، وفي تركه أن يحكم بقول المدعي دون أن يقسم الورثة دليل علىٰ تركه أن يقول بمثل ما ذكر من قصة قتيل بني إسرائيل، وقد حكى ابن وهب عنه أنه قال فيمن قال عند موته: قتلني فلان خطأ: إن لم يكن مع قوله شيء لم

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (١/ ٤٥٧): ٱستدل مالك - رحمه الله - في رواية ابن وهب وابن القاسم علىٰ صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان أو فلان قتلني، ومنعه الشافعي وجمهور العلماء. قالوا: وهو الصحيح؛ لأن قول المقتول «دمي عند فلان» أو فلا قتلني خبر يحتمل الصدق والكذب، ولا خلاف أن المدعي عليه معصوم ممنوع إباحته إلا بيقين، ولا يقين مع الاحتمال، فبطل ٱعتبار قول المقتول دمي عند فلان، أما قتيل بني إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالىٰ أنه يحييه، وذلك يتضمن الإخبار بقاتله خبرًا جازمًا لا يدخله ٱحتمال فافترقا. . . . واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء. فقالوا: كيف يقبل قوله في الدم، وهو لا يقبل قوله في درهم ٱنتهىٰ بتصرف، وقد ٱنتصر ابن العربي لمالك فراجع التفسير.

يقبل قوله؛ لأنه مدعي يتهم أن يكون يريد غناء ولده، ولكن لو كان لوث أقسم معه وإن كان خطأ.

قال أبو بكر: وهٰذا ترك فيه لأصله؛ لأن المال إذا وجب أن يتهم فيه المدعي وجب أن يتهم في الدم، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم ادعىٰ ناس دماء رجال»**.

٩٦٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني
٤/١٢٩٥ا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس، / عن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم ادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعىٰ عليه»**[١].

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الأولياء الذين يحلفون في القسامة وكم أقل ما يحلف منهم

اختلف أهل العلم في الأولياء الذين يحلفون في القسامة.

فقالت طائفة: لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء، فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو، هٰذا قول مالك[٢].

وقال مالك: يحلف العصبة والموالي ويستحقون الدم، قال: ولو أردن النساء أن يعفون فليس ذلك لهن، العصبة والموالي أولىٰ بذلك

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٢٦٨) عن محمد بن عبد الله به، وأخرجه مسلم أيضًا في «صحيحه» (١٧١١).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٧١- باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم).

منهن؛ لأنهم الذين ٱستحقوا الدم وحلفوا عليه، فإن عفت العصبة والموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن: لا ندع قاتل صاحبنا، فهن أحق بذلك؛ لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل.

وقال مالك[١]: يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينًا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فلا سبيل إلى الدم إذا نكل واحد منهم، وإنما (تردد)[٢] الأيمان علىٰ من بقي منهم إذا نكل من لا يجوز له العفو، فإذا نكل أحد من الذين يجوز لهم العفو عن الدم وإن كان رجلا واحدًا، فالأيمان لا ترد علىٰ من بقي من ولاة الدم إذا نكل أحد منهم عن الأيمان، ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعىٰ عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينًا فإن لم يبلغوا خمسين رجلًا، ردت الخمسون اليمين علىٰ من حلف منهم، فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ٱدعي عليه حلف هو خمسين يمينًا.

وكان سفيان الثوري[٣] يقول: ليس على النساء والصبيان قسامة. وقال الليث بن سعد: قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن والأمر عندنا أنه ليس للنساء قود ولا عفو ولا قسامة. وقال الوليد بن مسلم: حدثني الأوزاعي أنه ليس للنساء قسامة ولا عفو ولا قود.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٦٧٠- باب تبدئة أهل الدم في القسامة).

(٢) في «الموطأ»: ترد.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٠٩).

قال أبو بكر: وقد روينا عن النخعي وعطاء أن عفو كل ذي سهم جائز وهو مذهب سفيان الثوري، والشافعي[١]، وأحمد، وإسحاق[٢]، وأصحاب الرأي[٣]، وقد ذكرت هذا الباب في موضع آخر، وقال عبد الملك الماجشون: ولا يقسم في العمد النساء؛ لأنهن لا يشهدن في العمد.

قال أبو بكر: ليس باب القسامة من باب الشهادات بسبيل؛ لأن شهادة الرجل لنفسه لا تجوز في شيء يجر إليها ويدفع عنها وهو يقسم فيستحق الدم. وقال الوليد بن مسلم: سألت مالكًا والليث بن سعد عن من أقسم من عصبة الدم وولاته ممن لا تجوز شهادته في الأموال وغير ذلك فقالا: تجوز قسامته.

وقال الشافعي[٤]: إذا وجبت القسامة لم يكن لأحد أن يقسم عليه إلا أن يكون وارثًا، كأن قتله عمدًا أو خطأ؛ وذلك أنه لا يملك بالقسامة إلا دية القتيل، ولا يملك دية القتيل إلا وارث، ولا يجوز أن يحلف على (مال)[٥] يستحقه إلا من له (الملك لنفسه)[٦] أو من جعل الله له المال من الورثة، ولا يقسم ذو قرابة ليس بوارث، والورثة يقسمون على قدر مواريثهم، وكذلك قال / أبو ثور، قال: لا يقسم إلا وارث، ويقسم ٤/٢٩٥ب

---

(١) «الأم» (٧/ ٥٣٨- باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٨٥).

(٣) «الحجة» للشيباني (٤/ ٣٨٦- باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء).

(٤) «الأم» (٦/ ١٢٠- باب الورثة يقسمون).

(٥) في «الأم»: مالا.

(٦) في «الأم»: المال بنفسه.

الورثة رجالا كانوا أو نساء في قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال الشافعي[1]: يحلف في القسامة الوارث البالغ غير المغلوب علىٰ عقله من كان (من مسلم أو كافر عدل وغير عدل، ومحجور عليه)[2] وغير محجور عليه، والقسامة في المسلمين على المشركين، والمشركين على المسلمين فيما بينهم مثلها على المسلمين لا تختلف.

قال أبو بكر: وبهذا نقول.

* * *

ذكر العدد الذين يقسمون من الأولياء

واختلفوا في العدد الذين يقسمون ويستحقون الدم أو العقل.

فقالت طائفة: لا يقسم في قتل العمد إلا آثنان فصاعدًا تردد الأيمان عليهما حتىٰ يحلفا خمسين يمينًا ثم قد آستحقا الدم. هٰذا قول مالك، قال مالك[3]: وذلك الأمر عندنا. وبه قال عبد الملك، قال عبد الملك: وإن كان ولي الدم واحد كأنه ابن الرجل وله عصبة، إخوة، وعمومة، وبنو عم، فلا بد له من آخر من عصبته إن شاء فمن إخوته، وإن شاء فمن عمومته، وإن شاء فمن أقصاهم، أو أدناهم لا بد له من ثان يكون معه يحلف كل واحد منهما نصف الخمسين، ويستحق الدم، وإن كان أولياء الدم خمسين رجلًا كلهم من الميت بإزاء كأنهم بنو عم مستويين في القرابة، فالدم بينهم أجمعين [فلابد][4] من أن يحلفوا جميعًا

---

(١) «الأم» (٦/ ١١٩- باب من يقسم ويقسم فيه وعليه).

(٢) في «الأم»: منهم مسلمًا أو كافرًا عدلًا أو غير عدل ومحجورًا عليه .

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٧١- باب: من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم).

(٤) في «الأصل»: فلان. المثبت من «ح».

ولا يستعينوا بغيرهم؛ لأن الدم لا يجب حتىٰ لا يبقىٰ له أحد ممن له فيه نصيب إلا حلف، وإن كان أولياء الدم أكثر من خمسين رجلًا حلف منهم خمسون رجلًا، ثم لا يحتاج إلى الباقين؛ لأن الأيمان قد كملت. قال: وأصل ذلك أن النبي ﷺ عرضها علىٰ جماعة، وعرضها في القول بلفظ جماعة فقال: «**تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون**» وأقل الجماعة اثنان فصاعدًا.

قال أبو بكر: وفي قوله: «**تستحقون**» دليل علىٰ أن لا يمين لغير مستحق، وعلىٰ أن لا يحلف إلا وارث.

وفيه قول ثانٍ: **قال الشافعي**[(١)]: ولا يجب علىٰ أحد حق في قسامة حتىٰ تكمل أيمان الورثة خمسين يمينًا، وسواء كثر الورثة أو قلوا، وإذا مات الميت وترك وارثًا واحدًا أقسم خمسين يمينًا واستحق الدية، ولو لم يترك إلا ابنته[(٢)] وهي مولاته حلفت خمسين يمينًا وأخذت الكل، النصف بالنسب، والنصف بالولاء. وهكذا لو لم يدع إلا زوجته وهي مولاته، أو أمه أو جدته وهي مولاته، وإذا ترك أكثر من خمسين وارثًا سواء في ميراثه كأنهم بنون معًا أو إخوة أو عصبة في [القعدد][(٣)] إليه سواء، حلف كل واحد منهم يمينًا، وإن (جاز)[(٤)] خمسين أضعافًا؛

---

(١) «الأم» (٦/ ١٢٢- باب عدد الأيمان علىٰ كل حالف).

(٢) في «الأم» (٦/ ١٢٢- عدد الأيمان علىٰ كل حالف): وإن ترك وارثين أو أكثر فكان أحدهما صغيرًا أو غائبًا أو مغلوبًا علىٰ عقله أو حاضرًا بالغًا.

(٣) في «الأصل، ح»: التعدد. والمثبت من «الأم». والقعدد: هو أقرب القرابة إلى الميت «اللسان» مادة (قعدد).

(٤) في «الأم»: جازوا.

لأنه لا يأخذ[١] مالا بغير بينة ولا إقرار من المدعىٰ عليه، ولا يملك أحد يمين غيره شيئًا.

قال أبو ثور: وقول أبي عبد الله أن الواحد يقسم، ويكون عليه الأيمان إذا لم يكن غيره وبه نأخذ، وذلك أن الحق له، وقد جعل النبي ﷺ للأولياء أن يقسموا، فإذا لم يكن إلا واحد كان ذلك له، والله أعلم.

وفيه قول ثالث: قال سعيد بن المسيب[٢]:

أول من قصر القسامة علىٰ أقل من خمسين، معاوية، وذلك علىٰ عهد أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الزهري: وقضىٰ بذلك عبد الملك بن مروان، قال الزهري: ثم رد عمر بن عبد العزيز ذلك إلى الأمر الأول أن الدم لا يستحق إلا بأقل من خمسين يمينًا علىٰ خمسين رجلًا.

٤/٢٩٦أ وقال / الليث بن سعد: تقصر علىٰ (أقل من خمسين، وقال: ما سمعت أحدًا ممن أدركت يقول أنها تقصر علىٰ)[٣] أقل من ثلاثة.

وقال الأوزاعي[٤]: لا تقصر علىٰ أقل من خمسين يمينًا، فإن نكل رجل منهم أو نقصت قسامتهم لم يعطوا الدم [و][٥] غرموا عقله.

---

(١) في «الأم»: أحد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦١).

(٣) تكرر بالأصل.

(٤) «التمهيد» (٢٣/ ٢١٥).

(٥) في «الأصل»: أو. والمثبت من «ح» و«التمهيد».

وقال الزهري[١]: إذا نقص من الخمسين في القسامة رجل لم نجيزها.

وقال ابن سيرين في القسامة: إذا كانوا دون الخمسين ردت عليهم حتىٰ يستكملوا خمسين، ورد على الأول الأول.

* * *

ذكر القتيل يوجد في المحلة أو القرية مع فقد اللوث[٢] الذي يوجب القسامة

اختلف أهل العلم في القتيل يوجد في القرية أو المحلة فيدعي أولياؤه علىٰ أهل المحلة أو علىٰ بعضهم ولا لوث معهم يوجب القسامة.

فقالت طائفة: لا قسامة في هٰذا، وإنما يستحلف المدعىٰ عليهم، هٰذا قول مالك[٣] والشافعي[٤]. وقال أصحاب الرأي[٥]: يختار الولي من أهل المحلة أو القرية التي وجد القتيل بين أظهرهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فإن لم يبلغوا خمسين كررت عليهم الأيمان حتىٰ يحلفوا خمسين يمينًا فإذا حلفوا غرموا الدية، وكانت الدية على العاقلة، ولا يقسم فيهم صبي ولا أمرأة ولا عبد، ودعوى المدعيين الخطأ والعمد في ذلك سواء.

---

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٤١٦- القسامة إذا كانوا أقل من خمسين).

(٢) اللوث: هو أن يشهد شاهد واحد علىٰ إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلني، أو يشهد شاهدان علىٰ عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، وهو من التلوث: التلطخ. يقال لاثه في التراب ولوَّثه «النهاية» (٤/ ٢٧٥).

(٣) «المدونة» (٤/ ٦٤٦- باب: ما جاء في القتيل يوجد في دار قوم أو في محلة قوم).

(٤) «الأم» (٦/ ١٢٧- باب قتل الرجل في الجماعة).

(٥) «المبسوط» (٢٦/ ١٢٨- باب القسامة).

وكان سفيان الثوري[1] يقول: إذا وجد القتيل في قرية به أثر كان عقله عليهم، وإن لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على أحد.

قال الثوري: وهذا مما اجتمع عليه عندنا.

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله أنه جعل البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه، وسن رسول الله ﷺ في القتيل الذي وجد بخيبر من الأنصار القسامة.

وقول أصحاب الرأي خارج من هذه السنن كلها، فصار قولهم قولًا خارجًا عن السنن كلها، ثم لم يرضوا بذلك حتىٰ أباحوا مالًا محظورًا بكتاب الله وسنة نبيه، وبالاتفاق، بغير حجة يرجعون إليها، قال الله ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه قال: **«دماؤكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا»**[3]، ولم يختلف أهل العلم وأصحاب الرأي معهم أن من ادعىٰ قبل جماعة أو واحد درهمًا أو أقل من درهم أو أكثر منه أن مُحَرَّمًا أن يعطىٰ إلا ببينة، أو إقرار من المدعىٰ عليه، وإن الذي يجب أن يستحلف المدعىٰ عليه إذا كان واحدًا، و إن كانوا جماعة استحلف كل واحد منهم يمينًا واحدة، وغير جائز أن يحكم في الدماء بخلاف هذا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٨٢).

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨).

الحكم المجمع عليه بغير حجة يرجع من حكم بمثل ما ذكرنا إليها، ثم صاحب هٰذِه المقالة مع عظيم ما ركب من الخطأ والغفلة، أخرج النساء من جملة أهل القرية والمحلة والعبيد بغير حجة يرجع أيضًا إليها، وكل ذلك يدل علىٰ ضعف هٰذا القول، ثم إلزامهم العاقلة [فألزموه بغير حجة خطأ لأنهم أوجبوا على العاقلة مالًا بغير بينة ثبتت عليهم ولا إقرار منهم به، ثم أعجب من ذلك إلزامهم العاقلة][1] جناية عمد لا تثبت ببينة ولا بإقرار؛ لأن الدعوى الذي ٱدعاه المدعي لو ثبتت بينة لم يلزم ذلك
٤/٢٩٦ب العاقلة، فإذا كان ذلك لا يلزم العاقلة إذا ثبتت البينة / فكيف يجوز أن يلزموه بغير بينة، والخطأ محيط بهٰذا القول من كل وجه، وهٰذا سبيل من شتى المسائل علىٰ غير الأصول، وأكثر التحكم فيها بغير حجة مع أنهم قد خالفوا صاحبهم الذي كثيرًا مما يدعوا القول بما يجب من أجل قولة إبراهيم النخعي، كان النخعي يقول: إذا وجد القتيل بين ظهري [القوم][2] فإن لم يأت أولياء المقتول بشاهدي عدل ٱستحلف الذين وجد القتيل بينهم.

قال أبو بكر: ولم يوجب عليهم شيئًا، وقد روي عن عثمان بن عفان أنه قال في قتيل وجد في قوم فادعوا علىٰ قوم آخرين أنهم قتلوه فقال عثمان: أقيموا شاهدي ذوي عدل علىٰ قاتله فلم يجدوا شاهدين، فاستحلف خمسين بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا، فحلفوا فلم يجعل عليهم الدية؛ لأن القتل كان في غيرهم[3].

---

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٢) في «الأصل»: القول. والمثبت من «ح».

(٣) ٱنظر: «المغني» (١٢/ ٢٠٢-٢٠٣- مسألة فإن كان بينهم عداوة ولوث. . .)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٤١) المثال الثاني والعشرون.

* **مسألة:**

واختلفوا في القتيل يوجد في دار قوم.

فقالت طائفة: إن كان به أثر ففيه القسامة، وإن لم يكن به أثر فلا قسامة فيه، إلا أن تقوم البينة علىٰ أحد. هٰذا قول سفيان الثوري[١].

وقال حماد بن سليمان: إذا وجد الرجل في الدار ميتًا لم يضمنوا، وإذا وجد قتيلا به أثر ضمنوا.

وقال أصحاب الرأي[٢]: إذا وجد به أثر ضرب أو جراحة أو أثر خنق فإن هٰذا قتيل، وفيه القسامة علىٰ عاقلة رب الدار، وعلىٰ عاقلة أهل المحلة.

وكان الشافعي يقول[٣]: وسواء فيما تجب (فيه)[٤] القسامة كان بالميت أثر سلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن؛ لأنه قد يقتل بما لا أثر له، فإن قال المدعىٰ عليهم القتل إنما مات ميتك من مرض كان به، أو مات فجأة، أو بصاعقة، أو ميتة ما كانت، كان لولي القتيل القسامة بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له، ولو دفعت القسامة بهٰذا دفعتها بأن يقولوا: جاءنا جريحًا فمات من جراحته عندنا، وقال أحمد بن حنبل[٥] وقد حكي له عن الثوري ما قال، قال: فأي شيء بين الأثر وغير الأثر هو واحد، وكذلك قال إسحاق، وقال: يكون قسامة.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٨٢).

(٢) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٣/ ١٣١- باب القسامة).

(٣) «الأم» (٦/ ١٢٧- باب قتل الرجل في الجماعة).

(٤) في «ح»: به.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١٨).

* **مسألة:**

واختلفوا في القتيل يوجد في المحلة.

فقال أصحاب الرأي(١): هو علىٰ أهل الخطة، وليس على السكان شيء، فإن باعوا جميعًا دورهم فوجد بعد ذلك قتيل في محلتهم أو مسجدهم فإن القسامة والدية على المشتري، فليس على الساكن شيء، وإن كان أرباب الدور غيبًا، وقد أكروا دورهم فوجد قتيل في المحلة، فإن القسامة والدية علىٰ أرباب الدور الغيب، وليس على السكان الذين وجد القتيل بين أظهرهم شيء، وكذلك إذا وجد القتيل في الدار فإن الدية والقسامة علىٰ عاقلة أرباب الدار، وليس على الساكن شيء إذا كانت الدار في يديه بكراء. ثم رجع يعقوب من بينهم عن هٰذا القول فقال: القسامة والدية على السكان في الدور، وحكي هٰذا القول عن ابن أبي ليلىٰ(٢) [وحكى الثوري هٰذا القول عن ابن أبي ليلىٰ](٣) وذكر أنه أخذه من أهل خيبر أنه قال: كانوا عمالا يعملون سكانًا يوجد القتيل فيهم، قتيلا في دالية(٤) فقال النبي ﷺ لأولياء القتيل: «أتقسمون خمسين يمينًا». قال سفيان: ونحن نقول: هو علىٰ

(١) «المبسوط» للشيباني(٤/ ٤٧٨- باب القسامة)، «المبسوط» للسرخسي(٢٦/ ١٣٤- باب القسامة).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٩٤).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح».

(٤) الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقىٰ به بحبال تشد في رأس جذع طويل. قاله الليث اُنظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٤٧٦).

قلت: وفي حديث الخوارج قال علي -ﷺ-: «التمسوا المخدَّج. . . فوجدوه في نهر أو دالية» ولا معنىٰ لاستشكال محقق «المصنف» لفظها، والله أعلم.

أصحاب الأصل -يعني أصحاب الدار- وقال أحمد[(١)]: القول قول ابن أبي ليلىٰ في القسامة لا في الدية، وحكى الشافعي[(٢)] عن ابن أبي ليلىٰ أنه قال: الدية / على السكان والمشتري معهم وأهل الخطة، وكذلك ٤/٢٩٧أ
إذا وجد في الدار فهو علىٰ أهل القبيلة، قبيلة تلك الدار والسكان الذين فيها. قال: وقول النعمان المعروف: ما بقي من أهل الخطة رجل فليس على المشتري شيء. وقال الشافعي: ذلك كله سواء لا عقل، ولا قود إلا ببينة تقوم، أو بما يوجب القسامة فيقسم الأولياء. وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن قتيل وجد في مزرعة، وسكان المزرعة أحرار مسلمون، ويهود، ونصارىٰ، وصاحب المزرعة غائب؟ قال: فالقسامة علىٰ سكان المزرعة، قال: فذكرت ذلك لابن المبارك فقال: هٰذا قول ابن أبي ليلىٰ، قال ابن المبارك: فذكرته للثوري فقال: أقيس القولين قول ابن أبي ليلىٰ؟! وذكر قصة خيبر أن النبي ﷺ جعلها علىٰ أهل خيبر وسكانها يومئذ يهود.

قال أبو بكر: أما ما قاله أصحاب الرأي فتناقض لا حجة معهم في التحديدات التي حددوها، وقد كان اللازم للنعمان في مذهبه أن تكون دية الأنصاري [الذي][(٣)] قتل بخيبر لازمة للمهاجرين والأنصار؛ لأنهم أرباب خيبر هم افتتحوها، وكانت أملاكهم فيها ثابتة، ويجب في مذهبه أن يكون اليهود من ذلك برآء؛ لأنهم سكان غير مالكين.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١٩).

(٢) «الأم» (٧/ ٢٣٠- باب الديات).

(٣) في «الأصل»: التي. والمثبت من «ح».

وزعم أصحاب الرأي[(١)] في القتيل يوجد في مسجد الجامع أو في سوق المسلمين حيث لا ملك لأحد فيه أن ديته علىٰ بيت المال، وليس فيه قسامة، فإن كانت علتهم في ترك القسامة في هٰذِه المسألة أن هٰذا لا يدرأ من قتله فالقتيل بين القريتين لا يدرىٰ من قتله، وإن قالوا: إنما تركا إيجاب القسامة فيه أن الموضع الذي وجد فيه القتيل ليس بملك لأحد فمساجد القبائل لا يملكها أحد، وحكاية هٰذا القول تجزئ عن الإدخال علىٰ قائله.

وذكر حميد الطويل[(٢)] أن قتيلًا وجد بين [قشير][(٣)] وبين عائش في أصحاب القوارير، فكتب فيه عدي بن أرطاة إلىٰ عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: إن من القضاء قضايا لا يقضىٰ فيها إلىٰ يوم القيامة، وإن هٰذِه منهن، وقال سفيان الثوري: إذا وجد قتيل علىٰ جسر فعلىٰ بيت المال ديته.

* * *

ذكر الفريقين يفترقان عن قتيل لا يدرىٰ من قتله

وقد ٱختلف أهل العلم في الفريقين يقتتلان فيفترقان عن قتيل لا يعرف قاتله. فقالت طائفة: تكون ديته على الذين نازعوهم. هٰذا قول مالك بن أنس قال[(٤)]: فإن كان القتيل والجريح [من غير][(٥)] الفريقين فعقله على

(١) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٨١- باب القسامة).

(٢) عزاه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٤١) إلى ابن المنذر، وقال: هٰذا أثر صحيح.

(٣) في «الأصل، ح»: قشين. والمثبت من «الفتح».

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٦٣- باب جامع العقل).

(٥) في «الأصل، ح»: ابن عم. والمثبت من «الموطأ».

الفريقين جميعًا. وقال أحمد(١): إذا ٱقتتلوا فانكشفوا عن قتيل لا يدرىٰ من قتله فالدية علىٰ عواقل الآخرين إلا أن يدعوا علىٰ رجل بعينه فتكون قسامة، وكذلك قال إسحاق.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن ديته على القريتين جميعًا كذلك قال ابن أبي ليلىٰ(٢)، قال: هو علىٰ عاقلة الذين ٱقتتلوا جميعًا إلا أن يدعي أولياء القتيل علىٰ غير أولئك، وبه يأخذ يعقوب، وقال سفيان الثوري(٣) في الرجلين يصطرعان فيجرح أحدهما صاحبه قال: يضمن كل واحد منهما صاحبه. وقال الأوزاعي: ما كان من جراحات أو دم من قتال العمية فلم يدر من قتله / أن عقله على الفريقين جميعًا إلا أن تقوم بينة من ٢٩٧/٤ب غير الفريقين أن فلانًا من بينهم قتله فعليه القود أو القصاص، وقد روينا عن عثمان بن عفان أنه قضىٰ أن كل مقتتلين ٱقتتلا ضمن بينهما. وقال النعمان(٤): وإذا ٱقتتل القوم فانجلوا عن قتيل لا يدرىٰ أيهم أصابه، فهو علىٰ عاقلة القبيلة التي وجد (فيهم)(٥) إذا لم يدع أولياء القتيل علىٰ غيرهم.

وقال الشافعي في هٰذِه المسألة: إن ٱدعىٰ أولياؤه علىٰ أحد بعينه أو طائفة بعينها، [أو قالوا](٦): قد قتلته إحدى الطائفتين لا يدرىٰ أيهما

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٨٥).

(٢) «الأم» (٧/ ٢٢٩- باب الديات).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٢١).

(٤) «الجامع الصغير» (١/ ٥٠٣- باب في القتيل يوجد في الدار أو المحلة).

(٥) في «الأم»: فيها.

(٦) في «الأصل، ح»: فقال. والمثبت من «الأم».

قتله قيل [لهم][(١)] إن جئتم بما يوجب القسامة علىٰ إحدى الطائفتين أو بعضهم أو واحدًا بعينه، أو أكثر قيل (لهم)[(٢)]: أقسموا علىٰ واحد، فإن لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود، ومن شئتم أن نحلفه لكم علىٰ قتله أحلفناه، ومن أحلفناه أبرأناه. وقال الزهري[(٣)] في المصطرعين: نرى العقل تامًّا على الباقي منهما، وتلك السنة فيما أدركنا.

* * *

ذكر قتيل الجماعات في الزحام لا يدرىٰ من قتله

اختلف أهل العلم في المقتول في الزحام.

فقالت طائفة: ديته علىٰ بيت المال. روينا هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

٩٦٢٨- حدثنا موسىٰ قال: حدثنا أبو بكر[(٤)] قال: حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلىٰ، عن عطاء؛ أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف، فوداه عمر بن الخطاب من بيت المال.

٩٦٢٩- حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: من قتل في زحام أو جسور أو في جماعة المسلمين فديته في بيت المال[(٥)].

---

(١) سقط من «الأصل، ح»، والمثبت من «الأم».

(٢) في «الأم» لكم.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٨٣٢٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤١٧- الرجل يُقتل في الزحام).

(٥) وأخرج ابن أبي شيبة (٦/ ٤١٧) من طريق آخر عن إبراهيم عنه بنحوه، وقد أخرج =

٩٦٣٠- حدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود؛ أن رجلًا أصيب عند البيت، فسأل عمر عليًا، فقال له علي: أده من بيت مال المسلمين(١).

وبه قال إسحاق بن راهويه، وقال الثوري في القتيل يوجد علىٰ جسر كذلك.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن ديته علىٰ من حضر. هٰذا قول الحسن البصري، والزهري.

وفيه قول ثالث: وهو أن ديته هدر. هٰذا مذهب مالك بن أنس(٢).

وفيه قول رابع: وهو أن يقال لوليه: ٱدَّعِ علىٰ من شئت، فإن ٱدعىٰ علىٰ أحد بعينه أو جماعة كانت في (الجمع)(٣) الذي قتل فيه أو جماعة يمكن أن تكون قاتلته بزحام قبلت دعواه، وحلف، واستحق علىٰ عواقلهم الدية في ثلاث سنين، وإن (ادعىٰ)(٤) علىٰ من لا يمكن أن يكون (قتله كما يكون في المسجد)(٥) ألف فيدعيه عليهم فلا تقبل

= ابن حزم أثرًا عن علي بنحو إسناد المصنف في باب القسامة. وقال عقبه: الحارث الأعور وصفه الشعبي بالكذب، وفيه أيضًا الحجاج بن أرطاة «المحلىٰ» (١١/٦٦، ٨٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣١٧) عن الثوري به.

(٢) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» (٤/٦٤٦- باب ما جاء في القتيل يوجد في دار قوم أو في محلة قوم).

(٣) في «الأم» (٦/١٢٦- قتل الرجل في الجماعة): المجمع.

(٤) في «الأم»: ٱدعاه.

(٥) في «الأم»: زحمه بالكثرة كأن يكون في المسجد.

دعواه، فإن لم يدعه على أحد[1] يمكن أن يكون (قتله)[2] لم نجعل فيه عقلا ولا قودًا، وهكذا إن قتل بين صفين لا يدرى من قتله. هذا قول الشافعي رحمه الله[3].

* * *

ذكر القسامة في العبد

اختلف أهل العلم في القسامة في العبد.

فقالت طائفة: لا قسامة فيه، كذلك قال الزهري، ومالك[4]، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور.

وحكي ذلك عن ابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن لسيد العبد القسامة في العبد وجبت له القسامة على الأحرار أو على (العبيد)[5]، وإن كان للمكاتب عبد فوجبت له القسامة القسامة أقسم لأنه مالك. هذا قول الشافعي[6].

٤/١٢٩٨ وقال / أصحاب الرأي[7]: في العبد القسامة على الذين وجد العبد بين أظهرهم كما يكون في الحر؛ لأنها نفس وإن كانت نفس عبد. وقال:

---

(١) زاد في «الأم»: بعينه.

(٢) في «الأم»: زحمه لم يعرض لهم فيه و.

(٣) «الأم» (٦/ ١٢٦-١٢٧- باب قتل الرجل في الجماعة).

(٤) «الموطأ» (٢/ ٦٧٢- باب القسامة في العبيد).

(٥) في «الأم»: عبيدهم.

(٦) «الأم» (٦/ ١١٩- باب من يقسم ويقسم فيه وعليه) والنص هنا مختصرًا جدًا، والله أعلم.

(٧) «المبسوط» للشيباني (٤/ ٤٨٠- باب القسامة).

ألا ترىٰ أنه يقتص منه إذا قتل الحر، ويقتص له إذا قتله عبد أو حر.

واختلف قول أبي ثور في هٰذا الباب، فزعم أن العبيد لا قسامة فيهم؛ لأنهم أموال فحكمنا فيه حكم الأموال، وحكي عن الشافعي[1] أنه قال: جراحات العبيد والإماء في أثمانهم كجراحات الأحرار في دياتهم. قال: وبقول الشافعي نقول وذلك أن الآدمي بالآدمي أشبه فأخذ يحتج للتفريق بين العبيد وبين سائر الأموال.

قال أبو بكر: وهٰذا تناقض من قوله واختلاف.

وكان مالك[2] والشافعي[3] وعبد الملك الماجشون يرون القسامة في قتل الخطأ، وروي ذلك عن مكحول.

* * *

ذكر صفة اليمين في القسامة:

ثبت[4] أن النبي ﷺ نهىٰ عن الحلف بغير الله، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[5] علىٰ أن من حلف بالله على الشيء يفعله أو لا يفعله أنه حالف. واختلفوا في كيفية اليمين في القسامة.

فقالت طائفة: اليمين في القسامة: والله الذي لا إلٰه إلا هو، لهو

---

(١) «الأم» (٣/ ٢١١- باب الجناية على العبد المرهون فيما فيه العقل).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٧١).

(٣) «الأم» (٦/ ١٢٤- الخطأ والعمد في القسامة).

(٤) ورد في هٰذا جملة من الأحاديث، وأنظر: صحيح البخاري (٦٦٤٦)، وورد أيضًا حديث ابن عمر ولفظه «من حلف بغير الله فقد أشرك» أخرجه أبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) عن ابن عمر، وحسَّنه.

(٥) «الإجماع» (٦٠٣).

ضربه، ومن ضربه مات. هكذا قال مالك بن أنس[(١)].

وقيل لمالك: لا ترىٰ أن يزاد في اليمين: عالم الغيب والشهادة؟ قال[(٢)]: ولا أرىٰ أن يستحلف السلطان بذلك.

وقال الشافعي[(٣)]: وإذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانًا منفردًا بقتله ما شركه في قتله غيره، وقد قال الشافعي في كتاب اليمين مع الشاهد[(٤)]: وإذا حلف الرجل علىٰ حق نفسه حلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو عالم الغيب والشهادة والرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، أن ما شهد به شاهدي فلان ابن فلان عليك لحق.

وقال النعمان[(٥)]: يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا (هو)[(٦)]، فإن اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين فقال: والذي لا إلٰه إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وقال الليث بن سعد: يحلف بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا.

٩٦٣١- وقد روينا عن النبي ﷺ، حدثناه علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي

---

(١) «المدونة» (٤/ ٦٤٨- باب ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة).

(٢) زاد في «ح»: لا.

(٣) «الأم» (٦/ ١٢٨- باب يمين المدعي على القتل).

(٤) «الأم» (٦/ ٣٦٠- باب الامتناع من اليمين وكيف اليمين).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٣٩- باب الاستحلاف).

(٦) في «ح»: الله.

عبيدة، عن عبد الله قال: انتهيت إلىٰ أبي جهل يوم بدر..... وذكر الحديث، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت له: قتل الله أبا جهل. فقال: «والله الذي لا إلٰه إلا هو» -ثلاث مرات- فقلت: والله الذي لا إلٰه إلا هو، ثلاث مرات ...[1] وذكر باقي الحديث.

قال أبو بكر: هٰذا لا يثبت؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قال أبو بكر: والذي يجب أن يستحلف به المدعىٰ عليه بالله، أو يقول له المستحلف (بالله)[2]، ولو آستحلفه الحاكم بالله الذي لا إلٰه إلا هو كان مذهبًا؛ لأن ذكره في حديث أبي موسىٰ، والاقتصار على الآستحلاف بالله أحب إليّ إلا أن يثبت حديث أبي موسىٰ فلا يكون في القلب إذا أستحلف علىٰ ما في حديث أبي موسىٰ شيء. والله أعلم.

واختلف مالك والشافعي في الأيمان تكون فيها الكسور.

فقال مالك[3]: إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك اليمين فتجبر عليه تلك اليمين.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٤) وابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٧-٤٧٨- غزوة بدر الكبرىٰ، ومتىٰ كانت، وأمرها) كلاهما من طريق وكيع به.
وأخرجه الشاشي في «مسنده» (٢/ ٣٣٥)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٦٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٨٢ رقم ٨٤٦٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٥٤) كلهم من طرق عن أبي إسحاق به. قلت: وإسناده منقطع كما قال المصنف. فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، نص علىٰ ذلك شعبة وأبو حاتم، وأبو عبيدة نفسه فقد قال: ما أذكر منه شيئًا. آنظر: «جامع التحصيل» (٢٠٤) و«تحفة التحصيل» (١٦٥).

(٢) في «ح»: والله.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٦٧١-٦٧٢- باب القسامة في قتل الخطأ).

وقال الشافعي[١]: في الميت يخلف ثلاث بنين فتكون حصة كل واحد / منهم سبعة عشر يمينًا إلا ثلث، فلا يجوز في اليمين كسر من ٢٩٨/٤ب
وقع عليه أو له كسر يمين جبرها، وسواء كانت زوجة أو غير زوجة يجبر الكسور في مذهبه علىٰ كل من وقع عليه كسر يمين.

* **مسألة :**

كان الشافعي[٢] يقول: ومن أوجبت له دية نفس بيمين أو أوجبت له أن يبرأ من نفس بيمين لم يستحق هٰذا، ولم (يبر هٰذا)[٣] بأقل من خمسين يمينًا، والأيمان في الدماء خلاف الأيمان في الحقوق، وهي في جميع الحقوق يمين يمين، وفي الدماء (خمسين)[٤] يمينًا بما سن رسول الله ﷺ في القسامة، وكان أبو ثور يقول: من ٱدعي عليه جناية عمد كانت عليه يمين واحدة، وإن حلف برئ، وإن نكل كان للمدعي أن يحلف يمينًا واحدة ويأخذ حقه، قال: وهو قول أبي عبد الله -يعني الشافعي- وحكي عن الكوفي أنه قال: يحلف المدعىٰ عليه إن كانت نفسًا يمينًا واحدة ويبرأ.

قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**البينة على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه**»[٥] فاستعمال هٰذا يجب، إلا فيما ذكرناه من أمر القسامة، فإن المدعي يبدأ في القسامة فيحلف خمسين يمينًا، ويستحق

---

(١) «الأم» (٦/ ١٢٢- باب عدد الأيمان علىٰ كل حالف).

(٢) «الأم» (٦/ ١٢٠- باب من يقسم، ويقسم فيه وعليه).

(٣) في «الأم»: يبرأ من هٰذا.

(٤) تكرر «بالأصل».

(٥) تقدم تخريجه.

به الدم وسائر الأحكام، إذا لم تكن بينة تشهد للمدعي يستحلف المدعىٰ عليه يمين واحدة؛ لقوله: «واليمين على المدعىٰ عليه»[١]، ويجب وضع كل سنة من هاتين السنتين موضعها.

* **مسألة:**

كان مالك[٢] والشافعي[٣] والنعمان[٤] يقولون: لا قسامة فيما دون النفس، كذلك نقول.



(١) تقدم.

(٢) «المدونة الكبرىٰ» (٤/ ٦٤٣- باب ما جاء في الرجل يقيم شاهدًا واحدًا علىٰ جرحه عمدًا).

(٣) «الأم» (٦/ ١١٩- باب من يقسم ويقسم فيه وعليه).

(٤) أنظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ١٤٢- باب القسامة).

كتاب المرتد

كتاب المرتد

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[3]، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾، وقال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[4].

٩٦٣٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) الزمر: ٦٥.

(٣) آل عمران: ٨٥ - ٨٨.

(٤) الأنعام: ٨٢.

بِظُلْمٍ﴾، قالوا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟! فقال: «**أولم تسمعوا إلىٰ قول لقمان لابنه**: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[(١)]، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[(٢)]: **بشرك**»[(٣)].

* * *

ذكر حكم المرتد والمرتدة:

٩٦٣٣- حدثنا محمد بن الصباح الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رجع عن دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله -يعني النار**»[(٤)].

٩٦٣٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، قال: كنت عند عثمان وهو محصور في الدار، وكان
في الدار مدخل كنا إذا دخلناه سمعنا كلام مَنْ على البلاط، فدخله ٤/٢٩٩أ
عثمان فخرج إلينا / وهو متغير لونه فقال: إنهم ليواعدوني بالقتل آنفًا. فقلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين. فقال: بم يقتلوني؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل دم آمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: رجل**

---

(١) لقمان: ١٣.

(٢) الأنعام: ٨٢.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٨١) من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه به، وأخرجه البخاري (٦٥٣٨)، ومسلم (١٩٧) من طريق وكيع عن الأعمش به، وله طرق أخرىٰ عن الأعمش.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٠٦) به، وأخرجه البخاري (٢٨٥٤) من طريق سفيان عن أيوب به.

كفر بعد إسلامه، أو زنىٰ بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس». فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا أحببت أن لي بديني بدلًا منذ هداني الله، ولا قتلت نفسًا، فبم يقتلوني؟![1]

٩٦٣٥- حدثنا محمد بن عبد الوهاب أبو أحمد قال: أخبرنا يعلىٰ بن عبيد قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا إحدىٰ ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، والثيب الزاني»[2].

٩٦٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال: قدم علىٰ أبي موسىٰ معاذ بن جبل باليمن، فإذا برجل عنده كان يهوديًا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام -أحسبه قال منذ شهرين- فقال معاذ: والله لا أقعد حتىٰ تضربوا عنقه، فضربت عنقه، ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه- أو قال: من بدل دينه فاقتلوه[3].

---

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٨٣٠)، وأبو داود (٤٥٠٢)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٣٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٠) جميعًا من طرق عن سليمان به.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٢) من طريق محمد بن عبد الوهاب به، وأخرجه الدارمي (٢٢٩٨) من طريق يعلىٰ به، وأخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) كلاهما من طرق عن الأعمش به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٠٥) به، ومن طريقه أحمد (٥/ ٢٣١)، وأخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة (١٧٣٣) من طريق قرة بن خالد عن حميد بن هلال به ومتنه أطول.

ذكر ٱختلاف أهل العلم في دعاء المرتد إلىٰ دينه واستتابته

اختلف أهل العلم في ٱستتابة المرتد ليراجع دينه. فقالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، روينا هٰذا القول عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وبه قال أكثر أهل العلم.

٩٦٣٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري(١)، عن أبيه؛ أنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عمر عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كانت من مُغَرِّبة(٢) خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فماذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثًا فأطعمتموه كل يوم رغيفًا، وأسقيتموه(٣) لعله يتوب، أو يراجع أمر الله. اللهم إني لم أحضر، ولم أر، ولم أرض إذ بلغني(٤).

---

(١) القاري أي من ولد القارة بن الديش وهي نسبة ٱنظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٦٣) وجاءت نسبته في صحيح ابن حبان (٢٦٦٣) قال «من بني قارة».

(٢) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٤٣) قال: مغربة خبر يقال بكسر الراء وفتحها وأصله فيما نرىٰ عن الغرب هو البعد ... اهـ وٱنظر: «النهاية» (٣/ ٦٥٧).

(٣) كذا «بالأصل» وفي جميع مصادر التخريج (استتبتموه) وهو الأقرب والمقصود، وجاء في «تلخيص الحبير» (٤/ ٥٠) موافقًا للفظ الأصل.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٥ - باب القضاء فيمن ٱرتد عن الإسلام)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٣٠- المرتد عن الإسلام)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٦). وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١١) من طريق ابن وهب عن مالك به إلا أنه زاد فيه، عن جده، وقد نقل الشافعي عن بعض أهل العلم إعلال هٰذا الأثر فقال: ومن قال لا يتأنىٰ به زعم أن الحديث الذي =

٩٦٣٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، قال: أخذ ابن مسعود قومًا ٱرتدوا عن الإسلام من أهل الكتاب[١]، فكتب فيهم إلىٰ عثمان[٢]، فكتب إليه: أن ٱعرضوا عليهم دين الحق وشهادة أن لا إلٰه إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم.. فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله[٣].

٩٦٣٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بشيخ كان نصرانيًّا فأسلم ثم ٱرتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ٱرتددت لأن تصيب ميراثًا ثم ترجع إلى الإسلام؟ فقال: لا. فقال: لعلك خطبت ٱمرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا، أما حتىٰ ألقى المسيح فلا. قال: فأمر به فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلىٰ ولده من المسلمين[٤].

= روي عن عمر لو حبستموه ثلاثًا ليس بثابت؛ لأنه لا يعلمه متصلًا، «الأم» (١/ ٤٣٠- باب المرتد عن الإسلام).

قلت: ومحمد بن عبد الله بن عبد القاري ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٠)، وذكرا روايته عن أبيه عن عمر، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٥٣٠): مقبول.

(١) كذا «بالأصل»، وعند عبد الرزاق و«كنز العمال» (١/ ٥١٥) قال: من أهل العراق. وجاء في رواية أخرىٰ عن ابن مسعود أخرجها الطحاوي والبيهقي «أنهم كانوا يفشون حديث مسيلمة الكذاب» ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٢) في جميع مصادر التخريج «فكتب فيهم إلىٰ عمر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٠٧) به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٣٨، ١٨٧٠٩، ١٩٢٩٦) به.

ومِمن هٰذا مذهبه في أن المرتد يستتاب: عطاء بن أبي رباح[(١)]،
٤/٢٩٩ب وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[(٢)] / وإبراهيم النخعي[(٣)].

وبه قال مالك بن أنس[(٤)]، والأوزاعي[(٥)]، وسفيان الثوري[(٦)]، والشافعي[(٧)]، وأحمد[(٨)]، وإسحاق[(٨)]، وأصحاب الرأي[(٩)].

وفيه قول ثان: وهو أن يقتل ولا يستتاب، هكذا قال الحسن البصري، وعبيد بن عمير[(١٠)]، وطاوس[(١١)]، والذي روىٰ ذلك عن الحسن[(١٢)]: زياد الأعلم، والأشعث، ويونس، ومنصور، وخالفهم في الرواية[(١٢)] عن الحسن حميد، وقال: يستتاب مرة واحدة.

وقد روينا عن عطاء قولًا ثالثًا أنه قال: إذا كان مسلمًا ممن ولد في الإسلام ثم ارتد لم يستتاب، فقيل: وإن كان أصله مشركًا ثم أسلم ثم ارتد يستتاب. والرواية الأولىٰ عن عطاء أثبت.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٨٤- في المرتد عن الإسلام ما عليه).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٩٨- ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد. . .).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٩٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٧).
(٤) انظر: «الموطأ» (٢/ ٥٦٥ - باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام).
(٥) انظر: «المغني» (١٢/ ٢٦٦- فصل أنه لا يقتل حتىٰ يستتاب ثلاثًا).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٧).
(٧) انظر: «الأم» (١/ ٤٢٩-٤٣٠- باب المرتد عن الإسلام).
(٨) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠١).
(٩) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٠).
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٤).
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٨٥- في المرتد عن الإسلام ما عليه).
(١٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٢٣٩).

ذكر ٱختلاف قول من رأىٰ أن يستتاب المرتد

واختلف الذين رأوا أن يستتاب المرتد.

فقالت طائفة: يستتاب ثلاثة أيام.

٩٦٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، عن أبيه، عن عمر؛ أنه قال في رجل ٱرتد فضربت عنقه: هلا طينتم عليه بابًا، وفتحتم عليه كوة، فأطعمتموه منها كل يوم رغيفًا، وسقيتموه كوزًا من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام فلعله أن يراجع! ثم قال: اللهم لم أحضر، ولم آمر، ولم أعلم[١].

وممن رأىٰ أن يستتاب المرتد ثلاثًا: أحمد، وإسحاق[٢]. وقال مالك[٣]: إنه ليقال ثلاثة أيام، فأرىٰ ذلك حسنًا، وإنه ليعجبني، وما يأتي من الأستظهار الأخير. وقال أصحاب الرأي[٤]: إن ٱستتابه ثلاث مرات في ثلاثة أيام، أو ثلاث جمع بعد أن يكون يرجو أن يرجع إلى الإسلام، فحسن أن يفعل به ذلك، فإن أسلم وإلا قتله.

واختلف قول الشافعي فيه فقال في كتاب المرتد[٥]: إذا أبى الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع إلى الإيمان قتل مكانه، وقال في المختصر[٦] بعد أن ذكر حديث ابن عبدٍ القاري: وفي حبسه قولان:

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠١).

(٣) ٱنظر: «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٧٩).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٥٠١)، و«المبسوط» (١٠/ ١٠٧-١٠٨- باب المرتد).

(٥) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٣- تفريع المرتد).

(٦) ٱنظر: «مختصر المزني» (ص٢٥٧).

أحدهما: ألا يستتاب إلا مكانه، قال: وهٰذا قول يصح في النظر. والله أعلم.

والقول الثاني: أن يحبس ثلاثًا، ومن قال به يحتج بأن عمر بن الخطاب أمر به، وكان المزني يقول: أصله الظاهر، وهو أقيس علىٰ قوله.

وفيه قول ثان: وهو أن يدعىٰ ثلاث مرات إلى الإسلام، فإن أبىٰ ضربت عنقه، هكذا قال الزهري(١).

وفيه قول ثالث: وهو أن يستتاب شهرًا.

٩٦٤١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عثمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن [أبي](٢) العلاء، عن أبي عثمان النهدي؛ أن عليًّا ٱستتاب رجلًا كفر بعد إسلامه شهرًا فأبىٰ فقتله(٣).

وقالت طائفة: يستتاب أبدًا، هكذا قال النخعي(٤): يستتاب أبدًا. قال سفيان الثوري: هٰذا الذي نأخذ به.

قال أبو بكر: ليس معنىٰ قولهما عندي أن يستتاب أبدًا ولا يقتل(٥)،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٩٩- ما قالوا في المرتد كم يستتاب).

(٢) سقط من «الأصل، ح» والمثبت من «المصنف"و«المحلىٰ» (١١/ ١٩١). وأبو العلاء هو القيني، واسمه موسىٰ، وٱنظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٢٧) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩١) به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٧)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ١٩٧) وضعفه.

(٥) وهٰذا توجيه جيد من المصنف رحمه الله إذ حمل كلام النخعي علىٰ أحسن المحامل، وهٰذا عين الإنصاف، وأين هٰذا من المتصيدين لعبارات الأئمة التي تحتمل وجوهًا فتراهم يحملون الكلام ما لا يحتمل، والإنصاف عزيز، ويرجح ما ذهب إليه ابن المنذر الرواية الأخرىٰ عن إبراهيم النخعي التي أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» =

إنما معناه أن يستتاب كان أصله مسلمًا ثم ٱرتد، أو مشركًا ثم أسلم ثم ٱرتد، أي ليس بين ذلك فرق كما فرق عطاء.

٩٦٤٢- حدثني علي، عن العدني، قال: قال سفيان في المرتد: لا يضرك كان أصله مسلمًا ثم ٱرتد، أو كان أصله مشركًا ثم أسلم ثم ٱرتد، يستتاب أبدًا.

قال أبو بكر: لعل من حجة الحسن البصري ومن وافقه في تركهم ٱستتابة المرتد: ظاهر قول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1]، وقوله: «**لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: بكفر بعد إيمان...**»[2]، فظاهر [هذين][3] الحديثين يوجب قتل من ٱرتد عن إسلامه، وليس في الأخبار التي رويناها في هٰذا الباب، ولا في شيء منها أن النبي ﷺ أمر باستتابة أحد / من المرتدين مدة معلومة، فإن ٤/ ٣٠٠أ
قال قائل: فأوجب علىٰ ظاهر ما ٱحتججت به قتل من كفر بعد إسلامه رجع إلى الإسلام أو لم يرجع، قيل: لا ٱختلاف بينهم أن المؤمن محقون الدم، فإذا أسلم المرتد بعد كفره وجب قبول توبته والوقوف عن قتله ٱستدلالًا بقول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[4]، واحتج من قال: يستتاب ثلاثًا لخبر عن عمر بن الخطاب وقد ذكرناه، وقد روينا عن عمر غير ذلك.

= (٧/ ٥٩٨- ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به) قال: «المرتد يستتاب فإن تاب ترك، وإن أبىٰ قتل».

(١) تقدم تخريجه رقم (٩٦٣٦).
(٢) تقدم تخريجه رقم (٩٦٣٤).
(٣) في «الأصل»: ين. والمثبت من «ح».
(٤) الأنفال: ٣٨.

٩٦٤٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن الشعبي، عن أنس قال: بعثني أبو موسىٰ بفتح تستر إلىٰ عمر بن الخطاب، فسألني عمر -وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد ٱرتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين- فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم. فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، قوم ٱرتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين وما سبيلهم إلا القتل؟! فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلمًا أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء. قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كنت صانعًا بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضًا أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا ٱستودعتهم السجن[1].

قال أبو بكر: فالأخبار جاءت عن عمر بن الخطاب مختلفة، ولو لم يختلف لكان ٱستعمال ما ثبت عن النبي ﷺ يجب، وهو قوله: **«من بدل دينه فاقتلوه»**. فإذا كفر الرجل بعد إسلامه وجب قتله إن لم يرجع إلى الإيمان، وحسن أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مكانه، ولو ٱستتيب ثلاثًا علىٰ حديث ابن عبدٍ القاري عن عمر لكان مذهبًا. واستعمال ظاهر خبر رسول الله ﷺ أحب إليّ مع أن الأخبار قد جاءت عن عمر مختلفة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٦) به، وحكم عليه البيهقي في «سننه» (٨/ ٢٠٧) بالاتصال، وصحح سنده شيخ الإسلام كما في «الصارم المسلول» (ص٣٢٤)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ١٤٢) بعد ذكره هٰذا الأثر قال: «يعني ٱستودعتهم السجن حتىٰ يتوبوا، فإن لم يتوبوا قتلوا، هٰذا لا يجوز غيره لقول رسول الله ﷺ: **«من بدل دينه فاضربوا عنقه»**.

ذكر ٱرتداد المرأة المسلمة عن الإسلام

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»، لم يخص رجلًا دون ٱمرأة، فالقول بظاهر خبر رسول الله ﷺ يجب.

وقد ٱختلف فيه:

فقالت طائفة في المرأة ترتد عن الإسلام: تقتل إن لم ترجع إلى الإسلام، كذلك قال النخعي[١]، والزهري[٢]، والحسن البصري[٣]، ومكحول[٤]، وحماد بن أبي سليمان[٥]، وروي ذلك عن عبد الملك بن مروان، وهو قول مالك[٦] والأوزاعي[٧]، والليث بن سعد[٨]، والشافعي[٩]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[١٠].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٩)، وهناك رواية أخرىٰ عنه أنها لا تقتل، أخرجها ابن أبي شيبة (٧/ ٦٠٢- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٢٥)، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٣): صحيح عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٠٢- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام).

(٤) ٱنظر: «المغني» (١٢/ ٢٦٤- فصل أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل)، و«البناية شرح الهداية» (٧/ ٢٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٠١- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام).

(٦) ٱنظر: «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩٢)، و«عيون المجالس» (٥/ ٢٠٨١)، و«المنتقىٰ» (٧/ ٣٢١).

(٧) ٱنظر: «سنن الترمذي» تحت حديث (١٤٥٨).

(٨) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٤٧٢).

(٩) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٣٣-٢٣٤- باب خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة).

(١٠) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٦٢، ٢٤٠١)، و«رواية صالح» (١٠٢٩).

٩٦٤٤- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، قال: أخبرني أبي أن أبا بكر الصديق قتل امرأة يقال لها: أم قرفة في الردة(١).

وفيه قول ثان: وهو أنها تسترق ولا تقتل.

٩٦٤٥- حدثونا (عن بندار أبو داود)(٢)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن عليفي المرأة ترتد عن الإسلام، قال: [تستتاب](٣)(٤).

وكذلك قال قتادة، وقال مرة(٥): تسبىٰ [و](٦) تباع، قال: وكذلك فعل أبو بكر بسبي أهل الردة، باعهم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٤) من طريق سعيد بن منصور به، وهٰذا الأثر قد ضعفه الشافعي ﷺ فقال عقبه: فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفًا عند أهل العلم بالحديث «الأم» (١/ ٤٣٥- باب الخلاف في المرتد)، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٤): ضعفه في انقطاعه وقد رويناه من وجهين مرسلين.

(٢) كذا «بالأصل» وفيها تصحيف أو سقط لا شك، وغالب ظني أن تصحيح العبارة (عن بندار بن داود) وبندار هو لقب من محمد بن بشار بن داود، والمصنف يروي عنه بواسطة، وقد فعل ذلك في عدة مواضع من كتابه، وبهذا يستقيم الإسناد، والله أعلم.

(٣) في «الأصل، ح»: تستتاما. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٠١- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠٠) من طريق عمرو بن عاصم كلاهما عن حماد بن سلمة به، وقال الدارقطني عقبه: خلاس عن علي لا يحتج به لضعفه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٢٨).

(٦) سقط من «الأصل، ح». والمثبت من مصادر التخريج.

وقال الحسن البصري[1]: تسترق ولا تقتل، روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال[2]: تباع بأرض ليس بها من أهل دينها أحد.

٩٦٤٦- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمار الدهني، قال: سمعت / أبا الطفيل يقول: بعث عليٌّ ٤/ ٣٠٠ب معقلَ السلمي إلىٰ بني ناجية فوجدهم علىٰ ثلاثة أصناف: صنف كانوا نصارىٰ فأسلموا، وصنف ثبتوا على النصرانية، وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية، فجعل بينه وبين أصحابه علامة إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام، فأراهم العلامة فوضعوا السلاح فيهم، فقتل مقاتلتهم، وسبىٰ ذراريهم، فباعهم من مسقلة بمائة ألف فنقده خمسين وبقيت خمسون، قال: فأجاز علي ذلك. قال: ولحق مسقلة بمعاوية وأعتقهم، فأجاز علي عتقهم، وأتىٰ دار مسقلة فشعث[3] فيها فأتوه بعد ذلك فقال: أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم فائتوني آخذ لكم بحقكم[4].

وفيه قول ثالث: وهو أنها تسجن ولا تقتل.

٩٦٤٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٠١- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٢٧) بلفظ «تسبىٰ وتكره».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٢٩).

(٣) التشعث: هو التفرق، وتشعيث الشيء تفريقه «لسان العرب» مادة (شعث).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧١٥) به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٩٦- ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٨) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سعيد بن حيان، عن عمار الدهني به على اختلاف يسير في متنه.

عن أبي رزين، عن ابن [عباس][(١)]، قال: تحبس ولا تقتل المرأة ترتد[(٢)].

٩٦٤٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، حدثنا بعض أصحابنا، عن أبي رزين، عن ابن عباس؛ أنه قال في المرتدة: لا تقتل، تسجن[(٣)].

وقد روينا عن عطاء أنه قال في المرتدة: تسجن[(٤)].

وقال النعمان في الحر والعبد المسلمين كما قال مالك، وقال في المرأة الحرة المسلمة والأمة المسلمة يرتدان عن الإسلام[(٥)]: يجبران على الإسلام، ولا يقتلان، فتحبس المرأة الحرة وتجبر على الإسلام، وأما الأمة فترد إلىٰ مولاها، ويؤمر مولاها أن يجبرها على الإسلام.

---

(١) «بالأصل»: شهاب. وهو تحريف والمثبت من «ح»، و«المصنف».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٣١) به. قلت: وقد أشار غير واحد من أهل العلم إلىٰ أن الثوري دلس هٰذا الحديث، فقد أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨) من طريق محمد بن بكر العطار، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حنيفة، عن عاصم به. قال أبو عاصم عقبه: نرىٰ أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعًا «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٠١) ونقل ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥) بسنده عن ابن معين قال: كان الثوري يعيب علىٰ أبي حنيفة حديثًا يرويه، ولم يكن يرويه غير أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، فلما خرج إلى اليمن دلسه عن عاصم. . . أه.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥) عن عبد الله بن الوليد به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٠١- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام) بلفظ: لا تقتل.

(٥) أنظر: «المبسوط» (١٠/ ١١٦- باب المرتد)، و«الجامع الصغير» (ص٣٠٦)، و«مختصر أختلاف العلماء» (٣/ ٤٧١).

قال أبو بكر:

وقد تكلم في هٰذِه المسألة بعض أصحابنا وقال: حديث عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرتدة تحبس ولا تقتل. فإن أصحاب عاصم المعروفين بصحبته كشعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة لم يرو واحد منهم هٰذا الحديث عن عاصم، إنما تفرد بروايته أبو حنيفة، وهو غير معروف بصحبة عاصم[1]، وهو حديث منكر خلاف السنة، وقد كان أبو بكر بن عياش من خواص عاصم والمعروفين بصحبته، كتب إليَّ بعض أصحابنا قال: حدثني أبو قدامة قال: سمعت أبا زيد المدائني قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: لقيت أبا حنيفة فقلت له: هٰذا الذي رويت عن ابن عباس في المرتدة إنما هو حديث: من أتىٰ بهيمة قال: فجعل يتلوم ويتشكك لا يقوم عليه[2].

---

(١) قلت: هٰذا الحديث له ثلاث طرق عن عاصم: **الأول**: تقدم ذكره.
الثاني: طريق أبي حنيفة عن عاصم، وهٰذا الطريق أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٦٠١- ما قالوا في المرتدة عن الإسلام)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٣) من طرق عن أبي حنيفة عن عاصم به.
الثالث: طريق أبي مالك النخعي، عن عاصم به أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٨) وقد تابع أبو مالك الثوري، وهي متابعة لا يفرح بها، فإن أبا مالك النخعي هو عبد الملك بن الحسين متروك الحديث.
وأنظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٤٩).

(٢) لم أقف علىٰ هٰذا النص وقد أخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٤٧) بسنده إلىٰ أبي بكر بن عياش أنه قال في حديث عاصم هٰذا قال: والله ما سمعه أبو حنيفة قط.

٩٦٤٩- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله بن موسىٰ، قال: أخبرنا سفيان وإسرائيل، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: من أتىٰ بهيمة فلا حد عليه[1].

قال أبو بكر: وقد ذكرنا حديث عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس من حديث الثوري.

ذُكر لأحمد بن حنبل[2] حديث عاصم، عن أبي رزين في المرتدة قال: هٰذا رواه أبو حنيفة.

قال عبد الرحمن[3]: قيل لسفيان: سمعت حديث المرتدة؟ قال: أما من ثقة فلا. قال أبو عبد الله: إنما سمعه من أبي حنيفة. كتب إليَّ بعض أصحابنا، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا المؤمل، قال: ذُكر أبو حنيفة عند الثوري فقال وهو في الحجر: غير ثقة ولا مأمون[4]. وقال حدثني أحمد بن سعيد الدارمي قال: حدثنا محمد بن كثير قال: سمعت سفيان

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٥٥) من طريق الثوري به، وأخرجه أبو داود (٤٤٦٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥١٦- من قال: لا حد علىٰ من أتىٰ بهيمة) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص عن عاصم به، وزاد أبو داود شريك متابعًا لهما.

(٢) ٱنظر: «العلل» لأحمد (٣/ ٧٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي، وقد أخرج قول سفيان كل من العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٧).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٧٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٧) كلاهما عن محمود بن غيلان به، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الخطأ.

وحدث بحديث فقال له رجل: يا أبا عبد الله سمعته علىٰ غير ما حدثت. قال: من حدثك / قال: أبو حنيفة. قال: أحلتني علىٰ غير مليٍّ[١]. ٤/٣٠١أ

وقال: حدثني (أحمد بن القهزاد)[٢]، حدثني أبو إسحاق إبراهيم ابن الأشعث قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: كان الثوري إذا رأىٰ إنسانًا مماريًا مكابرًا يماري الناس ويكابرهم بغير علم قال: أبو حنيفة والله.

وقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن سنان، أنه قال لابن المبارك يومًا: أبو يوسف كان أعلم أم محمد بن الحسن؟ فقال: لا تقل أيهما أعلم وقل: أيهما أكذب[٣].

وكتب إليّ أبو العباس السراج: حدثنا العباس بن أبي طالب، حدثنا شيبان بن فروخ، عن رجل قال: ربما حضرنا أيوب السختياني فيمر بالحديث فيقول: عن من ذي؟ فنقول: عن أبي حنيفة، فيقول بيده: دعوه[٤].

وقال: حدثنا الجوهري، قال: حدثنا إبراهيم بن شماس، قال: كنت

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٧٥)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٧).

(٢) كذا «بالأصل، ح»، خطأ، والصواب: محمد بن عبد الله بن قهزاد. وأنظر: ترجمته في «الجرح والتعديل» (١٦٤٦)، و«تاريخ دمشق» (٥٩/ ٢١٣). وهو الذي يروي عن أبي إسحاق إبراهيم بن الأشعث.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٤٠) من طريق سعيد بن يعقوب، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٤٤) من طريق الحسن بن الربيع كلاهما عن ابن المبارك به.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٨٣) من طريق شيبان به.

مع ابن المبارك في السفينة لما ٱنصرف من الثغر، فكان يحدثنا فيمر علىٰ شيء من حديث أبي حنيفة فقال: ٱضربوا علىٰ حديث أبي حنيفة، فإني قد ضربت علىٰ حديث أبي حنيفة ورأيه[١].

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك»[٢]. فإذا كان الكفر من أعظم الذنوب،

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٣٥١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٨٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٤) عن إبراهيم بن شماس به.
وأقول وبالله التوفيق: ٱختلف الناس في أبي حنيفة بين غال في الحب، ومفرط في البغض، وتوسط أهل العدل فأنصفوا وبينوا وجه الحق لهٰذا الإمام، فكم من أناس عماهم التعصب عن قبول الحق، وآخرين دفعهم البغض عن قبول الصدق، وأبو حنيفة رحمه الله إمام من أئمة المسلمين، وهو أيضًا بشر يخطئ ويجانبه الصواب أحيانًا، ولا يقبل أن نضعه في منزلة العصمة كما يريد المتعصبة، فإن كانت لنا كلمة في حقه فنقول: أما الفقه فلا يبارىٰ، وأما في الحديث فلا، فقد ضعفه جمهور النقاد، ولا يسقطه هٰذا القول عن الٱعتداد بقوله ورأيه ومذهبه وٱنظر: إلىٰ ما قاله العلامة الألباني رحمه الله في حق هٰذا الإمام لترىٰ مسلك المنصفين: ومما لا شك فيه عندنا أن أبا حنيفة من أهل الصدق، ولكن ذلك لا يكفي ليحتج بحديثه حتىٰ ينضم إليه الضبط والحفظ، وذلك مما لم يثبت في حقه رحمه الله بل ثبت فيه العكس ... ولا يمس ذلك من قريب ولا من بعيد مقام أبي حنيفة رحمه الله في دينه وورعه وفقهه ... فكم من فقيه وقاص وصالح تكلم فيهم أئمة الحديث من قبل حفظهم وسوء ضبطهم، ومع ذلك لم يعتبر ذلك طعنًا في دينهم وعدالتهم. . . فهٰذا هو الحق والعدل، وبه قامت السموات والأرض، فالصلاح والفقه شيء، وحمل الحديث وحفظه وضبطه شيء آخر، ولكل رجاله وأهله. . . إلىٰ أن قال: فغايته أن لا يكون محدثًا ضابطًا وحسبه ما أعطاه الله من العلم والفهم الدقيق حتىٰ قال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه علىٰ أبي حنيفة أ. ه بتصرف.
«السلسلة الضعيفة» (١/ ٦٦١-٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأجل جرم أجترمه المسلمون من الرجال والنساء، ولله أحكام في كتابه وحدود ألزمه عباده دون الكفر، من ذلك: الربا، والسرقة، وشرب الخمر، وحد القذف، والقصاص الذي أوجبه في كتابه، وكانت الأحكام والحدود التي هي دون الأرتداد لازمة للرجال والنساء مع الثابت عن النبي ﷺ أنه قال قولًا عامًّا يدخل فيه الرجال والنساء: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، وكيف يجوز أن يفرق مفرق بين أعظم الذنوب فيطرحه عن النساء، ويلزمهن ما دون ذلك، ولو لم يكن لما ذكرناه شاهد يدل علىٰ خلاف ما قاله هٰذا القائل إلا جمع النبي ﷺ بين ثلاثة أشياء في خبر واحد فقال: «**لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**». فإذا قال من خالفنا إنها تستوي والرجل في الزنا إذا كانت فضية[(١)] ويجب قتلها، وإذا قتلت من بينها وبينه القصاص من الرجال قتلت به. فكيف يجوز له أن يفرق بين ما جمع بينه رسول الله ﷺ. فيخصها بخصلة من الثلاث خصال بغير حجة يرجع إليها، ما أبين التناقض في هٰذا القول بل حكايته تجزئ عن الإدخال علىٰ قائله، ولو أعترض معترض فقال: أقول بالذي روي عن عمر بن الخطاب أنه أمر بحبس المرتد؛ لأن إسناده أثبت إسنادًا من حديث ابن عباس، ولأن عمر أعلىٰ من ابن عباس وأولىٰ بالاتباع، لما كانت الحجة عليه إلا لهي على الذي أمر بحبس المرأة المرتدة. والذي يجب القول به قول رسول الله ﷺ؛ لأنه

---

(١) كذا في «الأصل، ح». وأفضى المرأة فهي مفضاة إذا جامعها فجعل مسلكيها مسلكًا واحدًا، وأفضى الرجل إلى أمرأته باشرها وجامعها «لسان العرب» مادة (فضا)، ولعل الأنسب للسياق: محصنة.

الحجة على الأولين والآخرين، ولا يجوز ترك السنة بقول أحد من الناس، والذي خالف السنة الثابتة في هٰذا الباب، وخالف عمر بن
٣٠١/٤ب الخطاب فأظهر أتباع ابن عباس / فيما لا يثبت عنه، قد خالف ابن عباس في أشياء ثابتة عنه.

٩٦٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج ح. وحدثنا الصائغ قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أنه سمع سعيد بن جبير ومجاهد يقولان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم[(١)].

وخالف النعمان هٰذا الحديث فقال[(٢)]: لا حد عليه. ولو ذهبنا نكتب ما خالف أصحاب الرأي ابن عباس لكثر ذلك وطال الكتاب.

واختلفوا في الأمة ترتد عن الإسلام، ففي قول مالك[(٣)]، والأوزاعي[(٤)]، والشافعي[(٥)]، وأحمد، وإسحاق[(٦)]: تقتل إن لم تتب.

وفي قول أصحاب الرأي[(٧)]: تدفع إلىٰ مولاها، ويؤمر مولاها أن يجبرها على الإسلام.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٩١) به.

(٢) أنظر: «المبسوط» (٩/ ٨٨- كتاب الحدود).

(٣) أنظر: «عيون المجالس» (٥/ ٢٠٨٢)، و«المنتقىٰ» للباجي (٧/ ٣٢١).

(٤) أنظر: «البيان» للعمراني (١٢/ ٤٤).

(٥) أنظر: «الأم» (٦/ ٢٣٣-٢٣٤- خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة).

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٦٢، ٢٤٠١) «مسائل أحمد رواية صالح» (١٠٢٩).

(٧) أنظر: «المبسوط» (١٠/ ١٢٠- باب المرتدين)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٥- فصل بيان أحكام المرتدين).

قال أبو بكر: بقول مالك ومن وافقه أقول؛ لظاهر قول النبي ﷺ قولًا عامًّا: «من بدل دينه فاقتلوه».

* * *

ذكر النصرانيين يسلم أحدهما

اختلف أهل العلم في النصرانيين يسلم أحدهما ولهم أولاد لم يبلغوا.

فقالت طائفة: يكونون لأبيهم نصرانيًّا كان أو مسلمًا، إن كانت أمهم مسلمة. هٰذا قول مالك، وقال ابن القاسم في المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر، قال مالك: الولد علىٰ دين الأب(١).

وفيه قول ثانٍ: وهو أن المشركين إذا كان لهما ولد فأي الأبوين أسلم فكل من لم يبلغ من الولد تبع للمسلم، يصلىٰ عليه إذا مات ويرثه المسلم، فأما أن يقال: الولد للأب، فأين حظ الأم منه؟ ولو اتبع الأم دون الأب كما يتبعها في الرق والعتق كان أولىٰ أن يغلط إليه من أن يقال هو للأب، وإن كان الدين ليس من معنى الرق. هٰذا قول الشافعي(٢).

وقال أحمد بن حنبل(٣) في يهودية أسلمت ولها ابن صغير: يجبر على الإسلام ما لم يبلغ.

قلت: إذا أسلم أحد أبويه وهو صغير قال: يكون مسلمًا.

وفيه قول ثالث: قاله الثوري، قال في الصبي يسلم أحد أبويه: إذا بلغ فهو بالخيار، إن شاء دين أمه، وإن شاء دين أبيه.

---

(١) أنظر: «المدونة» (٢/ ٢٢٠- نكاح أهل الكتاب وإمائهن).

(٢) أنظر: «الأم» (٤/ ٣٨١- الذمية تسلم تحت الذمي).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٤١٤).

وفيه قول رابع: قاله أصحاب الرأي[١] ، قالوا في الغلام إذا ولد على الإسلام أو أسلم أبواه أو أحدهما وهو صغير ثم أدرك فأبى الإسلام، فإن كان وصف الإسلام ودخل فيه بعدما أدرك آستتيب، فإن أسلم وإلا قتل، وإن هو لم يصف الإسلام بعدما يدرك أجبر على الإسلام، ولم يقتل، ويصنع به في الإجبار كما يصنع بالمرأة. وحكى المزني عن زفر أنه قال في صبي ابن عشر سنين تحته آمرأة مسلمة آرتد عن الإسلام قال: لا تبين منه آمرأته، وردته ليست بردة. وقال يعقوب: ردته ردة، وقد بانت منه آمرأته. قال الشافعي كقول زفر[٢] ، وبه قال المزني. وقال النعمان[٣]: آرتداد الصبي الذي يعقل آرتدادٌ، إلا أنه لا يقتل، ويجبر على الإسلام، وإسلامه إسلام، ولا يورث أبويه إن كانا كافرين، وهذا قول النعمان ومحمد[٣].

وقال يعقوب: آرتداده [ليس][٤] [ارتدادًا][٥]، وإسلامه إسلام.

وقال الليث بن سعد[٦] في النصراني يسلم وله ولد قد بلغ عشر سنين فغفل عن أمره حتى آحتلم، قال الليث: يكرهون على الإسلام ويؤدبون، ويرفق بهم فيه، ويشتد عليهم، فإن أبوا إلا العقوبة عوقبوا وحبسوا في ٤/٣٠٢أ السجن / أبدًا حتىٰ يرجعوا إلى الإسلام، ولا يقتلوا، وإن أبوا إلا الكفر؛ لأنهم لم يكونوا أسلموا ثم كفروا، وبه قال ابن وهب.

(١) آنظر: «المبسوط» (١٠/ ٢١٨- كتاب اللقيط).
(٢) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٠).
(٣) آنظر: «المبسوط» (١٠/ ١٣٠-١٣١- باب المرتدين)، و«الجامع الصغير» (ص٣٠٦).
(٤) سقط من «الأصل، ح» والمثبت من المصادر.
(٥) «بالأصل، ح»: آرتداد، وليست موافقة بعد إضافة ليس فأثبتنا الجادة .
(٦) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٠).

وقال الأوزاعي في رجل أسلم وله أولاد صغار: يتركهم على النصرانية حتىٰ يدركوا ثم يرادوا على الإسلام فيأبون الإسلام وينكرونه، قال الأوزاعي: إنما يقتل المرتدين عن الإسلام، وأما الأطفال أدبوا علىٰ صيغة الكفر حتىٰ أدركوا، ثم لم يكونوا على الإسلام ساعة من نهار، فإنما يسرف عليهم بالوعيد وببعض الآمتحان، والحبس حتىٰ يعذر فيهم، فإن أبوا أن يسلموا تركوا، ويرثهم أولياؤهم من أهل دينهم.

وقال الأوزاعي في الصغير لم [يبلغ][1] الحلم يسلم ويصلي ويقيم شهورًا أو سنينًا و أيامًا على الإسلام ثم يرجع، أيترك في ذلك أم يؤدب ويضرب على الإسلام؟ قال: يؤدب ويضرب على الإسلام، ويحجب عنه أهل الكفر، فإن أبىٰ خلي سبيله، وإن كان أدرك حتىٰ أسلم وهو على الإسلام آستتيب فإن أبىٰ أن يرجع قتل.

وقيل لأحمد بن حنبل[2]: ابن عشر أسلم، قال: أما أنا فأجيزه على الإسلام؛ لأنه يؤمر بالصلاة في العشر.

قال إسحاق[2]: كذا هو، وكذلك إذا بلغ ابن سبع سنين.

* * *

ذكر من آنتقل من كفر إلىٰ كفر

واختلفوا فيمن آنتقل من اليهود إلىٰ دين النصارىٰ، أومن النصارىٰ إلىٰ دين اليهود أو المجوس.

---

(١) في «الأصل»: يبلغوا. والمثبت من «ح».

(٢) آنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤١٨).

فكان الشافعي يقول[(١)]: وإذا بدل يهودي أو نصراني أو مجوسي دينه إلىٰ دين غيره لم يقل له: ٱرجع إلى الشرك، فإن أسلم فذلك، وإن رجع إلىٰ دينه من قبل نفسه فذلك، وإلا بلغ أي بلاد الحرب شاء الإمام من أهل دينه ثم حورب، وقد قيل: يقر علىٰ ذلك. وقال في كتاب الجمع بين الأختين: لو ٱرتدت -يعني زوجة المسلم- من يهودية إلىٰ نصرانية أو نصرانية إلىٰ يهودية لم تحرم عليه؛ لأنه كان يصلح له أن يبتدئ نكاحها لو كانت من الدين الذي خرجت إليه.

قال أبو بكر: وهٰذا ٱختلاف من قوله.

وقال مالك[(٢)]، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**» أنه لم يعن بذلك من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من تغير عن دينه من أهل الأوثان كلها. وكان أبو ثور يقول: ومن كان يهوديًّا فتنصر، أو نصرانيًّا فتهود لم يستتاب، وهٰذا [كفر][(٣)] كله قال: وكذلك قال أبو عبد الله -يعني الشافعي.

* * *

ذكر المغلوب علىٰ عقله يتكلم بالردة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم[(٤)] علىٰ أن المجنون إذا ٱرتد في حال جنونه أسلم علىٰ ما كان قبله، وأن أحكام الأزواج ثابتة بينه وبين

---

(١) ٱنظر: «الأم» (٤/ ٢٦٠- تبديل أهل الجزية دينهم).

(٢) ٱنظر: «الموطأ» (٢/ ٥٦٥- باب القضاء فيمن ٱرتد عن الإسلام).

(٣) في «الأصل»: كله. والمثبت من «ح».

(٤) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧١٨)، و«الإقناع» (٣٧٦٢).

زوجه إن كانت له. ولو قتله قاتل عمدًا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه ذلك، ويرثه المسلمون، ويرثهم لو مات بعض من يرثه.

* * *

ذكر السكران يتكلم بالكفر

واختلفوا في السكران يرتد. فقالت طائفة: يلزمه الأرتداد. وهٰذا قول الشافعي ويعقوب(١). قال الشافعي(٢): ولو أرتد وهو سكران ثم (تاب)(٣) وهو سكران لم يحل حتىٰ يفيق فيتوب مفيقًا، وكذلك لا يقتل لو أبى الإسلام سكران حتىٰ يفيق فيمتنع من التوبة مفيقًا، ولو أرتد سكرانًا ثم مات قبل / أن يتوب كان ماله فيئًا، ولو تاب سكران ثم مات، ورثه ٣٠٢/٤ب
ورثته [المسلمون](٤) ماله.

قال أبو بكر: وناقض النعمان في أمر السكران(٥) فقال في طلاقه ونكاحه وعتاقه ومكاتبته وحلفه وبيعه وشرائه: جائز. ويقام عليه حد الزنا والسرقة والقذف إذا فعل ذلك في حال سكره، ويقتص منه إن قتل عامدًا، وكذلك قال يعقوب، ثم ناقض النعمان فقال في السكران يرتد عن الإسلام: فليس ردته ردة، هٰذا هذيان إذا كان لا يعقل لم يكن كفره كفر؛ لأن قلبه لم يعقد عليه.

---

(١) أنظر: «البناية شرح الهداية» (٧/ ٢٩٦).
(٢) أنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٢- باب تفريع المرتد).
(٣) في «ح»: مات.
(٤) «بالأصل، ح»: المسلمين. وفي «الأم»: من المسلمين. والجادة ما أثبتناه.
(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (٢/ ٤٣٠)، و«المبسوط» (١٠/ ١٣١- باب المرتدين).

وقال يعقوب: هو كفر في الحكم كما أوجبنا عليه الحدود التي وصفت، فكذلك يؤخذ بهٰذا، ويلزمه فيه ما يلزم العاقل في حكمه.

قال أبو بكر:

فلو شاء قائل في كل ما ألزمه النعمان السكران من الطلاق والنكاح والعتاق وسائر ما ألزم السكران فيه ما يلزم الصحيح أن يقول: ذلك هذيان لقائله. وقال في السكران: يلزمه الكفر خلاف ما قال، ثم لا يجد النعمان إلى التفرقة بين ذلك سبيل، غير التحكم الذي من شاء فعل كفعله.

قال أبو بكر:

وقد ٱختلف في طلاق السكران. وقد بينت الٱختلاف فيه في كتاب الطلاق.

٩٦٥١- حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله، عن سفيان، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال: لا طلاق للسكران، ولا المعتوه[١].

وقد ٱحتج بعض من لا يرىٰ للسكران ردة بأن المكره على الكفر لما سقط حكم الكفر عنه لارتفاع مراده، وجب كذلك أن يسقط حكم ٱرتداد السكران لارتفاع مراده.

وفي قولهم أن السكران إذا ٱرتد لم يستتب في سكره ولم يقتل، دليل علىٰ أن لا معنىٰ لارتداده، وقد حرم رسول الله ﷺ الدماء، وغير جائز أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣١- من كان لا يرىٰ طلاق السكران جائزًا) من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب به، وعلقه البخاري في «صحيحه» في (كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران)، وصححه ابن القيم كما في «الزاد» (٥/ ١٩٠).

تهراق دماء باختلاف لا حجة مع [من][(١)] رأىٰ هراقة دمه من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

* * *

ذكر ٱرتداد العبد والأمة وجنايتهما في حال ٱرتدادهما

كان مالك[(٢)]، والأوزاعي[(٣)]، والشافعي[(٤)]، والنعمان[(٥)] يقولون: إذا ٱرتد العبد عن الإسلام فاستتيب فلم يتب: أن قتله يجب. ابن القاسم، عن مالك، والوليد بن مزيد عن الأوزاعي، والربيع عن الشافعي. ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم.

وقال النعمان[(٦)] في العبد: إذا جنىٰ وهو مرتد فجنايته كجناية غير المرتد، فإن جني عليه وهو مرتد، فليس على الذي جنىٰ عليه شيء؛ لأن دمه حلال.

وقال الأوزاعي: إذا حل دمه فقد خرج من ملك سيده فجنايته هدر، فإن راجع الإسلام كانت جنايته في رقبته.

وكان الشافعي يقول[(٧)]: ولو كان الجاني المرتد عبدًا أو أمة فجنىٰ

---

(١) «بالأصل، ح»: أن. وهو تصحيف.

(٢) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ٥٢٥- في ٱرتداد المدبر).

(٣) ٱنظر: «الرد علىٰ سيرة الأوزاعي» (ص٧٥).

(٤) ٱنظر «الأم» (٨/ ٤٦ - كتابة المرتد من المالكين والمملوكين).

(٥) ٱنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص٢٦٩)، و«السير» للشيباني (ص٢١٢)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٤/ ٤٢٩).

(٦) ٱنظر: «المبسوط» (١٠/ ١١٥- باب المرتدين).

(٧) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٧ - باب جناية المرتد).

علىٰ من بينه وبينه القود كان لولي المجني عليه الخيار في القتل، أو أخذ العقل في رقبة الجاني، فإن أراد القود فهو له، وإن أراد العقل فهو له في رقبة الجاني إلا أن يفديه سيده، فإن فداه سيده قتل على الردة، وإن لم يفده قتل على الردة إلا أن يتوب فيباع، فيعطىٰ ولي المجني عليه قيمة جنايته، ويرد الفضل إن كان فيه فضل عن الجناية علىٰ سيده، ولو جنىٰ وهو مرتد عبد ثم عته فاختار ولي الدم العقل ولم يتطوع مولاه بأن يفديه بيع مرتدًا
٤/٣٠٣ب معتوهًا فأعطىٰ / ولي الجناية قيمة جنايته، ورد فضل إن كان في ثمنه علىٰ سيده، وإذا أفاق ولم يتب قتل على الردة، ولا يباع إلا بالبراءة من الردة والعته، وما أحدث العبد من الجناية في الردة مخالفة ما أحدث من الدين، من قبل أن الجناية لا تسقط عن صبي، ولا محجور عليه، ولا عبد؛ لأنها بغير إذن المجني عليه، والدين يسقط عن المحجور عليه، وعن العبيد ما كانوا في الرق؛ لأنه بإذن رب الدين.

وقال الليث بن سعد[1] في العبد يرتد عن الإسلام ويجني جناية فإن رجع إلى الإسلام وكان تعمدًا فأراد الحر أن يقتص منه ٱقتص، وإن أكره ذلك ٱفتداه سيده أو بيع فيه رقبته. وإن كان لم يتعمد فلا قصاص عليه، والعقل في رقبته إلا أن يفديه سيده.

وقال النعمان وأصحابه[2]: جناية العبد وهو مرتد كجنايته وهو غير مرتد.

* * *

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٥/ ١٦١، ٢٠٤).

(٢) ٱنظر: «رد المختار» (٤/ ٢٥٥- مطلب لو تاب المرتد هل تعود حسناته)

ذكر ما يجب على من سب النبي ﷺ

أجمع عوام أهل العلم[١] على أن على من سب رسول الله ﷺ القتل. وممن قال ذلك: مالك بن أنس[٢]، والليث بن سعد[٣]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٤]، وهو على مذهب الشافعي؛ لأنه ذكر في الكتاب الذي يكتبه الإمام على أهل الجزية[٥]: وعلى أن من ذكر محمدًا رسول الله ﷺ، أو كتاب الله، أو دينه بما لا ينبغي أن يذكر به، فقد برئت منه ذمة الله، ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه. وقال مالك[٦]: ومن شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم. وقيل لابن القاسم[٧]: [من شتم الأنبياء؟ قال: سمعت من مالك][٨]: من شتم النبي ﷺ فأرى أن يُقتل، ومن شتم الأنبياء من المسلمين فلا يستتاب، ومن شتمهم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم. وحكي عن النعمان[٩] أنه قال في الذمي يشتم النبي ﷺ: لا يقتل؛ ما هم عليه من الشرك أعظم.

---

(١) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٠)، و«مراتب الإجماع» (ص٢٢٥).

(٢) أنظر: «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩٧).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٤)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٨٢).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٢٢).

(٥) أنظر: «الأم» (٤/ ٢٨٠- باب إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية).

(٦) أنظر: «التمهيد» (٦/ ١٦٨).

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٤).

(٨) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح».

(٩) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٣- فصل بيان من يسع تركه في دار الحرب. . .).

قال أبو بكر: ومما يحتج به في هٰذا الباب قصة كعب بن الأشرف، وخبر أبي برزة عن أبي بكر الصديق.

٩٦٥٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وعبد الله بن أحمد، قالا: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذىٰ الله ورسوله**»، قال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي أن أقول. قال: فأَذِنَ له، فأتىٰ محمد بن مسلمة كعبًا فقال: إن هٰذا الرجل قد طلب منا صدقة وعنانا، وقد جئت أستقرضك. فقال أيضًا: والله لتملّنه. فقال محمد بن مسلمة: إنا قد تبعناه فنكره أن نتركه حتىٰ ننظر إلىٰ أي شيء يصير أمره. قال: أرهنوني. قالوا: أي شيء نرهنك؟ قال: أرهنوني أبناءكم. قال: محمد بن مسلمة: يسب ابن أحدنا فيسب يقال رهينة وسقين من تمر. قال: فنساءكم. قال: أنت أجمل العرب فنرهنك نساءنا! ولكن نرهنك اللأمة. قال: نعم. قال: فواعده أن نجئه -وكانوا أربعة سمىٰ عمرو ٱثنين: محمد بن مسلمة، وأبو نائلة، وسمى العبسي عن عكرمة الآخرين: عباد بن بشر،
٤/٣٠٣ب وأبو عبس بن جبر، والحارث بن معاذ- قال: فناداه / ونزل وهو متوشح ينفح منه ريح الطيب، فقالوا: ما رأينا كالليلة أطيب ريحًا. فقال: عندي [فلانة][1] أعطر نساء العرب. فقال محمد: أتأذن لي أن أشم؟ قال: شم. قال: ثم قال: ٱئذن لي أن أعود. قال: عد. قال: فعاد، فتشبث برأسه فقال: ٱضربوه، فضربوه حتىٰ قتلوه[2].

---

(١) في «الأصل»: فلانًا. والمثبت من «ح» والمصادر.

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٢٥٠) به، وأخرجه البخاري (٢٥١٠) مختصرًا =

٩٦٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يعلىٰ، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَختري، عن أبي برزة، قال: مررت بأبي بكر وهو يتغيظ علىٰ رجل من أصحابه، فقلت: يا خليفة رسول الله، من هٰذا الذي تغيظ عليه؟ قال: ولم تسأل؟ قلت: أضرب عنقه. قال: فوالله لأذهب عظم كلمتي غضبه. قال: ما كانت [لأحد][1] بعد رسول الله ﷺ[2].

وقال أحمد بن حنبل في معنىٰ هٰذا الحديث[3]: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلًا إلا بإحدىٰ ثلاث، والنبي ﷺ كان له أن يقتل.

٩٦٥٤- حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبان المقرئ، قال: حدثنا

= وبرقم (٤٠٣٧) مطولًا، ومسلم (١٨٠١) كلاهما من طريق سفيان به، إلا أن ابن المنذر أدخل طريق سفيان عن عمرو، مع طريق سفيان عن العبسي عن عكرمة، وقد فرقهم الحميدي في «مسنده» (١٢٥١) حيث قال الحميدي بعد ذكره الطريق الأول: ثنا سفيان، ثنا العسي قال أبو علي: كذا في «كتابي العسي»، وفي أصول عندي: العبسي، والله ولي التوفيق، عن عكرمة قال. . . وسمى الآخرين. وأنظر: «الفتح» (٧/ ٣٩٣).

(١) «بالأصل»: لأجده، والمثبت من «ح»، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٦)، والنسائي في «سننه» (٤٠٨٣، ٤٠٨٤) كلاهما من طريق يعلىٰ به. وهٰذا الحديث قد آختلف فيه على الأعمش، وعلىٰ عمرو بن مرة، ذكر هٰذِه الطرق النسائي فقال علىٰ طريق عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي برزة: هٰذا أولىٰ بالصواب، وقال عن طريق حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرف، عن أبي برزة: هٰذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها. آنظر: «السنن الكبرىٰ» (٣٥٣٥-٣٥٤٠)، وأنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٩٦)، والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٣٦)، و«الصارم المسلول» (ص٩٣).

(٣) نقله أبو داود عن أحمد كما في «السنن» بعد روايته لهٰذا الحديث رقم (٤٣٦٣)، وعزاه شيخ الإسلام إلىٰ «مسائل أبي داود» كما في «الصارم المسلول» (ص٩٤).

المخرمي، قال: حدثني أبو نعيم، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن حصين، عن مجاهد، قال: قيل لابن عمر؛ إن رجلًا سب النبي ﷺ. قال: لو سمعته لقتلته، ما صالحناهم علىٰ سب نبينا[1].

* * *

ذكر من سب مَنْ بَعْد النبي ﷺ[2]

٩٦٥٥- حدثونا عن محمد بن ميمون الخياط، قال: حدثنا سفيان، عن أجلح، عن سلمة، عن حجيَّة، قال: أتىٰ رجل إلىٰ علي برجل فقال: إني سمعت هٰذا يسبك. قال: سبه إن شئت. قال: إنه يقول: لأقتلنك. قال: إن قتلني فاقتلوه. قال: إني لا أمنعهم نصيبهم من الفيء، ولا أبدأهم بشيء حتىٰ يبدأوني، ولا أمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها ٱسمه[3].

---

(١) أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤٦٦٧)، والخلال في «أحكام أهل الملل» (ص٢٥٦) كلاهما من طريق هشيم عن حصين به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٩٩- مسألة قتل من يشتم الرسول ﷺ) من طريق سفيان عن حصين.

(٢) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ٢٤٥): فأما من بعد رسول الله ﷺ فلا أعلم أحدًا يوجب قتل من سب من بعد رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٦١٤- من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها)، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٦٧) كلاهما من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كثير بن نمر به، أما طريق سفيان، عن أجلح، عن سلمة، عن حجية فلم أقف عليه، وإسناده مسلسل بالضعف، فهو منقطع من أوله حيث قال: حدثونا وأجلح بن عبد الله ضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، وكذلك حجية مضعف عندهم.
وٱنظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٤).

٩٦٥٦- حدثنا موسىٰ، قال: حدثنا محمد بن موسى الجرشي، حدثنا صدقة بن عبيد الله المازني، قال: حدثني الحارث بن - عتبة أو عقبة[1] - قال: رفع إلىٰ عمر بن عبد العزيز رجل سب عثمان، قال: ما حملك علىٰ سب أمير المؤمنين؟ قال: أبغضه. قال: أوكلما أبغضت رجلًا سببته، فأمر به فضرب ثلاثين سوطًا[2].

* * *

ذكر المكره على الكفر أو الإسلام

واختلفوا في المكره على الكفر أو الإسلام.

فقالت طائفة: إذا أكره على الكفر لم تبن منه زوجته، ولم يحكم عليه بحكم الكفر، هٰذا قول مالك، والشافعي، والكوفي. قال مالك[3]: إذا تنصر فإن علم أنه تنصر طائعًا فرق بينه وبين ٱمرأته، وإن أكره لم يفرق بينه وبين ٱمرأته، فإن لم يعلم أنه تنصر مكرهًا أو طائعًا فرق بينه وبين ٱمرأته، وماله في ذلك موقوف حتىٰ يموت فيكون في بيت مال المسلمين، أو يرجع إلى الإسلام.

وقال الشافعي[4]: ولو شهد عليه شاهدان أنهما سمعاه يرتد، وقالا:

---

(١) كذا «بالأصل» على الشك، والصواب أنه الحارث بن عتبة كما في التخريج، وٱنظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٩٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٦٧- في التعزير كم هو وكم يبلغ به)، واللالكائي في «شرح أصول ٱعتقاد أهل» (٢٣٨٣) جميعًا من طريق ابن علية عن صدقة به.

(٣) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ٣٦- الأسير يفقد والمرأة يتزوجها الرجل في العدة).

(٤) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٦- المكره على الردة).

ٱرتد مكرهًا، أو ٱرتد [محدودًا][1]، أو ٱرتد محبوسًا لم يغنم ماله، وورثه ورثته من المسلمين، ولو قالا: كان مخلىٰ آمنًا حين ٱرتد كانت تلك ردة، وغُنم ماله، ولو ٱدعىٰ ورثته أنه رجع إلى الإسلام لم يقبل منهم إلا ببينة، فإن أقاموا بينة أنهم رأوه في مدة بعد الشهادة بالردة يصلي صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم وورثتهم ماله، ولو كان هٰذا في بلاد الإسلام والمرتد ليس في حال ضرورة، لم أقبل هٰذا منهم حتىٰ يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد
٤/١٣٠ الردة، ولم أقبل / من ورثته أنه ٱرتد مسجونًا، ولا [محدودًا][1] إذا لم تقطع البينة أنه سجن و(حدد)[2].

وقال النعمان ويعقوب[3]: لو أن رجلًا أجبره أهل الشرك علىٰ أن يكفر فكفر لم يكن بذلك كافرًا، ولم تبن منه بذلك ٱمرأته، وصلي عليه إن مات، ويرثه أبوه المسلم إن مات؛ لأنه مجبر علىٰ ذلك.

وقال ابن الحسن[4]: إذا ظهر الشرك كان مرتدًّا في الظاهر، وهو فيما بينه وبين الله على الإسلام، إن كان مخلصًا للإسلام بقلبه، وتبين منه

---

(١) في «الأصل، ح»: محددًا. والمثبت من «الأم».

(٢) كذا «بالأصل»، وبـ «الأم»: حد ليرتد.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (٢٤/ ١٤٨-١٤٩- باب ما يخطر علىٰ بال المكره من غير ما أكره عليه)، و«الهداية» (٣/ ٢٧٩- فصل: وإن أُكره علىٰ أن يأكل الميتة. . .).

(٤) هو محمد بن الحسن.
وٱنظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٨٢)، و«المغني» (١٢/ ٢٩٢-٢٩٣- فصل ومن أكره على الكفر فأتىٰ بكلمة الكفر. . .). و«فتح الباري» (١٢/ ٣٢٩).
وقد رد القرطبي علىٰ ذلك فقال بعد ذكره له: وهٰذا قول يرده الكتاب والسنة، ونقل الحافظ في «الفتح» قول ابن بطال ردًا علىٰ قول محمد بن الحسن فقال: قال: وهٰذا قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص.

ٱمرأته، ولا يصلىٰ عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلمًا. ولو أن نصرانيًا أجبره وال على الإسلام فأسلم لم يكن ذلك إسلامًا في قول النعمان[١]، وفي قول محمد يكون إسلامًا في الظاهر، فإن رجع عنه ٱستتيب، فإن تاب وإلا قتل.

وقال الأوزاعي[٢] وسئل عن الأسير يظهر الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فاضطروه إلىٰ شرب الخمر ولحم الخنزير ودخول الكنائس معهم، فإذا كان من الليل قام فصلىٰ صلوات اليوم والليلة، فهل يسعه ذلك؟ قال الأوزاعي: لا يسعه ذلك فإنما بلغنا أن التقية في القول وليس بالفعل.

قال أبو بكر: ومما يحتج به في إسقاط الكفر عن المكره على الكفر قول الله ﷻ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٣].

٩٦٥٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثني سلمة، حدثنا حفص بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مسلم الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يهاجر إلى المدينة قال لأصحابه: **«تفرقوا عني فمن كانت به قوة فليتأخر إلىٰ آخر الليل، ومن لم تكن به قوة فليذهب أول الليل، فإذا سمعتم بي قد ٱستقررت في الأرض فالحقوا بي»**، قال: فأصبح بلال المؤذن، وخباب وعمار وجارية من قريش كانت أسلمت، فأصبحوا بمكة. قال:

---

(١) أنظر: «المبسوط» (٦٨/٢٤- باب ما يكره عليه اللصوص غير المتأولين).

(٢) أنظر: «الجامع» لابن وهب - تفسير القرآن رواية سحنون (١٢/١- رقم٢٢)، وٱنظر: «السير» لأبي إسحاق الفزاري (ص٢٧٧)، و«فتح الباري» (٣٢٩/١٢).

(٣) النحل: ١٠٦.

فأخذهم المشركون وأبو جهل، فعرضوا علىٰ بلال أن يكفر فأبىٰ، فجعلوا يضعوا درعًا من حديد في الشمس ثم يلبسونها إياه، فإذا ألبسوها إياه قال: أحد أحد. وأما خباب فجعلوا يجرونه في الشوك. وأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية. وأما الجارية [فوتد][(١)] لها أبو جهل أربعة أوتاد ثم مدها فأدخل الحربة في قبلها حتىٰ قتلها، ثم خلوا عن بلال وخباب وعمار فلحقوا برسول الله ﷺ، فأخبروه بالذي كان من أمرهم، واشتد علىٰ عمار الذي تكلم به. فقال له رسول الله ﷺ: «**كيف كان قلبك حين قلت الذي قلت، أكان منشرحًا بالذي قلت أم لا؟**» قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[(٢)].

٩٦٥٨- حدثنا علان، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فأخبر الله ﷻ أنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره وتكلم به بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه، لأن الله ﷻ إنما يؤاخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم[(٣)].

---

(١) في «الأصل، ح»: فتود. والمثبت كما في «الدر»، و«فتح القدير».

(٢) ذكره السيوطي في «الدر» (٥/ ١٦٩)، والشوكاني في «فتح القدير» (٣/ ٢٨٠) وعزاه كل منهما إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه. قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٢٧): أخرج ابن أبي حاتم من طريق مسلم الأعور - وهو ضعيف - عن مجاهد، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٧/ ٦٥٠) من طريق علي بن داود، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٩) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي كلاهما عن عبد الله ابن صالح به.

وقال الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[١] فأعذر الله ﷻ المكره، وطرح عنه الحرج، فغير جائز أن يلزم من تكلم بالكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، الكفر، بل هو علىٰ إيمانه، وقد روينا عن النبي ﷺ خبرين يدلان علىٰ سقوط حكم الكفر / عن المكره عليه. ٤/ ٣٠٤ب

٩٦٥٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما ٱستكرهوا عليه**»[٢].

٩٦٦٠- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا خلاد بن يحيىٰ، قال: حدثنا أبو عقيل، عن عبد الله بن عمر [بن][٣] حفص، عن نافع، عن

---

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ٥٢)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٥٦)، (١٠/ ٦٠، ٦١) جميعًا من طريق الربيع عن بشر بن بكر به. وهٰذا الحديث قد ٱختلف فيه أهل العلم فأنكره الإمام أحمد ٱنظر: «العلل» (١/ ٥٦١)، وأعله أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٤٣١). وقال ابن رجب «جامع العلوم والحكم» (ص٦٤٢) : هٰذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ولكن له علة. وقواه بعض أهل العلم فقال العقيلي «الضعفاء» (٤/ ١٤٥): هٰذا يروىٰ من غير هٰذا الوجه بإسناد جيد. وحسن سنده شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ٧٦٢)، والنووي كما في «الأربعين»، وصححه الشيخ الألباني كما في «الإرواء» (١/ ١٢٣)، ونقل أبو بكر بن العربي كما في «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٦٠)، والشاطبي كما في «الموافقات» (١/ ١٤٩)، الٱتفاق علىٰ معناه وإن لم يصح سنده.

(٣) «بالأصل، ح»: عن. وهو تصحيف، والتصويب من «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٧) فقد نسبه هناك، وعند ابن عدي لم يذكر حفصًا في سنده.

ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ تجاوز لي في أمتي ثلاث خصال: عن ما أخطأت، وعن ما نسيت، وعن ما آستكرهت عليه**»(١). فقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرون طلاق المكره شيئًا، منهم: عمر بن الخطاب(٢)، وعلي بن أبي طالب(٣)، وابن عمر(٤)، وابن عباس(٥)، وابن الزبير(٦)، وبه قال طاوس(٧)، وعطاء بن أبي رباح(٨)، وجابر بن زيد(٩)، والحسن البصري(١٠)، وشريح(١١)، وعبد الله بن عبيد بن عمير(١٢)، وأيوب

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٠٧) من طريق عبيد بن رباح، عن خلاد بن يحيىٰ به، وأبو عقيل ضعفه جمهور النقاد. وله طريق آخر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٨٤) كلاهما من طريق محمد بن المصفىٰ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، وهو طريق ضعيف ضعفه البيهقي، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٦٤٤): وهو عند حذاق الحفاظ باطل علىٰ مالك.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٢٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤١٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤١٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٢)

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٠).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٣).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٤٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٨- من لم ير طلاق المكره شيئًا).

(١١) أنظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٠٢)، وعنه رواية أخرىٰ بالجواز أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٩- من كان يرىٰ طلاق المكره جائزًا).

(١٢) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٣٥٨).

السختياني[١]، ومالك بن أنس[٢] والأوزاعي[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق[٥]، وأبو ثور.

* * *

ذكر اَستتابة الزنديق

اختلف أهل العلم في الزنديق يظهر عليه، هل يستتاب أم يقتل ولا يقبل منه الرجوع؟ فقالت طائفة: تقبل توبته إن تاب، ويقتل إن لم يتب.

٩٦٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق بن سليم، عن أبيه؛ أن محمد بن أبي بكر كتب إلىٰ علي بن أبي طالب يسأله عن ثلاث خصال: عن مكاتب مات وترك مالًا وولدًا، وقد بقي عليه شيء من مكاتبته، وعن زنادقة مسلمين، وزنادقة نصارىٰ، وعن مسلم زنىٰ بنصرانية. فكتب إليه علي: أما المكاتبة فتكمل مما ترك، ويصير ما بقي ميراثًا لولده. وأما زنادقة المسلمين فتعرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا وإلا قتلوا. وأما زنادقة النصارىٰ فيتركوا وأهل دينهم. وأما المسلم الذي زنىٰ بنصرانية فيقام عليه الحد، وأما النصرانية فتترك وأهل دينها[٦].

---

(١) اَنظر: «الاستذكار» (٦/ ٢٠٢).

(٢) اَنظر: «المدونة» (٢/ ٨٣- طلاق المكره والسكران).

(٣) اَنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٧٥).

(٤) اَنظر: «الأم»: (٣/ ٢٧٠- باب الإكراه وما في معناه).

(٥) اَنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩٥١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٦٦٨) من طريق الثوري، و(١٥٦٦٩) من طريق =

ومن كان يرىٰ أن يستتاب الزنديق: عبيد الله بن الحسن(١)، والشافعي(٢)، قال الشافعي: وإنما كلف الله العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل، وتولىٰ الله الثواب على السرائر دون خلقه، وقد قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾، وقد قيل في قول الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ [يَشْهَدُ](٣) إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾: ما هم بمخلصين، وفي قوله: ﴿ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾(٤): ثم أظهروا الرجوع عنه.

قال الله ﷻ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾(٥)، وفي قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾(٦) يدل علىٰ أن إظهار الإيمان جنة من القتل، والله ولي السرائر.

٩٦٦٢- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا يحيىٰ بن حسان، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد؛ أنه أخبره، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فقاتلني [فضرب إحدىٰ يدي بسيف فقطعها](٧) ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله

= إسرائيل كلاهما عن سماك به، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠١) من طريق حماد عن سماك به، وضعفه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٤٨).

(١) أنظر: «المغني» (١٢/ ٢٦٩- مسألة: من أرتد عن الإسلام من الرجال والنساء).

(٢) أنظر: «الأم» (١/ ٤٣٢- باب المرتد عن الإسلام).

(٣) في «الأصل، ح»: يعلم.

(٤) المنافقين: ١-٣.

(٥) التوبة: ٧٤.

(٦) المجادلة: ١٦.

(٧) «بالأصل، ح»: فضربت إحدىٰ يديه بسيف فقطعتها. وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

بعد أن قالها؟...[١] وذكر الحديث.

٩٦٦٣- حدثنا محمد بن مهل، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود؛ أنه قال: قلت: يا رسول الله، إن آختلفت أنا / ورجل من المشركين ضربتين بالسيف، فضربني فقطع ٤/٣٠٥أ
يدي، فلما أهويت إليه لأقتله قال: لا إله إلا الله، أقتله أم أدعه؟ قال: «لا، بل دعه». قال: قلت: إنه قد قطع يدي! -قال: فراجعته مرتين أو ثلاثة-. فقال: «**إن قتلته بعد أن يقولها فأنت مثله قبل أن يقولها، وهو مثلك قبل أن يقطع يدك**»[٢].

قال الشافعي[٣]: وفي سنة رسول الله ﷺ في المنافقين دلالة علىٰ أمور، منها: أن لا يقتل من أظهر التوبة ممن كفر بعد إيمان. ومنها: أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلىٰ غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهرونه، بما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر، فأقرهم رسول الله ﷺ في الظاهر علىٰ أحكام المسلمين، فناكحوا المسلمين ووارثوهم، وأسهم لمن شهد الحرب منهم، وتركوا في مساجد المسلمين، ولا راجع عن إيمان أبدًا أشد ولا أبين كفرًا ممن أخبر الله عن كفره بعد إيمانه.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٤٣٢- المرتد عن الإسلام) به، وأخرجه مسلم (٩٥) من طريق الليث به، وأخرجه البخاري (٤٠١٩) من طريق ابن جريج، و(٦٨٦٥) من طريق يونس كلاهما عن الزهري به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧١٩) به، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٥).

(٣) آنظر: «الأم» (١/ ٤٣٢- باب المرتد عن الإسلام).

قال الشافعي[١]:

وأحكام الله ورسوله تدل علىٰ أن ليس لأحد أن يحكم علىٰ أحد إلا بظاهر، والظاهر ما أقر به أو قامت به بينة عليه فيما وصفنا من المنافقين، وفي الرجل الذي ٱستفتىٰ فيه المقداد رسول الله ﷺ وقد قطع يده على الشرك، وقول النبي ﷺ **«فهلا كشفت عن قلبه»**[٢] ليس لك إلا ظاهره، وفي قول النبي ﷺ في المتلاعنين: **«إن جاءت به أحمر كأنه وحرة، فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أديعج جعدًا، فلا أراه إلا قد صدق»**، فجاءت به على النعت المكروه. فقال النبي ﷺ: **«إن أمره لبين لولا ما حكم الله»**[٣]، وفي قول النبي ﷺ: **«إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له علىٰ نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار»**[٤].

قال الشافعي[٥]:

ففي كل هٰذا دلالة بينة أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا على الظاهر فالحكام بعده أولىٰ ألا يقضوا إلا على الظاهر، ولا يعلم السرائر إلا الله، والظنون محرم على الناس، ومن حكم بالظن لم يكن له ذلك، والله أعلم.

---

(١) ٱنظر: «الأم» (١/ ٤٣٣- ٤٣٤- المرتد عن الإسلام).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد بلفظ: **«أفلا شققت عن قلبه»**.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٩) من حديث سهل بن سعد الساعدي دون لفظ: أديعج جعدًا، ومسلم (١٤٩٥) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣) كلاهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) ٱنظر: «الأم» (١/ ٤٣٤- المرتد عن الإسلام).

وقالت طائفة: لا يستتابون. هٰذا قول مالك بن أنس[١]، والليث بن سعد[٢]، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه[٣].

قال مالك[٤]: من أخذ من المسلمين قد أسرَّ دينًا من الأديان من اليهودية والنصرانية وغير ذلك من الأديان قتل ولم يستتاب، كما يقتل الزنادقة ولا يستتابوا، وكان مالك يقول: من أظهر الكفر ٱستتيب، فإن تاب وإلا قتل، ولم يرثه ورثته، والذي يسر الكفر ويظهر الإسلام لا يستتاب، يقتل علىٰ كل حال ويرثه ورثته.

قال مالك: هم عندي بمنزلة المنافقين يرثونهم ورثتهم، هكذا حكاه عنه محمد بن مسلمة، والذي حكي عن أحمد بن حنبل وإسحاق[٥] أن الزنديق لا يستتاب. إسحاق بن منصور.

وحكى الأثرم أنه قال لأحمد[٦]: الزنديق يستتاب؟ قال: فقال: ما أدري.

٩٦٦٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة؛ أن علي بن أبي طالب أتي بزنادقة أو مرتدين فأجج لهم نارًا فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس

---

(١) ٱنظر: «الموطأ» (٢/ ٥٦٥- باب القضاء فيمن ٱرتد عن الإسلام)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ٢٠١).

(٢) ٱنظر: «التمهيد» (٥/ ٣١١).

(٣) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠١).

(٤) ٱنظر: «الكافي» (ص٥٨٥)، و«التمهيد» (١٠/ ١٥٤، ١٥٥)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٣٠٦)، و«البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٩١).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠١).

(٦) ٱنظر: «التمهيد» (١٠/ ١٥٧) وعزاه لسؤالات الأثرم.

٣٠٥/٤ب فقال: لو كنت أنا ما أحرقتهم لنهي رسول الله ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله** / **أحدًا**، **ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه**»[١].

٩٦٦٥- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن عليًّا حرق قومًا، فقال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: «**لا تعذبوا بعذاب الله ﷻ**»[٢].

٩٦٦٦- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، قال: شهدت عليًّا أتي بناس من الزط[٣] قد ارتدوا عن الإسلام أو زنادقة، فأمر بهم علي فضربت أعناقهم وحرق أجسادهم، ثم قال: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله[٤].

قال الشعبي: حدثني أبو جحيفة قال: لقيته بعدما انصرف فقلت: يا أمير المؤمنين، رأيتك حين قتلت هؤلاء وحرقت أجسادهم قلت: صدق الله ورسوله، أعهد النبي ﷺ إليك فيهم شيئًا؟ قال: إني قد أعرف أنك ومن على مثل رأيك تعرفون ما أريد، إني محارب، ولكن إذا قلت: قال رسول الله ﷺ: فهناك فسلوني[٥].

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول للحجج الذي احتج بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) من طريق أبي النعمان به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من طريق سفيان به.

(٣) هم جنس من السودان والهنود، والواحد زُطّي انظر: «اللسان» مادة (زطط).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٢٥٢) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن أبي جحيفة بنحوه، وسنده ضعيف من أجل مجالد.

(٥) انظر: «المحلى» (١١/ ١٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٤٠).

ذكر مال المرتد المقتول على ردته

واختلفوا في مال المرتد المقتول علىٰ ردته.

فقالت طائفة: ميراثه لورثته من المسلمين، هٰذا قول الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه[١]، والنعمان[٢].

٩٦٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن سليمان الأعمش، عن أبي عمر الشيباني؛ أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين[٣].

قال أبو بكر: وهٰذا قول الحسن البصري[٤]، والشعبي[٥]، والحكم، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب[٦]، وعن كتاب عمر بن عبد العزيز[٧].

وقال الأوزاعي في المرتد[٨]: إن كان[٩] لحق بدار الحرب فماله بمنزلة دمه، وإن كان قام في دار الإسلام مع ولده وأهله ٱستتيب، فإن

(١) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٥٤).

(٢) ٱنظر: «المبسوط» (١٠/ ١١٠-١١١- باب المرتدين).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٦) جميعًا من طريق أبي معاوية به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٧٧- في المرتدين عن الإسلام)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٤٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٧٨- في المرتدين عن الإسلام).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٤٤).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣١٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٤١).

(٨) ٱنظر: «المحلىٰ» (١١/ ١٩٧). (٩) زاد في «ح»: حين.

راجع الإسلام لم ينزع منه ماله الذي ٱكتسب في ردته، وإن أبىٰ قتل، وكان سبيل ماله واحد، يقسم بين ورثته.

وقال النعمان[١] في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام، وله مال في حال الإسلام، ومال ٱكتسبه في حال الردة ثم أسلم، قال: ذلك المال كله له، وإن لحق بدار الحرب أو مات علىٰ ردته فما كان له في حال الإسلام فهو لورثته الأحرار المسلمين، وما ٱكتسب في حال ردته فهو فيء.

وقال يعقوب ومحمد: ما ٱكتسب قبل الردة وبعدها فهو لورثته.

وقالت طائفة: لا يرث [المرتد][٢] ورثته من المسلمين ولا يرثهم؛ لأنه كافر، وقد قال النبي ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر»**. هٰذا قول مالك بن أنس[٣]، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٤]، وابن أبي ليلىٰ[٥]، والشافعي[٦]، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث: وهو أن ماله لورثته المسلمين، وما أصاب في ٱرتداده فهو فيء للمسلمين، هٰذا قول سفيان الثوري[٧].

---

(١) ٱنظر: «الرد علىٰ سيرة الأوزاعي» لأبي يوسف (ص١١١، ١١٢)، و«المبسوط» (٣٠/ ٤٥- فصل في ميراث المرتد إذا قتل. . .)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٤/ ٤٤٠).

(٢) «بالأصل»: المرتدة. وهو تصحيف، والمثبت من «ح».

(٣) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ٥٩٧- باب في ميراث المرتد).

(٤) ٱنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٦١).

(٥) ٱنظر: «المحلىٰ» (١١/ ١٩٧).

(٦) ٱنظر: «الأم» (٤/ ١١٥- باب ميراث المرتد).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٤٢).

وقد اختلف في هٰذِه المسألة عن أحمد بن حنبل، فحكىٰ إسحاق بن منصور عنه أنه قال[1]: ميراث المرتد للمسلمين، يقتل ويؤخذ ماله مات أو قتل واحد؛ لأن دمه كان مباحًا، وذكر الأثرم أنه سأل عنه فقال: / ٤/٣٠٦أ
كنت أقول فيه ثم جبنت عنه، قال: هو كما ترىٰ قتل علىٰ كفر فكيف [يرثه][2] المسلمون؟ قلت له: كنت تقول: ميراثه في بيت المال، قال: نعم. وضعف أبو عبد الله الحديث الذي روي عن علي أن ميراث المرتد لورثته المسلمين[3].

قال أبو بكر: مال المرتد إذا قتل أو مات علىٰ ردته [يضعه][4] الإمام حيث يحب في الوجوه الذي يفرق فيه مال الفيء، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: بكفر بعد إيمان...»**[5].

وقد أجمعوا علىٰ أن دم المرتد إنما أبيح لكفره بعد إسلامه، فإذا ثبت كفره وجب أن لا يرث ولا يورث؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**.

٩٦٦٨- حدثنا سعد بن عبد الله، قال: أخبرنا أبي، حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن

---

(١) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٥٤).

(٢) في «الأصل، ح»: يرتد. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ١٦٢-١٦٣- مسألة ومتىٰ قتل المرتد علىٰ ردته فماله فيء)، و«الفروع» (٥/ ٣٦)، ونقل البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٤) عن الأثرم قول أحمد في تضعيف الحديث.

(٤) «بالأصل»: يضعفه. والمثبت من «ح».

(٥) تقدم.

أسامة بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»(١).

٩٦٦٩- وأخبرنا محمد بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»(٢).

وقال قائل: ميراثه لأهل الكفر من قرابته؛ لأن في قوله: «**لا يرث المسلم الكافر** دليل علىٰ أن يرث الكافر الكافر، وغير جائز أن يكون ماله فيئًا؛ لأن الله ذكر مال الفيء في كتابه فقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾(٣) وليس بمغنوم ولا من أموال الصدقات؛ لأن الغنيمة والصدقات معلوم مخارجها، وليس يخلو الأموال التي يليها الأئمة من أحد هٰذِه الوجوه الثلاث، وأولى الناس بما يخلفه المرتد ورثته من الكفار.

وقال بعضهم: من عارض هٰذا القول لم يختلفوا أن المرتد لا يرث أحدًا من الكفار، وإذا لم يرثهم لم يرثوه؛ لأن الناس يُوَرَّثون من حيث يرثون.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٦٣٧٧) من طريق الليث به، وأخرجه البخاري (٤٢٨٢)، ومسلم (١٦١٤) كلاهما من طرق عن الزهري به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٥٢) به، وأخرجه البخاري (٦٧٦٤) من طريق ابن جريج به.

(٣) الحشر: ٧.

ذكر ما يجوز أن يفعله المرتد
في أمواله من الهبات والعتق والعطايا وما لا يجوز

اختلف أهل العلم في المرتد يعتق عبدًا من عبيده أو يهب شيئًا من ماله.

فقالت طائفة: كل ما فعل في ماله جائز كما كان يصنع قبل الردة، فإذا وقف فلا سبيل له علىٰ إتلاف شيء من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفًا، فإن أعتق أو كاتب أو دبر [أو](١) ٱشترىٰ أو باع، فذلك موقوف لا ينفذ منه شيء في حال ردته، فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع، فإذا فسخ بيعه ٱنفسخ. هٰذا قول الشافعي(٢).

وقال الشافعي(٣): وإذا ٱرتد الرجل وكان حاضرًا بالبلد وله أمهات أولاد ومدبرات ومدبرون ومكاتب ومكاتبون ومماليك وجوار ومال سوىٰ ذلك، وقف ذلك كله عنه ومنع إصابة أم ولده و جارية له، والوقف أن يوضع ماله سوىٰ إناث الرقيق علىٰ يدي عدل، ويوقفا الجوار علىٰ يدي عدلة من النساء، ويؤمر من بلغ من ذكور رقيقه بالكسب، وينفق عليه من كسبه، ويؤخذ فضل كسبه، وتؤمر ذوات الصنعة من جواريه وأمهات أولاده وغيرهم بذلك، ويؤاجر من لا صنعة له منهم من ٱمرأة ثقة، وتباع الحيوان كلها إلا من [لا](٤) يوجد السبيل إليه من أمهات أولاده أو مكاتبيه أو مرضع / لولده، أو خادم يخدم ٣٠٦/٤ب

---

(١) «بالأصل»: و. والمثبت من «ح»، و«الأم»، و«الإشراف».

(٢) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٧-ما أحدث المرتد في حال ردته في ماله).

(٣) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٥- باب مال المرتد).

(٤) سقط من «الأصل»، والمثبت من «ح»، و«الأم».

زوجة له، ومتىٰ رجع إلى الإسلام رد ماله عليه، ولم يردد ما بيع من ماله؛ لأنه بيع، والبيع نظر لمن يصير المال إليه في حال لا سبيل له فيها على المال، وما كسب في ردته فهو كما ملك قبل الردة إذا قدر عليه، فإذا رجع إلى الإسلام دفع إليه ماله، وإن مات أو قتل قبل يرجع إلى الإسلام خمس ماله، وكان الخمس لأهل الخمس، والأربعة الأخماس لجماعة المسلمين.

وقال النعمان[(١)] في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام فيعتق أو يهب أو يبيع أو يشتري ثم يسلم قال: كل شيء صنع من ذلك جائز، وإن لحق بدار الحرب أو مات علىٰ ردته فهو كل شيء صنع فهو باطل.

وقال يعقوب[(٢)]: كل شيء صنع من ذلك فهو جائز. وقال محمد: هو جائز كما يجوز للمريض؛ لأنه يقبل.

وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله[(٣)]. وأجمعوا[(٤)] كذلك أنه برجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله ما لم يلحق بدار الحرب، وإنما ٱختلفوا [فيما][(٥)] يجوز له أن يفعله في ماله [وهو مرتد، وقد بينا ذلك .

---

(١) أنظر: «المبسوط» (١٠/ ١١٢- باب المرتدين)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٦).

(٢) أنظر: «المبسوط» للشيباني (٤/ ١٣٣- باب مكاتبة المرتد)، و«الجامع الصغير» لأبي يوسف (ص٤١١).

(٣) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢١)، «الإقناع» (٣٧٦٦).

(٤) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٢)، «الإقناع» (٣٧٦٧).

(٥) «بالأصل»: فإنما. والمثبت من «ح»، و«الإشراف» (٢/ ٢٥١).

قال أبو بكر: وليس يخلو فعله في ماله][1] في حال الآرتداد من أحد وجهين: إما أن يكون جائزًا كل ما صنع في ماله كفعله ذلك قبل أن يرتد، أو أن يكون ممنوعًا من ماله كما آرتد أن يحدث فيه حدثًا، ولي فيه نظر[2]. فأما ماله إذا قتل أو مات على الردة فإنه بمنزلة مال لا ملك له يضعه الإمام (حيث يضع الأموال)[3] التي لا مالك لها؛ لأن ورثته ممنوعون منه لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»، وليست بغنيمة فيقسم قسم الغنائم، ولا سبيله سبيل أموال الصدقات، ولا هو من الفيء بسبيل، إذ أموال الفيء ما صولح عليه أهل الشرك ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

* * *

ذكر لحوق المرتد بدار الحرب

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[4] أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه.

واختلفوا في مال المرتد اللاحق بدار الحرب.

فقالت طائفة: إذا قتل المرتد أو مات فماله للمسلمين دون ورثته، لم يفرقوا بين من مات منهم أو قتل في دار الإسلام أو دار الحرب. هٰذا قول مالك[5]، والشافعي[6].

---

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «ح»، و«الإشراف».

(٢) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ٢٥١) بعد ذكره ذلك: وأنا أستخير الله تعالىٰ فيه.

(٣) تكرر في «الأصل».

(٤) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٣)، «الإقناع» (٣٧٦٧).

(٥) أنظر: «المدونة» (٢/ ٥٩٦ - في ميراث المرتد).

(٦) أنظر: «الأم» (٤/ ١١٥ - في ميراث المرتد).

وقالت طائفة: ماله بمنزلة دمه إذا لحق بدار الحرب، وإن كان أقام في دار الإسلام مع أهله وولده ٱستتيب، فإن راجع الإسلام لم ينزع منه ماله الذي ٱكتسب في ردته، وإن أبىٰ قتل، وكان سبيل ماله واحد، يقسم بين ورثته. هٰذا قول الأوزاعي(١).

وقال سفيان الثوري(٢): إذا قتل المرتد فماله لورثته، وإن لحق بدار الحرب فماله للمسلمين.

وقال النعمان(٣) في المرتد: يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل، ثم قسم ماله بين ورثته علىٰ سهام الله وفرائضه، وإن لم يعرض عليه الإسلام حتىٰ مات قسم ماله أيضًا بين ورثته، وكذلك لو ٱرتد فلحق بدار الحرب قسم ماله بين ورثته علىٰ سهام الله وفرائضه.
وكان الحسن البصري(٤) يقول في المرتد إذا لحق بدار الشرك: ما حمل معه من ماله فهو مغنم إذا أصيب أو أسر، وما خلف فهو لورثته.

* * *

ذكر أخبار رويت في هذا الباب

٩٦٧٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال: قال نافع

---

(١) ٱنظر: «المحلىٰ» (١١/ ١٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠١٤٢).

(٣) ٱنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص٣٠٦)، و«المبسوط» (٣٠/ ٤٥- فصل في ميراث المرتد).

(٤) أخرج بعضه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٠١- ما قالوا في المرتد ما جاء في ميراثه)، وعبد الرزاق في «مصنيفهما» (١٠١٤٦).

في حديثه عن عبد الله بن عمر قال: فكنا نقول ما الله / بقابل ممن أفتتن ٤/٣٠٧أ
صرفًا ولا عدلًا ولا توبة قوم قد عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر لبلاء أصابهم، وقال: كانوا يقولون ذلك لأنفسهم، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنزل الله فيهم وفي قولنا لهم وقولهم لأنفسهم ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾(١) وقرأ هاتين الآيتين، قال عمر: فكتبتها بيدي في صحيفة فبعثت بها إلىٰ هشام بن العاص، قال: فقال هشام: لما أتتني جعلت أقرأها وأنا بذي طوىٰ أصعد فيها وأصوب فلا أفهمها، ثم قلت: اللهم فهمنيها، قال: فألقىٰ الله في قلبي أنها أنزلت فينا، وفيما كنا نقول في أنفسنا، ويقال فينا. قال: فرجعت إلىٰ بعيري فجلست عليه، فلحقت برسول الله ﷺ بالمدينة(٢).

٩٦٧١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو همام البصري الدلال، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب عن الفرات بن حيان -وكان رسول الله ﷺ قد أمر بقتله- وكان عينًا لأبي سفيان وحليفًا، فمر علىٰ حلقة من الأنصار فقال: إني مسلم.

---

(١) الزمر: ٥٣-٥٥.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ١٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد وسلمة، عن ابن إسحاق به.
وأخرجه البزار في «مسنده» (١٥٥) من طريق صدقة بن سابق عن ابن إسحاق به.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٧٧-١٧٨- رقم ٤٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٦٧) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن بشير عن ابن إسحاق به.

فقال رجل منهم: يا رسول الله إنه يقول أنه مسلم. فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالًا نَكِلُهم إلىٰ إيمانهم منهم الفرات بن حيان»(١).

٩٦٧٢- ومن حديث يزيد بن زريع: حدثنا داود -هو ابن أبي هند- عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ٱرتد ولحق بالشرك ثم ندم، فأرسل إلىٰ قومه: أن سلوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ [قال:](٢) فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾(٣) إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾، قال: فأرسل إليه قومه فأسلم(٤).

* * *

ذكر حكم ولد المرتد

واختلفوا في ولد المرتد وولد المعاهد اللاحق بدار الحرب؛ فكان الشافعي يقول(٥) في المسلم يرتد عن الإسلام: أن حكم ولده حكم الإسلام، فإن بلغ وأبى الإسلام ٱستتيب، فإن تاب وإلا قتل، ولا تسبىٰ للمرتد ذرية ٱمتنع المرتد في داره أو لم يمتنع، لحق بدار الحرب أو أقام في دار الإسلام؛ لأن حكم الإسلام قد ثبت للذرية بحكم الإسلام في

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٢٢- رقم ٨٣١)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨) من طريق علي بن عبد العزيز به.

(٢) من «ح».

(٣) آل عمران: ٨٦.

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٢٨)، والنسائي (٤٠٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٧٧) جميعًا من طريق يزيد بن زريع عن داود به، وٱنظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٠٦٦).

(٥) ٱنظر: «الأم» (١/ ٤٢٩- باب المرتد عن الإسلام).

الدين والذرية[١]، ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم، ويوارثون ويصلىٰ عليهم. ولو ٱرتد المعاهدون وامتنعوا [أو][٢] هربوا وعندنا ذراري لهم [لم][٣] نسبهم، وقلنا لهم إذا بلغوا: إن شئتم فلكم العهد وإلا نبذنا إليكم، فاخرجوا من بلاد الإسلام ثم أنتم حرب.

وكان الأوزاعي[٤] يقول في الرجل يتنصر ويتزوج في أرض العدو وولد له أو أسرت ٱمرأته فولدت أولادًا منهم، ثم أسرهم المسلمون جميعًا فعرض عليهم الإسلام فأبىٰ أن يسلم؟ قال الأوزاعي: إن كانت ٱمرأته سبيت معه فأيهما راجع الإسلام ألحقت به ذريته، وإن كان تزوج في أرض الحرب وولد له ثم راجع الإسلام ألحقت به ذريته، ووضعت ٱمرأته في المقاسم، فإن أبىٰ أن يسلم قتل، ووضعت ٱمرأته وولدها في المقاسم.

وقال النعمان[٥]: إذا ٱرتد الرجل وامرأته / عن الإسلام جميعًا معًا ٤/٣٠٧ب فهما على النكاح، فإن لحقا بدار الحرب فحبلت ٱمرأته في دار الحرب فولدت ثم [ظهر][٦] علىٰ ولدها؛ فإنه فيء ويجبر على الإسلام إذا سبي صغيرًا، وإن ولد لولدهما ولد ثم ظهر علىٰ ولد الولد كان فيئًا ولم

(١) كذا السياق «بالأصل»، وفي «الأم»: لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية.

(٢) في «الأصل»: و. و المثبت من «ح»، و«الأم».

(٣) في «الأصل»: أن. والمثبت من «ح»، و«الأم».

(٤) ٱنظر: «السير» للفزاري (ص١٥٨، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٣).

(٥) ٱنظر: «السير» للشيباني (ص٢١٥).

(٦) في «الأصل، ح»: ظهرت. والمثبت من المصادر.

يجبر على الإسلام، ولو جاز هٰذا لأحد لأجبر الناس كلهم؛ لأنهم أولاد آدم ونوح، إنما يجبر على الإسلام المرتدون وأولادهم لأصلابهم. فأما أولاد أولادهم الذين ولدوا في دار الحرب فهم فيء، ولا يجبرون على الإسلام.

وقال النعمان[١] ومحمد: ٱرتداد الصبي الذي يعقل ٱرتداد، إلا أنه لا يقتل ويجبر على الإسلام، وإسلامه إسلام، ولا يرث أبويه إن كانا كافرين.

وقال يعقوب: ٱرتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام.

* * *

ذكر قتل المرتد وجرحه

ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل دم ٱمرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنىٰ بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس**». فإذا كفر الرجل بعد إيمانه وثبت ذلك عند الإمام فعليه إن ثبت على الكفر ولم يراجع دين الإسلام قتله، فإذا وجب قتله فعدىٰ عليه رجل من الناس بغير إذن الإمام فقتله فليس عليه شيء من عقل ولا قود؛ لأنه قتل نفسًا مباحة، غير أن الإمام ينهاه عن ذلك؛ لأنه تولىٰ ما ليس إليه، ويعزره إن رأىٰ ذلك. والجواب في الزاني المحصن إذا ثبت ذلك عليه كالجواب فيمن قتل المرتد، ولا يشبه هٰذا القاتل الذي حل دمه بالقتل؛ لأن الله جعل السلطان في ذلك للولي، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن قُتِلَ

---

(١) ٱنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص٣٠٦)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٠).

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[1]. وجعل النبي ﷺ ولي المقتول بالخيار، إن شاء ٱقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفىٰ وترك القصاص والعقل، ولو جرح جارح المرتد أو قطع بعض أطرافه كان كذلك؛ لأن الكبير إذا أبيح، فالقليل منه مباح مثله، غير أنه ينهىٰ [عنه][2] ويعزره الإمام؛ لأنه تولىٰ ما ليس إليه.

وقد ٱختلفوا فيمن جرح مرتدًّا ثم أسلم المرتد، فكان الأوزاعي يقول: إن راجع الإسلام عقلت جراحته، وإن قتل علىٰ كفره فجراحاته هدر. وكان الشافعي لا يجعل عليه عقلًا ولا قَوَد؛ لأنه جرح وهو مباح الدم، وسواء رجع إلى الإسلام أو لم يرجع إليه. وقال الشافعي[3]: ولو أُرسِل [سهم][4] علىٰ مرتد فلم (يقع)[5] به السهم حتىٰ أسلم، أو علىٰ حربي فلم يقع به السهم حتىٰ أسلم، فليس عليه قود بحال لما أصابهما من رميته، وعليه الكفارة ودية حرَّين مسلمين بتحول حالهما قبل وقوع الرمية، وإذا ضرب الرجل الرجل المسلم ثم ٱرتد المضروب عن الإسلام ثم مات من الضربة ضمن الضارب الأقل من أرش الضربة أو دية، من قبل أن الضربة كانت وفيها عقل وقود، فإذا مات مرتدًّا سقط القود؛ لأنها لم تبرأ، وجعلت العقل في ماله؛ لأنها كانت غير مباحة، وكان سفيان الثوري يقول في رجل فقأ عين رجل مرتدٍ أوقطع يده أو قتله قال: ليس عليه قصاص، ولكنه يعزر؛ لأنه فعل ذلك دون الإمام.

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) من «ح».

(٣) ٱنظر: «الأم» (٦/٥٨- من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين).

(٤) في «الأصل، ح»: منهم. والمثبت من «الأم».

(٥) تكرر «بالأصل».

ذكر ما يحدثه المرتد في حال ٱرتداده

واختلفوا في جنايات المرتد. فكان الليث بن سعد يقول(١) في الحر
٤/٣٠٨أ والعبد المرتدين / يجنيان، أما الحر فإن هو رجع إلى الإسلام وتاب من الكفر ٱقتص منه إن كان تعمد، وإن كان لم يتعمد جعل عقل ما جنىٰ علىٰ عاقلته، وإن لم يرجع فكان مقتولًا علىٰ كفره، فالقتل يقطع كل جناية؛ لأنه يأتي علىٰ نفسه. وأما العبد فإن رجع إلى الإسلام وكان تعمد فإن رأى الحر أن يقتص منه ٱقتص، وإن كره ذلك فداه سيده أو بيع فيه رقبته، وإن كان لم يتعمد فلا قصاص عليه، والعقل في رقبته إلا أن يفديه سيده.

وقال النعمان(٢): ما جنىٰ في ردته فهو عليه وفي ماله، وقال في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام، ثم يقتل [رجلًا](٣) خطأ، ثم يلحق بدار الحرب أو يقتل علىٰ ردته قال: الدية فيما ٱكتسب في حال الإسلام وحال الردة.

وفيه قول ثانٍ(٤): وهو أن لا شيء عليه في حال ٱرتداده إذا حارب ونابذ المسلمين. هكذا قال بعض الناس.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٣٠٠، ٥/ ٢٠٤).

(٢) قول أبي حنيفة أن الدية فيما ٱكتسب في حال الإسلام خاصة، وقول أبي يوسف أنها فيما ٱكتسب في حال الإسلام والردة هكذا في «الجامع الصغير» (٣٠٨) وكذا نقل ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ٢٥٤) فأخشىٰ أن يكون هناك سقط، وٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٨).

(٣) في «الأصل، ح»: رجل. والمثبت هو الجادة.

(٤) هذا القول نقله صاحب «التاج والإكليل» (٦/ ٢٨١- باب في الردة) عن مالك، ونقله ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٣٤٤- باب في حكم المرتد) وقيده بدار الحرب.

وقال: قد أجمعوا أن أهل الحرب لا شيء عليهم فيما أصابوا من دم[١] في حال حربهم ثم أسلموا لقول الله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٢]، وفي القياس أنه إذا ٱرتد وحارب ونبذ إلى المؤمنين علىٰ سواء عاد إلىٰ حكم المحاربين، غير أنهم قد أجمعوا أن من ٱرتد إلىٰ عبادة الأوثان ثم سأل أن يدخل معاهدًا لم يقبل منه غير الإسلام، فإذا بدل دينه ولم يناصبهم الحرب بأن ينبذ إليهم علىٰ سواء، والقياس أن كل شيء أصابه في هٰذِه الحال ثم تاب من كفره فهو به مأخوذ، ولا يبطل عنه إسلامه ما لزمه من حد وقصاص وقود.

واختلف قول الشافعي في هٰذا الباب فقال في الكتاب المعروف بالواقدي[٣]: وإذا عرضت الجماعة لقوم من مارة الطريق، وكابروهم بالسلاح، فإن قتلوا وأخذوا المال. . . فذكر جنايات المحاربين وما يجب عليهم فيها، ثم قال: ولو ٱرتدوا عن الإسلام، ثم فعلوا مرتدين، ثم تابوا لم يقم عليهم شيء من هٰذا؛ بأنهم فعلوه وهم مشركون ممتنعون. قد ٱرتد طليحة فقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن بيده ثم أسلم فلم يقد منه ولم يعقل؛ لأنه فعل ذلك في حال الشرك، إلا أن يوجد مال رجل بعينه في يديه فيؤخذ منه[٤].

وقال في كتاب المرتد[٥]: وإذا جنى المرتد في حال ردته علىٰ آدمي جناية عمد في مثلها القصاص، فالمجني عليه بالخيار في أن يقتص منه،

---

(١) زاد في «ح»: وجد.
(٢) «الأنفال»: ٣٨.
(٣) ٱنظر: «الأم» (٤/ ٤١٦-في المرتد).
(٤) ٱنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨/ ١٨٣، ٣٣٤).
(٥) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٧- باب جناية المرتد).

أو يأخذ قدر الجناية من ماله الذي كان له قبل الردة، أو اكتسب بعدها ذلك كله سواء، وكذلك ما حرق لآدمي أو أفسد لآدمي كان في ماله ولا تعقل العاقلة عنه شيء كان في حال ردته، ويكون ذلك في ماله، وهكذا قال في كتاب جراح العمد[١] أن الجنايات تلزم المرتدين في حال الارتداد، وأن الحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في العقل والقود، والضمان ما يضمنون[٢]، وسواء قبل يقهرون أو بعدما قهروا فتابوا أو لم يتوبوا لا يختلف ذلك.

* **مسألة:**

واختلفوا في المسلم يصيب حدًّا أو حدودًا ثم يرتد ثم يرجع إلى الإسلام. فقالت طائفة: تقام عليه تلك الحدود؛ لأنه فعلها وهو ممن يلزمه ذلك، هكذا قال الشافعي[٣]، وأحمد، وإسحاق[٤].

وفيه قول ثان: في الرجل يحدث في الإسلام حدثًا ثم يلحق بأرض الروم[٥] ثم يقدر عليه بعد الإمام، قال: إن كان ارتد عن الإسلام كافرًا درأ ٤/٣٠٨ب عنه ما جر، وإن لم يرتد أقيم عليه ما أصاب، هكذا قال قتادة[٦]، وقال / الثوري[٧]: إذا سرق و زنىٰ ثم ارتد عن الإسلام ثم تاب، هدم الإسلام ما كان قبل ذلك، إلا حقوق الناس بعضهم في بعض.

---

(١) انظر: «الأم» (٦/ ٥٥-باب ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من متاع المسلمين).
(٢) كذا «بالأصل». وفي «الأم»: يصيبون.
(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٤١٦- باب في المرتد).
(٤) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٦٤).
(٥) كذا «بالأصل»، وفي «المصنف»: الحرب.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٤٧).
(٧) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨٨).

ذكر زوجة المرتد والحكم فيها

اختلف أهل العلم في الحكم في زوجة المرتد.

فقالت طائفة: أي الزوجين ٱرتد ٱنفسخ النكاح بينهما ساعة يرتد أحدهما، هٰذا قول مالك بن أنس(١)، وسفيان الثوري(٢)، وأبو ثور(٣)، والنعمان(٤)، وأصحابه. وهٰذا قول الحسن البصري(٥)، وعمر بن عبد العزيز(٦).

وفيه قول سواه: وهو أنها محبوسة على العدة، فإن ٱنقضت قبل أن يرجع الزوج إلى الإسلام (فقد بانت منه، وإن رجع إلى الإسلام)(٧) وهي في العدة فهما على النكاح. هٰذا قول النخعي(٨)، والشعبي، والحكم، والشافعي(٩) وأحمد، وإسحاق(١٠).

وقال الأوزاعي(١١): إذا لحق بدار الحرب مرتدًا عن الإسلام قسم

(١) ٱنظر: «المدونة» (٢/ ٢٢٦- باب في الأرتداد).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦١٧، ١٢٦١٨).

(٣) ٱنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٤١).

(٤) ٱنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص ٣٠٩)، و«المبسوط» (٥/ ٤٧- باب نكاح المرتد).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٢٤- ما قالوا في المرتد عن الإسلام أعلى ٱمرأته عدة؟)، وعبد الرزاق (١٢٦١٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٢٤)، وعبد الرزاق (١٢٦١٩).

(٧) تكرر «بالأصل».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٢٤- ما قالوا في المرتد عن الإسلام...).

(٩) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٣ - باب مال المرتد وزوجة المرتد).

(١٠) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٢٤٢).

(١١) ٱنظر: «اختلاف العلماء» (ص١٦٢).

ماله بين ولده وامرأته، واعتدت التي دخل بها عدد المطلقات، ولا عدة على التي لم يدخل بها، ويقوم مدبروه قيمة عدل فيترك لهم الشطر من قيمتهم، ثم يسعون في الشطر الباقي فيؤدونه إلىٰ ورثة المرتد؛ من أجل أنه لم يمت فيعتقوا، وتعتد نساؤه أربعة أشهر وعشرًا، فإن قدم تائبًا في عدة نسائه رددن عليه ومدبروه وماله، فإن لم يرجع حتىٰ تنقضي عددهن لم يرد عليه.

قال أبو بكر:

أما حجة الشافعي فأخبار ذكرها[1] من أخبار المغازي في قصة لأبي سفيان بن حرب ذكر أنه أسلم بمر[2] و رسول الله ﷺ ظاهر عليها وامرأته هند كافرة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها ثم أسلمت وبايعت النبي ﷺ فثبتا على النكاح. وذكر عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وزوجتاهما بنحو من هٰذا المعنىٰ.

ومن حجة من قال بالقول الأول ظاهر قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[3]، قال: فكل آمرأة لا يجوز للمسلم أن يبتدئ عقد نكاحها، فليس يحل له أن يتمسك بعقد نكاح لا يحل له آبتداؤه في تلك الحال. قال: ولا يجوز أن ترجع آمرأة المرتد إليه في عدة ولا غير عدة، إلا بنكاح مستأنف؛ لأن الله ﷻ لما حرم أن يبتدأ نكاح المرتد حتىٰ يسلم كان آستدباره كذلك، والأخبار التي آحتج بها من خالف هٰذا

(١) آنظر: «الأم» (٥/ ٧٧ - باب فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما).

(٢) آسم مكان وهو «مر الظهران» وهي دار خزاعة آنظر: «الأم» (٥/ ٢٢٦ - باب الخلاف في السبايا).

(٣) الممتحنة: ١٠.

القول لا تثبت[(١)]؛ لأنها من أخبار المغازي بأخبار منقطع، والمنقطع لا يحتج به.

* * *

ذبيحة المرتد

واختلفوا في ذبيحة المرتد.

فقالت طائفة: لا تؤكل ذبيحته. كذلك قال مالك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، والنعمان[(٤)]، ويعقوب، وابن الحسن[(٥)]، وأبو ثور[(٦)]. وقال سفيان الثوري[(٧)]: يكرهونها. وسئل الأوزاعي عن ذبيحة المرتد فقال[(٨)]: مضىٰ فقهاء الإسلام أنه من تولىٰ قومًا فهو منهم، تؤكل ذبيحته فإن النصراني أولىٰ به وعليها قيل، وقد كان المسلمون إذا دخلوا أرض

---

(١) يقصد بذلك خبر أبي سفيان وعكرمة وصفوان السابق ذكرهما، فقد أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٧١- فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٨٦) قال الشافعي: أخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي غيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان. . . وذكره. وهذا ظاهر في الأنقطاع.

(٢) أنظر: «المدونة» (١/ ٥٤٥- كتاب الذبائح).

(٣) أنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٨- ذبيحة المرتد).

(٤) أنظر: «الرد علىٰ سيرة الأوزاعي» لأبي يعقوب (ص١١٥).

(٥) أنظر: «السير» لمحمد بن الحسن الشيباني (ص٢٠٦).

(٦) أنظر: «المجموع» (٩/ ٧٦).

(٧) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٤٨).

(٨) أنظر: كتاب «سير الأوزاعي» للشافعي المطبوع مع الأم (٧/ ٥٩٧ - باب ذبيحة المرتد).

الروم أكلوا ما وجدوا في بيوتهم من لحمانهم في قدورهم طبيخًا، وهم أهل حرب ودماؤهم حلال.

وقال إسحاق(١): ذبيحة المرتد إذا ذهب إلى النصرانية جائزة. وحكاه عن الأوزاعي واحتج بقول علي: من تولىٰ قومًا فهو منهم.

* * *

ذكر ٱستتابة القدرية وسائر أهل البدع

واختلفوا في ٱستتابة أهل البدع مثل القدرية والإباضية.

فكان مالك بن أنس يقول في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم(٢): أرىٰ أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا، وحكى ابن القاسم عن
٤/٣٠٩أ مالك / أنه قال في القدرية والإباضية(٣): لا يصلىٰ علىٰ موتاهم، ولا تتبع جنائزهم، ولا يعاد مريضهم.

وقال مالك في القدرية(٤): يستتابون، يقال لهم: ٱتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا، وكذلك الجواب في الإباضية.

وقال ابن القاسم: هٰذا قول مالك في الإباضية، وفي سائر أهل البدع.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز(٥) أن قائلًا قال له في القدرية: يستتيبهم أو يعرضهم على السيف قال: ذاك رأيي.

وأما الشافعي فكان يذم الكلام ذمًّا شديدًا غير أنه لا يرىٰ أن يستتاب

---

(١) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٠١).

(٢) ٱنظر: «المدونة» (١/ ٥٢٩-٥٣٠- كتاب الجهاد في الجوارح).

(٣) ٱنظر: «المدونة» (١/ ٢٥٨- في الصلاة علىٰ قتلى الخوارج والقدرية والإباضية).

(٤) ٱنظر: «التمهيد» (١٠/ ١٥٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٤).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٦ - باب النهي عن القول بالقدر).

القدري؛ لأني سمعت الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي[(١)] يحيىٰ قدريًا وقد روىٰ عنه الشافعي[(٢)]، وسمعت الربيع يقول[(٣)]: نزل الشافعي فرأىٰ جماعة يتكلمون في الكلام فقال: إما أن تجالسونا بخير، وإما أن تنصرفوا عنا، أو كلامًا هٰذا معناه. قال: وسمعت الشافعي يقول[(٤)]: لأن يلقىٰ اللهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء، وللشافعي في هٰذا الباب حكايات هي مذكورة في غير هٰذا الموضع.

وقال شبابة وأبو النضر هاشم بن القاسم[(٥)] أن المريسي[(٦)] كافر جاحد يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

---

(١) هنا «بالأصل» كلمة زائدة هي: رهو. وهي مقحمة.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢١٩)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٥٠) من طريق الربيع به.

(٣) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٣٠٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٥٩)، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص٣٣٦) جميعًا من طريق الربيع به.

(٤) أخرجه الخطابي في «الغنية عن الكلام وأهله» (ص٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٠٦)، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص٣٣٧) جميعًا من طريق الربيع به.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٦٣)، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٥٠٨).

(٦) هو بشر بن غياث المريسي أخذ الفقه علىٰ أبي يوسف، وتعلم علم الكلام وكان رأسًا في القول بخلق القرآن، كفره أهل العلم، ومات في سنة ثمان عشرة ومائتين انظر: ترجمته في «تاريخ بغداد» فإنها وافية (٧/ ٥٦-٦٧)، و«لسان الميزان» (٢/ ٢٩)، و«الملل والنحل» لابن حزم (٣/ ٢٢).

وقال يزيد بن هارون[١]: جهم[٢] كافر، قتله سلم بن أحوز بأصبهان علىٰ هٰذا القول.

وقال عبد الرحمن بن مهدي[٣]: ما كنت لأعرض أحدًا من أهل الأهواء على السيف إلا الجهمية، فإنهم يقولون قولًا منكرًا.

وقيل للثوري[٤]: رجل يكذب بالقدر أصلي وراءه؟ قال: لا تقدموه.

وقال أحمد بن حنبل في المرجئ[٥]: إذا كان داعيًا: لا يصلىٰ خلفه، وقال فيمن صلىٰ خلف [جهمي][٦] يعيد[٧]، وكذلك الرافضي. ورد شريك شهادة أبي يوسف وقال[٨]: [ألا][٩] أرد شهادة قوم يزعمون أن الصلاة ليست من الإيمان؟!

* * *

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٨٩)، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٦٣١) كلاهما من طريق إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة عن يزيد به.

(٢) هو جهم بن صفوان رأس الجهمية، جمع كثيرًا من البدع، منها القول بخلق القرآن، ونفي الصفات، وكان جبريًا، قتل سنة ثمان وعشرين ومائة انظر: ترجمته في «اللسان» (٢/ ١٤٢)، و«الملل والنحل» (٣/ ٢٢).

(٣) أخرجه الطوسي في «مستخرجه» (١٩)، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٥٠٢، ٥٠٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦).

(٥) أخرجه الخلال في «السنة» (١١٤٦).

(٦) «بالأصل، ح»: جهم. والمثبت من «مستخرج» الطوسي وهو الأنسب.

(٧) أخرجه الطوسي في «مستخرجه» (٢٠).

(٨) أخرجه الخلال في «السنة» (١٠٢٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٤١)، وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة.

(٩) في «الأصل»: لا. والمثبت من «ح» والمصادر.

ذكر كمال وصف الإيمان

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم[١] علىٰ أن الكافر إن قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًّا يجب عليه ما يجب على المرتد.

واختلفوا فيمن شهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله ولم يزد علىٰ ذلك.

فكان الشافعي يقول[٢]: والإقرار بالإيمان وجهان: فمن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة ولا كتاب، فإذا شهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله فقد أقر بالإيمان، ومتىٰ رجع عنه قتل. ومن كان علىٰ دين اليهودية والنصرانية فهٰؤلاء يدعون دين موسىٰ وعيسىٰ صلوات الله عليهما، وقد بدلوا منه وأخذ عليهم فيها الإيمان برسول الله، فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه، فقد قيل لي إن منهم من هو مقيم علىٰ دينه يشهد أن لا إلٰه إلا الله ويشهد أن محمدًا رسول الله ويقول لم يبعث إلينا، فإن كان فيهم [أحد][٣] يقول هكذا فقال: هٰذا لم يكن مستكمل الإقرار بالإيمان حتىٰ يقول: وأن دين محمد حق أو فرض، وأتبرأ ممن خالف دين محمد أو دين الإسلام، فإذا قال هٰذا

(١) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٤)، «الإقناع» (٣٧٧٠).

(٢) أنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٢- تفريع المرتد).

(٣) «بالأصل، ح»: أحدًا. والمثبت من «الأم» (٦/ ٢٢٢) وهو الجادة.

فقد ٱستكمل الإقرار بالإيمان، وإذا رجع عنه ٱستتيب، فإن تاب وإلا قتل / وإن كانت طائفة منهم تعرفه بأن لا يقر بنبوة محمد إلا عند الإسلام فشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فقد ٱستكملوا الإقرار بالإسلام، فإن رجعوا عنه ٱستتيبوا، فإن تابوا وإلا قتلوا. ٤/٣٠٩ب

وقال أصحاب الرأي(١): لو أن نصرانيًّا قال: أنا مسلم، سئل: أي شيء أردت بذلك، فإن قال: أردت بذلك ترك دين النصارىٰ والدخول في دين الإسلام كان بذلك مسلمًا، فإن رجع إلى النصرانية كان مرتدًّا حلال الدم إلا أن يرجع إلى الإسلام، وإن قال أردت بقولي: أنا مسلم على الحق وإني مسلمًا لله، ولم أرد به رجوعًا عن ديني لم يكن بذلك مسلمًا، وإن لم يسأل عن ذلك حتىٰ جعل يصلي مع المسلمين في مساجدهم الصلاة في جماعة كما يصلي المسلمون، أو أذن في بعض مساجد المسلمين كان بذلك مسلمًا، فإن تنصر بعد ذلك كان مرتدًّا حلال الدم إلا أن يرجع إلى الإسلام، وإن مات بعدما قال: إني مسلم مات وهو علىٰ دينه، وإن قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، ولم يقل: إني داخل في الإسلام ولا بريء من النصرانية ولا من اليهودية لم يكن بذلك مسلمًا إلا أن يصلي مع المسلمين في جماعة أو يؤذن لهم.

وقال أحمد بن حنبل في رجل قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن

---

(١) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٢٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٣- فصل بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال)، و«شرح فتح القدير» (٦/ ٧٠- باب أحكام المرتدين)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٣٨- باب أحكام المرتدين).

محمدًا رسول الله قال[١]: يجبر على الإسلام، وأنكر علىٰ من يقول: لا يجبر.

وقال الشافعي[٢]: ولو شهد عليه شاهدان أنه آرتد مكرهًا لم يغنم ماله، ولو قالا: كان آمنًا حين آرتد كانت ردة وغنم ماله، فإن آدعىٰ ورثته أنه رجع إلى الإسلام لم يقبل [منهم][٣] إلا ببينة، فإن أقاموا بينة أنهم رأوه يصلي صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم، وورثتهم ماله، ولو كان هٰذا في بلاد الإسلام والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبل هٰذا منهم، حتىٰ يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة، وقال في كتاب الإمامة[٤]: لو أن رجلًا كافرًا أمّ قومًا مسلمين لم تكن صلاته إسلامًا إذا لم يتكلم بالإسلام قبل الصلاة و يعزر الكافر.

وقال أحمد[٥]: يجبر على الإسلام. وحكىٰ أبو ثور عن الكوفي[٦] أنه قال كما قال أحمد.

وقال أبو ثور: هٰذا خطأ، لا يكون الكافر منتقلًا عن الكفر إلا بقول أو إظهار؛ لأن الكفار قد يصلون مشتهرين.

* * *

---

(١) آنظر: «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٦).

(٢) آنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٦- باب المكره على الردة).

(٣) في «الأصل»: منه. والمثبت من «ح»، و«الأم».

(٤) آنظر: «الأم» (١/ ٢٩٨- باب إمامة الكافر).

(٥) آنظر: «الإنصاف» (١٠/ ٣٣٦).

(٦) آنظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٤- فصل بيان من يحل قتله من الكفرة...)، و«لسان الحكام» (١/ ٤١٤- فصل فيما يكون إسلامًا من الكافر وما لا يكون. . .).

ذكر المرتد مرة بعد مرة

واختلفوا فيمن ٱرتد مرة بعد مرة.

فقالت طائفة: يستتاب ليس له حد ينتهي إليه، هٰذا قول الشافعي، وأحمد بن حنبل(١)، وابن القاسم صاحب مالك.

قال الشافعي(٢): وسواء كثر ذلك منه حتىٰ يكون مرة بعد مرة أو مرارًا أو أقل في حقن الدم، وإيجاب حكم الإيمان له في الظاهر، إلا أني أرىٰ إن فعل هٰذا مرة بعد مرة أن يعزر، و سواء كان هٰذا مولودًا على الإسلام ثم ٱرتد عن الإسلام، أو إن كان مشركًا فأسلم ثم ٱرتد، وسواء [ارتد](٣) إلىٰ يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو جحد أو تعطيل أو دين لا يظهره، فمتىٰ أظهر الإسلام في أي هٰذِه الأحوال كان، أو إلىٰ أي هٰذِه الأديان صار، حقن دمه وحكم له حكم الإسلام.

وقال أصحاب الرأي(٤) في الرجل يؤتىٰ به وهو مرتد فقال قد تبت [ورجعت إلى الإسلام، وأنا بريء](٥) من كل دين إلا الإسلام. فإذا قال ذلك فقد تاب ورجع [يكف عنه و يخلىٰ سبيله](٢) فإن عاد بعد
٤/٣١٠أ ذلك ورجع عن الإسلام / ٱستتابه أيضًا، فإن تاب ضربه وخلى سبيله،

(١) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٨٠).

(٢) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٢ - باب تفريع المرتد).

(٣) سقط من «الأصل، ح» والمثبت من «الأم».

(٤) ٱنظر: «السير» للشيباني (ص٢٢٥)، و«المبسوط» (١٠/ ١٠٨- باب المرتدين)، و«البدائع» (٧/ ١٣٥- فصل بيان أحكام المرتد)، و«شرح فتح القدير» (٦/ ٧٠- باب أحكام المرتدين)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٣٥- أحكام المرتدين) و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٢٥).

(٥) بياض «بالأصل». والمثبت من «ح».

فإن رجع أيضًا عن الإسلام، فأتي به ثالث أستتابه أيضًا، فإن لم يتب قتله ولا يؤجله، وإن تاب ضربه ضربًا وجيعًا، ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه، ولم يخرجه من السجن حتىٰ يرىٰ عليه خشوع التوبة، ويرون من حاله حال إنسان قد أخلص، فإن فعل ذلك خلى سبيله، فإن عاد بعدما يخلىٰ سبيله فعل به مثل ذلك، فإن هو فعل ذلك مرارًا فعل به مثل ذلك أبدًا ما دام يرجع إلى الإسلام، ولا يقتل إلا أن يأبىٰ أن يسلم فيقتل.

٩٦٧٣- حدثنا يحيىٰ بن محمد قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: كتب عمرو بن العاص إلىٰ عمر يسأل عن رجل أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر، فعل ذلك مرارًا أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر: أقبل منهم ما قبل الله منهم، أعرض عليه الإسلام فإن قبل وإلا فاضرب عنقه[(١)].

وقالت طائفة: يستتاب ثلاثًا فإن أرتد الرابعة قتل، هٰذا قول إسحاق[(٢)]، قال: يستتاب ثلاثًا، فإن أرتد الرابعة لم يستتب عليه القتل حتمًا، جاء عن عثمان[(٣)] وابن عمر[(٤)] علىٰ تأويل الكتاب ﴿ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ الآية [النساء: ١٣٧].

---

(١) أخرجه مسدد كما في «إتحاف الخيرة» (٤٦٩٦) به، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٩٨- ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج به.

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٩٩- ما قالوا في المرتد كم يستتاب)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٩٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٥٩٩)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠٧).

قال أبو بكر: والذي به أقول قول الشافعي، وأحمد، وليس بين أن يستتاب ثلاثًا وأربعًا فرق، وحديث عثمان وابن عمر لا أحفظه غير أني رأيت جماعة من علماء الناس بالتفسير تأولوا الآية، علىٰ غير ما تأولها عليه إسحاق.

قال أبو العالية[1]: هم اليهود والنصارىٰ. وقال الضحاك: آمنوا بموسىٰ، ثم كفروا بعيسىٰ، ثم ٱزدادوا كفرًا بمحمد.

وقال قتادة[2]: هم اليهود والنصارىٰ، آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت، وآمنت النصارىٰ بالإنجيل ثم كفرت، وكفرهم به تركهم إياه، ثم ٱزدادوا كفرًا بالقرآن وبمحمد ﷺ.

وقال مجاهد[3] في قوله: ﴿ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ قال: هم المنافقون.

* * *

ذكر تأديب المرتد إذا رجع إلى الإسلام

قال أبو بكر: لا نعلم أحدًا أوجب على المرتد مرة واحدة أدبًا إذا رجع إلى الإسلام[4]. وممن حفظنا هٰذا عنه: مالك[5]، والشافعي[6]،

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٥٣)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١١٢).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٢٧).

(٤) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٤)، «الإقناع» (٣٧٦٨).

(٥) أنظر: «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٧٨)، و«مختصر ٱختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٢).

(٦) أنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٢- باب تفريع المرتد).

والكوفي[١]. وقد ذكرت مذهب الشافعي والكوفي فيما يجب عليه من الأدب إذا رجع مرة بعد مرة فيما مضىٰ.

* * *

ذكر الشهادة التي يجب قبولها على الردة وعلى الرجوع إلى الإسلام

أجمع عوام أهل العلم[٢] علىٰ أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الآرتداد، ويقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام. وممن حفظنا ذلك عنه: مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدًا خالف ما قلناه إلا الحسن البصري فإنه كان يقول[٣]: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة.

* * *

مسائل من هذا الكتاب

قال الشافعي[٤]: وإذا كان على المرتد دين ببينة قبل الردة ثم آرتد، قضي عنه إن كان حالًا، وإن كان إلىٰ أجل فهو إلىٰ أجله إلا أن يموت فيحل بموته، وكذلك كل ما أقر به قبل الردة لأحد، وإن كان ذلك لا يعرف إلا بإقرار منه بعد الردة فإقراره في الدين جائز / عليه. ٤/٣١٠ب

(١) أنظر: «البناية شرح الهداية» (٧/ ٢٦٩).
(٢) أنظر: «الإجماع» لابن المنذر (٧٢٥)، «الإقناع» (٣٧٦٩).
(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٠١).
(٤) أنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٨ - باب الدين على المرتد).

وما أدّان في الردة قبل وقف ماله لزمه، وما أدّان بعد وقفه فإن كان من بيع رد البيع، وإن كان من سلف وقف فإن مات على الردة بطل، وإن رجع إلى الإسلام لزمه.

وقال أصحاب الرأي(١) في الرجل يرتد وعليه دين فقتل أو مات على الردة قضي دينه من ماله الذي كان له، وما بقي فهو بين ورثته، وإن كان له مال قد أفاده في ردته سوىٰ ذلك، وإن كان ماله الذي اكتسبه قبل أن يرتد لا يفي بدينه الذي عليه، والدين الذي لزمه قبل أن يرتد فإن النعمان قال: يقضىٰ دينه من ماله الذي اكتسبه قبل أن يرتد، فإن لم يف ماله ذلك بدينه قضي تمام الدين من ماله الذي أفاده في ردته، وما بقي من ماله الذي أفاده في ردته فيء للمسلمين.

وقال ابن الحسن: يقضىٰ دينه من ماله الذي اكتسبه قبل أن يرتد، فإن لم يف دينه لم يقض مما أفاد في حال ردته شيء، وكان ذلك فيئًا للمسلمين.

وقال يعقوب: الدين في المالين جميعًا وما بقي من المالين فهو لورثته، ولا يكون شيئًا من ذلك فيئًا للمسلمين.

قال أبو ثور: وإذا كان للمرتد دين حال أخذ دينه فوقف مع ماله، فإن كان إلىٰ أجل فهو إلىٰ أجله، فإذا حل قبض، فإن رجع إلى الإسلام رد عليه مع سائر ماله، وإن قتل جعله الإمام حيث يجعل الأموال التي لا مالك لها.

وليس للمرتد أن ينكح امرأة مسلمة ولا ذمية؛ لأنه كافر لا ينعقد نكاحه علىٰ مسلمة، ولا يقر علىٰ دينه فينكح ذمية.

---

(١) انظر: «السير» للشيباني (ص١٨٩، ٢٢٦، ٢٢٧)، و«المبسوط» (١٠/ ١١٤- باب المرتدين).

وإذا ٱرتد الرجل عن الإسلام فقتل رجلًا خطأً ثم لحق بدار الحرب كانت الدية في ماله، وفيما ٱكتسب في حال الإسلام وحال الردة في قول الشافعي[(١)]، ويعقوب[(٢)]، ومحمد. وقال النعمان: الدية فيما ٱكتسب في حال الإسلام. وبقول الشافعي أقول.

قال أبو بكر: وإذا تكلم المراهق - الذي لم يبلغ من المسلمين - بالكفر فقتله رجل، فعلىٰ قاتله القود في قول الشافعي، والكوفي[(٣)]. وميراثه لورثته المسلمين في مذهبهم جميعًا.

آخر كتاب المرتد، وهو آخر الكتب لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الكتاب الأوسط

والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، [والحمد لله وحده][(٤)]

وصلىٰ الله علىٰ نبيه محمد وآله وصحبه وسلم

* * *

وفرغ من تعليقه أفقر عباد الله وأحوجهم إلىٰ مغفرته ورحمته [محمد بن عبد الله الطلحاوي بدمشق المحروسة في سادس عشر شوال، سنة سبع وثمان وسبعمائة][(٥)]، غفر الله له، ولوالديه، ولمن قرأ فيه، ولجميع المسلمين.



(١) ٱنظر: «الأم» (٦/ ٢٢٨- باب الدين على المرتد).

(٢) ٱنظر: «الجامع الصغير» للشيباني (ص٣٠٨).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» (١٠/ ١٢٧- باب المرتدين)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٥٧).

(٤) من «ح».

(٥) غير مقروءة بالأصل. والمثبت من «ح».

محتويات المجلد الثالث عشر

كتاب الديات ١٣٩



تقسيم مجلدات الكتاب إجمالا

محتويات المجلد الأول

محتويات المجلد الثاني

محتويات المجلد الثالث

محتويات المجلد الرابع

محتويات المجلد الخامس

محتويات المجلد السادس

محتويات المجلد السابع

محتويات المجلد الثامن

محتويات المجلد التاسع

محتويات المجلد العاشر

محتويات المجلد الحادي عشر

محتويات المجلد الثاني عشر

محتويات المجلد الثالث عشر

محتويات المجلد الرابع عشر

الفهارس العامة

المجلد الخامس عشر

